

مسألة في أن كل مطلقة لها متعة

واختار ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - : أن كل مطلقة لها متعة^(١) .
قال ابن تيمية : في سياق كلام له بهذا الخصوص : فالقول الثالث أصح ،
وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر
القرآن ، وعمومه ، حيث قال - تعالى - : ﴿ وللمطلقات متاع
بالمعروف ﴾^(٢) ، وأيضاً فإنه قد قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحاً جميلاً ﴾^(٣) .

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ،
مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض^(٤) .

وهو مذهب الظاهرية ، والرواية الثانية عن أحمد^(٥) .

ومذهب مالك : أن المتعة مندوب إليها ، وليست واجبة ، فإنه حمل الأمر
بلمتعة على الندب لقوله - تعالى - في آخر الآية : ﴿ حقا على المحسنين ﴾^(٦)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢) .

(٢) آية (٢٤١) سورة البقرة .

(٣) آية (٤٩) سورة الأحزاب .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢) .

(٥) انظر المحلى (١٠ / ٢٤٥) ، وانظر المغنى (٨ / ٤٩) .

(٦) آية (٢٣٦) سورة البقرة .

وما كان من باب الإجمال والإحسان ، فليس بواجب^(١) .

ومذهب أبي حنيفة : أن المتعة واجبة فقط للمطلقة قبل الدخول ولم يُفرض لها صداق مسمى^(٢) .

ومذهب الشافعي : أنه إذا طُلقَت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول ، أو بعده ، فإن كان قبل الدخول نظرت ، فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة ، وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة .

فإن طُلقَت بعد الدخول ففيه قولان . قال في القديم : لا تجب لها المتعة ، وقال في الجديد : تجب لها المتعة لقوله - تعالى - ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ ، وكان ذلك في نساء دخل بهن^(٣) .

ومذهب الحنابلة : أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة - التي لم يدخل بها - إذا طُلقَت^(٤) .

قال ابن قدامة : وهو ظاهر المذهب ، قال أبو بكر : كل من روى عن أبي عبد الله - فيما أعلم - روى عنه : أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر إلا حنبلا روى عن أحمد : أن لكل مطلقة متاعا . قال أبو بكر : والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها^(٥) .

والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو الصواب

(١) انظر المنتقى (٤ / ٨٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢١٧) .

(٢) انظر حاشية رد المحتار (٣ / ١١٠ ، ١١١) .

(٣) انظر المهذب (٢ / ٨٠ ، ٨١) .

(٤) انظر المغنى (٨ / ٤٩) .

(٥) المصدر السابق .

لمجموع هذه الآيات : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾^(١) وهو عام في كل مطلقة .

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا . . ﴾ - إلى قوله : ﴿ فتعالين أمتعن وأسرحكن ﴾^(٢) . والآية يستفاد منها : القول بمتعة المطلقة المدخول بها .

﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . ﴾ - إلى قوله - ﴿ فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾^(٣) أمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها .

ويروى عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والزهرى ، وقتادة ، والضحاك ، وأبي ثور : « أن لكل مطلقة متعة »^(٤) .

وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : « لكل مطلقة متعة »^(٥) .

(١) آية (٢٤١) سورة البقرة .

(٢) آية (٢٨) سورة الأحزاب .

(٣) آية (٤٩) سورة الأحزاب .

(٤) انظر المغنى (٤٩ / ٨) .

(٥) انظر الموطأ مع المنتقى (٨٨ / ٤) كتاب الطلاق ، باب : « ما جاء في متعة الطلاق » .

من مسائل كتاب الرجعة

مسألة في أن تقسيم الطلاق - بعد الدخول -
إلى رجعي*، وبائن مخالف لكتاب الله - تعالى -
ما لم يكن آخر الثلاث تطليقات

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن تقسيم الطلاق إلى
رجعي وبائن مخالف لكتاب الله - تعالى - (١) .

فابن تيمية يرى أن الشارع أثبت الرجعة في مسمى كل طلاق بعد
الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي ، اللهم إلا
أن تكون آخر الثلاث تطليقات (٢) .

قال ابن تيمية : إن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً ، وإن قال :
أنت طالقة طلقة بائنة ، أو طلاقاً بائناً : لم يقع به عندهما (أى : الشافعي ،
وأحمد) إلا طلقة واحدة (٣) .

ويرى ابن تيمية أن ذلك هو الصحيح الذي دل عليه الكتاب ،
والسنة (٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥ ، ٣٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) و(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٥٥) . قوله : « وإن قال : أنت طالقة
بائنة ، أو طلاقاً بائناً : لم يقع به عندهما (أى الشافعي ، وأحمد) . انظر الأم =

ومذاهب الأئمة الأربعة بهذا الخصوص على النحو التالى :

(أولا : مذهب الحنفية) - يرى الحنفية أن كل طلاق رجعى إلا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبيء عن الشدة ، أو القوة ؛ أو البنونة ، أو الحرمة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذى يوقعه القاضى لا لعدم الإنفاق ، أو سبب الإيلاء ، وإنما بسبب عيب فى الزوج ، أو للشقاق بين الزوجين^(١) .

(ثانيا : مذهب المالكية) - قال ابن جزى فى تقسيم الطلاق إلى رجعى ، وبائن : فأما البائن فهو فى أربعة مواضع ، وهى : طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الخلع ، والطلاق بالثلاث ، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا ، والرابع : هذه الطلقة التى يوقعها أهل زماننا وتسمى « المبارأة » يملكون بها المرأة أمر نفسها ، ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقا لابن القاسم ، وقيل : له المراجعة ، وقيل : ثلاث^(٢) .

وأما الرجعى فهو ما عدا ذلك .

(ثالثا : مذهب الشافعية) - قال فى المنهاج : « وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها ، باقية فى العدة ، محل لحل لا مرتدة » .

ومعنى هذا أن الشافعية يتفقون مع المالكية فيما عدا المبارأة ، فيقولون :

= (٥ / ٢٤١) . قال الشافعى : « ولو قال لها أنت طالق واحدة بائنة كانت واحدة تملك

الرجعة . وانظر المحرر (٢ / ٥٥) ، وعن أحمد : أنها تقع بائنة كما قال .

(١) انظر حاشية رد المحتار (٣ / ٤٠٠) ، وانظر البدائع (٣ / ١٠٩) ، وما بعدهما .

(٢) انظر القوانين (١٩٥) ، ومن الطلاق البائن : الطلاق الذى يوقعه القاضى لا بسبب

الإيلاء ، أو الإعسار . انظر الخرشى (٤ / ١٦) .

كل طلاق يقع رجعيا إلا إذا كان قبل الدخول ، أو كان على مال كما في الخلع ، أو كان مكملا للثلاث ، أو مقترنا بعدد الثلاث^(١) .

(رابعا : مذهب الحنابلة) - وهو كمذهب الشافعية . قال في المحرر : « إذا طلق في نكاح صحيح من دخل أو خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة » ، ومعناه : أنهم يقولون : كل طلاق يقع رجعيا إلا إذا كان قبل الدخول ، أو كان على مال كما في الخلع ، أو كان مكملا للثلاث ، أو مقترنا بعدد الثلاث^(٢) .

وبهذا ندرك أن ما قال به ابن تيمية إنما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة وبعض مذهب المالكية ، وذلك خلافا للحنفية .

وذلك أن الجمهور - غير الحنفية - لا يوقع بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي ولو نوى بها البائن ، لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي ، فالكناية التي هي أضعف من التصريح - لاحتماها الطلاق ، وغيره - يكون الطلاق الواقع بها رجعيا بالأولى ، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية ، فقصد البيونة بالكناية يكون تغييرا للوضع الشرعي .

غير أن ابن تيمية - رحمه الله - يختلف مع الأئمة بشأن طلاق الثلاث المجموعة على نحو ما سبق ، إذ يوقع بها طلقة واحدة رجعية ، وهم يوقعون بها ثلاث طلقات تبين بها المرأة ، ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته .

(١) انظر المنهاج مع معنى المحتاج (٣ / ٣٣٧) .

(٢) انظر المحرر (٢ / ٨٣) ، والمعنى (٨ / ٤٧٦) ، والمبدع (٧ / ٣٩٠) .

مسألة في أن الوطاء مع النية يكون رجعة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الوطاء مع النية يكون رجعة^(١) .

قال ابن تيمية : وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٣) ، وقول في مذهب أحمد^(٤) .

ومذهب أبي حنيفة أن الوطاء - وحده - يكون رجعة ، ولا يفتقر معه إلى قول^(٥) ، وهو مذهب الحنابلة^(٦) .

وخالف الشافعية فقالوا : لا يكون الوطاء رجعة ، ولا تصح الرجعة إلا بالقول^(٧) وعن أحمد : مثله ، وهو اختيار الخري^(٨) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الشرح الكبير (٢ / ٤١٧) ، والخرشى (٤ / ٨١) .

(٤) انظر الإنصاف (٩ / ١٥٤) ، وقال المرادوى : وعنه (أى : أحمد) : لا تحصل الرجعة بالوطء إلا مع نية الرجعة ، نقلها ابن منصور .

(٥) انظر الهداية (٢ / ٦) ، وانظر فتح القدير (٤ / ١٥٩) .

(٦) انظر الإنصاف (٩ / ١٥٤) .

(٧) انظر المهذب (٢ / ١٣٢) ، وانظر الروضة (٨ / ٢١٧) .

(٨) انظر الإنصاف (٩ / ١٥٤) . قال المرادوى : وقيل : لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا . (يعنى : نوى ، أو لم ينو) ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وانظر المغنى

(٨ / ٤٨٢) .

ووجه ما قال به الشافعية : أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح^(١) .

وأولى الأقوال بالقبول في هذا الباب هو : قول الحنفية ، والحنابلة .

وحكى هذا القول ابن قدامة عن : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء وطاووس ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى^(٢) ، وذكره القرطبي عن الليث ، وطائفة من أصحاب مالك^(٣) .

قال فى المبسوط : وطلق النبى - ﷺ - حفصة ثم راجعها بالوطء^(٤) .

والواضح أن آراء العلماء بهذا الخصوص - فى مجموعها هى هذه الثلاث .

الأول : أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة ، أو لم ينو .

الثانى : أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ، فإن وطئها لم يكن ذلك رجعة .

وهذان القولان هما الطرفان ، وبينهما وسط ، وهو القول الثالث : أن

الرجعة تحصل بالوطء مع النية .

وهذا القول الثالث هو ما اختاره ابن تيمية ، لما ارتضاه لنفسه من منهجية الاختيار « لأوسط الأقوال » أو ما يعبر عنه أحيانا « بأعدل الأقوال » كما فى هذا الاختيار ، وذلك إذا لم يكن ثم دليل واضح يحتج به لأحدها على الآخر .

(١) انظر المهذب (٢ / ١٣٢) .

(٢) انظر المغنى (٨ / ٤٨٣) .

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ٦٦٣٧) .

(٤) انظر المبسوط (٦ / ١٩) .

مسألة في الأمر بالإشهاد على الرجعة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الأمر بالإشهاد في الرجعة^(١) .

قال ابن تيمية : ثم من العجب أن الله أمر « بالإشهاد في الرجعة » ، ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمر به في النكاح ، ولا يوجب أكثرهم في الرجعة .

والله أمر بالإشهاد في الرجعة ، لثلا ينكر الزوج ، ويدوم مع امرأته ، فيفضى إلى إقامته معها حراما ، ولم يأمر على إشهاد لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : أحد قولى الشافعي^(٣) ، وعن أحمد : مثله^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٣٣ / ٣٤) .

(٣) انظر المهذب (٢ / ١٣٢) ، ووجه هذا القول : أن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح إلا بالإشهاد كما في النكاح .

والقول الثانى : أن الإشهاد لا يشترط بل هو مستحب . ونص النووى : على أنه الأظهر . انظر الروضة (٨ / ٢١٦) .

(٤) انظر المغنى (٨ / ٤٨٢) ، وهو اختيار الخرقى .

ومذهب أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣): أنه ليس من شرطها
(أى: الرجعة) الإشهاد بل يستحب فعلها.

وأصل هذا قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ،
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . ﴾^(٤) الآية .

وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء ، وهو ما فهمه
عمران بن حصين^(٥) - رحمه الله - يدل على ذلك : أنه حين سئل عن
راجع امرأة ولم يشهد قال : « راجع في غير سنة ، فيشهد الآن » ، وروى
مثل ذلك عن عطاء .

وقول عمران : « راجع في غير سنة » معناه : أن الأمر بالإشهاد في

(١) انظر الهداية (٧/٢) ، وحاشية رد المختار (٤٠/٣) .

(٢) انظر القوانين (٢٠٢) ، والخرشي (٨٧/٤) .

(٣) انظر الإنصاف (١٥٢/٩) .

(٤) آية (٢) سورة الطلاق . (٥) أخرجه أبو داود ، كتاب « الطلاق » ، باب : « الرجل
يراجع ولا يشهد » عن مطرف بن عبد الله : أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل
يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ؟ فقال : « طلقت لغير
سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد » انظر مختصر
السنن (١١٢/٣) .

قال الحافظ : رواه أبو داود هكذا موقوفا ، وإسناده صحيح .

انظر بلوغ المرام (١٠٩٨/٣) ، ولفظ الحديث أعلى للبيهقي .

وذكر الألباني في الإرواء : أن حديث عمران عند أبي داود صحيح على شرط

مسلم .

الرجعة إنما هو مما يرفع إلى النبي - ﷺ - إذ السنة لما تطلق على لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ ويأخذ الكلام حكم المرفوع إليه - ﷺ - (١) .

ووجه ما قال به الجمهور : أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق ، وخصوصاً حل الظهار بالكفارة (٢) .

وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل » كقوله : « وأشهدوا إذا تبايعتم » (٣) الأمر فيه للندب .

وأما حديث عمران ، وقوله : « راجع في غير سنة » لأنه لم يشهد - فغاية ما يستفاد منه : أن الإشهاد على الرجعة سنة مندوب إليه ، لا أنه واجب . ويؤكد هذا أن الأمر بالإشهاد جاء عقيب قوله : ﴿ . فأمسكوهن ، أو فارقوهن ﴾ حتى قيل : إن الأمر بالإشهاد متوجه به إلى الإشهاد على الطلاق ، وهو فيه مستحب ، وقيل : بل المقصود بالإشهاد على الرجعة ، وهو الظاهر (٤) .

قال في « الهداية » : ألا ترى أنه قرنها (أى الرجعة) بالمفارقة ، والإشهاد فيها مستحب ، يريد : أن الإشهاد في الرجعة مستحب أيضاً (٥) .

وعلى ضوء ما سبق فإن ما قال به ابن تيمية - وإن كان موافقا لظاهر

(١) انظر سبل السلام (٣ / ١٠٩٩) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٨٣٥) .

(٣) آية (٢٨٢) سورة البقرة .

(٤) القرطبي (٨ / ٦٦٣٦) .

(٥) انظر الهداية (٢ / ٧) .

النص - معارض بما عليه الجمهور .

وما قاله الجمهور في فهم « الأمر بالإشهاد » على أنه للندب متوجه قوى لا يمكننا أن نرده ، بل هو مما يندفع به كلام ابن تيمية - رحمه الله - .
غير أنه يستفاد مما قال به ابن تيمية في حالة إذا جرى التناكر ، والتجاحد بين الناس على نحو متوسع فيه مما تضيع به الحقوق ، ويشار فيه بالتهم ، فيكون ما قال به ابن تيمية - من وجوب الإشهاد في الرجعة - مقدما على ما سواه في العمل . والله أعلم .

من مسائل كتاب الإيلاء

مسألة فيما يلزم المؤلى عند بلوغ المدة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف المؤلى ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة ، وقد دل عليه القرآن ، والأصول من غير وجه^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) .

وخالف أبو حنيفة ، فقال : إذا مضت المدة طلقت ، ولا يوقف^(٦) .

قال ابن تيمية : وقول الكوفيين (يريد : مدرسة الرأى) أن عزم الطلاق انقضاء المدة ، فإذا انقضت ولم يف طلقت ، فغاية ما يروى ذلك عن ابن

(١) ، (٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨١) .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى (٢٦ / ٤) كتاب الطلاق ، باب : « الإيلاء » ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا : (أى : ما تقدم من أنه يوقف المؤلى عند انقضاء المدة فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق) ، وانظر القوانين ص ٢٠٨ .

(٤) انظر معنى المحتاج (٣ / ٣٥١) .

(٥) انظر المبدع (٨ / ٢٠ ، ٢١) .

(٦) انظر الهداية (٢ / ١١ ، ١٢) ، وحاشية رد المختار (٣ / ٤٢٧) .

مسعود إن صح عنه^(١) .

ووجه ذلك عند الحنفية : أنه لما كان المؤلى ظلماً لزوجته بمنعها حقها فإن الشرع جازاه بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة . قالوا : وهو المأثور عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة ، وزيد بن ثابت - رضوان الله عليهم أجمعين - وكفى بهم قدوة ، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى إنقضاء المدة^(٢) .

واستدل الجمهور بالآية : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾^(٣) . قالوا : ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه ، كما أن قوله : « سميع عليم » يقتضى أن الطلاق مسموع ، ولا يكون المسموع إلا كلاماً ، لا أنها تطلق عليه بمضى المدة^(٤) .

ويدل على صحة هذا الفهم ما كان عليه جمهور الصحابة .

قال أحمد : يوقف عن أكابر الصحابة (أى : المؤلى فلا تطلق عليه

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨١) .

(٢) انظر الهداية (٨ / ٢٠ ، ٢١) . وقد ذكر في نصب الراية : نصوص الروايات عن عثمان وعلى ، والعبادلة الثلاثة - بذلك الذى قالته الحنفية ، وعزى ذلك إلى مصنف عبد الرزاق . قال فى حاشية « بغية الأملئى » : وعند البيهقى فى السنن - باب « من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر » .

وذكر ذلك ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على .

انظر نصب الراية (٣ / ٢٤١ ، ٣٤٢) ، وحاشية بغية الأملئى مع نصب الراية

(٣ / ٢٤١) ، وانظر المحلى (١٠ / ٤٥) .

(٣) آية (٢٢٧) سورة البقرة .

(٤) انظر المبدع (٨ / ٢١) .

بإنقضاء المدة) ، قال ذلك : عمر ، وعثمان ، وابن عمر^(١) ، وجعل يثبت حديث علي^(٢) .

ويذكر ذلك عن أبي الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي - ﷺ -^(٣) .

وقال سليمان بن يسار : « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - ﷺ - كلهم يوقف المؤلى »^(٤) .

وهذا الذى تقدم يتأكد به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية . والله أعلم .

(١) المصدر السابق ، وحديث ابن عمر أخرجه البخارى فى « الطلاق » باب : قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . الآية ﴾ من طريق إسماعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق » . انظر البخارى مع الفتح (٣٣٥/ ٩) .

(٢) وحديث على أخرجه مالك فى الموطأ فى « كتاب الطلاق » ، باب : « الإيلاء » عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب : أنه كان يقول : « إذا آلى من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء » .

وجعل أحمد - رحمه الله - يثبت هذا الحديث عن على ، لأنه - كما تقدم - يروى « أيضا » عنه : أنها تطلق بمضى المدة ، وهو ما استدل به الحنفية .

وبالجملة : فإنه روى عن على ما يتأيد به ما ذهب إليه الجمهور ، وما ذهبت إليه الحنفية .

(٣) انظر البخارى مع الفتح (٣٣٥/ ٩) كتاب الطلاق ، باب : « قول الله - تعالى - : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم . . . الآية ﴾ .

(٤) انظر بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (٢٩٤/ ٢) كتاب الطلاق ، باب : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ .

مسألة في أن الكفارة لا تسقط بفيئة المؤلى

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الكفارة لا تسقط بفيئة المؤلى^(١) .

قال ابن تيمية : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) ، ومغفرته ورحمته للمؤلى توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته ، ولا تسقط الكفارة^(٣) .

وهو قول الجمهور : مالك^(٤) ، وأبى حنيفة^(٥) ، وأحمد^(٦) . واختلف مذهب الشافعى على قولين :^(٧)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٢) .

(٢) آية (٢٢٦) سورة البقرة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٢) .

(٤) انظر الخرشى (٩٧ /) ، وانظر مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢ / ٣٢٩) .

قال ابن رشد : وقيل : إن الفىء يسقط عنه الكفارة لقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهو مذهب الحسن ، والنخعى ، وغيرها ممن يريد أن كل حانث في يمين هو في المقام عليه حرج - فلا كفارة عليه في يمينه ، وأن كفارتها الحنث فيها .

والذى عليه جمهور الفقهاء ، وعامة العلماء : إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه

براً كان الحنث فيها ، أو غير بر .

(٥) انظر حاشية رد المحتار (٣ / ٤٢٤) .

(٦) انظر المبدع (٨ / ٢٥) .

(٧) انظر المذهب للشيرازى (٢ / ١٤٠) .

أحدهما : لا يلزمه (وهو القديم) ، وقال (فى الجديد) : تلزمه الكفارة .
ووجه ما قال به الشافعى فى القديم قول الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فعلق المغفرة بالفيئة ، فدل على أنه قد استغنى عن
الكفارة .

قال فى المذهب : والصحيح تلزمه الكفارة ، لقوله - ﷺ - : « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن
يمينه » (١) ، ولأنه حلف بالله - عز وجل - وحنث فلزمته الكفارة (٢) .
وبهذا يبين صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ، والجديد
من قولى الشافعى .

(١) أخرجه أبو داود بلفظ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا . . . الحديث »
من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وفق الباب عن أبى موسى نحوه . كتاب الأيمان
والنذور ، باب : « الحنث إذا كان خيرا » . انظر مختصر السنن (٤ / ٣٦٢) .
(٢) انظر المذهب (٢ / ١٤٠) .

من مسائل كتاب الظهار

مسألة في حكم الحلف بالظهار ، أو الحرام

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الرجل إذا حلف بالظهار ، أو الحرام لا يفعل شيئاً ، وحنث في يمينه - أنه ينظر فيه ، فإن قصد مجرد الحلف أجزأته كفارة يمين ، وإن قصد الإيقاع لزمته كفارة ظهار^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره ، فالخالف بالحرام تجزئه كفارة يمين^(٢) .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يظاهر ، فهذا يلزمه ما أوقعه ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، فلا تجزئه كفارة يمين . والله أعلم بالصواب^(٣) .
وعن أحمد : أنه إذا قال الرجل لامرأته : « أنت عليّ حرام » ، ونوى

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٥) ، (٣٣ / ١٦١) .

(٢) انظر المصدر السابق ، والمقصود بأصل أحمد ، وغيره : أنه إذا كان اللفظ محتملاً لمعان ، فإنه يسأل المتكلم به عن نيته ، إذ كلام المتكلم محمول على مراده ، ومراده إنما يعرف من جهته . « وهنا » كلمة الحرام تحتمل أن يكون المراد بها الطلاق ، أو الظهار ، أو اليمين فلزم الرجوع إلى المتكلم بها للوقوف على نيته .

وقوله : « وغيره » يريد به : الحنفية ، ومن وافقهم . انظر المبسوط (٦ / ٧٠) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦١) .

يميناً ، فإنه يقع ما نواه^(١) .

وأصل هذا حديث ابن عباس عند البخاري^(٢) ، فعن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : « إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يريد قوله - تعالى - : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم »^(٣) . وعند النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة^(٤) .

قال السندي في حاشيته : لعله أغلظ الكفارة لينزجر الناس ، ويرتدعوا عن ذلك ، وإلا فظاهر القرآن يقتضى كفارة اليمين ، فقد قال - تعالى - : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . . الخ ﴾ فليتأمل . وعلى هذا فإنه إذا نوى اليمين كانت يميناً ، ولزمته كفارة يمين^(٥) .

ومن روى عنه أن عليه كفارة يمين : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ،

(١) انظر الإنصاف (٩٠ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، وعن أحمد رواية : أنه إذا نوى بذلك طلاقاً ، أو يميناً ، يكون ظهاراً . قال المرادوى : وهو الصحيح في المذهب ، نقله الجماعة .
(٢) البخارى مع الفتح (٩ / ٢٨٧) (٦٨) - كتاب الطلاق ، باب : « لم تحرم ما أحل الله لك » .

(٣) آية (١) سورة « التحريم » .

(٤) سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي (٦ / ١٥١) كتاب الطلاق ، باب :

« تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

(٥) حاشية السندي مع السنن وشرح السيوطي (٦ / ١٥١) .

وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، والأوزاعي^(١) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب الحنفية^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) . ومذهب مالك فيمن قال لزوجته : « أنت عليّ حرام » : أنه في حق المدخول بها : طلاق ثلاث ، وفي حق غير المدخول بها : طلاق واحدة . قال الدسوقي : وفي « المدونة » إن قال لها قبل البناء ، أو بعده : « أنت عليّ حرام » فهي ثلاث ، ولا ينوي في المدخول بها ، وله نيته في التي لم يدخل بها^(٤) .

ومذهب الشافعي : أنه إن نوى بقوله لزوجته : « أنت عليّ حرام » أنه الطلاق ، أو الظهار كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم تكن يمينا ، وكان عليه كفارة يمين^(٥) .

من مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه ظاهر القرآن ، والمروى عن الصحابة ، ومذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد - إنما هو الصواب . والله أعلم .

(١) انظر المغنى (٣٠٤ / ٨) ، والمبسوط (٧٠ / ٦) ، والقوانين ص ١٩٩ .

(٢) انظر المبسوط (٧٠ / ٦)

(٣) انظر المغنى (٣٠٤ / ٨) ، والإنصاف (١٧٩ / ٩) .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٢ / ٢) ، وانظر القوانين ص ١٩٩ .

(٥) انظر الروضة (٢٨ / ٨ ، ٢٩) ، وحكى النووي : أنه لو قال أردت الحلف على ترك الوطاء لم يقبل على الصحيح ، وقيل : يقبل ، وينعقد يمينا .

مسألة في وجوب الكفارة على المرأة تُظَاهِرُ زَوْجَهَا

. . . - وقال ابن تيمية فيمن قالت له زوجته : أنت عليّ حرام كأبي وأمي ، فقال لها : أنت حرام عليّ مثل أمي وأختي - أن علي كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا^(١) .

فابن تيمية يرى أن كفارة الظهار تلحق المرأة إن ظاهرت زوجها^(٢) . وما قال به ابن تيمية هو : قول أحمد (في الرواية الأخرى) ، وهي أظهرهما ، حيث يرى أحمد أنه يجب عليها الكفارة إذا وطئها^(٣) .

ومذهب مالك^(٤) ، وأبي حنيفة^(٥) ، والشافعي^(٦) ، وأحمد (في رواية)^(٧) : أنه لا كفارة عليها .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى (٦٢١/ ٨) ، وانظر الإنصاف ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ، وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ولا تكون المرأة بذلك مظاهرة عندهم .

(٤) انظر المنتقى (٤ / ٤٨) ، وانظر الخرشى (٤ / ١٠٢) ، وقال الخرشى : « . . . ولا يلزمها كفارة ظهار ، ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول ، وإسحاق في الثاني » .

(٥) انظر البدائع (٣ / ٢٣١) ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٦٧) ، وعند أبي يوسف لو قالت المرأة لزوجها : أنت علي حرام ، تصير مظاهرة ، وعليها كفارة ظهار .

(٦) انظر الروضة (٨ / ٢٦٥) . قال النووي : « فلو قالت لزوجها : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنا عليك كظهر أمك فلا يلزم به شيء ، بل يختص بالرجال كالطلاق » .

(٧) انظر المغنى (٨ / ٦٢٢) . وعن أحمد رواية ثالثة : أنه عليها كفارة يمين .

ووجه ما قال به الحنابلة - من وجوب الكفارة على المرأة تظاهر زوجها - ما ذكره ابن قدامة في « المغنى » من قضاء الصحابة في ظهار عائشة بنت طلحة من مصعب إن هي تزوجته ، حيث قضوا بأنه يلزمها كفارة ظهار إن هي تزوجته .

قال ابن قدامة : روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت : « لو تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبى ، فسألت أهل المدينة فرأوا عليها الكفارة » .

وروى سعيد : أنها استفتت أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه ، فتزوجته واعتقت العبد^(١) .
وعليه فإنه يظهر أن ما اختاره ابن تيمية - مما وافق الحنابلة - سبق أن قضى به جمهور الصحابة .

مسألة في تعليق الظهار بالنكاح

. . . - وابن تيمية - رحمه الله تعالى - : يرى أن الأحوط فيمن علق الظهار برد امرأته البائن عنه - أن يكفر كفارة ظهار إذا ردها^(٢) .
وصورة ذلك : أن يقول الرجل لامرأته البائن عنه : « إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى » .

(١) انظر المغنى (٦٢١/ ٨) . وقد ذكر الألبانى في « الإرواء » هاتين الروايتين دون تعليق عليهما ، أو تخريج لهما مكتفيا بما قال ابن قدامة : « روى سعيد هذين الخبرين مختصرين » . انظر الإرواء (١٧٥/ ٧ ، ١٧٦) .
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨) .

وما قاله ابن تيمية هو : مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) ، فأحمد - رحمه الله - يجوز في - المشهور عنه - تصحيح الظهار قبل الملك بالتعليق به عند حصوله .

وجملة ذلك - كما يقول ابن قدامة : أن الظهار من الأجنبية يصح سواء قاله لامرأة بعينها ، أو قال : « كل النساء على كظهر أُمِّي » ، وسواء أوقعه مطلقها ، أو علقه على التزويج فقال : « كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أُمِّي » ، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر^(٣) .

ويروى نحو هذا عن عمر بن خطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعطاء ، والحسن .

ومذهب أبي حنيفة^(٤)

(١) انظر الشرح الصغير (١ / ٤٨٤) ، وانظر المنتقى (٤٠ / ٤) ، وانظر أسهل المدارك (١٧٣ / ٢) .

(٢) انظر المعنى (٨ / ٥٧٧ ، ٥٧٨) .

(٣) انظر المعنى (٥ / ٥٧٧ ، ٥٧٨) .

ويؤكد صحة ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه من تقدم - ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد : أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر أن لا يتزوجها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

كما روى ذلك أيضا عن سليمان بن يسار . انظر الموطأ مع المنتقى (٤ / ٤٠) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣ / ٢٣٢) ، غير أن الحنفية يخالفون الشافعية في أنه إذا علق الظهار بالملك - وهو إضافته إلى سبب الملك - فصحيح .

ومثال ذلك : أن يقول لأجنبية : « إن تزوجتك فأنت على كظهر أُمِّي » ، فإن

تزوجها صار مظاهرا لها لوجود الإضافة إلى سبب الملك ، وعند الشافعية لا يصح لعدم

الملك للحال .

والشافعي^(١) : أنه لا يثبت حكم الظهر قبل التزويج ، وهو قول الثوري ،
ويروى ذلك عن ابن عباس^(٢) .

وعليه فإنه في هذه الصورة لا يقع الظهر ؛ لانتقاء الملك ، إذ هي مطلقة
بأئنة لا ملك له عليها ، فكيف يقع الظهر بمن لا يملك ؟ هكذا قال الشافعية .

ووجه ذلك عندهم : قول الله - تعالى - ﴿ والذين يظاهرون من
نساءهم . . ﴾^(٣) . وهي أجنبية ليست من نسائه ، والظهار يمين ورد
الشرع بحكمها مقيدا « بنسائه » فلم يثبت حكمها في الأجنبية
كالإيلاء^(٤) ؛ ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهر منها ؛ ولأنه حرم محرمة
فلم يلزمه شيء كما لو قال : « أنت حرام » ؛ ولأنه نوع تحريم يتقدم النكاح
كالطلاق .

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك كله ، قال : أما الآية فقد خرجت مخرج
الغالب ، فإن الغالب : أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه ، فلا يوجب
تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب
اختصاصها بالتحريم .

= وعليه : فإن ما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار هو مما تذهب إليه الحنفية لوجود
الإضافة إلى سبب الملك . انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٦٧) .
(١) انظر المهذب (٢ / ٤٣) ، والروضة (٨ / ٢٦٥) ، ومغنى المحتاج (٣ / ٣٥٤) ،
وأسنى المطالب (٣ / ٣٥٨) .
(٢) انظر المغنى (٨ / ٥٧٨) .
(٣) آية (٣) سورة المجادلة .
(٤) يريد آية (٢٢٦) من سورة البقرة حيث قال - تعالى - : « للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر . . » .

وأما الإيلاء فإنما اختص حكمه بنسائه ؛ لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن ، والكفارة وجبت « هنا » لقول المنكر ولزور لا يختص ذلك بنسائه .
ويفارق الظهار الطلاق من وجهين : أحدهما : أن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده ، والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد .

الثاني : أن الطلاق يرفع العقد فلم يجز أن يسبقه ، والظهار لا يرفعه ، وإنما يتعلق على شرط فجاز تقدمه^(١) .

ومن مجموع ما سبق يظهر صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه المالكية والحنابلة . والله أعلم .

(١) انظر المغنى (٨ / ٥٧٨) .

من مسائل كتاب اللعان

مسألة فيما على المرأة إذا لم تلتعن

. . . - قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وظاهر الكتاب ، والسنة يوافق قول مالك^(١) : بأن يقام الحد على المرأة إذا التعن الرجل ، ولم تلتعن المرأة^(٢) .

وبه قال الشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو إسحاق الجوزجاني ، وابن المنذر^(٣) .

ومذهب أبي حنيفة : إن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد^(٤) ، بل تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد^(٥) .

وعن أحمد رواية أخرى : تخلى ، ولا تحبس^(٦) .

(١) وهو مذهب المالكية انظر المنتقى (٤ / ٧٧) ، والشرح الكبير (٢ / ٤٦٦) ، والخرشي (٤ / ١٣٤) ، وذكر علة ذلك : أنها تكون حيثئذ كالمصدقة . وانظر القوانين ص ٢١١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٠) .

(٣) انظر المغنى (٩ / ٧٢) ، وانظر معنى المحتاج (٣ / ٣٨٠) .

(٤) انظر الهداية (٢ / ٢٤) .

(٥) انظر المغنى (٩ / ٧٣) . ونقل ابن قدامة عن القاضى : أن هذه الرواية أصح .

(٦) المصدر السابق . قال ابن قدامة : وهو قول أبى بكر ، لأنه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لولم تكمل البينة .

ووجه ما قال به ابن تيمية : قول الله - تعالى - : ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات . . . ﴾ ^(١) . الآية ، والعذاب الذى يدرؤه لعانها هو الحد المذكور فى قوله - تعالى - : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ^(٢) ؛ ولأنه بلعان حقق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة .

ووجه ما قالت به الحنفية والحنابلة : أن الحد لا يثبت بالنكول ، فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها ، وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها ، أو لعقلة فى لسانها ، أو لغير ذلك ، فلا يجوز إثبات الحد الذى اعتبر فى بيته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود ، واعتبر فى حقهم أن يصفوا صورة الفعل ، وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة فى نفى الشبهات عنه وتوسلاً إلى إسقاطه ، فلا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى - هو فى نفسه شبهة - لا يقضى به فى شىء من الحدود ، والعقوبات ، ولا ماعدا الأموال ^(٣) .

قال ابن قدامة : ومع أن الشافعى لا يرى القضاء بالنكول فى شىء فكيف يقضى به فى أعظم الأمور ، وأبعدها ثبوتاً ، وأسرعها سقوطاً ؟ !
كما أن المرأة لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى .

ولا يجوز أن يقضى فيه بهما لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق ؛ ولأن ما فى كل واحد منهما من الشبهة

(١) آية (٨) سورة النور .

(٢) آية (٢) سورة النور .

(٣) انظر المغنى (٧٢/ ٩) .

لا ينتفى بضم أحدهما إلى الآخر .

والعذاب المذكور في الآية - التي هي وجه استدلال ابن تيمية - يجوز أن يكون الحبس ، أو غيره ، فلا يتعين في الحد وإن احتمل أن يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال ، وقد يرجح ذلك قول عمر « رضى الله عنه » : « إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللعان^(١) .

غير أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه المالكية ، والشافعية ، وغيرهم هو الأولى بالقبول باعتبار ظاهر الآية ﴿ . . ويدراً عنها العذاب ﴾ كما أنه لا يتصور في هذا الموقف الجاد الذي لا يحتمل إلا أن تدرأ المرأة عن نفسها حد الرجم ، أو ترجم - أنها تسكت لأى سبب دون أن تدفع عن نفسها موتاً مؤلماً ، وهلاكاً محققاً اللهم إلا أن يكون هذا النكول اعترافاً - بوجه ، أو بآخر - ضمنياً بما لاعنها الزوج عليه من الزنا ، وأنه خوف منها أن يصيبها غضب الله ولعنته إذا ردت اللعان كذباً مما يثبت به في الجهة الأخرى كقرينة - صدق الزوج في لعانه ، وهذا يستوجب - بالتبع - إقامة الحد عليها .

(١) المصدر السابق (٧٢ / ٩ ، ٧٣) .

من مسائل كتاب النسب

مسألة في حكم استلحاق الرجل ولده من الزنا

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزنا ، ولا فراش - لحقه^(١) .

قال ابن تيمية : ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي - ﷺ - قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(٢) فجعل الولد للفراش ، دون العاهر^(٣) .

فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث (يريد : أن العاهر لا يلحقه الولد إذا كان للمرأة زوج ، وهو معنى « الولد للفراش » ، فالمرأة تحت الزوج فراش ، فإذا لم يكن لها زوج فهي ليست فراشا ، ولم يكن للعاهر الحجر حيثئذ ، ولا يكون داخلا في الحديث ، بل إذا استلحق ولده لحقه) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى (٨٥) كتاب الفرائض ، (١٨) باب : « الولد للفراش حرة كانت أو أمة » . انظر البخارى مع الفتح (١٢ / ٣٢ ، ٣٣) .

- وأخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب : « الولد للفراش وتوق الشبهات » .

انظر مسلم بشرح النووي (٣ / ٦٣٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩) .

ويستدل ابن تيمية بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » من أنه « الألط » أى ألحق أولاد الجاهلية بأبائهم الذين ادعواهم فى الإسلام^(١) .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن النسب تتبع بعض أحكامه ، فقد يكون الرجل ابنا فى بعض الأحكام دون بعض .

فابن الملاعنة ليس بابن ، لا يرث ، ولا يورث ، وهو ابن فى « باب النكاح » تحرم بنت الملاعنة على الأب .

قال ابن تيمية : وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته .

ومن أمثلة تبعض النسب أيضا : قصة ابن وليدة زمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة ، فقال سعد : ابن أخى عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى ، فقال عبد : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراش أبى .

فقال النبى - ﷺ - : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، احتجى منه يا سودة »^(٢) لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة .

وما قال به ابن تيمية هو قول إسحاق ، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه ، وقال الحسن وابن سيرين : يلحق الواطىء إذا أقيم عليه الحد

(١) روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام . . . » . انظر الموطأ مع المنتقى (٦ / ١١) .

(٢) تقدم تخريجه .

ويرثه ، وقال إبراهيم : يلحقه إذا جلد الحد ، أو ملك الموطوءة^(١) .
وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال : لا أرى بأسا إذا زنا الرجل
فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ، والولد ولد له^(٢) .
قال ابن قدامة : ولنا قول النبي - ﷺ - « الولد للفراش ، وللعاهر
الحجر » ؛ ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال كما لو كانت
أمه فراشا ، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره^(٣) .
ومذاهب الأئمة الأربعة : أنه إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحقه سواء
ولد على فراش ، أو ولد على غير فراش^(٤) .

قال في المبسوط : رجل أقر أنه زنا بامرأة حرة ، وأن هذا الولد ابنه من
الزنا ، وصدفته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله - ﷺ - :
« الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، ولا فراش للزاني ، وقد جعل رسول
الله - ﷺ - حظ الزاني الحجر . . . ، والمراد « هنا » : أنه لا حظ للعاهر
من النسب ، ونفى النسب من الزاني حق الشرع ، إما بطريق العقوبة ،
ليكون زجراً له عن الزنا إذا علم أن مائه يضيع به ، أو لأن الزانية نائبة
غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه ، وذلك حرام شرعا ،
ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة ، أو كان نفى النسب عن الزاني لحق

(١) انظر المغنى (٧/ ١٢٩) . وقال في الحلية (٦/ ٣٧٩) : وحكى في « الحاوى » عن
الحسن ، وابن سيرين ، وإسحاق : أنه إذا استلحق بنت الزنا لحقته .

(٢) المصدر السابق (٧/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٣) المغنى (٧/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٤) انظر المبسوط (١٧/ ١٥٤) ، وانظر : الشرح الكبير (٣/ ٤١٢) ، وانظر الخرشى
(٦/ ١٠١) ، والقوانين ص ٣٣٨ ، وانظر الروضة (٦/ ٤٤) .

الولد فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزانى ، وفيه إشاعة الفاحشة^(١) .

وقال ابن عبد البر : قال (أى : النبى - ﷺ -) : « للعاهر الحجر »
فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا^(٢) .

وقد أجيّب عن إلطة عمر أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام - بأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ، ويناكحون ، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة ، وقد أمضاها رسول الله - ﷺ - فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا ، وقال : « للعاهر الحجر » فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا .

ويظهر من مجموع ما سبق أن الخلاف بين ابن تيمية - رحمه الله - والمذاهب الأربعة مرجعه إلى تأويل حديث النبى - ﷺ - « الولد للفراش » ، فجمهور العلماء على أنه ليس للزاني فراش مما يبنى عليه أنه إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحقه .

وابن تيمية يرى أن هذا الحديث خاص بما إذا كانت المرأة فراشا لرجل آخر فيبقى الولد ملتحقا بصاحب الفراش إلا أن ينفيه باللعان ، ويكون للعاهر الحجر .

فإن كانت المرأة ليست فراشا لأحد ، وولد لها ولد زنية ، واستلحقه أبوه فإنه يلحقه .

وما قاله ابن تيمية هو ما يتوافق إلى حد كبير مع سياق ورود الحديث ،

(١) المبسوط (١٧ / ١٥٤) .

(٢) التمهيد (٦ / ١٨٣) .

حيث إن الحديث قد ورد قضاء للنبي - ﷺ - بين متخاصمين في ولد ،
هذا يقول : أخى وابن وليدة أوى ، والآخر : يقول ابن أخى ، فجعله
النبي - ﷺ - لمن كانت الأمة فراشا له ، ولم يلق بالأل للآخر مع شبه الولد
له .

وإن كان هذا لا يعنى بالضرورة أن ما قاله الجمهور غير صواب ، بل
ما قاله صحيح يدخل فيما يحتمله النص ، ويؤكد ذلك اتفاقهم عليه ، فيكون
كلا التوجهين للحديث مما يحتمله اللفظ . والله أعلم .

من مسائل كتاب العدد

المسألة الأولى : في أن الأقراء الحيض ،
فتكون العدة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار^(١) .

. . . - وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن الأقراء : الحيض ، لا أن القراء الطهر المجرد ، فتكون العدة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار^(١) .
قال ابن تيمية : وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءًا ؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعد بذلك قرءًا ، لأن عليها أن تعد بثلاثة قروء ، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القراء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر ، ولهذا كان أكابر الصحابة - كعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي موسى ، وغيرهم - على أن الأقراء الحيض لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء ، فلو كان القراء هو الطهر لكانت العدة قرأين وبعض الثالث . . .

وقوله : (ثلاثة قروء)^(٢) عدد ليس هو كقوله : (أشهر)^(٣) فإن ذلك صيغة جمع لا عدد ، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله ، لا يكفي بعض

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٧٩) .

(٢) يريد قول الله - تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

آية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٣) يريد قول الله - تعالى - : ﴿ واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن

ثلاثة أشهر ﴾ . آية (٤) سورة الطلاق .

الثالث^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو قول : أبي حنيفة^(٢) ، والشوري^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، وابن أبي ليلى^(٥) ، وهو أظهر الروایتين عن أحمد^(٦) .

ومذهب مالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وجمهور أهل المدينة^(٩) ، وأبي ثور^(١٠) : أن الأقراء هو الأطهار ، وهى الرواية الثانية عن أحمد^(١١) .

ويتأكد ما قال به ابن تيمية بقوله - ﷺ - : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » ، وفى رواية : « وقرؤها حيضتان » روى من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس^(١٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٧٩) .

(٢) انظر الهداية (٢ / ٢٨) ، وانظر فتح القدير (٤ / ٣٠٨ ، وما بعدها) .

(٣) و(٤) انظر فتح القدير (٤ / ٣٠٨) ، وانظر بداية المجتهد (٢ / ١٠٣) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٠٣) .

(٦) انظر الإنصاف (٩ / ٢٧٩) ، قال فى رواية الأثرم : « كنت أقول : الأطهار ، ثم وفقت لقول الأكبر » ، وفى رواية النيسابورى : « . . وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض » .

(٧) انظر المنتقى (٤ / ٩٤) ، (٤ / ٩٩) ، وانظر بداية المجتهد (٢ / ١٠٢) .

وانظر الخرشى (٤ / ١٣٧) .

(٨) انظر الروضة (٨ / ٣٦٦) .

(٩) انظر المنتقى (٤ / ١٠٠) ، وبداية المجتهد (٢ / ١٠٢) .

(١٠) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٠٢) .

(١١) انظر الإنصاف (٩ / ٢٧٩) .

(١٢) « حديث عائشة » أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : « سنة طلاق العبد » بلفظ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، وفى رواية : « وعدتها =

قال في « الهداية » : فيلتحق بيانا به ، يعنى يلتحق هذا الحديث بيانا لمعنى لأقراء في الآية : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) .

ويدل على ذلك عدد من الأحاديث نذكر منها على سبيل المثال :
(١) حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت عائشة رضى الله عنها : « أمرت

= حيضتان » .

قال أبو داود : هو حديث مجهول . انظر السنن مع العون (٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب : « ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان » .

قال الترمذى : حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث . انظر السنن مع التحفة (٤ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

قال فى « بغية الألعى » بعد ذكر تخريج الحديث : وصححه الذهبى ، وقال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح . انظر البغية مع نصب الراية ٣ / ٢٢٦) .

وأما « حديث ابن عمر » فأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب : « ما جاء فى طلاق الأمة وعدتها » .

قال الألبانى : والصواب وقفه على ابن عمر ، وقال « أيضا » : والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا . انظر الإرواء (٧ / ١٥٠ ، ٢٠١) .

وما قاله الألبانى هو مانص عليه صاحب نصب الراية (٣ / ٢٢٧) .

وأما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ، باب : « طلاق الأمة طليقتان وقرؤها حيضتان » . انظر تعليق الزيلعى فى نصب الراية ، وكذلك تعليق صاحب البغية مما استفاد منه أن الحديث متكلم فيه . نصب الراية مع البغية (٣ / ٢٢٧) .

(١) آية (٢٢٨) سورة البقرة .

بريرة أن تعتد بثلاث حيض»^(١) .

(٢) وحديث أم سلمة الذى فيه أنها استفتت النبى - ﷺ - لفاطمة بنت حبيش فقال : « تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى »^(٢) .

ومن مجموع هذه الرويات يستفاد أن القرء اسم للحيض^(٣) .

ووجه ما قال به المالكية ومن وافقهم من أن القرء الطهر : قوله - تعالى - : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾^(٤) . قال الباجي : معناه : فى هذا الوقت ، ولا خلاف أنه إنما يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، فيجب أن يكون هو المعتبر به فى العدة ، فإنه قد قال - تعالى - : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ .
يعنى وقتا تعتد به ، ثم قال : ﴿ وأحصوا العدة ﴾^(٥) .

يريد : ما تعتد به المرأة المطلقة ، وهو الطهر الذى تطلق فيه ، وقال النبى - ﷺ - : « . . مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء »^(٦) .

وذلك يقتضى أن زمان الطهر هو الذى يسمى عدة ، وهو الذى يطلق فيه النساء ، ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض ،

(١) انظر صحيح ابن ماجه للألبانى (٢ / ٣٥٥) كتاب الطلاق ، باب : « خيار الأمة إذا أعتقت » .

(٢) تقدم تحريجه فى أبواب الحيض من كتاب الطهارة .

(٣) انظر نصب الراية (٣ / ٢٥٥) .

(٤) آية (١) سورة الطلاق .

(٥) آية (١) سورة الطلاق .

(٦) انظر الموطأ مع المنتقى (٤ / ٩٥) ، كتاب الطلاق : « ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض » .

ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد - عندنا - بذلك الطهر^(١) .

وقال ابن العربي : ولما أراد الله - تعالى - أن يبين أنها الطهر قرأها النبي - ﷺ - : « فطلقوهن لقبل عدتهن » تفسيراً لا قرآناً ، رواه ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس^(٢) .

والحق أن أولى الأقوال بالصواب ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - من أن القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر ، وذلك لما استقر في أفهام الخلفاء الراشدين الأربعة ، وجمهور الصحابة - رضی الله عنهم - من استقراء مجموع ما ورد من النصوص على ما فيها من الاحتمالات - من أن القرء الحيض .

قال ابن الهمام : « وقولنا (أى : ما سبق من أن القرء الحيض) هو قول الخلفاء الراشدين ، والعبادلة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، وزاد أبو داود ، والنسائي معبدا الجهني ، وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل ، ومن رواه عنه الطحاوي ، وثبته عنه بعض الحفاظ من الحنابلة ، وأسند الطحاوي إلى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : « عدة الأمة حيضتان » فعارض روايتهم « أيضا » ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسنان : ابن حبي ، والبصري ، ومقاتل ، وشريك القاضي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وربيعة ،

(١) المنتقى (٩٥/ ٤) .

(٢) أحكام القرآن (٤ / ١٨٢٥) .

والسدى ، وأبو عبيدة ، وإسحاق ، وإليه رجع أحمد^(١) .

المسألة الثانية في أن المطلقة ثلاثا تستبرئ بجيضة واحدة ، ولا تعد بثلاث حيض

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن المطلقة ثلاثا (آخر
التطبيقات الثلاث) ليس عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض^(٢) .
قال ابن تيمية : « فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة في مقابلة
استحقاق الرجعة ، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء ، فمن لا
رجعة عليها لا تربص ثلاثة قروء .

وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول ، لا يخالفه^(٣) .

لكن ابن تيمية شرط لهذا القول أن لا يكون هناك إجماع على أن المطلقة
آخر التطبيقات الثلاث تعدد ثلاث حيض ، وإلا فإن وجد الإجماع كان هو
الحق الذى يلزمه اتباعه ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(٤) .

وقد نقل برهان الدين ابن القيم في « اختياراته »^(٥) ، وكذلك البعلى في
« الاختيارات الفقهية »^(٦)

(١) فتح القدير (٤ / ٣٠٨) .

(٢) و(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٤٢) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية جمع العلامة برهان الدين ابن قيم الجوزية ص ٣ ،

قال برهان الدين : وقد حكى أبو الحسن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٨٢ ، قال البعلى : علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن =

القول بذلك عن ابن اللبان^(١) ، واستدل به على أنه ليس ثم إجماع على أن المطلقة ثلاثا تعد بثلاث حيض .

غير أن هذا الاختيار تعارضه آية سورة البقرة : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٢) حيث استفيد من هذه الآية : أن المطلقة

= اللبان .

(١) عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو محمد الأصفهاني المعروف بابن اللبان ، أحد تلامذة أبي حامد الإسفراييني ، مات بأصبهان في جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وأربعمائة .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٢/ ٥) .

(٢) آية (٢٢٨) سورة « البقرة » . قال ابن العربي : هذه الآية عامة في كل مطلقة ، لكن القرآن خص منها الآية والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر ، وخص منها التي لم يدخل بها لقوله - تعالى - : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (آية « ٤٩ » الأحزاب) .

وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة ، فإن عدتها حيضتان ، خرجت بالإجماع . انظر أحكام القرآن (١٨٥/ ١) .

وقال الجصاص في سياق كلام له ما محصله : أن قوله - تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ عام في المطلقة ثلاثا ، وفيما دونها لا خلاف في ذلك . انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٧/ ٢) .

وقال ابن الجوزي في تفسيره ما نصه : ﴿ والمطلقات يتربصن . . . ﴾ عام في المبتوتات والرجعيات . انظر زاد المسير (٢٦٠/ ١) .

غير أن ابن كثير - رحمه الله - بين أنه لم تكن - حال نزول هذه الآية - مطلقة بائن ، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث ، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها مائة مرة ، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن ، وغير بائن .

المدخول بها - والتي تحيض - عدتها ثلاثة قروء ، ولا فرق بين أن تكون المطلقة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، إذ لا نص صحيحا يخرج المطلقة ثلاثا من هذه الآية ليكون الواجب عليها الاستبراء بحيضة .

ومذاهب الأئمة الأربعة^(١) ، وابن حزم الظاهري^(٢) : أن من حالها تلك تتربص بنفسها ثلاثة قروء لظاهر الآية ، وإن كان قد جرى بينهم الخلاف في بيان معنى القراء .

وهذا الاختيار يكشف لنا عن مقدار الرأى في فقه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وإن شئنا أن يجلى الأمر على نحو أكثر وضوحا فإنه يمكن القول : إن هذا الاختيار يعكس لنا مدى تعمق ابن تيمية في فهم النص بأداة العقل دون التوقف عند مجرد ظاهره .

فابن تيمية - رحمه الله - باستقراء النصوص الواردة بهذا الخصوص قرآنا وسنة خالص إلى هذه النتيجة : أن العدة في مقابلة استحقاق الرجعة ، وعليه فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء .

= يريد ابن كثير أنه لم تكن قد نزلت آية : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ إذ المعروف أنها نزلت بعد آية : ﴿ المطلقات يتربصن . . . ﴾ تفسير ابن كثير (١ / ٢٧١) .

وهذا الذى قاله ابن كثير يتقوى به قول ابن تيمية - وإن لم يقصده ابن كثير من حيث إثبات أن تربص المطلقة بنفسها ثلاثة قروء - إنما كان في مقابلة الرجعة ، ويدل عليه قوله بعد ذلك : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا » .

(١) انظر بداية المبتدى مع الهداية (٢ / ٢٧) ، وفتح القدير (٤ / ٣٠٧) ، وانظر القوانين ص ٢٠٣ ، وانظر أسنى المطالب (٣ / ٣٨٩) ، وانظر المغنى (٩ / ٧٨ ، ٨٢) .
(٢) انظر المحلى (١٠ / ٢٥٧) .

وقد جعل ابن تيمية هذه النتيجة - التي توصل إليها بعقله مجموع النصوص في ذلك - في مقام المخصص الذي تخرج به المطلقة ثلاثا من ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى الاستبراء بحيضة .

وهذا بدوره يبرز لنا جرأة ابن تيمية فيما يصل به اجتهاده إليه مما يبين له أنه حق ، وأن ابن تيمية بالرغم من كونه فقيها نصيا في مجموع اختياراته - يناصر ما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة - إلا أنه كان يجمع إلى هذا تعمق فهم النص ، وعقل حقيقة معناه حتى وإن كانت نتيجة ذلك معارضة ما يقول به لظاهر النص .

غير أنه يعكّر على ما قاله ابن تيمية - من أن طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة - ما نص عليه القرآن في عدة المتوفى عنها زوجها . قال - تعالى - : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ^(١) مع أنه لا رجعة « هنا » .

ويدل هذا على أن العدة تكليف من الشارع علته الطلاق أو الوفاة . . إلى غير ذلك ، وأنها تدور مع علتها وجودا وعدما بقطع النظر عن حکمتها ، فإذا وجد الطلاق لزمته العدة بنص الآية : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ، وإذا وجدت الوفاة لزمته منها العدة على نحو ما بين كل بحسب ما جاء النص به لا يغيره حكمة ، أو نحوها .

كما يكشف لنا هذا الاختيار عن موقف ابن تيمية من الإجماع الثابت ، وكيف أنه فيما يصدر من اختيارات ينضبط بهذا الإجماع ، ولا يخرج عنه

(١) آية (٢٢٤) سورة البقرة .

تحت دعوى أنه اجتهد ، وأن هذا ما أداه إليه اجتهاده بل نجده يعلق صحة اجتهاده على عدم مخالفة الإجماع .

المسألة الثالثة : فى أن المهاجرة من دار الحرب تستبرئ بحبضة واحدة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الفرقة الحاصلة بسبب الدين - كإسلام امرأة الكافر - إنما توجب استبراء بحبضة واحدة لا بثلاثة قروء^(١) .

وهذا هو ما جاء فى حديث البخارى عن ابن عباس : « . . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح »^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣) .
والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٦) .

(٢) انظر البخارى مع الفتح (٩ / ٣٢٧) كتاب الطلاق ، باب : « نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن » .

(٣) انظر فتح القدير (٤ / ٣٣٤) ، ويرى الصحابيان : أنه تلزمها العدة لا مجرد الاستبراء .
انظر المبسوط (٥ / ٥٧) .

(٤) انظر فتح البارى (٩ / ٣٢٨) .

ومذاهب الأئمة الثلاثة : أن كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع ، أو لعان ، أو رضاع ، أو فسخ بعيب ، أو إعسار ، أو إعتاق ، أو اختلاف =

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الحنفية : ظاهر الحديث السابق .
وأجاب الجمهور بأن المراد من قوله - ﷺ - في الحديث : « حتى
تحيض . . . » : تحيض ثلاث حيض ؛ لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من
الحرائر بخلاف ما لو سببت^(١) .

غير أن قوله - ﷺ - بعده : « وتطهر » يؤكد ما ذهب إليه ابن تيمية
مما وافق فيه الحنفية - من أن المقصود : الاستبراء بحيضة .

ويظهر لنا من خلال هذا الاختيار أن ابن تيمية قد يختار ما قاله أبو حنيفة
وإن خالف الجمهور - بالرغم مما قد يأخذه عليه من التوسع في الرأى وترك
النص - وذلك لوجود الدليل الصحيح الذى يؤكد صواب مذهبه .

وعلى هذا فإن التقاء ابن تيمية - فيما يصدر عنه من اختيارات - مع
مذهب أبى حنيفة إنما كان بجامع ما بينهما من الالتزام بالنص ، والاحتفاء
به ، والتعويل عليه ، وبذلك يندفع عن ابن تيمية ما قد يتصور أنه تناقض
أوقع نفسه فيه من مخالفته لما يقول فيما يلتزم .

كما أنه يظهر لنا فى الجهة الأخرى مدى التزام أبى حنيفة بالنص فيما يصدر
عنه وأن ما اشتهر عنه من كونه « إمام مدرسة الرأى » ليس يعنى إهماله للنص
إلى حد أن يقدم عليه الرأى .

= دين ، أو غيره . انظر المغنى (٧٨/ ٩) وانظر أسنى المطالب (٣ / ٣٨٩) .

(١) انظر فتح البارى (٩ / ٣٢٨) ، وانظر المبسوط (٥ / ٥٧) .

المسألة الرابعة في عدة المسترية

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن المسترية التي ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت^(١) .

قال ابن تيمية : فهذه (أى المسترية التي ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه) في أصح قولى العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ثم تزوج^(٢) . وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٣) ، وأحمد في المنصوص عنه^(٤) ، وقول الشافعي^(٥) .

ومذهب أبى حنيفة^(٦) ، والشافعي في الجديد^(٧) : أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس ، ثم تعتد عدة الآيسات .

قال ابن تيمية : وفي هذا ضرر عظيم (أى : في قول أبى حنيفة ، والجديد

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٣٤) .

(٣) انظر الخرشى (١٣٩/ ٤) ، وانظر المنتقى (١٠٨/ ٤) .

(٤) انظر المغنى (١٠٠/ ٩) ، قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر منكر .

(٥) انظر الروضة (٣٧١/ ٨) ، وهو أحد أقوال الشافعي في القديم ، قال النووي : والقديم أنها تربص تسعة أشهر ، وفي قول : أربع سنين ، وفي قول مخرج : ستة أشهر ، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر .

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٩٥/ ٣) . قال الكاساني : وهو مذهب على ، وعثمان ، وزيد بن ثابت .

(٧) انظر الروضة (٣٧١/ ٨) .

من قول الشافعي) عليها ، فإنها تمكث عشرين ، أو ثلاثين ، أو أربعين سنة لا تتزوج ، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة .

وإنما (اللأئي يئسن من المحيض) فإنهن يعتددن بثلاثة أشهر بنص القرآن ، وإجماع الأمة^(١) .

وقال في موضع آخر : وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولى الفقهاء ، وأسهلها ، وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس ، فتبقى على قولهم تمام خمسين ، أو ستين سنة لا تتزوج ، ولكن في هذا عسر وحرج في الدين ، وتضييع مصالح المسلمين^(٢) .

ووجه ذلك ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة ، أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت »^(٣) .

ويلاحظ « هنا » أن ابن تيمية - رحمه الله - يصدر في اختياراته عن هذه العقلية الفقهية التي تجمع بين القول بما دل عليه النص ، وبين تحقيق مقاصد التشريع من تحصيل المصالح للمكلفين ودفع المشاق عنهم .

وابن تيمية - رحمه الله - يرى أن النص - لا يمكن بحال - أن يتعارض مع مصلحة معتبرة قد جاء الشرع بتحصيلها ، بل المقرر عنده أنهما يرتبطان

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٣٤) .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى (١٠٨/ ٤) كتاب الطلاق ، باب : « جامع عدة الطلاق »

قال الباجي : وهو قول عامة أصحابنا .

ارتباط الأسباب بنتائجها . فالنص سبب المصلحة ، والمصلحة نتيجة له .
وبهذا فإنه مما تترجح به النصوص بعضها على بعض من حيث التقديم
في الأعمال - علاوة على ما هو مقرر في علم الأصول - أن يكون مناطا
بها مراعاة مصالح معتبرة قد جاء الشرع بتحصيلها للمكلف .

المسألة الخامسة

فيما يلزم امرأة المفقود من التربص

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الصواب ما قضى
به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة المفقود ، وهو :
أنه أجلها أربع سنوات ، وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، فلما قدم المفقود خيره
بين امرأته ، وبين مهرها^(١) .

قال ابن تيمية : ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم
يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أحمد^(٣) .

ومذهب مالك : أنه يفقده - هذه المدة - نفذت الفرقة ظاهرا وباطنا ،
فلما تزوجت الثانية كان زواجًا من فرقة صحيحة نافذة ظاهراً وباطناً ، فيلزم
منه أنها زوجة الثانية ، ولا ترد بذلك للأول^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٦ ، ٥٨٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى (٩ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، والمبدع (٨ / ١٣٠) .

(٤) انظر المنتقى (٤ / ٩٣) ، ومذهب المالكية : التفريق بين المدخول بها ، وغير المدخول =

ومذهب أبى حنيفة : أنها باقية على نكاح الأول ، وهو مقتضى القياس^(١) ، وهو قول الشافعى فى الجديد^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية - رحمه الله - مما وافق فيه مذهب أحمد : ما رواه عبد الرزاق عن عمر ، وعثمان - رضى الله عنهما - أنهما قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ، ثم تتزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين امرأته ، وبين الصداق^(٣) .

ووجه ما قاله مالك : ما رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر ثم تحل » . قال مالك : « وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ، أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها . . ، وأدركت الناس ينكرون الذى قاله بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : « يخير زوجها الأول إذا جاء فى صداقها ، أو امرأته »^(٤) .

= بها ، فإذا جاء المفقود ولم يدخل بها الزوج الثانى كان المفقود أحق بها ، فإن كان قد دخل بها بانت من المفقود . انظر الخرشى على خليل (١٥٠/ ٤) .

(١) انظر الهداية (١٨١/ ٢) . قال الميرغينانى : لأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبه لا توجب الفرقة ، والموت فى حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك .

(٢) انظر الروضة (٤٠٠/ ٨) . قال النووى : الجديد الأظهر أنه لا يجوز لها أن تنكح زوجا غيره حتى يتحقق موته ، أو طلاقه ثم تعتد

والقديم : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح .

(٣) قال الأرناؤوط : رجاله ثقات . انظر شرح السنة (٣١٤/ ٩) ، ونصب الرأيه

(٤٧٢/ ٣) ، وانظر تلخيص الحبير (٢٦٦/ ٣) .

(٤) الموطأ مع المنتقى (٩٠/ ٤ ، ٩٣) .

وقد بين الباجي - رحمه الله - معنى إنكار الناس على ما روى عن عمر ،
إما بأنهم ينكرون هذا القول مع صحته عن عمر ، ولكنهم لا يرونه ، ولا
يعملون به ، وذلك أن من بنى بامرأته ثم طراً عليه ما يوجب الفرقة فلا
سبيل له إلى المهر .

وإما أنهم ينكرون الرواية ، وهذا قد رواه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن المسور أن عمر ، وعثمان قضايا في المفقود . . . القضاء السابق ،
قال الزهري : يغرمه الزوج ، وقال معمر : تغرمه المرأة ، وهذه الرواية -
على ما فيها من الإرسال - لا يمتنع أن تنكر على رواها ، فإن معمر قد روى
بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها ، وقد تنكر الرواية
على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ . والله أعلم^(١) .

وأما مستند الشافعية ، والحنفية - والذي أكده القياس - ما روى عن
على في امرأة المفقود ، أنه إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، هي امرأته : إن
شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تخير^(٢) .

وبالنظر إلى مجموع هذه الأدلة يتبين الآتي :

(أولاً) : بشأن قضاء على ، فإن ذلك لم يثبت عنه من طريق صحيحة .

قال الأرنؤوط في تعليقه عليه : أخرجه الشافعي ، وفيه انقطاع ، ثم ذكر
أن في سنده هشيم بن بشير ، وهو مدلس ، وقد عنعن^(٣) .

(١) انظر المنتقى (٩٣/ ٤) .

(٢) سنن الشافعي مع بدائع المنن (٣١٦/ ٢) كتاب العدد ، باب : « مذاهب العلماء
في عدة من فقد زوجها » . وشرح السنة للبيهقي (٣١٤/ ٩) .

(٣) هامش (١) من شرح السنة (٣١٤/ ٩) .

(ثانيا) - أن ما رواه مالك عن عمر في قضائه بهذا الخصوص ثابت صحيح ، ولا اعتراض عليه .

(ثالثا) : أن ما استند إليه ابن تيمية من قضاء عمر ، وعثمان - وإن كان ثابتا - إلا أنه معارض بما ذكره مالك من إنكار الناس عليه ، وعلى نحو ما بين الباجي .

وخلاصة ماتقدم : أن مذهب المالكية بهذا الخصوص هو الأولى بالقبول ؛ لأنه اعتمد على الأثر - بعد تحقيقه ، وتنقيحه - ولم يعول على القياس إذ لاحظ للنظر مع الأثر .

المسألة السادسة : في أن الموطوءة بشبهة ، والمزني بها ليس عليهما إلا الاستبراء بحيضة واحدة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الموطوءة بشبهة والمزني بها ليس عليهما إلا الاستبراء بحيضة^(١) .

قال ابن تيمية : « والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ، فهذه ليست

= وعن علي أنه قال في امرأة المفقود : « امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موت أو طلاق » .

انظر التعليق المعنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبابى (٢ / ٣١٣) .

غير أن هذا المحكى عن علي رضى الله عنه ليس في قوة ما حكى عن قضاء عمر ، وعثمان ، وزاد ابن حجر : ابن عباس - رضى الله عنهم أجمعين - .
(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٠) .

زوجة يجب عليها العدة ، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى . . . (١) .

وإذا كانت المختلعة - لكونها ليست مطلقة - ليس عليها عدة المطلقة ، بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالمطووعة بشبهة أولى ، والزانية أولى (٢) .

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها (٣) .

وما قاله ابن تيمية - من أن المزني بهاليس عليها إلا الاستبراء بحيضة - هو قول مالك (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) .

وروى عن أبي بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - : « أنه لا عدة عليها » (٦) .

وهو قول الثوري (٧) ،

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق (٣٢ / ١١١) .

(٣) المصدر السابق (٣٢ / ٣٤٠) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٧٩ / ٩) ، والبهوتي في المنح الشافيات (٢ / ٥٧٧) غير أني لم أقف عليه في كتب المالكية ، وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي (٢ / ٦٣٠) : أنها تستبرئ بثلاث حيض . وهو مذهب المالكية ، وسيأتي بيان ذلك .

(٥) انظر المغني (٧٩ / ٩) ، قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أنها تستبرئ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى . وانظر الإنصاف (٩ / ٢٩٥) والمحرر (٢ / ١٠٧) .

(٦) و(٧) انظر المغني (٧٩ / ٩) ، وتكملة المجموع (١٨ / ١٥٠) .

والشافعي^(١) ، وأصحاب الرأي^(٢) ؛ لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب ، وقد روى عن علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك^(٣) .
وقال الحسن ، والنخعي : المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة ، تعدد عدة

-
- (١) انظر المغنى (٧٩/ ٩) ، وانظر المهذب (١٨٦/ ٢) . قال الشيرازي : فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب .
(٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٠٣/ ٣) . قال ابن عابدين : بل يجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا ، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع ، ونقل عن الطحطاوي : أنه يندب له الاستبراء .
(٣) انظر المغنى (٧٩/ ٩) .

وقد رد ابن قدامة - رحمه الله - عليهم قولهم : « إن المزني بها لا تعدد » . قال ابن قدامة : ولنا أنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة .
غير أنه ناصر - كما تقدم - أن عدتها عدة المطلقة .
لكن ابن تيمية قد تعقب ذلك - بنحو ما تقدم - من أنه لا عدة بثلاثة قروء - في القرآن - إلا في المطلقات ، وهذه ليست مطلقة فلم يلزمها إلا أن تظهر براءة زوجها ، ويكفى لتحقق ذلك أن تمكث حيضة .
فكان اختيار ابن تيمية وسطا بين القائلين بأنه لا عدة مطلقا ، وبين من رأوا أنها تعدد بثلاثة قروء .

وهذا الذى قاله ابن تيمية هو الأقرب من حيث موافقة الأثر ، والنظر ، فالأثور أنه لا عدة بثلاثة قروء إلا في المطلقات ، وهو ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

والنظر والاعتبار يفيدان أنه لا بد من ظهور براءة الرحم ، وهذه قد تحققت بالاستبراء بحيضة ، فما الحاجة إلى حيضتين بعدها ؟ !

ومثل هذا يمكن قوله في الموطوءة بشبهة . والله أعلم .

المطلقة^(١) ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، ونصره ابن قدامة في « المعنى »^(٤) .

وما قاله ابن تيمية - من أن الموطوءة بشبهة تستبرأ بحیضة واحدة - هو وجه في مذهب أحمد^(٥) .

ومذهب أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) : أن الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة .

المسألة السابعة

في أن البكر من الإمام توطأ من غير استبراء

... - واختار ابن تيمية - : أن الأمة البكر توطأ من غير

(١) انظر المعنى (٧٩/ ٩) ، والمنح الشافيات (٥٧٦/ ٢ ، ٥٧٧) ، وتكملة المجموع (١٥٠/ ١٨) .

(٢) انظر الخرشى (١٤٠/ ٤) ، وحاشية الدسوق على الشرح الكبير (٤٧١/ ٣) ، والكافي لابن عبد البر (٦٣٠/ ٢) .

(٣) و(٤) انظر المعنى (٧٩/ ٩) . قال البهوتي في المنح الشافيات : عدة المزني بها كعدة المطلقة على الصحيح من المذهب .

(٥) انظر الإنصاف (٢٩٥/ ٩) ، والفروع (٥٥٠/ ٥) حيث ذكر فيهما عن ابن تيمية : أن للحنابلة في وطء الشبهة وجهين ، وما قال به ابن تيمية : أحدهما .

(٦) انظر حاشية رد المحتار (٥٠٦/ ٣) .

(٧) انظر الخرشى (١٤٠/ ٤) .

(٨) انظر المهذب (١٨٦/ ٢) .

(٩) انظر المعنى (٧٩/ ٩) ، وانظر المحرر (١٠٧/ ٢) ، ومنتهى الإرادات ، (٣٥٠/ ٢) .

استبراء^(١) .

قال ابن تيمية : ولو كانت بكرا ، أو عند من لا يطؤها ، فالأظهر جواز الوطاء ؛ لأنه لازرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بجيضة ، فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل الحيض ، وإن كان نادرا ، وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا ؟

فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ، بل دليل ظاهر ، والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي ، أو امرأة - أدل على البراءة .

وإن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض ، والعجوز ، والآيسة في غاية البعد .

وابن عمر - رضى الله عنهما - لم يكن يستبرئ البكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبى - ﷺ - لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات ، كما قال في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بجيضة »^(٢) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ٧٠ ، ٧١) .

(٢) انظر مختصر أبى داود مع معالم السنن (٣ / ٧٤) ، كتاب النكاح ، باب : « في وطاء السبأيا » . قال المنذرى : في إسناده شريك القاضى ، ونقل الأرنؤوط عن الحافظ فى التلخيص : أن إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ١٩٥) ، قال : وفى الباب عن رويغ بن ثابت عند أبى داود ، والعرباض بن سارية عند أحمد ، والترمذى فى « السير » باب « ما جاء فى كراهية وطاء الحبلى من السبأيا » ، وعن أبى هريرة عند الطبرانى ، وعن ابن عباس عند الدار قطنى ، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح انظر هامش (١) من شرح السنة (٩ / ٣١٩) .

قال الشوكانى : وظاهر قوله : « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ثم نقل =

ولم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال ، لإمكان أن تكون حاملاً^(١) .

فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء^(٢) .

وقاعدة ابن تيمية في ذلك : أن من لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطئت بملك اليمين^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب ابن عمر^(٤) ، والبخاري^(٥) وبعض

= أن هذا العموم مخصص بحديث رويغ ، فإنه قد جاء فيه : « فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » . فيكون المقصود بالحديث الأول : ولا غير حامل من الثيبات ، فإن كانت غير الحامل بكرا فقد خرجت من وجوب الاستبراء بحيضة ولم يلزمها ذلك . ونقل الشوكاني ذلك عن المازري من المالكية ، وأبى العباس بن سريج من الشافعية علاوة على ابن تيمية وابن القيم ؛ قال : ورجحه جماعة من المتأخرين منهم : الجلالى ، والمقبلى ، والمغربى ، والأمير ، وهو الحق ؛ لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المثنة كالحمل ، ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ، والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة ، وكذا في حق البكر ، والآيسة ليس عليه دليل . انظر نيل الأوطار (٨ / ٩٧) .

غير أن كلام الشوكاني هذا لا يسلم به لما سيأتى أعلى من كلام الأطباء . والله أعلم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٠ ، ٧١) .

(٢) المصدر السابق (٣٢ / ٢٤٠) .

(٣) المصدر السابق (٣٢ / ٢٣٩) .

(٤) انظر البخارى مع الفتح (٤ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) .

(٥) حكاه عنه ابن عبد الهادى فى العقود الدرية (٢١٣) ، والبعلى فى الاختيارات

(٢٨٣) ولعلمهم استدلووا على ذلك بحكاية البخارى لما قاله ابن عمر فى صحيحه تحت =

مذهب المالكية^(١) ، إذ من شروط الاستبراء عندهم : أن لا تعلم براءتها : فإن علم براءتها من الحمل ، أو كانت مودعة عنده ، أو مرهونة ، أو مبيعة بالخيار تحت يده ، وحاضرت زمن ذلك ، ولم تخرج ، ولم يدخل عليها سيدها ، ثم اشتراها ، فلا استبراء عليها .

ومذاهب الأئمة الأربعة متفق فيها على أن حصول ملك الأمة بشراء ، أو هبة ، أو إرث ، أو غنيمة أو غيرها ، ولو من صبي ، أو امرأة يجب به الاستبراء على المتملك ، حتى إن الحنابلة قالوا : إذا ملك ولو طفلة أمة ببيع ، أو هبة أو إرث ، أو سبي ، أو وصية ، أو غنيمة ، أو غيرها ، فلا يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها إلا بالاستبراء بحيضة إذا كانت تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً^(٢) .

ووجه ما قال ابن تيمية : ما قاله ابن عمر - رضى الله عنهما - وحكاه عنه البخارى ، ووصله عبد الرزاق وقال : « إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء »^(٣) .

= هذه الترجمة : « هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها » .

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ / ٥٠٨) .

(٢) انظر المبسوط (١٣ / ١٤٦) . وقال السرخسى : « .. إذا اشتراها (أى : الأمة) من امرأة ، أو صبي باعها أبوه ، أو اشتراها وهى بكر ، أو اشتراها من مملوك لزمه الاستبراء » .

وانظر حاشية الدسوق على الشرح الكبير (٢ / ٤٩٠) ، وانظر المهذب

(٢ / ١٩٦) ، وانظر كشاف القناع (٥ / ٥٠٧ ، ٥٠٩) .

(٣) انظر صحيح البخارى مع الفتح (٤ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) ، كتاب البيوع ، باب : « هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟ » .

قال مجد الدين ابن تيمية : وقد جاء في حديث عن علي رضي الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك^(١).

وقد أجاب ابن حجر عن حديث ابن عمر بما تندفع معه الشبه وبين به صواب مذهب الجمهور فقال : وأما قوله « لا تستبرأ العذراء » فكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل ، أو تدل على عدمه ، أو عدم الوطء ، وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ، ولهذا تستبرأ التي آيست من الحيض^(٢).

والحق : أن ما قاله ابن حجر صحيح - إلى درجة كبيرة - ودلت على صحته معطيات العلم الحديث ، حيث أفاد الأطباء : أنه توجد أنواع من أغشية البكارة قد لا يذهبها الوطء مرة ، أو مرتين ، بل أحيانا عدة مرات ، وهي ما تعرف بالأغشية المطاطية ، وقد يتسرب المنى إلى الداخل - حينئذ - فتحمل وهي عذراء .

ولذا فإنه يكون من المناسب الاستبراء بحیضة على نحو ما قال به العلماء .

(١) انظر منتقى الأخبار مع النيل (٨ / ٩٨) .

(٢) انظر فتح الباری (٤ / ٤٩٤) .

من مسائل كتاب الرضاع

مسألة في أن إرضاع الكبير يحرم إن احتيج إلى جعله ذا محرم

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن إرضاع الكبير يحرم
إن احتيج إلى جعله ذا محرم^(١) .

قال ابن تيمية : وقد ذهب طائفة من السلف ، والخلف إلى أن إرضاع
الكبير يحرم^(٢) ، واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم
سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى
مأحب أن يدخل على ! ، فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة
حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله إن سالما يدخل
على ، وهو رجل فى نفس أبى حذيفة ، منه شىء ؟ فقال رسول
الله ﷺ - : « أرضعيه حتى يدخل عليك »^(٣) ، وفى رواية فى الموطأ
قال : « أرضعيه خمس رضعات »^(٤) فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٠/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي (٦٣٥/ ٣) ، كتاب الرضاع ، باب : « حكم رضاعة
الكبير » .

(٤) انظر الموطأ مع المنتقى (١٥٤/ ٤) .

وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي - ﷺ -
أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه أنه قال : « الرضاعة من المجاعة » (١)
لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة ، أو تغذية ، فمتى كان المقصود
الثاني (يريد : التغذية) لم يحرم إلا ما قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة
الناس .

وأما الأول (يعني : من رضع وهو كبير يقصد التحريم بالرضاع) فيجوز
إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا
قول متوجه (٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول داود الظاهري (٣) ، والليث بن
سعد (٤) ، وعطاء (٥) ، وروى عن علي (٦) ،

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٣ / ٦٣٦) ، كتاب الرضاع ، باب : « حكم رضاعة
الكبير » .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٦٠) .

(٣) انظر مسائل داود الظاهري ص ١٨ ، وانظر المغنى (٩ / ٢٠١) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٨ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) . قال ابن عبد البر : روى ابن وهب
عن الليث أنه قال : أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا ، وروى عنه كاتبه
أبو صالح : أن امرأة جاءتته فقالت : أنا أريد الحج ، وليس لي محرم ، فقال : اذهبي
إلى امرأة رجل ترضعك ، فيكون زوجها أبا لك فتحجيني معه . قال ابن عبد البر :
وقال بقول الليث قوم ، منهم ابن عليه .

(٥) انظر المصدر السابق (٨ / ٢٥٦) . قال ابن عبد البر : وأما قول عطاء فذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل ، قال له رجل : سقتني امرأة من
لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها ؟ قال : لا . قلت : وذلك رأيك ، قال :
نعم ، قال عطاء : كانت عائشة تأمر به بنات أخيها .

(٦) المصدر السابق . قال ابن عبد البر : ولا يصح عنه ، والصحيح عنه : أنه لا رضاع =

وأبى موسى^(١) .

ومذاهب الأئمة الأربعة^(٢) : أن الرضاع المحرم - باتفاق - ما كان في حال الصغر ، وهو محدد بالسنتين الأوليين من عمر الصغير ، أى : سنتي الرضاع المذكورتين في القرآن .

أما رضاع الكبير الذى تجاوز السنتين فلا تنتشر به حرمة ، غير أن أبا حنيفة زاد ستة أشهر على السنتين^(٣) ، وأن زفر - رحمه الله - بلغ بها ثلاثة أحوال^(٤) .

وقد أجاب ابن عبد البر عن حديث عائشة - الذى استند إليه فى أن رضاع الكبير يحرم - بأنه حديث ترك قديما ، ولم يعمل به . يدل عليه مقاله ابن أبى مليكة بعد أن سمع الحديث من القاسم حيث ذكر أنه مكث سنة ، أو قريبا منها لا يحدث به رهبة له ، ثم لقي القاسم فقال له : « لقد حدثنى

= بعد فطام .

(١) المصدر السابق . قال ابن عبد البر : وكان أبو موسى يفتى به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود .

(٢) انظر الخرشى على خليل (٤ / ١٧٦ ، ١٧٨) ، انظر الدر المختار مع حاشية رد المختار (٣ / ٢٠٩) ، وانظر الروضة (٩ / ٧) ، والبيجرمى على الخطيب (٤ / ٦١) . ويرى الشافعية أن الرضاع المحرم ما كان فيما دون السنتين فمن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه .

وانظر المغنى (٩ / ٢٠١) .

(٣) و(٤) انظر الهداية (١ / ٢٢٣) ، وقال الصاحبان : مدة الرضاع المحرم السنتان الأوليان فقط ، قال فى الفتوح : فكان الأصح : قولهما ، وهو مختار الطحاوى .

انظر فتح القدير (٣ / ٤٤٤) .

حديثاً ما حدثته بعد . قال : ما هو ؟ فأخبره . قال : حدث به عنى أن عائشة أخبرتنىه « (١) .

قال ابن عبد البر : ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه مخصوص (أى : بسالم مولى أبى حذيفة) . والله أعلم ، وممن قال رضاع الكبير ليس بشىء : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم الثورى ، ومالك ، وأصحابه ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والطبرى ، ومن حججهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الرضاعة من الجماعة . . . » (٢) .

وهذا الحديث روايته عائشة رضى الله عنها وهو خلاف حديث رضاع الكبير - والعمل بالأمصار عليه .

وقد تقدم جواب ابن تيمية عليه ، حيث فرق - رحمه الله تعالى - بين الرضاع الذى يقصد به التغذية ، وبين الرضاع الذى يقصد به التحريم بالرضاع .

فالأول : هو مقصود حديث : « إنما الرضاعة من الجماعة » فلا يحرم إلا

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٨ / ٢٦٠) .

والحديث أخرجه مسلم كتاب الرضاع ، باب : حكم « رضاعة الكبير » . انظر

مسلم بشرح النووى (٣ / ٦٢٤) .

(٢) انظر التمهيد (٨ / ٢٦٠) .

ما قبل الفطام .

والثاني : هو مقصود حديث : « أرضعيه حتى يدخل عليك » فيجوز إرضاع الكبير إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها .

ونلاحظ « هنا » أن ابن تيمية يصدر في هذا الاختيار عن قاعدتين أولاهما : الإعمال أولى من الإهمال ، فحديث رضاع الكبير صحيح ثابت ، وإن كان معارضا بحديث عائشة الآخر ، غير أنه يمكن الجمع بينهما - بما يرتفع معه هذا التعارض - بنحو ما قال به ابن تيمية .

والثانية : أنه يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وذلك في حدود ما وردت به النصوص .

وذلك لأن ابن تيمية - رحمه الله - وقف على ملابسات ورود نص « أن رضاع الكبير يحرم » ، وخرج منها : بأن ذلك جاز للحاجة ، فيكون الجواز مخصوصا بمثل هذه الحاجة ، لا أنه يخص بأصحابها - كما ذهب إليه جماعة العلماء - إذ لا وجه لتخصيص أصحاب هذه الحال بذلكم الحكم الشرعي دون باقي الأمة ، وليس ثم مخصص يتأكد به مذهب العلماء فيما قالوه ، وهذا هو ما فهمته السيدة عائشة رضی الله عنها وناهيك بفهمها ، فهي التي قال فيها أبو موسى : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما » (١) .

(١) أخرجه الترمذی فی المناقب ، فی فضل عائشة رضی الله عنها قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح غريب . انظر سنن الترمذی مع التحفة (١٠ / ٣٨١) . ومما يدل على أن ما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار مقصور على من هذه حاله : أنه - رحمه الله =

وعلى هذا فمذهب ابن تيمية بهذا الخصوص : أن الأصل في الرضاع المحرم ، إنما هو رضاع الصغير فيما قبل الفطام . وهذا هو الحكم العام . وأنه للحاجة يكون إرضاع الكبير محرماً إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وهذا حكم مخصوص بالحاجة الداعية إليه على نحو ما ثبت في النص .

= تعالى - يرى أن الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة ، وإن كان بدون الحولين ، كما هو مذهب ابن القاسم من المالكية .

فقد قال في « مجموع الفتاوى » : « وروى الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » . (أخرجه الترمذى في الرضاع ، باب : ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغير دون الحولين) .

ومعنى قوله في « الثدي » : أى : وقته ، وهو الحولان ، كما جاء في الحديث ، « إن ابنى إبراهيم مات في الثدي » أى : وهو في زمن الرضاع ، وهذا لا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين ، ولا بعد الفطام ، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين . انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٥٩ ، ٦٠) .

وهذا الاختيار قد نص عليه البعلبلى في « الاختيارات العلمية » ص ٢٨٣ . ونستطيع أن ندرك مذاهب العلماء بهذا الخصوص مما نص عليه في « المغنى » .

قال ابن قدامة : « فالاعتبار - يعنى في التحريم الذى يثبت بالرضاع - بالعامين ، لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وكان قبل الفطام » ، ولنا قول الله - تعالى - : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (آية ٢٣٣ ، سورة البقرة) ، والفطام معتبر بمدته لا بنفسه » .

وهذا الذى قاله ابن قدامة - رحمه الله تعالى - هو الأولى بالقبول لما فيه من الجمع بين ما دلت عليه الآية والحديث . والله أعلم .

من مسائل كتاب النفقات

المسألة الأولى

في إنفاق الزوج على زوجته وتقدير ذلك

. . . - قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : والصواب المقطوع به أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد ، والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما ، فإن الله - تعالى - قال ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ^(١) ، وقال النبي - ﷺ - « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) ، وقال : « ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » ^(٣) .

وعلى هذا فالواجب : هو الرزق ، والكسوة بالمعروف في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق ^(٤) .

(١) آية (١٩) من سورة « النساء » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب النفقات ، باب : « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » ، وأخرجه مسلم في الأفضية ، باب : « قضية هند » .

انظر البخارى مع الفتح (٩ / ٤١٨) ، ومسلم بشرح النووى (٤ / ٣٠٤) .

(٣) هو قطعة من حديث جابر عند مسلم ، كتاب الحج ، باب : « حجة النبي - ﷺ - » . انظر مسلم بشرح النووى (٣ / ٣٤٥) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨٣ ، ٨٧) .

أما « النوع » فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ، ولا موزونا كالحب ، ولا ثمن ذلك كالدرهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا أعطاهما كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير ، فيعطيها ذلك ، أو يكون أكل الحب والإدام فيعطيها ذلك ، وإن كان عادتهم أن يعطيها حبا تطحنه في البيت فعل ذلك ، وإن كان يحبز في البيت فعل ذلك ، وإن كان يشتري خبزا من السوق فعل ذلك ، وكذلك الطبخ ونحوه فعلى ما هو معروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولا حبات أصلا ، لا بشرع ولا بفرض ، فإن تعيّن ذلك دائما من المنكر ، ليس من المعروف ، وهو مضرٌّ به تارة ، وبها أخرى^(١) .

وكذلك « القدر » لا يتعين مقدار مطرد ، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات^(٢) .

وأما « صفة الإنفاق » فقد قيل : إن الواجب تملكها النفقة والكسوة ، وقيل : لا يجب التملك وهو الصواب ، فإن ذلك ليس هو المعروف ، بل عرّف النبي - ﷺ - والمسلمين إلى يومنا هذا : أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا ، وتارة أفرادا ، ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٧/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٨٨/ ٣٤) .

(٣) المصدر السابق . وما قال به ابن تيمية في صفة الإنفاق - من أنه لا يجب التملك -

هو مذهب الحنفية ، والحنابلة . قال في « المبسوط » ، طريق إيصال النفقة إليها (أى : الزوجة) شيان : التمكين ، والتمليك ، حتى إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالب الزوج بفروض النفقة . المبسوط

(١٨١/ ٥) .

ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الغرض كانا - عند المسلمين - قد تعاشرنا بغير المعروف ، وتضاررا في العشرة ، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ، لا عند العشرة بالمعروف^(١) .

« وأيضا » فإن النبي - ﷺ - أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك فتارة قال : « لمن رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » كما في المملوك ، وتارة قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال في المملوك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تملك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التملك^(٢) .

وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ، ويكسوها إذا اكتسيت - وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها - فلا حق لها سوى ذلك ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا ، أو حب مقدر مطلقا ، لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما^(٣) .

وما قال به ابن تيمية من أن النفقة يرجع فيها إلى العرف ، وأنها ليست

= وقال في المبدع (٨ / ١٩٨) إذا أكلت معه عادة ، أو كساها بلا إذن ، ولم يتبرع سقطت ، وفي « الرعاية » : وهو ظاهر « المغنى » إن نوى أن يعتد بها . ومذهب الشافعية : أنه يجب التملك ، ولهم في ذلك تفصيل . انظر الروضة (٩ / ٥٢ ، ٥٣) .
(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٨٨

(٢) و(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨٨ ، ٨٩) . قوله : قال (أى : النبي ﷺ - : « تطعمها إذا أكلت . الحديث » . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : « في حق المرأة على زوجها » . انظر مختصر السنن (٣ / ٦٧ ، ٦٨) .

مقدرة بالشرع - هو مذهب الجمهور (المالكية^(١) ، والحنفية^(٢) ،
والحنابلة)^(٣) .

وخالف الشافعي فقدر النفقة الواجبة على ألمقتر بأنها مد بمد
النبي - ﷺ - وعلى الموسر : مدان ، وعلى المتوسط : مد ونصف^(٤) ،
وذلك قياسا على الكفارة ، لقول الله - تعالى - في آية الكفارة :
﴿ . . . من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾^(٥) .

وقد أوجب عن استدلال الشافعية السابق : بأن التقدير بالوزن في
الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على
وجه الصدقة كالزكاة ، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب النفقة على
الزوجة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية ، فتقدر بالكفاية ،
ويؤكد هذا حديث هند زوج أبي سفيان لما شكت زوجها إلى
النبي - ﷺ - حيث قال : « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف »^(٦) .

(١) انظر الخرشى (٤ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، والقوانين ص ١٩٢ ، وأسهل المدارك
(٢ / ١٢٠) .

(٢) انظر المسوط (٥ / ١٨١ ، ١٨٢) والبدايع (٤ / ٢٣) .

(٣) انظر المغنى (٩ / ٢٣١) .

(٤) انظر المهذب (٢ / ٢٠٦) ، والتنبيه ص ١٢٩ ، والروضة (٩ / ٤٠) .

(٥) آية (٨٩) سورة « المائدة » .

(٦) انظر البدايع (٤ / ٢٣) .

المسألة الثانية فيما يكون على الرجل عند التنازع في النفقة

. . . . - أما إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ثم تنازع الزوجان في ذلك ، فقالت هي : أنت ما أنفقت على ولا كسوتنى ، بل حصل ذلك من غيرك ، وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت منى .

فاختار ابن تيمية - رحمه الله - أن القول قوله (أى : قول الزوج) .
قال ابن تيمية : وهذا هو الصحيح . .

ولكن إذا تنازعا (أى : الرجل ، والمرأة) في قبضها (أى : النفقة) ، فالصواب عند ابن تيمية أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها ، وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه .

قال ابن تيمية : وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره^(١) ،
لأوجه :

« أحدها » : أن الصحابة والتابعين على عهد الرسول - ﷺ - وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قُبِلَ قولها في ذلك ، ولو كان قول المرأة مقبولا في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٧) .

فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها^(١) .

« الثاني » : أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا بيينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه ، إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم من السلف^(٢) .

« الثالث » : أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر ، فلا يحتاج إليه ، كالإشهاد على الوطاء . . . ، والإنفاق في البيوت بهذه المثابة ، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة ، فإن هذابدعة في الدين ، وخرج على المسلمين ، وأتباع لغير سبيل المؤمنين^(٣) .

« الرابع » : أن العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين ، والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئا ، بل يطعمها ، ويكسوها بالمعروف ، وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله - ﷺ - حيث قال في النساء : « ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف »^(٤) . كما في المملوك « وللمملوك كسوته وطعامه »^(٥) ، وقال : « حقها أن

(١) و(٢) المصدر السابق (٣٤ / ٧٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٩) .

(٤) انظر شرح السنة للبعوى (٩ / ٣٢٣) كتاب العدة ، باب : « نفقة الزوجة » ، وهذا اللفظ جزء من حديث جابر في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : « حجة النبي - ﷺ - » . انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٣٤٥) .

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج في كتاب الأيمان ، باب : « صحبة الممالك » . انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٢١٤) .

تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » ^(١) كما قال في الممالك :
« إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده
فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » ^(٢) .

هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله - ﷺ - وخلفائه لا يعلم قط
أن رجلا فرض لزوجته نفقة ، بل يطعمها ، ويكسوها .

الوجه « الخامس » : أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين ، سواء
ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ، أو اليد الحسية ، أو العادة العملية . . . ، وهنا
العادة الجارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها ، فإن لم يعلم لها جهة
تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة ^(٣) .

الوجه « السادس » : أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت ، واكتست في
الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره ،
والأصل عدم غيره ، فيكون منه . . . ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب
المعلوم ^(٤) .

وما قال به ابن تيمية هو : بعض مذهب مالك ؛ لأن المذهب : إن كان
الزوج غائبا عنها فالقول قولها ، وإن كان حاضرا معها فالقول قول الزوج

(١) مختصر سنن أبي داود (٦٧/ ٣ ، ٦٨) كتاب النكاح ، باب : « في حق المرأة على
زوجها » . من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله :
ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت . . . الحديث » .

(٢) البخارى مع الفتح (١٠٦/ ١) كتاب الإيمان ، باب : « المعاصى من أمر الجاهلية » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٨١/ ٣٤) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٨٢/ ٣٤) .

مع يمينه ؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إليه إلا بعد أن تتسلم النفقة^(١) .
قال الدسوقي : وإذا طلبت نفقة مدة ماضية ، وادعى أنها أكلت معه فيها
صدق الزوج على الظاهر كما ذكره الشيخ عبد الباقي على « شرح
الزرقاني »^(٢) .

قلت : وذكر نحوه العدوى في حاشيته على الخرشى^(٣) .

ومذهب الجمهور (الحنفية ،^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦)) : أن
القول قول الزوجة مع يمينها .

ووجه ذلك عندهم : قول النبي - ﷺ - : « البينة على المدعى واليمين
على من أنكر »^(٧) ، والزوجة تنكر القبض فكان القول قولها ، ولأنهما
زوجان اختلفا في قبض النفقة فكان القول قولها ؛ كما لو سلمت نفسها
والزوج غائب .

والذى يظهر لى صواب ما قال به ابن تيمية ، وسيأتى كلامه على حديث
« البينة على المدعى . . » في الدعوى والبيانات . والله أعلم .

(١) و(٢) و(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٥١٤) ، وانظر حاشية

العدوى على الخرشى (٤ / ١٩١) ، وانظر تكملة المجموع (١٨ / ٢٧٥) .

(٤) نقله عنهم المطيعى في تكملة المجموع (١٨ / ٢٧٥) .

(٥) انظر المهذب (٢ / ٢١٠) ، والتنبيه ص ١٣٠ ، وتكملة المجموع (١٨ / ٢٧٥) .

(٦) انظر الفروع (٥ / ٥٨٧) ، وانظر المبدع (٨ / ٢٠٦) .

(٧) سيأتى تخريج هذا الحديث ، والكلام عنه تفصيلا في « الدعوى والبيانات » .

المسألة الثالثة القول في نفقة الحمل

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله - : أن المرأة إذا كانت حاملا ،
وهي مطلقة - طلاقا بائنا - استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي في
الحقيقة نفقة على الحمل^(١) . وهذا أظهر قول العلماء - عنده - لقوله -
تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول مالك^(٣) ، وأحد القولين في مذهب
الشافعي^(٤) ، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٥) .

فابن تيمية يرى أن الصحيح : وجوب النفقة للحمل ، وللزوجة من أجل
الحمل ، لكونها حاملا بولد الزوج ، فهي نفقة عليه لكونه أباه ، لا عليها

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٢/ ٣٤)

(٢) آية (٦) سورة الطلاق .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى (١٠٦/ ٤) ، فعن مالك : أنه سمع ابن شهاب يقول : « المتبوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها » . قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

وذكر في « الشرح الصغير » : أن البائن بخلع ، أو بنات تسقط نفقتها إن لم تكن
حاملا ، فإن كانت حاملا لها النفقة للحمل . الشرح الصغير (١ / ٥٢٢) .

(٤) انظر الروضة (٩ / ٦٦) .

(٥) انظر المغنى (٩ / ٢٩١) وهذه الرواية اختارها أبو بكر ، وعلل ذلك بأن النفقة تجب
بوجوب الحمل ، وتسقط عند انفصاله مما يدل على أنها له .

لكونها زوجة^(١) .

ومذهب أبى حنيفة ، وما يروى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة :
أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين أن تكون حاملا ، أو حائلا ،
وليس لكونها حاملا تأثير ، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة ، سواء
كانت حاملا أو حائلا^(٢) .

ومذهب الشافعى فى أحد قوليه ، وإحدى الروایتين عن أحمد : أنه ينفق
عليها نفقة زوجة ، لأجل الحمل^(٣) .

قال ابن تيمية : وهذا قول متناقض ، فإنه إن كان نفقة زوجة ، فقد
وجب لكونها زوجة ، لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل الولد ، فنفقة الولد
تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها ،
وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على
قولين فإن أرادوا لها من أجل الحمل - أى لهذه الحامل من أجل حملها -
فلا فرق ، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل
الحمل : فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل ، ونفقة
الحمل تجب وإن لم تكن زوجة^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٣/ ٣٤) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسى (٢٠١/ ٥ ، ٢٠٢) ، وحاشية رد المحتار (٦٠٩/ ٣) .
ويذكر الحنفية ذلك - علاوة على ما تقدم - عن ابن مسعود ، وعائشة - رضى الله
عنهما - .

(٣) انظر المغنى (٢٩١/ ٩ ، ٢٩٢) ، وانظر الروضة (٦٦/ ٩) . قال النووى : وهل
هى (أى : النفقة) للحمل أم الحامل ؟ قولان ، أظهرهما : للحامل بسبب الحمل .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٧٣/ ٣٤) .

وتعلق وجوب النفقة - هنا - بالحمل بينى عليه ابن تيمية : أنه إذا لم تكن الحامل زوجة ، بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه ، أو كانت حاملا منه وقد أعتقها فتجب عليه نفقة حمل .

فنفقة الحمل - عند ابن تيمية - كنفقة الإرضاع تجب على المولود له للمولود لكونه أبا فهي من باب نفقة « الأب على ابنه » ، لا من باب « نفقة الزوج على زوجته » (١) .

المسألة الرابعة وجوب نفقة الأقارب

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وجوب الصلة والنفقة ، وغيرها لذوى الأرحام : الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب (٢)

ويستدل ابن تيمية بآية سورة النور : ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ ، وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

قال ابن تيمية : وفي الآية دليل على وجوب الصلة ، والنفقة ، وغيرها لذوى الأرحام - الذين لا يرثون بفرض ، ولا تعصيب - فإنه قد ثبت في الصحيح (٤) عن عائشة في قصة الإفك : أن أبا بكر الصديق حلف أن لا

(١) المصدر السابق (٣٤ / ٧٤) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥٠) .

(٣) آية (٢٢) سورة النور .

(٤) البخارى مع الفتح (٨ / ٣٠٩) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) - باب « لولا إذ =

ينفق على مسطح بن أثانة ، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر ، وقد جعله الله من ذوى القرى الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهى يقتضى التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا ؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز^(١) .

فإن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب ، والأبعد ، فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب^(٢) .

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالى :

أما مذهب الحنفية فالذى فيه : أن النفقة تجب لكل ذى رحم محرم : كالعمّ والأخ ، وابن الأخ ، والعمة ، والخالة ، والخال ، ولا تجب لغير ذى رحم محرم كابن العم ، وبنت العم ، ولا لمحرم غير ذى رحم كالأخ من الرضاع^(٣) .

ومذهب الخنابلة : أن النفقة تجب لكل قريب وارث ، بفرض ، أو تعصيب ، ولا تجب لذوى الأرحام ممن لا يرثون بفرض ، ولا تعصيب ، كبنت العم ، والخال ، والخالة ، والعمة ، ونحوهم^(٤) .

= سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا . . الآية » .

ولم يذهب ابن حجر ، ولا غيره إلى تأويل الحديث بمثل ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥٠) .

(٢) المصدر السابق (٣٤ / ١٠٧) .

(٣) انظر المبسوط (٥ / ٢٢٣) .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى على كشف القناع (٣ / ٣٥٧) ، والمفنع لابن

قدامة مع حاشيته (٣ / ٣١٩) .

ومذهب المالكية ، والشافعية يضيق دائرة من تجب لهم النفقة ، فالنفقة الواجبة محصورة في الوالدين ، والمولودين ؛ لأن الشرع ورد بإيجاب النفقة لهم ، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها ، فلا يلحق بهم في وجوب النفقة^(١) .

وعلى هذا فلا تجب نفقة ما عدا المولدين من الأقارب كالإخوة ، والأعمام ، وغيرهم .

ومما يتقدم يتضح أن ما قاله ابن تيمية من وجوب النفقة لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ، ولا تعصيب - فيه تفرد عن المذاهب الأربعة^(٢) .

وقد نصر ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » - ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث ذكر : أن وجوب النفقة على ذوى الأرحام - هو الصحيح في الدليل ، وهو الذى تقتضيه قواعد الشرع وصلة الأرحام التى أمر الله بها أن توصل وحرّم الجنة على قاطع رحم .

قال ابن القيم^(٣) : فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله - تعالى - وبالرحم بسنة رسول الله - ﷺ - ، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عصابة صبى أن ينفقوا عليه وكانوا بنى عمه ، وتقدم قول زيد بن ثابت : « إذا كان عم ، وأم ، فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها » ولا يخالف لهم من الصحابة البتة ، وهو قول جمهور

(١) انظر مختصر خليل ص ١٨٥ ، والخرشى (٤ / ٢٠٢) ، وأسهل المدارك للكشناوى (٢ / ٢٠٠) ، والروضة للنوى (٣ / ٨٩) . والمالكية يضيقون دائرة من تجب

نفقتهم على نحو يفوق ما عند الشافعية . انظر القوانين ص ١٩٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٥٠) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٦٦) .

السلف ، وعليه يدل قوله - تعالى - : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ^(١) ،
وقوله - تعالى - : ﴿ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَىٰ ﴾ ^(٢) .

وقد أوجب النبي - ﷺ - العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم فقال :
« . . . وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك ، فأدناك ، حق واجب ، ورحم
موصول » ^(٣) .

قال ابن القيم : فإن قيل المراد بذلك : البر والصلة دون الوجوب ، قيل
يرد هذا أنه - سبحانه - أمر به وسماه حقا ، وأضافه إليه بقوله « حقه » ،
وأخبر النبي - ﷺ - بأنه حق ، وأنه واجب ، وبعض هذا ينادى على
الوجوب جهارا .

فإن قيل المراد « بحقه » : ترك قطيعته ، فالجواب من وجهين . أحدهما :
أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ، ويتأذى غاية
الأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما

(١) آية (٢٦) الإسراء .

(٢) آية (٣٦) النساء .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب « في بر الوالدين » . انظر السنن مع العون
(٤٩/١٤) . وانظر الفتح الرباني (١٧/٦١) ، كتاب النفقات ، باب : « النفقة
على الأقارب ، ومن يقدم منهم ؟ وعلى ما ملكت يمينه » عن رجل من بنى يربوع قال :
أتيت النبي - ﷺ - فسمعتة يقول : « يد المعطى العليا ، أمك ، وأباك ، وأختك ،
وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » .

وذكر الشيخ عن المقدم بن معدى كرب الكندى عن النبي - ﷺ - : « إن الله -
عز وجل - يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بابائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب
فالأقرب » .

يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ، وابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التي هي أمه . . . ، فإن لم تكن هذه قطيعة فإننا لا ندرى ما هي القطيعة المحرمة ، والصلة التي أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها ؟ ! !

الثاني : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص ، وبالغت في إيجابها ، وذمت قاطعها ؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب ، وتخبر به الألسنة ، وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ؟ . . . فإنه لا يجب شئ من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي ، فإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه ، وأذاه ، والإضرار به ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : « أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة » .

ويتساءل ابن القيم : ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم ، ولا يشاركه فيها الأجنبي ؟ . . . ثم يجيب على الفقهاء بقوله : إنه لا يمكنكم أن تعينوا وجوب شئ (يكون معنى للصلة) إلا وكانت النفقة أوجب منه ، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة إلا وكان ماعداها أولى بالسقوط منه ، والنبى - ﷺ - قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال : « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أذنك فأذنك » ، فما الذى نسخ هذا ؟ ! وما الذى جعل أوله للوجوب ، وآخره للاستحباب ؟ !^(١) .

(١) زاد المعاد (٤ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

وهذا الذى قاله ابن القيم - مما هو نصرة لقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو ما أيده الشوكاني فى « النيل »^(١) ، والصنعاني فى « السيل »^(٢) .

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - متوجه قوى . والله أعلم .

(١) انظر نيل الأوطار (٨ / ١٢٠) . قال الشوكاني فى التعليق على حديث أبى داود المتقدم : « فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا » .

على أنه - رحمه الله - نفى فى « السيل الجرار » أنه يوجد دليل يدل على وجوب نفقة سائر القرابة . انظر السيل الجرار (٢ / ٤٦٠) .

(٢) انظر سبل السلام (٣ / ١١٦٣) . قال الصنعاني فى تعليقه على حديث أبى داود الذى تقدم : وفى قوله : « وأختك ، وأخاك ثم أنك فأدناك . . . إلى آخره » - دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر ، فإنه تفصيل لقوله : « وابدأ بمن تعول » ، فجعل الأخ من عياله ، وإلى هذا ذهب عمر ، وابن أبى ليلى .

من مسائل كتاب الحضانة

المسألة الأولى فيمن يقدم في الحضانة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الأم تقدم في الحضانة على الأب ، ثم يقدم من النساء من كن من جهة الأب على اللأى من جهة الأم ، وما سوى ذلك من تقديم نساء الأم على نساء الأب فهو مخالف للمنصوص والمعقول^(١) .

قال ابن تيمية : وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول^(٢) .

ويؤكد ابن تيمية صحة ما ذهب إليه بأنه لو كانت جهة قرابة الأم راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق ، فكذلك نساؤها أيضا ولأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث ، والعقد ، والنفقة ، وولاية الموت ، والمال ، وغير ذلك ، ولم يقدم الشرع قرابة الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة^(٣) .

وابن تيمية « ينقح المناط » في تقديم الشرع للمرأة في الحضانة على

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٢٣) .

(٢) و(٣) المصدر السابق .

الرجل ، ويرجح أن ذلك لجنس النساء ، لأنهن أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله ، وأصبر على ذلك ، وأرحم به ، لا كما قال الفقهاء : لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب^(١) .

وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم ، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة ، فهن قدامن لأنهن من جنس النساء مع قرابتهن للأب^(٢) .

فالتقديم في الحضانة لجنس النساء على الرجال لا يبنى عليه تقديم قرابة الأم على قرابة الأب^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو رواية عن أحمد - رحمه الله -^(٤) .

قال ابن قدامة : فإن اجتمعت أم أم ، وأم أب . . فعن أحمد أن أم الأب أحق ، وهو قياس قول الخرق ؛ لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم^(٥) .

ومذاهب الأئمة الثلاثة^(٦) ، والمشهور من المذهب الحنبلي^(٧) : تقديم النساء من جهة الأم في الحضانة على النساء من جهة الأب ، وتفصيل ذلك على هذا النحو :

(أولاً) : المذهب الحنفى : تقدم الأم ، فأم الأم أولى من أم الأب ،

(١) المصدر السابق (٣٤ / ١٢٢) .

(٢) و(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٩ / ٣٠٧) ، وانظر الإنصاف (٩ / ٤١٩) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) و(٧) انظر القوانين (١٩٤) ، والخرشى (٤ / ٢٠٨) ، والهداية (٢ / ٣٧) ،

والمهذب (٢ / ٢١٧) ، والإنصاف (٩ / ٤١٦ : ٤١٩) .

فالأخوات : الأخت الشقيقة ، فالأخت لأم ، فالأخت لأب ، فالخالات ، فالعمات^(١) .

(ثانيا) : المذهب المالكي : تقدم الأم ثم الجدة للأم ، ثم الخالة ، ثم الجدة للأب وإن علت ، ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم ابنة الأخ ، ثم الأفضل من العصابة^(٢) .

(ثالثا) : المذهب الشافعي : تقدم الأم ، ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتها في الولادة والإرث ، فإن عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان : قال في القديم : تنتقل إلى الأخت ، والخالة ، ويقدمان على أم الأب لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه « أن النبي - ﷺ - قضى في بنت حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » ولأن الأخت ركضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدمت عليها .

وقال في الجديد : إذا عدت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب ، وصححه الشيرازي في « المهذب »^(٣) .

(رابعا) : المذهب الحنبلي : تقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخت للأبوين ، ثم للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، وذلك في الصحيح عن أحمد . قاله ابن قدامة^(٤) .

(١) انظر الهداية (٣ / ٣٧) .

(٢) انظر القوانين ص ١٩٤ ، ومختصر خليل ص ١٨٦ ، والخرشي (٤ / ٢٠٨) .

(٣) انظر المهذب (٢ / ٢١٧) .

(٤) انظر المغنى (٩ / ٣٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٤١٦ : ٤١٩) .

قال المرداوى : وعنه تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة ، وخالة الأم على خالة الأب . . . وهو المذهب^(١) .

ووجه ما قال به الأئمة : ما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ففارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : نحل بينها وبينه ، قال : فما راجعه عمر الكلام ، قال : وسمعت مالكا يقول : وهذا الأمر الذى آخذ به فى ذلك^(٢) .

ودلالة هذا : أن أبا بكر قضى بحضانة الغلام لجده .

وكذلك قصة ابنة حمزة ، روى أبو داود بسنده عن علي - قال : « خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنة عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمى ، وعندى ابنة رسول الله - ﷺ - وهى أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها ، وسافرت وقدمت بها ، فخرج النبي - ﷺ - فذكر حديثا - قال : وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ،

(١) انظر الإنصاف ٩ / ٤١٦ - ٤١٩

(٢) انظر الموطأ مع المنتقى (٦ / ١٨٥) ، كتاب الوصية ، باب : ما جاء فى المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد . . . »

قال محققا شرح السنة للبعوى فى حكم الحديث : رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

انظر شرح السنة للبعوى (٩ / ٣٢٣) ، هامش (٢) .

وتكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » .

فاستفيد منه : تقديم الخالة في الحضانة باعتبارها أما^(١) .

وجواب ذلك : أن الشرع قدم خالة ابنة حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنها لأنها تحت ابن عمها جعفر مما جعل عليا دونه في ذلك ، وإن كان ابن عمها أيضا ، فكان وجه التقديم : وجود الخالة تحت من له حق الحضانة . هذا أولا .

ثانيا : لأن عممة بنت حمزة صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها لم تطلب حضانتها ، وجعفر رضى الله عنه طلب نائبا عن خالتها ، فقضى الشارع بهاها في غيبتها^(٢) .

وأما ما رواه مالك من حادثة عاصم بن عمر وقضاء أبى بكر لجدته فجوابه : أنه ليس فيه تقديم لجنس نساء الأم على جنس نساء الأب في الحضانة ، فعمر رضى الله عنه لم تكن له أم فيقال إن أم مطلقة قدمت عليها في الحضانة بل كل ما فيه : أن أبا بكر رضى الله عنه رأى أنه يناسب سن الغلام أن تحضنه جدته لما لصاحب هذه السن من الحاجة إلى حضانة النساء التى لا يصلح عمر للقيام بها .

(١) انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع المعالم (٣ / ١٨٦) كتاب الطلاق ، باب : « من أحق بالولد » .

وقد ذكر المنذرى تصحيح الترمذى له ، وأقره ، وقال : وبنت حمزة هذه هى عمارة ، وقيل : أمامة ، وتكنى أم الفضل .

والحديث صحيح أخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب فى كتاب المغازى ، باب : « عمرة القضاء » . . البخارى مع الفتح (٧ / ٥٧١) .

(٢) انظر الإنصاف (٩ / ٤١٩) .

وبذلك يظهر أنه لا متعلق بهذين الدليلين للمذاهب مما يتقرر معه صحة ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مما وافق فيه أحمد في إحدى الروايتين .

وقد أفصح ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا الاختيار عن أحد أسسه التي يصدر عنها في اختياراته بقوله في وصف ما انتهت إليه المذاهب من الحكم بهذا الخصوص : « فهو مخالف للأصول ، والعقول » .

وذلك أن ابن تيمية - رحمه الله - كان يعقل معاني النصوص ، فإذا طلب إليه بيان الحكم فيما لانص فيه ، أو فيما فيه نص مما يحتمل المعنى وغيره كان يفيد من هذا الذي عقله من معاني النصوص الشرعية بعامة - فيما سبق - في إصدار الحكم الصحيح . وتطبيق هذا « هنا » : أن ابن تيمية وقف من الشرع - في أكثر من باب - على أنه تقدم قرابة الأب على قرابة الأم كما في : العقد ، والنفقة ، وولاية الموت ، والمال ، وكما في الميراث إلى غير ذلك .

فاستفيد منه : أنه تقدم قرابة الأب من النساء على قرابة الأم في الحضانة .
وأما ما استند إليه الفقهاء فقد أجيب عنه على نحو ما سبق .

المسألة الثانية في حضانة البنت المميزة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الأصح للبنت

المميزة أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، ولا تمكن من التخيير^(١) .

قال ابن تيمية : وليس في تخييرها نص ، ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن . . . ، فالأصلح لها لزوم أحدهما ، لا التردد بينهما^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الجمهور (المالكية^(٣) ، والحنفية^(٤) ، والحنابلة^(٥)) .

ومذهب الشافعية : أنها تخير كالغلام ، وتكون عند من تختار منهما^(٦) . وابن تيمية - هنا - يقدم في الحضانة من الأبوين من إذا قدم حصلت به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها ، ولا يعين^(٧) .

قال ابن تيمية : فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر القوانين ص ١٩٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤ / ٤٢ ، ٤٣) ، وحاشية رد المختار (٣ / ٥٦٨) .

(٥) انظر الإنصاف (٩ / ٤٣٠ ، ٤٣١) .

(٦) انظر الروضة (٩ / ١٠٣) ، قال النووي : فأما إذا صار الصغير مميزا فيخير بين الأبوين إذا افترقا ، ويكون عند من اختار منهما ، وسواء في التخيير الابن والبنت ، وسن التمييز غالبا سبع سنين ، أو ثمان تقريبا . وللحنابلة قول بالتخيير ، وهي رواية نص عليها . انظر الإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣١) .

حصول مصلحته ، وزوال مفسدته^(١) .

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ، ولا تخير أحد الأبوين مطلقا^(٢) .

فمدار الأمر - عند ابن تيمية - في ذلك على التزام من يقوم بالحضانة بالطاعة لله ورسوله في تربية المحضون ، فيفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما حرم الله ورسوله ، ويأمره بالطاعات ، وينهاه عن المعاصي .
فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع وجوده عند الآخر تحصل ، قدم الآخر قطعاً .

ومذهب المالكية : أن الحضانة تستمر في الأنثى - للأم - إلى دخول الزوج بها^(٣) ، ومذهب الحنابلة : أنها إذا بلغت سبعا تضم إلى أبيها^(٤) ، وعن أحمد : الأم أحق بها حتى تحيض^(٥) ، وهو قول الحنفية حيث نصوا على أن الجارية إذا بلغت مبلغ النساء ضمت إلى أبيها إن كانت بكرًا^(٦) .
وابن تيمية - رحمه الله - كما سبق - لم يعين تقديم الأم على الأب أو

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٣٢/ ٣٤) .

(٣) انظر القوانين ص ١٩٤ .

(٤) انظر الإنصاف (٩ / ٤٣٠ ، ٤٣١) . قال المرادوى : هذا المذهب مطلقاً . وهو من مفردات المذهب .

(٥) ذكرها ابن أبي موسى ، قال ابن القيم : هي أشهر عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وأصح دليلاً . انظر الإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٦) انظر الدر المختار مع حاشية رد المختار (٣ / ٥٦٨) .

العكس ، بل علق التقديم لأحدهما على الآخر ، بما تحصل معه مصلحة البنت ، أو دفع مفسدتها ، وهو لم يخرج بهذا عما قاله الأئمة من التعيين لأيهما .

ويؤكد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فساد القول بالتخير للبنت المميزة على هذا النحو :

(١) أنه إذا خيرت البنت فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها ، وانتقالها من مكان إلى مكان ، ولا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها ، وقد عرف بالعادة : أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لا يصلح القدر بين طبائخين » .

(٢) « وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة ، فلا يبقى الأب تام الرغبة ، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها . وهذا الاختيار يجعلنا نضع أيدينا على مدى حجية « العرف » أو « العادة » في فقه ابن تيمية - رحمه الله - حين يصدر اختياراته وبخاصة فيما لانص فيه .

فابن تيمية يتأكد لديه فساد القول بالتخير « هنا » لأنه مما يخالف ما قد عرف بالعادة : من أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع .

ومرة ثانية يشير ابن تيمية إلى صحة قوله من خلال احتجاجه بالمثل السائر : « لا يصلح القدر بين طبائخين » .

وكل هذا في إطار ما عقله ابن تيمية من النص القرآني في قوله -

تعالى - : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (١) .

وهذا الذى قال به ابن تيمية هو ما يتفق مع المنطق السوى الذى يقبله العقل ، وذلك بالنظر إلى محصلة التجارب التى مرت بها البشرية عبر تاريخها الطويل ، وهذا بالدور يجعلنا ندرك ثراء التشريع الإسلامى فى أصوله إلى الحد الذى جعله يستوعب مثل ذلك من غير إغفال له أو تقليل من قدره .

(١) آية (٢٢) سورة الأنبياء .

من مسائل كتاب الفرائض

المسألة الأولى فى أن الجد كالأب يحجب الإخوة

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الجد كالأب يحجب الإخوة^(١) .

وصورة ذلك : أنه يتوفى الرجل عن غير أب وله جد وإخوة ، فيكونون محجوبين بالجد ، فلا يرثون .

قال ابن تيمية : وهو الصواب^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الصديق رضى الله عنه ووافق جمهور الصحابة ، وهو مذهب أبى حنيفة^(٣) ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأحمد^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٤٢) .

(٢) المصدر السابق (٣١ / ٣٤٣) .

(٣) انظر حاشية رد المختار (٦ / ٧٨١) ، والدر المختار (٦ / ٧٨١) . وقال الصحابان : يقاسمهم على أصول زيد .

(٤) وهو قول المزنى . انظر المهذب (٢ / ٤٠) ، وانظر الإنصاف (٧ / ٣٠٥) . قال المرادوى : وعنه : يسقط الجد الإخوة . اختاره ابن بطه ، وأبو حفص اليرمكى والآجرى ، وذكره ابن الجوزى عن أبى حفص العكبى . . . وصاحب الفائق .

قال ابن تيمية : وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة .

وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم : على ، وابن مسعود ، وزيد ،
وعمر بن الخطاب كان متوقفا في أمره ، والصواب بلا ريب قول الصديق .

ويرد ابن تيمية - رحمه الله - على الفقهاء الذين تبعوا زيدا في ثوريث
الإخوة مع الجد ، وقد احتجوا بما روى : « أفرضكم زيد » ^(١) .

قال ابن تيمية : وهو حديث ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد
النبي - ﷺ - معروفا بالفرائض .

والجمهور (المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤)) على ما قال به
على ، وابن مسعود ، وزيد من أن الجد لا يسقط الإخوة .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه جمهور الصحابة ، ومذهب
أبي حنيفة ، أنه قد أطلق القرآن في آيات كثيرة منه لفظ الأب على الجد مما
يدل على أن الجد ينزل منزل الأب ، قال - تعالى - : ﴿ واتبعت ملة آبائي
إبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ﴾ ^(٥) .

(١) انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣ / ٩٢) . وقد تتبع ابن حجر طرق الحديث عند
الترمذى ، والحاكم ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقى ، ومسند الطبرانى ، وأبى
يعلى ، وحاصل هذا التتبع أنه لا طريق من هذه الطرق إلا وفيها كلام بالإرسال ، أو
الضعف ، أو غير ذلك .

(٢) انظر القوانين (٣٣٢) ؛ (٣٣٥) .

(٣) انظر المهذب (٢ / ٤٠) .

(٤) انظر الإنصاف (٧ / ٣٠٥) . وقد ذكر المرداوى أن هذا هو الصحيح من المذهب ،
وعليه جماهير الأصحاب . وانظر المغنى (٧ / ٦٧) .

(٥) آية (٣٨) سورة « يوسف » .

وعلى هذا فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقا ، وهو ما أكده ابن عباس بقوله : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا »^(١) .

« وأيضاً » : فإن النبي - ﷺ - قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر »^(٢) والجد أولى من الإخوة ، والقاعدة فى العصباء تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

وأما ما قال به الجمهور فوجهه : أن ميراث الإخوة (من بنى الأعيان ، والعلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثم إن الجد ، والإخوة متساوون فى سبب الاستحقاق من حيث إن كلا منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة ، هى : الأب .

والذى يظهر أن المسألة مسألة اجتهاد ، وكلا الفريقين استظهر من النصوص بعامة ما يتأيد به اجتهاده .

غير أنى أميل إلى رأى ابن تيمية ؛ لأنه هو ما كان عليه جمهور الصحابة ، فقد ذكر ذلك عن : أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبى بن كعب ، وحذيفة بن اليمان ، وأبى سعيد الخدرى ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعري ، وعائشة - رضى الله تعالى عنهم

(١) انظر المغنى (٧ / ٢٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ، باب : « ميراث الولد من أبيه وأمه »

البخارى مع الفتح (١٢ / ١٢) .

أجمعين - ، وروى ذلك عن عثمان ، وأبى هريرة^(١) .
ثم إن ما قالوه - مما استظهروه من استقرار عمومات النصوص قرآناً ،
وسنة - متوجه قوى ، يتأكد به صواب ما ذهبوا إليه من القول بأن الجد
يجب الإخوة في مسألتنا هذه .

المسألة الثانية في ميراث الجدات

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه يرث جنس الجدات
المدليات بوارث ، وأن الجدة لا تسقط بابنها^(٢) .

قال ابن تيمية : ثبت ميراثها بسنة رسول الله - ﷺ - « أعطاهما
السدس »^(٣) ، ولم ينقل عنه - ﷺ - لفظ عام في الجدات ، بل ورث
الجدة التي سألته ، ولما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة للأولى في
السدس^(٤) .

ومذاهب الفقهاء في تحديد « الجدات » اللاتي يرثن ثلاثة ، أولها : أنه

(١) انظر المغنى (٦٤/ ٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٢ ، ٣٥٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب : « ميراث الجدة » . الموطأ مع المنتقى
(٦ / ٢٣٧) .

وأخرجه الترمذى في الفرائض ، باب : « ميراث الجدة » ، وقال حسن صحيح .

السنن مع عارضة الأحمدي (٨ / ٢٥٢) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

لا يرث إلا ثنتان : أم الأم ، وأم الأب ، قاله مالك^(١) ، وأبو ثور^(٢) .

والثاني : أنه لا يرث إلا ثلاثة : هاتان ، وأم الجد ؛ وذلك لما روى إبراهيم النخعي : « أن النبي - ﷺ - ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أبيك ، وجدتك من قبل أمك »^(٣) ، ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء ، قاله أحمد^(٤) .

والثالث : أنه يرث جنس الجدات المدليات بوارث ، وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما ، وهو وجه في مذهب أحمد^(٥) .

قال ابن تيمية : وهذا القول أرجح^(٦) .

وتعليل ابن تيمية لرجحان هذا القول - مع أن النص لم يرد في كل جدة - : أن النص وإن لم يرد في كل جدة ، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس () أعطى إلا لغيرك ، ولكن هي لو خلت به فهو

(١) انظر القوانين (٣٣٦) .

(٢) انظر الروضة (٦ / ١١) .

(٣) أخرجه الدارمي (٢ / ٤٥٥) ، في كتاب الفرائض ، باب : « في الجدات » .

وقد تتبع الألباني طرقة في الإرواء ، وقال في طريق منصور عن إبراهيم بن زيد

النخعي : صحيح مرسل . الإرواء (٦ / ١٢٦) .

(٤) انظر المبدع (٦ / ١٣٤) .

(٥) انظر الروضة (٦ / ١٠ ، ١١) ، والمهذب (٢ / ٣٣) ، وانظر المسدع

(٦ / ١٣٤) .

قال صاحب المبدع : قال ابن سراقه : وبهذا قال عامة الصحابة ، وهو رواية المزني

عن الشافعي ، ويحتمله كلام الخرق .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٤) .

لها ، فورث الثانية ، والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق : فيبقى أم أبي الجد : وأى فرق بينها وبين أم الجد ؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد - ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ، بل هو جد أعلى ، كذلك الجد كالأب - فأى وصف يفرق بين أم أم الأب ، وأم أبي الجد ؟ !

ويقول ابن تيمية : والصحيح أن الجدة لا تسقط بابنها - أى الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود ؛ ولأنها لو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .
أما الذين قالوا : من يدلى بشخص سقط به ، فإن ابن تيمية يرى بطلان ذلك طردا ، وعكسا .

باطل طردا : بولد الأم مع الأم . وهو ظاهر .

وباطل عكسا : بولد الابن مع عمهم ، وولد الأخ مع عمهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما العلة : أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه .

والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها .

وما قال به ابن تيمية من أن الجدة لا تسقط بابنها هو قول عمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ؛ لما روى ابن مسعود : « أن أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - السدس أم أب مع ابنها ، وابنها

حتى « (١) ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة (٢) .

ومذهب الجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية) (٣) : أن الجدة تحجب بابنها (الأب) .

والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية فى هذا الباب - هو الصواب لما دل عليه حديث ابن مسعود الذى تقدم .

المسألة الثالثة ، وهى :

المسألة الحمارية ، أو المشتركة ، أو الحجرية

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عدم التشريك فى هذه المسألة (٤) .

وهذه المسألة صورتها : زوج ، وأم (أو جدة) ، وإخوة أشقاء ، وأخوة لأم .

(١) أخرجه الترمذى فى الفرائض ، باب : « ما جاء فى ميراث الجدة مع ابنها » ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبى - ﷺ - الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم (٨ / ٢٥٣) .

(٢) انظر المبدع (٦ / ١٣٥) ، والإنصاف (٧ / ٣١٠) قال المرداوى : « سواء كان أباً ، أو جدّاً ، كما لو كان عمّاً اتفاقاً ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب » .

(٣) انظر القوانين (٣٣٢) ، وانظر مغنى المحتاج (٣ / ١٢) ، وحاشية رد المحتار (٦ / ٧٧٢) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣٩ : ٣٤٢) .

والأصل فيها : ألا ميراث للإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبية يأخذون ما أبقت الفروض ، ثم إن الفروض - هنا - استغرقت التركة ، إذ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث فينفذ المال .

وهذا هو ما يقول به ابن تيمية ، وقاله على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وهو مذهب : أبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل^(١) .

وقد ذهب سيدنا عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وزيد - رضى الله عنهم - إلى التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ، فيكون للزوج النصف فرضا ، وللأم (أو الجدة) السدس فرضا ، ويقسم الباقي بين الإخوة - الأشقاء ، ولأم - على السواء ، ذكورا ، وإناثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لقول الأشقاء لسيدنا عمر - قبل أن يرى التشريك - : « هب أن أبانا كان حجرا ، أو حمارا فنرث بأمنا »^(٢) .

وهذا هو سبب تسمية تلکم المسألة بالحمازية ، والحجرية ، وتسمى « أيضا » بالمشتركة ، أو المشتركة ، لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم ، فيكون الشقيق - وهو عاصب - قد ورث مع استغراق الفروض ، وذلك خلاف الأصل .

(١) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٥ ، ٧٨٦) . وانظر المغنى (٧ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

وروى الدارمى أن عليا كان لا يُشْرِك . سنن الدارمى (٢ / ٤٤٦) .
(٢) انظر تلخيص الحبير (٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) . قال ابن حجر : أصل التشريك أخرجہ الدار قطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : « أتى عمر فى امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها . الخ الحديث » . انظر سنن الدارقطنى (٤ / ٨٨) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم (٦٦) .

وبالتشريك قال الشافعية ، والمالكية^(١) .

قال ابن تيمية : والنص ، والقياس دلاً على ما قال علي (أى : عدم التشريك) .

أما النص : فقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٢) والمراد به : ولد الأم ، وإذا أدخلنا فيه ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث ، بل يكون قد زاحمهم غيرهم .

فإن قيل : إن ولد الأبوين منهم ، وأنهم من ولد الأم ، فهو غلط ، والله - تعالى - قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾^(٣) الآية .

وفي قراءة ابن مسعود وسعد (من الأم)^(٤) والمراد به : ولد الأم بالإجماع ، ودل على ذلك قوله : « فلكل واحد منهما السدس » . وولد الأبوين والأب في آية قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ

(١) انظر القوانين (٣٣٧) ، ومغنى المحتاج (١٧/ ٣) .

(٢) آية (١٢) سورة « النساء » .

(٣) آية (١٢) سورة « النساء » .

(٤) قال ابن حجر في « التلخيص » : حديث ابن مسعود : أنه قرأ : « وإن كان له أخ ، أو أخت من أم » . رواه البيهقي من رواية سعد - قال الراوى : أظنه ابن أبى وقاص - أنه كان يقرأها كذلك ، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد ، وحكاها الزمخشري عن أبى بن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود .

تلخيص الحبير (١٠٠/ ٣) .

لم يكن لها ولد ﴿^(١)﴾ . فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهكذا حكم ولد الأبوين .

ثم قال : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ، ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^(٢) ، وهذا حكم ولد الأبوين ، لا الأم باتفاق .

فدل ذكره - تعالى - لهذا الحكم في هذه الآية ، وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر ، وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث ، فمن نقصهم فقد ظلمهم ، وولد الأبوين جنس آخر .

أما نص السنة : فقد قال النبي - ﷺ - : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر » ^(٣) .

قال ابن تيمية : وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئا لم يكن للعصبة شيء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئا .

أما القياس (الاعتبار) : فيقول ابن تيمية : وأما قول القائل : « إن أباهم كان حمارا ، فقد اشتركوا في الأم » ، فقول فاسد حسا ، وشرعا .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أтана ، ولم يكونوا من بنى آدم ، فإذا قيل : مراده : أن وجوده كعدمه ، فيقال : هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوما .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

(١) آية (١٧٦) سورة « النساء » .

(٢) آية (١٧٦) سورة « النساء » .

(٣) تقدم تخريجه .

فإذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ؟

قيل : بلى ، قد يضرهم كما ينفعهم ، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا ، وولد الأبوين كثيرين ، فإن ولد الأم - وحده - يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كله ، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث ، وإذا جاز أن يكون الأب ينفعهم جاز أن يجرمهم ، فعلم أنه يضرهم .

وأیضا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة : ذكرا ، وأنثى لا تفرق أحكامها ، فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ، ولا كأخ من أم ، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها ، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده بل بالقرابة المشتركة من الأبوين ، وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا .

ثم إن مجرى العسوية : أنه يحاز بها المال كله تارة ، ويحاز أكثره تارة أخرى ، وثالثة يحاز أقله ، ورابعة لا يبقى شئء فيما إذا استغرقت الفرائض المال .

فمن جعل العسبة تأخذ - مع استغراق الفرائض المال - فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض ، (وكان ذلك خلاف القياس كما تقدم) .

وقول القائل : التشريك إنما هو استحسان . يقال له : هذا استحسان يخالف الكتاب ، والميزان ، وإنه لظلم للإخوة من الأم ، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

قال ابن تيمية : والمنازعون في هذه المسألة (أى : الذين يقولون بالتشريك) ليس معهم من حجة إلا أنه قول زيد .

وإذا علم هذا فإنه يستقر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية مما وافق فيه مذهب أى حنيفة ، وأحمد - متوجه قوى . والله أعلم .

المسألة الرابعة

في حكم من عمى موتهم من جهة هل يتوارثون أولاً؟

. . . - أما من عمى موتهم « فلم يعرف أيهم مات أولاً » ، فإن ابن تيمية يرى أن الأشبه بأصول الشريعة - لمن تلك حالهم - أنه لا يرث بعضهم من بعض ، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الجمهور (المالكية^(٢)) ، والحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤)) ، وقول في مذهب أحمد^(٥) .

والمشهور في مذهب أحمد : أنه إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتا ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتا ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه^(٦) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : ماروى خارجه بن زيد عن أبيه أنه قال : « أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) .

(٢) انظر القوانين ص ٣٣٩ ، والموطأ مع شرح الزرقاني (٣ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٣) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٩٨) .

(٤) انظر مغنى المحتاج (٣ / ٢٦) .

(٥) قال ابن قدامة في مغنيه : وروى عن أحمد ما يدل عليه ، أى : على ما قاله الجمهور .

انظر المغنى (٧ / ١٨٧) .

(٦) انظر المغنى (٧ / ١٨٧) ، وهو من مفردات المذهب . انظر المنح الشافيات

(٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

الإمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر رضى الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيل تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض » (١) .

وقيل : هكذا نقل عن علي - كرم الله تعالى وجهه - في قتلى الجمل وصفين (٢) .

ووجه ما قال به الحنابلة : ما روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعنى من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه (٣) .

والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور - هو الصواب ، إذ شرط التوريث كون الوارث حيا بعد موت المورث ، وذلك

(١) انظر المغنى (٧ / ١٨٧ ، ١٨٨) ، وأخرج الدارمى فى سننه عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت قال : « كل قوم متوارثون إلا من عمى موتهم فى هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء » . وعنده فى الباب من حديث عمر بن عبد العزيز وجعفر عن أبيه .

السنن (٢ / ٤٧٣) ، كتاب الفرائض ، باب : « ميراث الغرق » .

(٢) المصدر السابق ، وفى الباب عن علي : « أنه ورث أخوين قتلا بصفين ، أحدهما من الآخر » . سنن الدارمى (٢ / ٤٧٤) .

(٣) انظر المغنى (٧ / ١٨٨) وأخرجه الدارمى من طريق جعفر بن عون ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبي : « أن بيتا فى الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض » . السنن (٢ / ٤٧٤) ، كتاب الفرائض ، باب : « ميراث الغرق » .

والحديث ضعفه الألبانى فى الإرواء . انظر إرواء الغليل (٦ / ١٥٣) .

غير معلوم في هذه الحال ومن ثم فلا يثبت التوريث مع الشك الحاصل هنا في أى الاثنين مات أولاً؟ ولأنه لم تعلم حياة الوارث حين موت موروثه ، فلم يرثه كالحمل إذا وضعتة ميتا ، ولأن الأصل عدم التوريث ، فلا نثبتة بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا ، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟ !

المسألة الخامسة طلاق الفارّ والإرث فيه

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن المطلقة - التي طلقها زوجها في مرضه الذي مات فيه - ترث حتى ولو كان موته بعد انقضاء عدتها ، وكذلك المطلقة بعد الدخول^(١) .

قال ابن تيمية : هذه المسألة مبنية على « مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت » والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف : تماضر بنت الأصبع ، وقد كان طلقها في مرضه^(٢) ، وهذا هو : مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في القديم^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٢) بدائع المنن ، كتاب الفرائض ، باب : « ماجاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها » .
(٢ / ١٣٧ ، ١٣٨) ، وانظر إرواء الغليل (٦ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٣) انظر : القوانين ص ١٩٧ ، والإنصاف (٧ / ٣٥٥) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣ / ٣٨٧) ، والمهذب (٢ / ٣٢) ، وهو القديم من قول الشافعي .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث « أيضا » .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وقول للشافعي^(١) .

قال ابن تيمية (معللا صحة ذلك) : لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت ، وسار محجورا عليه في حقها ، وحق سائر الورثة ، بحيث لا يملك التبرع لو ارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت .

ووجهة ابن تيمية - هنا - أنه لما كان تصرفه في مرض موته - بالنسبة إلى الورثة - كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه .

قال ابن تيمية : وهذا هو « طلاق الفار » المشهور بهذا الاسم عند العلماء ، وهو القول الصحيح الذي أفتى به^(٢) .

(١) انظر القوانين ص ١٩٧ ، والإنصاف (٧ / ٣٥٦) وقد ذكر المرداوى : أنه الصحيح من المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها : أنها ترثه في العدة ، وبعدها ما لم تتزوج ، وانظر المهذب (٢ / ٣٢) . وهذا القول تفريعا على القديم : أن المطلقة في المرض المخوف - الذي يتصل به الموت - ترث وهو أحد ثلاثة أقوال عند الشافعية في إلى أي وقت ترث من حالها تلك ؟

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٩) .

ومذهب أبي حنيفة ، وقول في مذهب الشافعي : أنها ترث وهي في العدة ، فإن مات وقد انقضت العدة لم ترث ؛ لأنه لم يبق حكم الزوجية^(١) .
والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب مالك ، ومشهور مذهب أحمد ، وقولا في مذهب الشافعي ، وهو قضاء عثمان - هو الصواب

روى الشافعي من طريق مالك عن ابن شهاب : « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض ، فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها »^(٢) .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري^(٣) .

قال ابن عبد البر : « اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة ، أو بعدها ؟ وأصح الأقوال : أنه ورثها بعد انقضاء العدة »^(٤) وهو ما يتأكد به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية . والله أعلم .

المسألة السادسة : كيفية التوريث في حالة كون المطلقة مجهولة أو مبهمه

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الصحيح في حالة كون المطلقة مجهولة أو مبهمه : أنه يقرع بين الزوجتين ، فمن خرجت عليها

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣ / ٣٨٧) ، وانظر المهذب (٢ / ٣٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) إرواء الغليل (٦ / ١٥٩) .

(٤) المصدر السابق (٦ / ١٦٠) .

القرعة لم ترث^(١) .

وصورة هذه المسألة : أن يكون لرجل زوجتان ، فيطلق معينة وينساها ، أو يجهل عينها ، أو يطلق مبهما ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه .

وما قال به ابن تيمية من القرعة في ذلك هو : قول أحمد ، نص عليه في رواية الجماعة ، وبه قال الحسن ، وأبو ثور^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة : تقسم التركة بين المطلقة ، وغيرها^(٣) .

ومذهب الشافعي : يوقف الأمر حتى تصطلح الزوجتان^(٤) .

أما الإمام مالك - رحمه الله - فيرى أن الطلاق يقع بهما جميعا وقاله قتادة^(٥) .

وقد انتصر ابن قدامة لمذهب الحنابلة ، فقال - رحمه الله - : « ولنا أن ما ذكرناه مروى عن علي ، وابن عباس - رضى الله عنهما - ولا يخالف لهما في الصحابة ؛ ولأنه إزالة ملك على التغليب والسراية ، فتدخله القرعة كالعق ، وقد ثبت الأصل بكون النبي - ﷺ - أقرع بين العبيد الستة ، ولأن الحق غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ، ولم يخرج جميعهم من الثلث ، وكالسفر بإحدى نسائه ، والبداية

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٧٢) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٨ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) انظر فتح القدير (٤ / ١٥٦) .

(٤) انظر المهذب (٢ / ١٢٩) .

(٥) انظر المغنى (٨ / ٤٢٩) .

في القسم وكالشريكين إذا اقتسما» (١) .

غير أن ما قال به ابن قدامة - مما وافقه فيه ابن تيمية - من سلوك طريق القرعة في هذا الباب - وإن كان طريقا صحيحا دلت عليه السنة في غيره من الأبواب - لا يسلم به « هنا » ؛ لأن المطلق أوقع الطلاق على غير معينة ، وهذا مما يصح معه أن كل واحدة منهما قد تكون مطلقة ، وتكون الأخرى ليست كذلك ، والعكس أيضا ، ولا ينضبط تعين المطلقة من غيرها بوجه من الوجوه ، والقرعة قد تخرج بها من ليست مطلقة ولم تكن معينة بالطلاق ، فنكون قد فوتنا عليها حقها وتحولنا به إلى غير مستحقة له ، وهذا مما لا تقول به الشريعة ، ولا سبيل - في نفس الوقت - إلى إدراك الصواب على وجه التحقيق ، فكان الأمر بين هذين : إما أن نعطي إحداهما ونسقط حق الأخرى بطريق الاقتراع بينهما ، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر مما ذكرناه .

وإما أننا - لما تقدم - نعتبرهما متساويتين في الاستحقاق - بحكم ما أبهم علينا من المطلقة فيهما ؟ - فيكون بينهما نصيب زوجة يقتسمانه .
والذى يظهر لى هو صواب القول الثانى على نحو ما ذهب إليه الحنفية .
والله أعلم .

(١) المغنى (٨ / ٤٢٩) .

من مسائل كتاب الوقف

المسألة الأولى جواز وقف الدراهم والدنانير

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية^(١).

وصورة ذلك : أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض ، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة ، وهكذا دواليك . هذا في الوقف للقرض .

أما صورة الوقف للتنمية : أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضا (مضاربة) يعاد برمجها على الموقوف عليه - على نحو ما يشترط الواقف - مع بقاء أصل المال (دراهم ، أو دنانير ، أو هما معا) عاملا في القراض .

وهذا الاختيار مخالف لما قال به الفقهاء مما عرفوا به الوقف ، حيث قالوا : إنه (أى : الوقف) حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وهنا في مسألتنا - مسألة وقف الدراهم والدنانير - لا يمكن الانتفاع بالدراهم والدنانير إلا بذهاب عينها ، أو كما قال الفقهاء : الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلافها (استهلاك عينها) ، ولذا فلا يجوز وقفها .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

غير أن ابن تيمية لا يسلم لهم بما قالوا : ، بل يرى أن جواز وقفها أصح ؛ لأنه في حالة قرضها أو إقراضها يذهب عينها ، ويقوم بدلها مقامها سواء كان ذلك من المال المساوي لها في القرض ، أو المال وربحه في القراض ، فيبقى مثل الأصل ويعاد بالربح على الموقوف عليه .

وما قال به ابن تيمية هو : قول أحمد^(١) ، وقول مالك (تبعه فيه الشيخ خليل^(٢)) ، وعليه مذهب المالكية^(٣) ، وقول متقدمي الحنفية (الإمام زفر^(٤)) .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : منع ذلك ، إذ يقولون : إن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الدنانير ، والدراهم ، أو ما في معناها من النقود - لا يصح وقفه^(٥) .

(١) قال المرادوى في « الإنصاف » : قال في « الفائت » وعنه يصح وقف الدراهم ، فينتفع بها في القرض ونحوه . يعنى : عن أحمد . انظر الإنصاف (١١ / ٧) .

(٢) قال خليل : « وزكيت عين وفتت للسلف » . انظر الشرح الكبير (٤ / ٧٧) .

(٣) الشرح الكبير (٤ / ٧٧) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٧٧) .

وجاء في شرح الخرشى : المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام ، والدنانير ، والدراهم كما يفيد كلام الشامل ، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكرهة « بقليل » ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب « الزكاة » : « وزكيت عين وفتت للسلف » . (٧ / ٨٠)

(٤) قال ابن عابدين : عزاه في « الخلاصة » إلى الأنصارى ، وهو من أصحاب زفر ، وعزاه في « الحانية » إلى زفر . حاشية رد المختار (٤ / ٣٦٣) .

(٥) انظر فتح القدير (٦ / ٢١٧) . قال ابن الهمام : والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز ، وأما وقفه مقصوداً : إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز ، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه ، كالثياب ، والحيوان ، ونحوه ، والذهب ، والفضة - =

وقد رد ابن تيمية على الحنابلة فيما ذهبوا إليه من المنع لذلك ، ونقل - رحمه الله - أنه نص أحمد في رواية الميموني على وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ، فقال في « الشافى » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة ، قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس ، واشتباه .

قال أبو البركات (ابن تيمية الجد) : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح .

ثم ذكر ابن تيمية أن الحنابلة فيما ذهبوا إليه من المنع لم ينقلوا عن أحمد نصا بذلك ، ولم يحكه القاضى وغيره إلا عن الخرق وغيره .

قال ابن تيمية : وقد تأول القاضى رواية الميموني (التى نص فيها أحمد على الجواز) ، فقال : ولا يصح وقف الدراهم ، والدنانير على ما نقل

= لا يجوز عندنا .

وانظر التنبية ص ٩٢ ، قال الشيرازى : ولا يصح (أى : الوقف) إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على الدوام كالعقار . . ، فإن وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه : كالأثمان ، والطعام ، أو ما لا ينتفع به على الدوام كالشموم - لم يجز . وقال النووي : في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها إن جوزناها صح الوقف . انظر الروضة (٣١٥/ ٥) .

وانظر المغنى (٢٣٦/ ٦) ، والإنصاف (١٠/ ٧) حيث اشترط الحنابلة لصحة الوقف : أن يكون الموقوف مما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار . . ، لا مالا ينتفع به مع بقاءه دائما كالأثمان .

الخرق . . . ، والأول : (أى : قول أبى البركات) أصح^(١) .

وهذا الذى قاله ابن تيمية - من جواز وقف الدراهم والدينار - هو ما نصره ابن عابدين فى حاشيته^(٢) ، وهو متوجه قوى فى المسألة لما ذكر آنفا . والله أعلم .

المسألة الثانية

حكم الوقف على جهة مباحة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الوقف على جهة مباحة - كالوقف على الأغنياء - باطل^(٣) ، وذلك بخلاف ما لو أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة ، والجهاد ، والدين ، ونحو ذلك^(٤) .

قال ابن تيمية : والصحيح الذى دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول : أن الوقف على جهة مباحة - كالوقف على الأغنياء - باطل^(٥) . أما الكتاب : فقول الله - تعالى - : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^(٦) .

قال ابن تيمية : فأخبر - سبحانه - أنه شرع ما ذكره لتلا يكون الفيء

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين (٤ / ٣٦٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣١) .

(٤) المصدر السابق (٣١ / ٣٤) .

(٥) المصدر السابق (٣١ / ٣١ ، وما بعدها) .

(٦) آية (٧) سورة « الحشر » .

متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء ، فعلم أنه - سبحانه - يكره هذا ، وينهى عنه ويذمه .

فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد لله في أمره ، ودينه ، فلا يجوز ذلك .

وأما السنة : فما رواه أصحاب السنن عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل »^(١) .

قال ابن تيمية : فإذا كان (أى : النبي) قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد مع أنه بذل لذلك في الحياة ، وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف يكون الأمر في الوقف ؟ !

أما أدلة ذلك من أصول الشريعة فمن وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفياً وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفية ، وكان مبذراً لماله ، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال : ﴿ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾^(٢) وهو إنفاقه في غير مصلحة ، وكان مضيعاً لماله وقد نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي - ﷺ : « أنه كان ينهى

(١) أخرجه الترمذى في الجهاد ، باب : « ما نجاء في الرهان » . السنن مع تحفة الأحوذى

. (٣٥٢ / ٥)

(٢) آية (٢٦) سورة « الإسراء » .

عن القيل والقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»^(١) .
وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا ﴾^(٢) .

وإذا عرف هذا : فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع
بما يبذله في البيع و الإجارة والنكاح ، وهذا « أيضا » لا ينتفع به في الدين
إن لم ينفقه في سبيل الله ، وسبيل طاعته وطاعة رسوله ، فإن الله إنما يثيب
العباد على ما أنفقوه فيما يحبه ، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه .

وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على
الإنفاق فيها والوقف عليها ، ولا يكون في الوقف عليها منفعة و ثواب في
الدين ، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا ، فالوقف عليها خال من انتفاع
الواقف في الدين والدنيا ، فيكون باطلا ، وهذا ظاهر في الأغنياء ، وإن كان
قد يكون مستحبا بل واجبا فإنما ذاك بسبب غير الغنى : من القرابة ،
والجهاد ، والدين ، ونحو ذلك .

والوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم ، وفيما
يمنع منه التوارث ، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة وإلا يمنع منه الواقف ؛
لأنه فيه حبس المال عن أهل الموارث ، ومن ينتقل إليهم ، وهذا مأخذ من
قال : « لا حبس عن فرائض الله » لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره ،
وما في ذلك من المصلحة الراجحة ، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ،
بل قد حبس المال ، فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به ، وهو لم ينتفع

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب : « ما ينهى عن إضاعة المال » . البخارى

مع الفتح (٨٣/ ٥) .

(٢) آية (٥) سورة « النساء » .

به ، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب^(١) .

وخلاصة ما يذهب إليه ابن تيمية : أن الوقف على الصفات المباحة
الدينيوية - كالغنى بالمال - باطل .

وما قال به ابن تيمية هو : قول في مذهب الشافعي^(٢) .

والجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) ، وقول للشافعية : على أنه
يصح الوقف على الأغنياء . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

(أولا) - مذهب الحنفية : يصح الوقف - عندهم - لمن يجب من
الأغنياء بلا قصد القرية ، إلا أنهم يقولون : لو وقف على الأغنياء وحدهم
لم يجز ؛ لأنه ليس بقرية ، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قرية في
الجملة^(٣) .

(ثانيا) - مذهب المالكية : يصح الوقف وإن لم تظهر فيه قرية ؛ لأن
الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ، ولهذا يصح الوقف
على الغنى والفقير^(٤) .

(ثالثا) - مذهب الشافعية : يصح الوقف على الأغنياء والفقراء في
قول .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٤ ، ٣٥) ، وأصل قول القائلين : « إنه لا حبس عن
فرائض الله » ، ما يروى النبي - ﷺ - من أنه « لا حبس عن فرائض الله » . أخرجه
الدارقطني (٩٨ / ٤) عن ابن عباس في كتاب الفرائض قال : ولم يسنده غير ابن
لهيعة عن أخيه ، وهما ضعيفان .

(٢) التنبية ص ٩٢ .

(٣) فتح القدير (٥ / ٢٠٠) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٤) الخرشي (٧ / ٨٠) .

قال في « التنبيه » : وهل يختص به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ فيه قولان : وقيل يختص به الفقراء قولاً واحداً^(١) .

(رابعا) : مذهب الحنابلة : نقل صاحب « المبدع » : أنه يصح الوقف في المباح كالوقف على الأغنياء . وقيل : مكروه^(٢) .

وهذا الاختيار يظهر لنا به منهج ابن تيمية في توجيه الأدلة ، فهو - رحمه الله - يستدل على بطلان الوقف على الأغنياء - على نحو ما تقدم - بحديثي : « لا سبق إلا في خوف . . » ، ونهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال . بالرغم من أنهما - كما يبدو بالنظر الأول فيهما - غير مختصين بموضوع النزاع .

لكن ابن تيمية - رحمه الله - يستخلص منهما قاعدة عامة في التصرفات المالية تنسحب على كل ما يدخل تحت هذا الباب - باب التصرفات المالية - كالوقف على الأغنياء وغير ذلك .

والقاعدة : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا .
والوقف على الأغنياء - ما لم يكن بسبب القرابة ، والجهاد ، والدين ، ونحو ذلك - ليس مما ينتفع به صاحبه لا في الدين ولا في الدنيا .
ثم إن ابن تيمية - رحمه الله - يتأكد له ما قال به من طريق القرآن ، وذلك بأن منهج القرآن يدفع بأمة الإسلام إلى ألا يكون المال محصورا تداوله في فئة دون فئة .

(١) التنبيه ص ٩٢ .

(٢) المبدع (٥ / ٣١٩) .

ويتنافى مع هذا المنهج الوقف على الأغنياء على نحو ما قال به الشيخ -
رحمه الله - .

فيكون بذلك قد اجتمع لابن تيمية من الاستقراء العام للنص القرآني -
مع التحليل له بتعمق النظر لاستخلاص منهجية عامة منه - والنص النبوي
قاعدة كلية تنتظم هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تندرج تحت باب
التصرفات المالية ، بالرغم مما يتحصل بسبب النظر الأولى فيها - غير
المتعمق - من أنها غير مختصة بموضوع النزاع .

والحق : أن ما قاله ابن تيمية مما أجدني مسلما به ؛ لموافقته منهج
الإسلام - قرآنا وسنة على نحو ما ذكر - من الحرص على عدم تضييع المال ،
وأن لا يكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء .

المسألة الثالثة

النظر في شروط الواقف

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقسم الشروط التي يشترطها الواقف
لاستحقاق الموقوف عليه الوقف - ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون المشروط عملا يتقرب به إلى الله - تعالى - ، ويحصر
ذلك في الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله - ﷺ - فيها ،
وحض على تحصيلها .

وحكم هذا الشرط : أنه لازم يجب الوفاء به ، واستحقاق الوقف يكون
متعلقا بحصوله في الجملة .

ثانيها : أن يكون المشروط عملا منها عنه نهى تحريم ، أو نهى تنزيه .
وحكم مثل ذلك الشرط : أنه باطل لما قد استفاض عن النبي - ﷺ -
من أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة
شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »^(١) .

ويدخل ابن تيمية في هذا الباب : ما كان من الشروط مستلزما وجود
ما نهى الشارع عنه ، إذ هو بمنزلة ما نهى عنه .

ومن هذا الباب - كذلك - ما يكون من الشروط التي ليست محرمة
في نفسها ، ولكنها منافية لحصول المقصود المأمور به .

وأمثلة هذه الشروط : أن يقف على مدرسة بيت المقدس مشروطا على
أهلها أداء الصلوات الخمس فيها ، مما يتعذر معه الصلاة في المسجد الأقصى .

قال ابن تيمية : ليس هذا شرطا صحيحا يقف الاستحقاق عليه ، بل
يجوز للمنزلين أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس .

وكما لو أوقف على تربة مشروطا كون المقرئ عزبا .

قال ابن تيمية : هذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب
إذا استويا في سائر الصفات ، وليس في التعزب - هنا - مقصود شرعي .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشروط ، باب : « المكاتب وما لا يحل من الشروط التي
تخالف كتاب الله » .

البخارى مع الفتح (٤١٦/ ٥) .

وكما لو اشترط أن تؤدى صلاة العيد في المدرسة أو المسجد الموقوف عليهما .

وكما لو اشترط على الوقف على أهل الرباط ملازمته .

وكما لو اشترط على أهل المدرسة أن لا يرتزقوا من وقف مدرسة أخرى مع عدم كفايتهم بما وقف ، وغير هذا من الشروط مما يكون من هذا القبيل ، فإنه يعد شرطاً باطلاً لا يلزم الموقوف عليه .

والثالث : أن يكون المشروط عملاً ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين .

وحكم هذا الشرط : أنه باطل ؛ لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا .

وقاعدة هذا : أنه إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها (عقود المعاوضات ، وعقود المشاركات ، وعقود التبرعات) عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً .

ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز ترك العمل بالشرط عند تعذر ذلك .

وذلك كما لو اشترط على الموقوف عليهم أن لا يرتزقوا من جهة أخرى فنقص ريع الوقف المقرر لكل منهم ، فإنه لا يجوز للناظر - حينئذ - أن يمنعهم من تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها .

وابن تيمية - هنا - يفرق بين كون ذلك إبطالا للشرط ، وبين كونه تركا للعمل به عند تعذره ، ولا يمنع من ذلك حكم الحاكم باستحقاق الوقف

على ما شرط .

ووجهة ابن تيمية في هذا : أن تلك الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية ، إنما هي أرزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء ، وليست كالجعالات على عمل دنيوى ولا بمنزلة الإجارة عليها فلا تستحق إلا بها ، بل هي من جنس الواجبات الشرعية التي تسقط بالعدر ، بل هي في ذلك أولى من الواجبات الشرعية^(١) .

أما شروط دخول الصوفى في الوقف على الصوفية - عند ابن تيمية - فهي ثلاثة :

أحدها : أن يكون عدلا في دينه ، يؤدى الفرائض ، ويجتنب المحارم .
الثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم . . . إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولاً ، وفعلاً ، ولا يلتفت إلى ما يفعله بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة ، فإن مبنى الآداب على ما جاءت به السنة ، والعبرة بما جاءت به الشريعة قولاً ، وفعلاً ، وتركاً .

الثالث : قناعة الصوفى بالكفاف من الرزق بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته ، فمن كان جامعاً لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ، وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في

(١) انظر - في كل ما سبق - مجموع الفتاوى (٣١ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٢) ، (٣٠ / ١٧ ، ١٨) . وأصل الكلام في هذا : الشروط في العقود ما يعتبر منها وما لا يعتبر وسيأتى بيان ذلك في أول كتاب البيوع .

الربط ونحوها .

فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط ، والوقف عليها ، وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية ، وذوى الحقائق الدينية ، والمنح الربانية فيدخلون في العموم ، لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء ، ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادرا .

وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة ، أو مشية ، ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ، ولا يدخلون في مسمى الصوفية ، لا سيما إن كان ذلك محدثا لا أصل له في السنة^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٥٤ ، ٥٥) .

وقال النووي في الروضة (٣٢١ / ٥) في الوقف على الصوفية - : « حكى عن الشيخ أبى محمد أنه باطل ، إذ ليس للتصوف حد يعرف ، والصحيح المعروف صحته ، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا .

وفصله الغزالي « في الفتاوى » ، فقال : لا بد في الصوفى من العدالة ، وترك الحرفة ، ولا بأس بالوراقة ، والخياطة ، وشبهها إذا تعاطاها أحيانا في الربط ، لا في الحانوت ، ولا تقدر قدرته على الكسب ، ولا اشتغاله بالوعظ ولا التدريس ، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ، أو لا يفى دخله بخرجه ، وتقدر الثروة ، والعروض الكثيرة ، ولا بد أن يكون في زى القوم ، إلا أن يكون مساكنا ، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزى ، قال : ولا يشترط لبس المرقعة من شيخ ، وكذلك ذكر المتولى .

وأما موقف العلماء من الشروط التي يشترطها الواقف فعلى هذا النحو :

أولا : الحنفية : يرى الحنفية أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، وقد عقد ابن عابدين لذلك مطلبا في حاشيته على الدر لتصحيح ما قاله المصنف من أنه =

وهذا الذى تقدم هو منهج ابن تيمية - رحمه الله - فى الشروط فى الوقف إثباتا ، وإسقاطا ، ويظهر منه : أن ما شرطه الواقف ينفذ ما لم يكن منها عنه ، أو مفضيا إلى منى عنه .

وكذلك يلزم « أيضا » فى المشروط أن يكون قربة ، فإن كان مباحا -

= لو شرط الواقف أن من أسلم من ولده ، أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب .

وقد رد - رحمه الله تعالى - على الطرسوسى تشنيعه على الخصاص بسبب ذلك .
ثانيا المالكية : قال فى القوانين : إن المحبس إذا اشترط شيئا وجب الوفاء بشرطه ، والنظر فى الأحباس إلى من قدمه ، وفى « الخرشى » (٧ / ٩٢) : « أن الواقف إذا شرط فى كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها بحسب الإمكان إن كانت جائزة ، فإن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع » .

ثالثا : الشافعية : قال فى المهذب : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة .

رابعا : الحنابلة : أنه يرجع إلى شرط الواقف فى قسمه على الموقوف عليه ، وفى التقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، والتسوية ، والتفضيل ، وإخراج من شاء بصفة ، وإدخاله بصفة ، وفى الناظر فيه ، والإنفاق عليه ، وسائر أحواله .

قال المرداوى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعنية له ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة .

وحكى المرداوى قول ابن تيمية المذكور أعلى من أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء ، والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف للجهاد .

انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، والقوانين ص ٣١٩ ، والمهذب (١ / ٥٧٩) ، والإنصاف (٧ / ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨) .

كمن شرط أن يكون الوقف للأغنياء - لم ينفذ .

المسألة الرابعة

جواز إبدال الوقف بما هو خير منه

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز إبدال الوقف للحاجة ، أو المصلحة الراجحة^(١) .

أما الإبدال للحاجة فصورته : أن الوقف يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد الذي خرب ما حوله فتنقل آتته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

قال ابن تيمية : فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

وأما الإبدال لمصلحة راجحة فصورته : أن المسجد الموقوف - مثلا - إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، فإنه يباع الأول ويوقف ثمنه على الثاني .

ومثل ذلك : ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه : كأن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدها بما هو أنفع للوقف .

ثم يسوق ابن تيمية الأدلة على ذلك .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢٠) ، (٣١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

أولاً : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه »^(١) .

قال ابن تيمية : ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها ، بما وصفه - ﷺ - واجبا لم يتركه ، فعلم أنه جائز وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قریش بالإسلام .

وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر ، فعلم أن هذا جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

ثانيا : ما ثبت عن عمر ، وعثمان - رضى الله عنه - من أنهما غيرا بناء مسجد النبي - ﷺ - : أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجدوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج .

قال ابن تيمية : وبكل حال فاللبن والجدوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها ، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ، ولم ينكره منكر ، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر . أبدل نفس

(١) أخرجه البخارى بغير هذا اللفظ في كتاب الحج ، باب : « فضل مكة وبنائها » .

البخارى مع الفتح (٣ / ٥١٣ ، ٥١٤) .

وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه في كتاب الحج ، باب : « نقض الكعبة ، وبنائها » .

مسلم مع الشرح النووى (٥ / ٤٧٣) .

العرصة ، وصارت العرصة الأولى سوقا للتارين بعد أن كانت مسجدا ، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة^(١) .

ويتأكد - عند ابن تيمية - جواز البديل في الوقف - بما هو خير منه - بالقياس على جواز البديل في النذر .

فيذكر ابن تيمية من السنة ما يستدل به على أن النبي - ﷺ - جوز إبدال المنذور بخير منه ، كما في سنن أبي داود : أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله - عز وجل - عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . . . ، قال : « صل ها هنا » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ، قال : « فشأنك إذن »^(٢) .

ومن طريق أخرى - لهذا الحديث - زيادة ، فقال النبي - ﷺ - : « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس »^(٣) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : « أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلا أخرجن ، فلاصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسي ، وكلى ما صنعت ، وصلى في مسجد رسول الله - ﷺ - فأني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « صلاة فيه

(١) انظر المغنى (٦ / ٢٢٦) ، وانظر المنح الشافيات (٢ / ٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من نذر أن يصلى إلى بيت المقدس » . مختصر السنن مع المعالم (٤ / ٣٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من نذر أن يصلى إلى بيت المقدس » . مختصر السنن مع المعالم (٤ / ٣٧٩) .

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١) .

قال ابن تيمية : ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله - تعالى - من الطاعة ؛ لقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، وهو أمر أوجبه على نفسه لم يجب بالشرع ابتداء ، ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا . . . ، وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل .
وعلى ضوء ما تقدم فإن ابن تيمية يرى أنه يجوز للناظر تغيير الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها .

وأنه يجوز بيع الوقف ، وإبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه^(٢) .

وأنه يجوز الإبدال بالأنفع ، والأصلح فيما يوقف للاستغلال^(٣) .

وما قال به ابن تيمية من جواز الإبدال للمصلحة - هو بعض مذهب الحنابلة^(٤) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب : « فضل الصلاة بمسجدى مكة ، والمدينة » .

مسلم بشرح النووي (٣ / ٥٤٠) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢٩) .

(٤) انظر المغنى (٦ / ٢٢٥) ، والمنح الشافيات (٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، والمبدع

(٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) . غير أن الحنابلة يشترطون لذلك أن تعطل مصلحة الوقف

بالكلية ، فإن لم تعطل لكن قلّت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر رد على أهل الوقف -

لم يجز بيعه .

قال ابن قدامة : فإن لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت ، وكان غيره أنفع

منه ، وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيض للضرورة

صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع ، وإن قل ما يضيع

وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فهي على هذا النحو :

(أولاً) - مذهب الحنفية : قال ابن عابدين : اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه : الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه و غيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقاً .

والثاني : أن لا يشترطه ، سواء شرط عدمه أو سكت ، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، ولا يفىء بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضى ورأى المصلحة فيه .

الثالث : أن لا يشترطه « أيضاً » ، ولكن فيه نفع فى الجملة ، وبدله خير منه ريباً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار .

ويظهر بذلك : أن الحنفية لا يرون صحة ما قال به ابن تيمية .

وقد استحسّن ابن الهمام تجويز الاستبدال - وإن لم يشترطه الواقف -

= المقصود ، اللهم إلا أن يبلغ فى قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

وابن تيمية - رحمه الله - يرى جواز الاستبدال ، ولا يلزم لذلك - عنده - ما قاله ابن قدامة ، بل إنه قد رد على ابن قدامة ، وعلى ابن حامد وابن عقيل ، وبين أن قياس قول أحمد فى قصة مسجد الكوفة ينصر ما ذهب إليه من القول بالجواز .

قال ابن تيمية : « وأما قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع : فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية ، بل قد دلت الأدلة الشرعية ، وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه ، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ، بل نفعه باق كما كان ، ولكن الناس زادوا عليه . . . » . انظر مجموع الفتاوى (٢٢٠ / ٣١) .

فيما إذا كان أحسن للوقف ، وإن كان لا لذلك ، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمان الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به ، فينبغي أن لا يجوز ؛ لأن الواجب : إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى^(١) .

(ثانيا) - مذهب المالكية : لا يجوز - عندهم - بيع العقار الحبس ولو حرب .

قال مالك : لا يباع العقار الحبس ، ولو حرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك .

وعنه : إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ، ويجعله في مثله .
فإن كان الموقوف على معين ، أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يكلب ، والعبد يعجز ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ، ويشتري بثمانه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه^(٢) .

(ثالثا) - مذهب الشافعية : يرى الشافعية أنه إن وقف مسجدا فحرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ، ولم يجز التصرف فيه .
ولو وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعا على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد .
والثاني : يجوز بيعه ؛ لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٨٤) ، وفتح القدير (٥ / ٢٢٨) .

(٢) انظر الخرشى (٧ / ٩٥) ، وحاشية العدوى على الخرشى (٧ / ٩٥) .

فيصلى فيه^(١) .

ومن مجموع هذا الذى تقدم يظهر لنا صواب ما قال به ابن تيمية من حيث إن الاستبدال لا يتنافى مع مقصود الواقف ، كما أنه اشتمل على مصلحة راجحة لا يسلم بتفويتها بحجة عدم جواز التصرف لمقتضى الوقف .

ويدل على ذلك أن ابن الهمام الحنفى قد استحسنته فيما إذا كان أحسن للوقف ، وإن كان قد ضبط ذلك بنحو ما ذكر^(٢) .

المسألة الخامسة في بيع الوقف فى الصحة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - منع بيع الوقف - فى الصحة - فى الدين الذى على الواقف .

قال ابن تيمية : ومنعه قول قوى^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية (المتقدمين منهم) .

جاء فى حاشية ابن عابدين : وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماثلة ؛ لأنه صادف ملكه . . ، وهو لازم (أى : الوقف) لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ؛ لأنه لم يتعلق به حقهم فى حال صحته .

(١) انظر المهذب (١ / ٥٨١) .

(٢) وضبط هذا من ابن الهمام - على نحو ما ذكر آنفاً - مما يظهر به الاختلاف بينه وبين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من الجهة الأخرى .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠٤) .

غير أنه نقل في « الدر المختار » عمن وقف على أولاده ، وهرب من الديون - أنه لا يصح وقفه ، ولا يلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل مثل هذا الوقف بمقدار ما شغل من الدين^(١) .

قال ابن عابدين : وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا ؛ لأنه وكيل عنه ، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس (أى : نهاه عن الحكم بنفاذ وقف من حاله تلك صيانة لأموال الناس) ، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى بيع وقف لم يسجل . . ، وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة^(٢) .

وعلى هذا فالظاهر أن متقدمى الحنفية يجيزون وقف مديون صحيح ، وما دام الوقف صح ، فإنه لا يباع عليه ، وهذا هو ما قال به ابن تيمية .

أما المتأخرون من الحنفية فإنهم لا يصححون مثل هذا الوقف ما دام مستغرقا لمال الواقف ؛ لكونه مضيعة لحقوق الدائنين ، وما دام الوقف لم يصح فإنه يباع عليه لحظ الدائنين ، وهذا هو مقصود ابن عابدين من قوله : « وينبغى ترجيح بطلان ذلك للضرورة » .

وذكر الدردير فى الشرح الصغير : أن الوقف يبطل بحصول مانع للواقف من موت ، أو فلس ، أو مرض متصل بموته ، ويرجع (أى : الوقف) للغريم فى الفلس ، وللوارث فى الموت إن لم يجزه الوارث ، هذا إذا حبس فى صحته .

(١) حاشية رد المختار لابن عابدين (٤ / ٣٩٧) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٩٩) .

وذلك بشرط : أن لا يكون قد حازه الموقوف عليه^(١) .

وذكر الرملى فى « النهاية » : أنه لا يصح وقف من مفلس ؛ لأن شرط الواقف عندهم : أن يكون أهلا للتبرع^(٢) .

ونص صاحب « المبدع » الحنبلى على مثل ذلك ، فقال : وشرطه (أى : شرط الواقف) أن يكون مالكا جائز التصرف^(٣) .

وإذا علم ذلك فالمدين إذا كان دينه غير مستغرق لماله ، ووقف ما زاد على ما يفى دينه فوقه صحيح نافذ ؛ لعدم مصادفة حق الدائنين .

فإن كان الدين مستغرقا لماله ، فمقتضى ما شرطه الشافعية ، والحنابلة فى الواقف - أنه لا ينفذ الوقف ؛ لأنه بهذا الدين المستغرق لماله لم يكن أهلا للتبرع ، ولم يكن مالكا جائز التصرف .

وعليه فإن وقفه يقع غير نافذ ، ويبيعه عليه القاضى لتوفية الدائنين خلافا لما قال به ابن تيمية مما وافق فيه متقدمى الحنفية .

والحق أن ما عليه متأخرو الحنفية - وهو مقتضى ما اشترطه الشافعية ، والحنابلة - من القول ببطلان هذا الوقف ، والقول بأنه يباع عليه لتوفية الدائنين - هو الصواب لما فيه من صيانة أموال الناس ، وهو ما قاله الدردير فى « الشرح الصغير » ، غير أنه صرح بأنه يصح عند الإجازة^(٤) .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى (٢ / ٣٠٠) .

(٢) نهاية المحتاج للرملى (٥ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٣) المبدع شرح المقنع (٥ / ٣١٥) .

(٤) يعنى يصح وقف المفلس إذا أجازته الغراء .

المسألة السادسة في النظر في الوقف

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيما إذا كان للوقف ناظران : أنهما لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، فإذا انفرد أحدهما بالتصرف لم يجز .
ووجهة ابن تيمية - أن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة ، فكيف يفرق المجتمع ؟ ^(١) .

كما يرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن حد النظر في جواز التصرف - حتى لو أطلقه الواقف للناظر منعا ، ومنحا ، وزيادة ، ونقصا - منضبط بما تقتضيه المصلحة الشرعية ^(٢) .

ونقل المرداوى عن ابن قدامة : أنه إذا كان الموقف عليه ناظرا - إما بالشرط ، وإما لانتفاء ناظر مشروط - وكان واحدا : استقل به . وإن كانوا : جماعة ، فالنظر للجميع ، كل إنسان في حصته ، وظاهر كلام ابن قدامة يخالفه ما قال به ابن تيمية من النظر في جميع الموقوف .

ثم أعقب المرداوى ذلك بكلام بعض الحنابلة ، قال : والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته ؛ لأن النظر مسند إلى الجميع ، فوجب الشركة في مطلق النظر ، فما مِنْ نَظْرٍ الا وهو مشترك ^(٣) .

وقال في « المهذب » : فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٦/ ٣١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٦٨/ ٣١) .

(٣) انظر الإنصاف (٥٩/ ٧) ، والمغنى (٢٤٣/ ٦) .

ولده ، ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحدا ، ضم الحاكم إليه آخر ؛ لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد^(١) .

وهذا الذي قاله ابن تيمية مما وافق فيه ما نقله المرادوى عن بعض الحنابلة ، وظاهر ما في مهذب الشيرازى - هو الأولى بالقبول .

وذلك أن ما قاله ابن قدامة من أنه ينظر كل واحد في حصته لا يسلم به ، إذ شرط الواقف أن لهما النظر ، وهذا في مطلق الوقف لكل منهما ، لا أن هذا ينظر في حصته ، وذلك في حصته .

وموضوع ما قال به ابن قدامة إنما هو فيما إذا كان الناظران من أصحاب الحصص في الوقف ، ولم يكن الواقف قد شرط ناظرا ، فعلى رأى من قال : إن النظر - آنذاك - يكون للموقوف عليه ، وما دام الموقوف عليه « هنا » متعددا فينظرون جميعا ، كل في حصته ، لا أن ذلك يلزم أيضا فيما إذا كان الناظران أجنبيين ، وليس داخلين في الموقوف عليهم .

وعلى هذا فلو كان كلام ابن قدامة مقصودا به الحال الأولى فإنه يتوجه في هذا الخصوص ، أما إذا كان مقصودا به الحال الثانية فلا يسلم له به ، ويكون ما ذهب إليه ابن تيمية هو الأولى بالقبول لما بين آنفا . والله أعلم .

المسألة السابعة في إجازة الوقف

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه تنفسخ إجازة البطن الأول إذا

(١) انظر المهذب (١ / ٥٨٢) .

انتقل الوقف إلى البطن الثاني .

قال ابن تيمية : وذلك في أصح الوجهين^(١) .

وإذا أجر الموقوف عليه الوقف ، فإن الإجارة تنفسخ بموته على أصح قولي العلماء .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - هو مذهب مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(٤) .

قال ابن قدامة : إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ففيه وجهان ، أحدهما : لا تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة ؛ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلق .

الثاني : تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة لأننا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره . . . ؛ وذلك أن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها^(٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ١٢٨) ، (٢٨ / ٨٥) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ٣٣) ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣٣) .

(٣) انظر مغنى المحتاج (٢ / ٣٥٦) ، قال المصنف : فالأصح انفساخها (أى : الإجارة) فيما بقي من المدة (أى : بعد موت المستحق) ؛ لأن الوقف انتقل استحقاؤه بموت المؤجر - لغيره ، ولا ولاية له عليه ، ولا نيابة .

وهذا بخلاف ما لو كان الناظر هو المؤجر فإنها لا تنفسخ .

وانظر نهاية المحتاج (٥ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

(٤) و(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٤) .

وأما الحنفية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو :

الذى وجدته في « الهداية » ، و« حاشية ابن عابدين » أنه : يفرق الحنفية في فسخ الإجارة بسبب الموت بين أن يكون الميت قد عقدها لنفسه ، وبين أن يكون قد عقدها لغيره ، فإن كان قد عقدها لنفسه انفسخت .

ووجه ذلك عندهم : أن العقد لو بقى تصير المنفعة المملوكة به ، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد - لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث - وذلك لا يجوز .

وأما إن عقدها لغيره - مثل : الوكيل ، والوصى ، والمتولى في الوقف - لم تنفسخ ؛ لأنه ليس يوجد ما ذكر من المعنى السابق^(١) .

والذى يقال « هنا » : إن الفسخ لتلكم الإجارة متوجه قوى لما سبق أن ذكره ابن قدامة - رحمه الله - من أن الموقوف عليه قد أجر في ملكه - باعتباره مستحقا للوقف مدة حياته - وفي غير ملكه - باعتبار أن الوفاة قد تعرض له قبل انقضاء مدة الإجارة ، ويتحول مستحقه إلى البطن الثاني - فصحت الإجارة في ملكه - أثناء حياته - دون ملك غيره ؛ وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره ، فلا ينفذ عقده عليها .

(١) انظر الهداية (٣ / ٢٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٨٦ ، ٨٧) .

من مسائل كتاب الهبة

المسألة الأولى

جواز الهبة بالمجهول ، والمعدوم

- . اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز الهبة بالمجهول ، والمعدوم^(١) .
قال ابن تيمية : وما زال السلف يعيرون الشجرة ، ويمنحون المناجح ،
وكذلك هبة الثمر ، واللبن الذي لم يوجد^(٢) .
وما قال به ابن تيمية من جواز الهبة بالمجهول هو : مذهب مالك^(٣) .
ومذهب الحنفية^(٤) ،

-
- (١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .
(٣) انظر القوانين ص ٣١٥ ، قال ابن جزى : وتجز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق ،
والبعير الشارد ، والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها .
وانظر الشرح الكبير (٤ / ٩٩) ، وقد بين الدسوقي : أنه لا خلاف في المذهب
في صحة الهبة بالمجهول ، لكن يوجد خلاف في اللزوم ، وعدمه . حاشية الدسوقي
(٤ / ٩٩) .
وانظر الخرشى (٧ / ١٠٣) ، والشرح الصغير (٢ / ٣١٣) .
(ولم أقف عندهم على شيء في جواز الهبة بالمعدوم ، بل كل ما صرح به إنما هو في الهبة
بالمجهول) .
(٤) انظر الهداية (٣ / ٢٢٥) ، وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ٢٦١) .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) : أن ذلك لا يصح .

ووجه المنع - عند الجمهور - في المجهول : أن الهبة عقد تملك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح بالمجهول . قاله ابن قدامة^(٣) .

وأما وجه المنع في المعدوم : فإنه لما كان المعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا^(٤) .

ووجه ما قال به ابن تيمية ما وافق فيه المذهب المالكي : أن الهبة تبرع فتصح في المجهول كالنذر ، والوصية .

والحق أن قول ابن تيمية بهذا الخصوص متوجه قوى ؛ لأن المقصود في

(١) انظر المذهب (١ / ٥٨٣) ، قال المصنف : « وما لا يجوز بيعه من المجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض - لا تجوز هبته ؛ لأنه عقد يقصد به تملك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع » .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) . قال ابن قدامة : قال أحمد في رواية أبي داود ، وحرب : لا تصح هبة المجهول ، وقال في رواية حرب : إذا قال : شاة من غنى ، يعني : وهبتها لك ، لم يجز .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة ؛ لأنه لا غرر في حقه ، وإن كان من الموهوب لم يمنعها ؛ لأنه غرر في حقه ، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوجب له كالموصى له . وانظر الإنصاف (٧ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

قال في الإنصاف : لا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه ، وهو المذهب . وقيل : تصح هبته .

قال في « الفروع » : ويتوجه من هذا القول : جواز هبة المعدوم ، وغيره .

(٣) انظر المغنى (٦ / ٢٥٥) .

(٤) انظر الهداية (٣ / ٢٢٥) .

باب الهبة التبسط والتوسعة ، وجواز الهبة بالمعدوم والمجهول مما لا يتعارض مع مقصود هذا الباب ، بل يقرره ويوافقه .

المسألة الثانية

في أن الهبة لا تفتقر إلى صيغة بل تثبت بالمعاطاة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الهبة لا تفتقر إلى صيغة بل تثبت بالمعاطاة ، وما عده الناس هبة فهو كذلك^(١) .

وعلى هذا فالهبة - عند ابن تيمية - تصح بكل ما يفهم منه أهل الخطاب أنه هبة ، ومن أمثلة ذلك : تجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها ، وأن يدفع أمته لابنه آذنا له في الاستمتاع بها .

قال ابن تيمية : وذلك أن الله ذكر الهبة مطلقا في كتابه ، وليس لها حد في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيها إلى العرف ، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني ، فأى لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به ، وعلى هذا قاعدة الناس : إذا اشترى أحد لابنه أمة ، وقال : خذها لك استمتع بها ، ونحو ذلك كان هذا تمليكاً^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٣) ، والمشهور من مذهب

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٥) ، (٣١ / ٢٧٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال خليل : « وصححت . . . بصيغة ، أو مفهوما ، وإن بفعل كتحلية ولده » .

انظر الشرح الكبير (٤ / ١٠٠) ، والشرح الصغير (٢ / ٣١٢) ، حيث نص

المؤلف رحمه الله - على أن الهبة تصح بصيغة صريحة ، أو ما يدل على التملك وإن معاطاة =

أحمد^(١) .

ومذهب أبي حنيفة : أن الهبة ركنها : الإيجاب والقبول ، وتنعقد بقوله : وهبت ونحلت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا الطعام ، وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء ، وحملتك على هذه الدابة ، إذا نوى بالحملان الهبة .

وقيل : القبول ليس بركن^(٢) .

وأما الشافعية فيرون أن الصيغة ركن في الهبة .

قال النووي : أما الهبة ، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ ، كالبيع وسائر التملكات^(٣) .

قال ابن قدامة : والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى لفظ . . . ، فإن النبي كان يهدى ويهدى إليه ، ويعطى ويعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بتفريقها وأخذها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا تعليمه لأحد ، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا^(٤) .

= إن كان لذات المعطى .

(١) انظر المغنى (٦ / ٢٥٢) ، والمبدع (٥ / ٣٦٢) ، قال صاحب المبدع : وهو

الصحيح ، ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب ، والقاضى : أن ذلك لا يصح .

(٢) انظر تكملة رد المحتار (٨ / ٤٢٥) ، والهداية (٣ / ٢٢٤) ، ومتن القدرورى ص

. ٥٩

(٣) انظر الروضة (٥ / ٣٦٥) .

(٤) انظر المغنى (٦ / ٢٥٢) .

وهذا الذى قاله ابن قدامة هو اختيار ابن عقيل خلافا للقاضى وأبى الخطاب اللذين قالوا : إن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول ، ولا بد منهما سواء وجد القبض أو لم يوجد .

غير أن ابن عقيل إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطى والمعطى ؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال ، والدلائل ، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ^(١) .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما قاله ابن تيمية . والله أعلم .

المسألة الثالثة

في أنه لا يصح التخصيص لأحد الأبناء بالهبة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز للواهب أن يخص أحد بنيه بالعطية دون بقية إخوته من غير سبب شرعى^(٢) .

قال ابن تيمية : وإن أقبضه إياه لم يجوز - على الصحيح - أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته^(٣) .

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعى : مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية .

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٥٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧٢) .

(٣) المصدر السابق .

قال ابن تيمية : فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ، ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن^(١) .

وما قال به ابن تيمية من وجوب التسوية بين الأبناء في العطية هو : قول طاووس ، وابن المبارك ، وروى معناه عن مجاهد ، وعروة ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

وأصل ذلك ما رواه البخارى من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير : « أن أباه أتى به إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إني نحت ابني هذا غلاما ، فقال : أكل ولدك نحت مثله ؟ قال : لا ، قال : فأرجعه »^(٣) .

وفي لفظ « فاردده »^(٤) ، وفي رواية أبى حيان قال : « لا تشهدنى على

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٥/ ٣١) .

وقال ابن قدامة في المغنى : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذ على معصية الله ، أو ينفقه فيها - فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه . انظر المغنى (٢٦٥/ ٦) .

(٢) انظر المغنى (٢٦٢/ ٦) ، وانظر الفروع (٦٤٤/ ٤) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الهبة ، باب : « الهبة للولد » . البخارى مع الفتح (٢٥٠/ ٥) .

(٤) أخرجه النسائى كتاب النحل ، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل . سنن النسائى مع حاشية السندى ، وشرح السيوطى (٢٥٩/ ٦) .

جور»^(١) .

قال البخارى : وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ، ولا يشهد عليه ، وقال النبى - ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم فى العطية »^(٢) .

وهذا هو ما نصره ابن قدامة فى المغنى كما سيأتى .

وقال ابن جزى فى القوانين : وروى عن مالك المنع وفاقا للظاهرية ، أى : منع التفضيل بين الأبناء فى العطية^(٣) .

ومذهب الجمهور على أنه يكره التفضيل ، لكنه إن وقع جاز^(٤) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب : « لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد » . البخارى مع الفتح : (٣٠٦/ ٥) .

قال ابن قدامة : وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سماه جورا ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر (أى : قوله « اردده » ، « أرجعه ») يقتضى الوجوب ؛ ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها . المغنى (٢٦٢/ ٦) .
(٢) ذكره البخارى فى ترجمة الباب الثانى عشر من كتاب الهبة .

قال ابن حجر : وقد أخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبى عن النعمان . البخارى مع الفتح (٢٤٩/ ٥ ، ٢٥٠) .
(٣) القوانين ص ٣١٥ .

(٤) انظر تكملة رد المحتار (٤٥٤/ ٨) ، قال فى الدر : لا بأس فى تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ؛ لأنها عمل القلب ، وكذا فى العطايا .

قال الشارح : ويكره ذلك عند تساويهم فى الدرجة . وانظر القوانين ص ٣١٤ .
وانظر الروضة (٣٧٨/ ٥) . قال النووى : ينبغى للوالد أن يعدل بين أولاده فى العطية ، فإن لم يعدل ، فقد فعل مكروها ، لكن تصح الهبة .

ووجه الجواز عندهم : أن أبا بكر نحل ابنته عائشة جأداً عشرين وسقاً دون سائر ولده . . . «^(١) .

وجواب ذلك : أنه يحتمل أن أبا بكر - رضى الله عنه - خصها بعطيته لحاجتها ، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله - ﷺ - وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك^(٢) .

قال ابن قدامة : ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمليه على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات^(٣) .

وإذا علم ذلك فإنه يبين صواب ما قال به ابن تيمية . والله أعلم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية ، باب : « ما لا يجوز من النحل » . الموطأ مع المنتقى (٦ / ٩٣) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٦ / ٢٦٤) .

(٣) المصدر السابق .

من مسائل كتاب الوصية

مسألة في جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم^(١) .

وصورة ذلك : أن يكون لرجل زرع ونخل ، فيقول - عند موته - لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم^(٢) .

قال ابن تيمية : والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم^(٣) .

وأصل هذه المسألة أمران :

أولهما : هل تجوز الوصية للمعدوم ؟

وثانيهما : هل تجوز الوصية بالمعدوم ؟

فبخصوص الأمر الأول يشترط العلماء أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية تحقيقا ، أو تقديرا ، فإن لم يكن موجودا لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية تملك ، والتملك لا يجوز للمعدوم ، ولذا فإن الجمهور (الحنفية ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٠٩) .

(٢) و(٣) المصدر السابق .

والشافعية ، والحنابلة) لا تجوز الوصية - عندهم - لميت^(١) .

ومذهب مالك : أنه إذا علم أن الموصى له ميت كانت الوصية جائزة ، وهي - حينئذ - لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، وكذلك : فإنه لو أوصى لحمل غير الموجود من أصله انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة ، ثم ترد إلى ورثة الموصى^(٢) .

والمقصود بوجود الموصى له حقيقة : أن يكون موجودا حيا ، وأما وجوده تقديرا فكالحمل ، ويعرف وجوده بما إذا ولدته أمه حيا لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيضاء .

وأما بخصوص الأمر الثاني فالجمهور يرون : صحة الوصية بالمعدوم مطلقا ؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية^(٣) .

ويفرق الحنفية في هذا الباب بين ما يكون قابلا للتملك بعقد من العقود ،

(١) انظر تكملة فتح القدير (١٠ / ٤١١ ، ٤١٢) ، الدر المختار مع حاشية رد المختار (٦ / ٦٤٩) ، وانظر مغنى المحتاج (٣ / ٤٠) ، وانظر المهذب (١ / ٥٨٩) ، وانظر المبدع شرح المقنع (٦ / ٣٦) .

(٢) انظر القوانين ص ٣٤٨ ، والشرح الكبير (٤ / ٤٢٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٢٣) .

(٣) قال في الشرح الكبير : « ودخل حمل الأمة (أى : فى الوصية) كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتى ، أو بما تلد . . » فقله : « أو بما تلد » ظاهر فى تجوزهم الوصية بالمعدوم . انظر الشرح الكبير (٤ / ٤٣٣) ، والخزنى (٨ / ١٧٧) .

وانظر مهذب الشيرازى (١ / ٥٩٠) ، وانظر الإنصاف (٧ / ٢٥٢) ، وانظر المبدع (٦ / ٤٩) .

وبين ما ليس كذلك .

وصورة ذلك : أنه لو أوصى بما تثمر به نخيله هذا العام - أو أبداً -
تصح الوصية ، وإن كان الموصى به معدوماً ؛ لأنه يقبل التملك حال حياة
الموصى بعقد المساقاة .

أما إن أوصى بما تلد أغنامه ، فلا تجوز الوصية استحساناً ؛ لأنه لا يقبل
التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود^(١) .

ومن خلال ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية من جواز الوصية
للمعدوم بالمعدوم - هكذا - : إنما هو مذهب المالكية .

وأن القول بجواز الوصية بالمعدوم هو ما عليه المذاهب الأربعة غير أن
الحنفية يفرقون بين ما يقبل التملك في حياة الموصى ، وبين ما لا يقبل ،
فيجيزونه في الأول ، ويمنعونه في الثاني .

والحق أن ما قال به الجمهور من منع الوصية للمعدوم هو الأولى بالقبول ،
لا أن الأولى بالقبول مذهب المالكية .

إذ كيف يكون صواباً أن يبقى الموصى به معطلاً حتى يظهر هذا المعدوم
أو يقطع - بما جرت به العادة - أنه أصبح ميتوساً من وجوده فترد الوصية
على ورثة الموصى ، فلا يخفى ما في ذلك من الضرر وتفويت النفع على ورثة
الموصى ، وهذا مما لا تثبته الشريعة حقاً لأحد يلزم الوفاء به .

ولذا فإن ابن تيمية قد احترز من ذلك فيما قد جعله صورة لـ « صحة
الوصية بالمعدوم للمعدوم » مما تقدم في أول الاختيار ، « مما لا ضرر فيه
بالورثة » .

(١) انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٦ / ٦٤٩ - ٦٥٠) .

وعلى هذا ينبغي أن يفهم كلام ابن تيمية ، لا أنه فيما قال به يتوسع
في الجواز على نحو ما قال به المالكية مما يترتب عليه تعطيل المال ، وتفويت
النفع . والله أعلم .

« كتاب البيوع » باب فى العقود

(القاعدة الأولى : فى العقود)

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العقود تنعقد صحيحة بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .

فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال .

وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا فى شرع ، ولا فى لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم^(١) .

قال ابن تيمية : وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها - من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول ، أو فعل - هى التى تدل عليها أصول الشريعة ، وهى التى تعرفها القلوب ، وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قال : ﴿ . . . إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٢) .
وذكر ابن تيمية غير ذلك من الآيات المشروعة فيها العقود إمّا أمراً ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٧) .

(٢) آية ٢٩ (سورة النساء) .

وإما إباحة ، والمنهى عن بعضها : كالربا ، ثم قال : والدلالة فيها (أى : على ما ذكره في قاعدته السابقة) من وجوه :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضى في البيع في قوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وبطيب النفس في التبرع في قوله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(١) فتلك الآية في جنس المعاوضات وهذه الآية في جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظا معينا ، ولا فعلا معينا يدل على التراضى وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم ، وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة ^(٢) .

الوجه الثانى : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حده باللغة : كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع : كالؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن له حد في اللغة ، ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ^(٣) .

ومعلوم أن البيع ، والإجارة ، والهبة ، ونحوها لم يحد الشارع لها حدا ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين

(١) آية (٤) سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « بطلان المبيع قبل القبض » من حديث ابن

عمر . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨) .

أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك :
من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف
الإجماع القديم ، وإنه من البدع^(١) .

وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا
بيعا ، ولا يسمون هذا بيعا ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله تعالى ، ولا
يدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاهدات بيعا ، دليل
على أنها تسمى بيعا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها .

فإذا لم يكن له حد في الشرع ، ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف
الناس ، وعاداتهم ، فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال ، والأفعال نوعان :
عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم .

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، وأحبها لا
يثبت الأمر بها إلا بالشرع . (فالأصل فيها التوقيف ، بمعنى : أنه يتوقف
فيها عند ما شرعه الله ، فلا يزداد على ذلك ولا ينقص منه) .

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل
فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ؛ وذلك لأن
الأمر والنهي هما شرع الله . (والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها
إلا ما حرمه الله)^(٢) .

وبعد أن استدلل ابن تيمية بالقرآن على صحة ما قرره من هذه القاعدة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥ ، ١٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥ ، ١٦) .

فإنه ينتقل إلى الاستدلال بالسنة والإجماع ، ليتأكد بمجموع الأدلة صحة ما قال به .

يقول ابن تيمية : وأما السنة ، والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات ، والمؤاجرات ، والتبرعات - علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ، والآثار في ذلك كثيرة .

فمن ذلك : أن الرسول - ﷺ - بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده ، وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي - ﷺ - : « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ^(١) فعلق الحكم بنفس بنائه .

وفي الصحيح : أنه لما اشترى الجمل من عمر بن الخطاب لابنه عبد الله ، قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر عن ابن عمر لفظ قبول ^(٢) .

وكان يهدى ، ويهدى له ، فيكون قبض الهدية قبولها ، ولما نحر البدنات

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان في كتاب « المساجد ، والجماعات » باب : « من بنى لله مسجدا » ، بلفظ « من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة » وصححه الألباني ، وفي الباب من حديث عمر وجابر بن عبد الله .

انظر صحيح ابن ماجه (١ / ١٢٤) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع ، باب : « إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ولم ينكر البائع على المشتري ، أو اشترى عبدا فأعتقه » وقال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له ، والربح له .

البخارى مع الفتح (٤ / ٣٩٢) .

قال : « من شاء اقتطع » مع إمكان قسمتها ، فكان هذا إيجاباً ، وكان الاقتطاع هو القبول^(١) .

وكان يُسأل فَيُعْطِي ، أو يُعْطِي من غير سؤال فيقبض المعطى ، ويكون الإعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول : في قضايا كثيرة جداً .

ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم ، وللعباس ، وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات مع المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصرة ، ونحوها من المدلسات^(٢) .

ثم يستدل ابن تيمية بالقياس على صحة ما قال به ، وذلك من خلال أن التصرفات جنسان : عقود وقبوض .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض ، والاستيفاء ، فإن المعاهدات تفيد وجوب القبض أو جوازه بمنزلة إيجاب الشارع ، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

ثم إن القبض ينقسم إلى صحيح وفساد كالعقد ، وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق به .

فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس ، وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات ، فكذلك العقود ، إذ

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب : « الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ » .

انظر سنن أبي داود مع العون (٥ / ١٨٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٩) .

هى أحد نوعى التصرفات فكان المرجع فيها إلى عادة الناس كالنوع الآخر .
ويلحق ابن تيمية بهذا الذى تقدم : أن الإذن العرفى - فى الإباحة ، أو
التملك ، أو التصرف بطريق الوكالة - كالإذن اللفظى ، فكل واحد من
الوكالة والإباحة ينعقد بمايدل عليها من قول ، أو فعل^(١) .

وأن العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ، وعلى هذا يخرج
مبايعة النبى - ﷺ - عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ،
وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبى طلحة ، ومنزل جابر بدون استئذانهما ؛
لعلمه أنهما راضيان بذلك^(٢) .

وينبنى على هذه القاعدة : أن الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا -
مالم تحرم الشريعة - كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة ،
وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً ، وما لم تحد الشريعة
فى ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصيل^(٣) .

وما قال به ابن تيمية من هذه القاعدة هو الغالب على أصول مالك ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠) .

(٢) أخرج البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ، باب : « مناقب عثمان » من حديث ابن
عمر لما سأله رجل من أهل مصر عن تغيب عثمان عن بيعة الرضوان - قال ابن عمر :
« وأما تغيبه عن بيعة الرضوان ، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ،
فبعث رسول الله - ﷺ - عثمان ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ،
فقال رسول الله - ﷺ - بيده اليمنى : هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده فقال :
هذه لعثمان . . . » .

البخارى مع الفتح (٦٧ / ٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨) .

وظاهر مذهب أحمد^(١) .

والغالب على أصول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب أحمد ، ووجه في مذهب الشافعي : أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبايعات في المعاطاة ، وكالوقف في مثل من بنى للناس مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه^(٢) .

(١) انظر الشرح الكبير (٣ / ٣) ، وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٣) ، وانظر المغني لابن قدامة (٤ / ٣ ، ٤) . قال ابن قدامة : « ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ؛ ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ - ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول . . . » .

(٢) انظر البدائع (٥ / ١٣٤) . قال الكاساني : وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة ، وهذا عندنا . . . ، وذكر القدوري أن التعاطى يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة ، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل ، وهي الصحيحة ؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة ، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وحقيقة المبادلة بالتعاطى ، وهو الأخذ ، والإعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، والدليل عليه قوله عز وجل : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، والتجارة : عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل ، وهو تفسير التعاطى ، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ، وما كانوا مهتدين ﴾ ، فأطلق - سبحانه وتعالى - اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع ، وقال - عز وجل - : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ، أموالهم ، بأن لهم الجنة » ، فسمى - سبحانه - مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله - تعالى - اشتراء وبيعا ؛ لقوله تعالى في آخر الآية : « فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به » وإن لم يوجد لفظ البيع ، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى - وهو الأخذ =

وظاهر قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد : أن العقود لا تصح إلا بالصيغة ، وهي العبارات التي قد يخصصها بعض الفقهاء : بالإيجاب ، والقبول ، سواء في ذلك : البيع ، والإجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق^(١) والوقف .

ولا يخفى أن ابن تيمية فيما ذهب إليه إنما يقصد التوسعة على الناس - ما دام العرف يقضى بذلك ولم يدل النص على خلافه - وهو ما يجعل هذا الاختيار متوجها قويا . والله أعلم .

= والإعطاء - فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة ، والنفيسة جميعا ، فكان التعاطى في كل ذلك بيعا ، فكان جائزا . . . »

وانظر غاية المنتهى (٥ / ٢) ، وانظر الروضة (٣ / ٣٣٧) حيث نقل النووي : أن ابن الصباغ استحسّن قول مالك - رضی الله عنه -

قال النووي : « وهذا الذي استحسّنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا ، وهو المختار ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ ، ومن اختاره : المتولى ، والبغوى ، وغيرهما » .

وقد خرج ابن سريج قولاً - في المذهب : أن بيع المعاطاة يكتفى به في المحقرات ، وبه أفتى الروياني ، وغيره ، والمحقر كِرطَلْ خبز وغيره ، مما يعتاد فيه المعاطاة .

والفرق بين هذا المذهب ، وسابقه - الذي اختاره ابن تيمية - أنه « هنا » يشترط أن يكون ثمن المعقود عليه معلوما تماما ، وأن يكون المعقود عليه بالتعاطى فيما تعارفه الناس .

أما السابق : فإنه ينعقد العقد بالفعل ، أو بالتعاطى متى كان واضح الدلالة على الرضا ، سواء تعارفه الناس أم لا ، ولا يخفى أنه بهذا أوسع ، وأيسر على الناس ، ولعل ذلك سبب اختيار ابن تيمية له ؛ لما عرف عنه من أنه ينتهج في أمور المعاملات - بوجه عام - سبيل التيسير .

(١) انظر المجموع للإمام النووي (٩ / ١٦٢) ، وانظر المبدع (٤ / ٦) .

القاعدة الثانية

في العقود فيما يحل منها وما يحرم

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن أصول مالك في البيوع - من حيث الحل والحرمة - أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : « هو أفقه الناس في البيوع » ، وكذلك الإمام أحمد ؛ لموافقته مالكا في ذلك في الأغلب^(١) .

وأصول مالك ، وأحمد في البيوع - من حيث الحل والحرمة - يمكن ردها إلى شيئين على وجه العموم .

(أولهما) : تحريم الربا ، والتشديد فيه حق التشديد ، ومنع الاحتيال عليه بكل طريق حتى إنهما ليمنعان الذريعة المفضية إليه - وإن لم تكن حيلة - وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أولا يقوله لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل في الربا نوعان : إما أن يُضَمَّ إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يُضَمَّ إلى العقد عَقْدٌ ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مُدْعَجَوَّة » وضابطها : أن يبيع ربويا بجنسه ، ومعهما أو أحدهما ماليس من جنسه ، مثل : أن يكون مقصودهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك ، فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر حتى يبيع ألف درهم في منديل بألفي درهم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦ ، ٢٧) .

فمتى كان المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مدعجوة »
بلا خلاف عند مالك ، وأحمد ، وإنما يسوغ مثل هذا من جواز الخيل من
الكوفيين^(١) .

وأما إن كان كلاهما مقصودا كمدعجوة ، ودرهم بمدعجوة ودرهم ،
أو مدين ، أو درهمين ، ففيه روايتان عن أحمد ، والمنع قول مالك ،
والشافعي ، والجواز قول أبي حنيفة^(٢) .

فإن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوى : كبيع شاة ذات
صوف أو لبن ، بصوف ، أو لبن فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز^(٣) .

(١) انظر أسهل المدارك للكشناوى (٢ / ٢٣٠) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤ / ١٥٦)
وما بعدها) ، وانظر الفروع (٤ / ١٥٩) ، وانظر القواعد لابن رجب (٢٤٨) ،
وجاء في حاشية ابن عابدين : ولو تبايعا فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب ومع أقلهما شيء
آخر تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فمع الكراهة ، وإن
لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا ،
وصرح فى « الإيضاح » بأن الكراهة قول محمد ، وأما أبو حنيفة فقال : لا بأس .
انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٦٥) .

(٢) انظر : الفروع (٤ / ١٥٩) ، والقواعد لابن رجب (٢٤٨) ، وما بعدها) ، وأسهل
المدارك (٢ / ٢٣٠) ، وتكملة المجموع لتقى الدين السبكي (١٠ / ٢٣٦ : ٢٣٩) .
قال المصنف بعد أن ذكر صوراً من مسألة « مدعجوة » - كأن يبيع مدعجوة ودرهم
بمدى عجة ، أو بدرهمين ، أو بمدعجوة ودرهم - : « وقد أطبق الأصحاب تبعا
للشافعي على بطلان البيع فى ذلك كله إلا أن ينص فى بيعه فيقول : المد فى مقابلة
المد ، والدرهم فى مقابلة الدرهم ، كذلك صح باستثنائه جماعة من أصحاب ابن
السمعاني ، وصاحب العدة ، والماوردى ، والرافعى ، وغيرهم . »

وانظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٦٥) ، وانظر فتح القدير (٧ / ١٤٨) .

(٣) انظر الفروع (٤ / ١٦٠ ، ١٦١) ، وانظر تصحيح الفروع للمرداوى =

والنوع الثاني من الخيل : أن يضم إلى العقد المحرم عقد غير مقصود ، مثل : أن يتواطأ اثنان على بيع الذهب بخزفه ، ثم يتتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطفا ثالثا على أن يبيعه أحدهما عرضا ، ثم يبيعه المتباع لمعامله بالربا ، ثم يبيعه المرابي لصاحبه ، وهي الخيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة في بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ، ونحو ذلك ، مثل : أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوى مائة بمائتين ، أو يكرهه دارا تساوى ثلاثين بخمسة وثلاثين ، ونحو ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » ^(١) وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم

= (٤ / ١٦١) ، وقد صحح المصنف رواية الجواز .

(١) والخيلة المثلثة هي إحدى صورتى بيع العينة - عند الحنفية - فالعينة تكون بأن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ، ويستقرضه عشرة دراهم مثلا ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لايناله بالقرض فيقول لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب - إن شئت - باثنى عشر درهما ، وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهما ، وللمشترى قرض عشرة . وهذه صورتها الأولى .

والصورة الثانية : أن يدخل - أى : المقرض ، والمستقرض - بينهما ثالثا ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ؛ ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه ، وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ، ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب اثنا عشر درهما .

قال أبو يوسف : العينة جائزة مأجور من عمل بها ، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا .
ونقل ابن عابدين عن الكمال : أنه لا كراهة فيه أى في بيع العينة-إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض .

=

يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ، وإن لم يتواطأ
فمالك وأحمد يبطلان البيع الثاني ، ولو عكست مسألة العينة من غير تواطؤ ،
مثل أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا ففيه روايتان عن أحمد^(١) ،
وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

= انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٧٣/ ٥) .

- أما المالكية فيمنعون ذلك ، ويدخلونه في بيع العينة المحرم ، وهو : أن يظهر
المقرض ، والمستقرض فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز . قال ابن جزى : فيمنع
للتهمة سدا للذرائع .

والعقد الثاني - غير المقصود - يقع باطلا .

انظر : القوانين (٢٢٢) ، وحاشية الدسوقي (٩١/ ٣) ، والفروق للقراقي
(٢٦٦/ ٣) ، والشرح الصغير (٤٥/ ٢ ، ٤٦) .

وبنحو ما قال المالكية قال الحنابلة ، فالعقد الثاني - غير مقصود ، والذي يتحيل
به على الجواز - يقع باطلا . انظر الفروع (١٦٩/ ٤) .

أما الشافعية فمذهبهم في بيع العينة عبّر عنه النووي في الروضة بقوله : « ليس من المناهي
بيع العينة . . . ، وهو أن يبيع غيره شيئا بضمن مؤجل ، ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل
قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا ، وكذا يجوز أن يبيع بضمن نقدا ويشتري بأكثر
منه إلى أجل ، سواء قبض الثمن الأول ، أم لا ، وسواء صارت العينة عادة له غالبية
في البلد ، أم لا ، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب ، وأفتى الأستاذ
أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد : بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني
كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا » . الروضة (٤١٦/ ٣) .

(١) قال في « الفروع » : وعكس العينة مثلها ، نقله حرب ، ونقل أبو داود : يجوز بلا
حيلة ، ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء بما يجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد ؟
قال : لا ، ولكن بأكثر لا بأس .

انظر الفروع (١٧٠/ ٤ ، ١٧١) .

ولو كان مقصود المشتري الدرهم ، وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى « التورق » ففي كراهته عن أحمد روايتان^(١) ، والكراهة قول مالك^(٢) ، وهذا بخلاف المشتري الذى غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل باتفاق^(٣) .

ففى الجملة : أهل المدينة ، وفقهاء الحديث مانعون من الربا منعاً محكماً ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها ، وقولهم فى ذلك هو الذى يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وهذا هو ما يقول به ابن تيمية ، ويرى أنه الصواب فى باب « الربا » .

أما الشئ الثانى الذى ترد إليه أصول مالك وأحمد فى البيوع من حيث الحل والحرمه فهو : إباحة ما اشتمل على الغرر اليسير مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به ، وفى تحريمه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم ، مثل إباحة بيع الحب والتمر فى قشره الذى ليس بصوان كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، والحب فى سنبله ، وإباحة بيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وتجويز شركة المفاوضة ، والوكالة بالمجهول المطلق^(٤) .

قال ابن تيمية : وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا ، فيجوز بيع هذه الأشياء ، وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقلل غرره بحيث يحتمل فى

(١) قال فى « الفروع » : ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائتين ، فلا بأس ،

نص عليه ، وهى التورق ، وعنه : يكره . انظر الفروع (٤ / ١٧١) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٦٢) ، والكراهة « هنا » بمعنى الحرمة كما لا يخفى .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠) .

(٤) وسيأتى تفصيل ذلك ، كل فى موضعه .

العقود ، حتى إنه ليجوز بيع المقائي جملة ، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر ،
والفجل ، ونحو ذلك^(١) .

وأحمد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على
المنصوص عنه - أن يكون المهر عبدا مطلقا ، أو عبدا من عبيده ، ونحو
ذلك مما لا تزيد جهالته عن مهر المثل^(٢) .

لكن المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر ،
ونحوه إلا إذا قلع ، وقال (أى : أحمد) : هذا الغرر ، شىء ليس يراه كيف
يشتريه ؟ ! والمنصوص عنه أنه لا يجوز بيع القثاء ، والخيار ، والباذنجان ،
ونحوه إلا لقطعة ، لقطعة ، ولا يباع من المقائي ، والمباطخ إلا ما ظهر دون
ما بطن ولا يباع الرطبة إلا جزءة جزءة ؛ لأن ذلك غرر ، وهو بيع الثمر
قبل بدو صلاحها^(٣) .

وعلى ضوء هذا الذى تقدم فإن ابن تيمية يرى أن مادلت عليه أصول
مالك ، وأصول أحمد - مما هو قريب فيه من مالك - هو أصح الأقوال ،
وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به .
ويقول ابن تيمية : إن كل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا (يريد :
مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة) فإنه إما أن يخرج عن مذهبه الذى يقلده
في هذه المسألة ، وإما أن يحتال .

والحيل التى يقع الناس بسببها في الحرام يردها ابن تيمية إلى أحد أمرين :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (٨ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والمبدع (٧ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦) ، وسيأتى تفصيل ذلك .

(١) إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ ^(١) وهذا الذنب عملي .

(٢) وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال . وهذا من خطأ الاجتهاد .

وأما من اتقى الله وأخذ ما أحل الله له فإن الله لا يوجهه إلى الحيل المبتدعة أبداً ، فإنه - سبحانه - لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا - ﷺ - بالحنفية السمحة ، فالسبب الأول للحيل هو : الظلم ، والسبب الثاني هو : عدم العلم .

وبذلك يمكن لنا أن نفهم مذهبية ابن تيمية في الغرر على هذا النحو :

أولاً : فيما كان من المعاوزات التي من جنس البيوع مما مقصودها المال فإنه يعفى عن الغرر اليسير الذي يحتل في العقود ، وتدعو حاجة الناس إليه ، وفي تحريمه على المتبايعين من الضرر ما يربو على المتصور أنه مصلحة لهم . (أى : في حالة المنع) .

ثانياً : ما لم يكن من جنس البيوع مما العوض فيه عما ليس بمال - كالصداق والكتابة ، والفدية في الخلع ، والصلح عن القصاص ، والجزية ، والصلح مع أهل الحرب - فليس بواجب أن يعلم الثمن ، والأجرة ، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود

(١) آية (١٦٠) سورة « النساء » .

إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده^(١) .

ويظهر مما تقدم أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه القاعدة ينسجم مع ما ذهب إليه في قاعدته الأولى ، وذلك من حيث التوسعة على الناس في أمور المعاملات ، والبعد عن كل ما يلزم منه التضيق الذى قد يضطر معه إلى تجويز ما حرم الله من الحيل على نحو ما قال به بعض الفقهاء .

واختيار ابن تيمية هذا هو الأولى بالقبول ؛ لما دل عليه النص ، وسوف نعرض لذلك تفصيلا فيما سيأتى .

القاعدة الثالثة

في العقود فيما يحل من الشروط فيها وما يحرم

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، وأنه لا يحرم منها ويطلق إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا ، أو قياسا^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢) ، (٢٩ / ٣٤٦) .

وما قال به ابن تيمية هو الغالب على أصول أحمد المنصوصة عنه ، ومالك - رحمه الله - قريب منه .

انظر المبدع (٤ / ٥١ : ٥٦) وانظر الفروع (٤ / ٥٦ : ٦١) ، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٦٥ ، ٦٦) .

ويفرق ابن تيمية بين منافاة الشرط لمقتضى العقد المطلق ، وبين منافاته لمقتضى العقد مطلقاً^(١) .

قال ابن تيمية : وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافى مقتضى العقد ، قيل له : أينافى مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافى الشرط مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده .

= وأما أصول أبي حنيفة ، والشافعي فهي - في أكثرها - خلاف ذلك ، إذ المقرر عندهم : أن الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك إنما هو الحظر ، أو بتعبير آخر التقييد ، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل وما عداه فهو صحيح . والفرق بينهم ، وبين الحنابلة : أن الحنابلة يرون أن الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز .

انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٨٥ : ٨٧) ، وانظر البدائع (٥ / ١٦٨ : ١٧١) ، وانظر المبسوط (١٣ / ١٣ وما بعدها) .

وانظر الروضة (٣ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦) ، وانظر المهذب (١ / ٣٥٦) ، (٣٥٧) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٨) .

والذى يريد ابن تيمية : أن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق ، وبين المعنى المطلق من العقود ، فإذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد ، فإن أريد به ينافى العقد المطلق ، فكذلك كل شرط زائد ، وهذا لا يضر العقد ، أما إذا قيل : أريد به أن ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد ، فإنه يحتاج إلى دليل خاص ، وإنما يصح هذا الذى تقدم إذا نافي الشرط مقصود العقد . انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٥) .

وبالجمله فابن تيمية يرى أن هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب ،
والسنة ، والإجماع ، والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المناق .

أما الكتاب : فيذكر ابن تيمية من آيات القرآن - التي فيها الأمر بالوفاء
بالعقود والعهود - ما يزيد على العشرين آية ، ومن ذلك : قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(١) .

وأما السنة : فيذكر حديث خصال المنافق التي منها : « إذا عاهد
غدر » ^(٢) ، وحديث : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ^(٣) ،
وأحاديث أخرى كثيرة ، كحديث أنس ، وابن عمر عن النبي - ﷺ -
أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ^(٤) .
قال ابن تيمية : فدل على استحقات الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح
أحق بالوفاء من غيرها .

ويمضى ابن تيمية مع السنة ذاكرا أحاديث الأمر بالوفاء بالعهد والالتزام
بالشرط ، وذم الغدر والخلف والخيانة ، والتشديد على من يفعل ذلك .

(١) آية (١) سورة « المائدة » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب : « علامة المنافق » من حديث عبد الله بن عمرو . انظر البخارى مع الفتح (١١١/١) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجزية ، باب : « إثم الغادر للبر ، والفاجر » من حديث أنس ، وابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة . . » واللفظ من حديث ابن عمر .

البخارى مع الفتح (٦ / ٣٢٧) .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ، باب : « الشروط فى المهر عند عقدة النكاح » . انظر البخارى مع الفتح (٥ / ٣٨٠) .

ويخلص ابن تيمية من ذلك بما حاصله : أنه إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ معنى التصحيح : أن يترتب عليه أثره ، ويحصل به مقصوده ، ومقصود العقد هو الوفاء به .

فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود والعقود الذي هو الوفاء ، فإنه يستفاد من ذلك : أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة .

ثم يذكر ابن تيمية حديث النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم » ^(١) ومن طريق أخرى زيادة : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » ^(٢) .

وكذلك « حديث النبي - ﷺ - : الناس على شروطهم ما وافقت الحق » ^(٣) .

ويبين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حقيقة الاشتراط على ضوء هذه الأحاديث بما يندفع معه الفهم الخاطيء الذي حدا بالفقهاء لأن يقولوا : الأصل في الشروط المنع والحظر .

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، في الأحكام ، باب : « ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس » . انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٤ / ٥٨٤) .
(٢) هو تمام الحديث السابق عند الترمذى . انظر الترمذى مع التحفة (٤ / ٥٨٤) .
(٣) علق البخارى في ترجمته باب : « أجر السمسرة » من كتاب الإجارة - قول النبي - ﷺ - : « المسلمون عند شروطهم » ، وقال ابن حجر في الفتح - بعد أن وصله - : « وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله ، وزاد : « ما وافق الحق » . البخارى مع الفتح (٤ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

فيقول - رحمه الله - : إن الذى للمشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضا للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح لكل منهما ما لم يكن مباحا ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما ، وكذلك كل من المتأجرين ، والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهنا ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ويحرم بهذا الشرط ما لم يكن كذلك^(١) .

والذى يريده ابن تيمية : أن الشروط إنما تجرى في دائرة المباح ، فيتحول المباح بالشرط إلى واجب يلزم القيام به للمشترط ، هذا من جهة ، ومن الجهة الثانية فإن هذا المباح في حق المشروط عليه - بقبوله الشرط - يكون من غير الجائز له نقضه إلا أن يرتضى المشترط ذلك ، أو يفسخ ما بينهما من العقد .

وأما ما توهم من أن الأصل فساد الشروط لأنها إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا فابن تيمية يوضح هذا فيقول : وليس كذلك ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه : كالربا ، وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٤٨) .

(٢) المرجع السابق . ووجهة ابن تيمية في هذا : أن الشريعة إنما جاءت بالأحكام الكلية الثابتة للبيوع ، والأنكحة ، وغيرهما من الأمور التى تتعلق بها مصالح الخلائق في أمور المعاش ، وأن الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا بل شرعها شرعا كلياً =

وما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر ،
والثمن ، والمثمن ، والرهن ، وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطى
المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن ، وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار
واجبا ، وإذا وجب حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة
لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم ييح مطالبة المدين مطلقا ،
فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

= كقوله : (وأحل الله البيع ، وحرم الربا) (الآية (٢٧٥) من سورة « البقرة ») ،
وقوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) (الآية (٢٤) من سورة
« النساء ») ، وقوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ،
ورباع) (الآية (٣) من سورة « النساء ») .

والذى يراه ابن تيمية - هنا - أن هذه أحكام كلية ثابتة ، سواء وجد هذا البيع
المعين أو لم يوجد ، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكا معينا ، فحينئذ يكون هذا البيع
المعين سببه فعل العبد ، فإذا رفعه العبد - بالشرط - كله ، أو بعضه فإنما يرفع ما
أثبتته هو بفعله ، لا ما أثبتته الله من الحكم الكلى ، إذ ما أثبتته الله من الحكم الجزئى إنما
هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبتته ابتداء .

وعلى هذا : فالأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع ، وملك البضع الثابت
بالنكاح ، فنحن الذين أثبتنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه
منا ، لم يثبتته ابتداء كما أثبت لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات المبتدأة .

وإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه ،
كمن اشترى عينا فالشارع أحلها له ، وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك ، وهو
كالملك الثابت بالبيع ، وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبتته على
أى وجه أحب ما لم يحرمه الشارع عليه .

وهذه نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها على ما قاله ابن تيمية .

مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة - ولم يبيحه مطلقا - فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله .

وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة - ولم يحرمه مطلقا - لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحریم لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحریم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع ، وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « مقاطع الحقوق عند الشروط »^(١) .

وبهذا الذى تقدم تستبين السبيل في الشروط ، وهى : أنه ليس للمشترط أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله ، وكذلك فليس له أن يسقط ما أوجبه الله تعالى ، ولو فعل لكان مبطلا لحكم الله - وهو ما يرتفع به إشكال من اعتقد أن الأصل فساد الشروط لا حلها وإباحتها ؛ لأنها كما

(١) علقه البخارى في كتاب : النكاح ، باب : « الشروط في النكاح » . قال في الفتح : وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله ، وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : « كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لأمرى - أو لشأنى أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » ومن وجه آخر عن ابن أبى المهاجر نحوه ، وقال في آخره : فقال عمر : « إن مقاطع الحقوق عند الشروط . . . »

انظر البخارى مع الفتح (٩ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

تصور - خطأ - إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا أو توجب ساقطا .
وينتقل ابن تيمية إلى الدليل الثالث - على أن الأصل في الشروط الحل
والإباحة - وهو الاعتبار ، فيقول - رحمه الله - : « وأما الاعتبار فمن
وجوه :

أحدها : أن العقود والشروط من باب « الأفعال العادية » ، والأصل فيها
عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم .
والثاني : أنه يثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم
التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا ، وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم ، إذ
الأصل في الأعيان عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم
عليكم ﴾ ^(١) عام في الأعيان ، والأفعال ، وإذا لم تكن حراما لم تكن
فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت
صحيحة .

ومن مجموع ما تقدم يثبت أن الأصل في الشروط : الصحة واللزوم ،
إلا ما دل الدليل على خلافه . قال ابن تيمية : « وهو الصحيح » وذلك
إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه ، فإذا خالف. كان الشرط
باطلا ^(٢) .

وأمثله هذه الشروط : أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه -
بمعاوضة : كالبيع ، والخلع ، أو تبرع : كالوقف ، والعقود - أن يستثنى بعض
منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى

(١) آية (١١٩) سورة « الأنعام » .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

معلوما ؛ لما روى البخارى عن جابر قال : « بعته - يعنى بعيه - من النبى - ﷺ - واشترطت حملانه إلى أهلى » (١) .

قال ابن تيمية : فإن لم يكن كذلك - كالتعق ، والوقف - فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

ولما كان مقتضى الأصول والنصوص : أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله ، فإنه ينبئ عليه عدم لزوم العقد بدون الشرط (٢) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ، باب : « إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز » . قال جابر : « بعته فاستثنيت حملانه إلى أهلى » .

وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة قال جابر : « فبعته على أن لى إقفار ظهره حتى أبلغ المدينة » .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر : « شرط ظهره إلى المدينة » .

انظر البخارى مع الفتح (٥٤/ ٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

وابن تيمية - رحمه الله - يرى أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به ، فقد التزم (أى : المتعاقدين) ما حرم الله ، فلا يلزم - حيثئذ - الشرط كما فى نذر المعصية ، ويستوى فى هذا أن كانا عالمين ، أو جاهلين .

فإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله ، فيلزمه ما كان لله ، دون ما لم يكن : كالنذر والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تفرق فيه الصفقة . انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٤٨) .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع ، مثل : اشتراط الولاء لغير المعتق فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ، ولا مقصوده ، فإن مقصوده بالشراء الملك ، وقد يكون العتق هو المقصود بالعقد ، وحدث مثل هذا كثير ، فنبوت الولاء =

والشروط الباطلة من جهة المشترط لها إما أن تكون غير معلومة البطلان لديه أو معلومة ، فإذا كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط بطلانه لم يلزمه العقد ويخير بين إمضاء العقد بدون الشرط ، أو أن يفسخه^(١) .

قال ابن تيمية : هذا هو الأصل ، وأما إلزامه بعقد لم يرض به ولا ألزمه الشارع أن يعقده فهذا مخالف لأصول الشرع ، ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب ، وأرسل به الرسل^(٢) .

وأما إذا كان المشترط له يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه - حينئذ - كعدمه ، مثل هؤلاء الذين اشتراطوا على عائشة أن يكون لهم الولاء على معتوقتها ، فقال لها النبي - ﷺ - : « ابتاعها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »^(٣) .

وذلك أنهم اشتراطوا أن لا يبيعوها إلا بهذا ، فقال لها النبي ﷺ : « اشترطى لهم » أى فاقبلى شرطهم وابتاعها منهم فإنه شرط غير مؤثر فى مقتضى العقد

= لا ينافى مقصود العتق ، وإنما ينافى كتاب الله ، وشرطه كما بينه النبي - ﷺ - وكتاب الله أحق ، وشرط لله أوثق ، فلا يلزم ما خالفه . انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٦) ، وانظر : نظرية العقد لابن تيمية ص ١٤ .

وعلى هذا فإن كان الشرط منافيا لمقصود العقد صار العقد لغوا ، وأما إن كان مخالفا لمقصود الشارع فإنه يصبح مخالفا لله ، ورسوله ، فلا يلزم .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٥٢) ، وانظر (٢٩ / ٣٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٥٢) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ، باب : « الشروط فى الولاء » عن عروة عن عائشة . . . الحديث ، فقال : (أى : النبي - ﷺ - : « خذها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق . . . » . البخارى مع الفتح (٥ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

الذى منه : أن الولاء لمن أعتق كما هو المنصوص عليه ، وقد علم مشترطوه ذلك بعد أن قام النبي - ﷺ - عشية فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا كان عقب استفتاء عائشة ، وقد علم أولئك بهذا بلا ريب ، وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول - ﷺ - - فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط ، أو أقدموا عليه مع العلم بهذا التحريم ، وحينئذ فلا يضر اشتراطه ، وهذا هو الذى يدل عليه الحديث وسياقه ، ولا إشكال فيه^(٢) .

والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف ، مخالف للأصول ، بل هو غير لازم يتسلط فيه المشتري على الفسخ كالمشتري للمعيب ، وللمصرأة ، فإنه مخير بتمكينه من الفسخ ، أو أن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط ، وذلك بالتراضى أو عند تعذر الرد .

قال ابن تيمية : وهذا أصح^(٣) .

ومبنى هذا - عند ابن تيمية - على حديث : « الولاء لمن أعتق » ، إذ هو صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، ويرى ابن تيمية : أن هذا هو الصواب^(٤) .

غير أن هذه القاعدة لها ضابطها ، وليست على إطلاقها ، وهذا الضابط

(١) هو تمام حديث عائشة السابق . انظر البخارى مع الفتح (٥ / ٣٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٤٠) .

(٤) المصدر السابق (٢٩ / ٣٣٩) .

يمكن لنا أن نضع أيدينا عليه من خلال ما صرح به ابن تيمية حيث يقول :
« فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها :
مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه
القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهى
بأصول الفقه - الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه التى هى الأحكام
العامة » (١) .

ومن خلال كلام ابن تيمية تتضح ضوابط قاعدة « ما يصح من
الشروط ، وما لا يصح » ، وذلك على هذا النحو :

(١) أن عنوم الحل للشروط مخصص بما حرم الله ورسوله .
(٢) أنه لا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة
في ذلك النوع ، فمثلا إذا كان الشرط في عقد النكاح لزم - قبل القول
بصحته ، أو بطلانه - الاستقراء التام لباب النكاح ، والوقوف على حلاله
وحرامه ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، وتوجيه العلماء لمجموع
هذا .

فإذا استوفى ذلك وحضر ، كان هذا هو محل استعمال تلك القاعدة .
وكذلك الحال فيما كان من جنس المعاوضات : كالبيع ، والإجارة ،
وغيرهما ، أو ما كان من جنس التبرعات ، : كالوقف ، والهبة ،
والوصية . . . الخ .

فحل الشروط في العقود مرده إلى معرفة نوع المسائل التى يندرج تحتها
هذا العقد على وجه الخصوص ، ومدى احتمالها لقبول هذا الشرط أو عدم

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦٧) .

قبوله ، وذلك على ضوء ما أثبتت الأدلة(الكتاب ، والسنة ، والإجماع . . .) صحته ، وأنه هو الصواب .

ويتضح هذا بصورة جلية من خلال هذين المثالين :

أولهما : أن يشترط البائع للأمة على المشتري إن أعتقها أن يجعل الولاء له ، فهذا شرط باطل ، وعلى الرغم منه كان العقد نافذا من حيث صحة قبض البائع لثمن المبيع ، ومن حيث انتقال المبيع إلى المشتري ودخوله في ملكه الذى يحق له التصرف فيه معاوضة بيعا ، أو إجارة مثلا ، أو تبرعا عتقا ، أو وقفا . . الخ ، أو سائر أنواع التصرف الثابت بالملك من الاستعمال ، وغيره .

وغاية ما هنالك : أن وجود هذا الاشتراط الباطل - هنا - كان كعدمه .

والذى دفع بنا إلى هذا القول هو الدليل الثابت من الكتاب ، والسنة^(١) .

والمثال الثانى : أن يشترط نفى المهر ، وهو شرط باطل ، إذ النكاح لا يصح إلا بفرض مهر مسمى ، أو مسكوت عنه يكون كمهر المثل .

والنكاح لم يصح مع اشتراط نفى المهر ؛ لأن الأدلة تنص على تحريم نكاح الشغار ، وهذا هو الذى دفع بنا إلى القول ببطلان ذلك العقد^(٢) .

فهذان شرطان باطلان لم يترتب على أولهما شىء وبقي العقد صحيحا

(١) تقدم بيان ذلك فى حديث عائشة بخصوص ابتاعها لبريرة وعتقها ، واشترط أصحابها أن يكون الولاء لهم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٥٢) ، وتقدم بيان ذلك فى كتاب النكاح .

نافذا ، وكان الشرط كعدمه ، في حين أن الثاني كان الشرط مؤثرا فترتب عليه حرمة العقد .

والذى استوجب عدم تأثر حكم العقد بالشرط فى الأول ، وتأثره فى الثانى إنما هى الأدلة المتعلقة بها هذا النوع من المسائل على نحو ما بينا آنفا . وهذا هو ما يريد ابن تيمية بضبط قاعدة الشرط - فى العقود - بالعلم بحكم الشرع فى نوع المسائل التى يجرى فيها الشرط ، ومدى صحة هذا الشرط وموافقته لحكم الشرع فى هذا النوع من المسائل ، فإن احتمل حكم الشرع - فى هذا النوع من المسائل - أن يجرى فيه مثل ذلك الشرط جاز ، وإلا فلا يجوز بل يحرم .

فإذا لم يجز الشرط وكان حراما فإنه ينظر إلى ما جاء من الأدلة الشرعية بشأن ما يترتب عليه من إمضاء العقد وإبطال الشرط ، أو من إبطال العقد وإثبات الفسخ ، أو التخيير بين الإمضاء والفسخ ، أو قبول أرش التفاوت بسبب النقص الذى طرأ كنتيجة لإبطال الشرط ، أو غير ذلك .

وتمام قاعدة الشروط - عند ابن تيمية - أن الشرط المتقدم للعقد كالشرط المقارن له ، فيلزم به ما يلزم بالشرط المقارن^(١) .

(١) وما قال به ابن تيمية من أن الشرط المتقدم للعقد كالشرط المقارن - هو : مذهب الحنفية (حتى إن بعض الحنفية يرون أنه إذا شرط شرطا فاسدا قبل العقد اعتبر ، ولزم منه فساد العقد) ، والمالكية ، ووجه فى مذهب الشافعى وأحمد . وظاهر مذهب الشافعى ، وأحمد : أن الشروط المعتمدة محل ذكرها : صلب العقد ، أو ما كانت مقارنة له ، فإن كانت سابقة فلا تلحق العقد ولا تؤثر فيه ، فلا يلزم الوفاء بها .

انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥ / ٨٤) ، وانظر المجموع للإمام النووى (٩ / ٣٧٤) ، وانظر منتهى الإرادات (١ / ٣٥١) ، وانظر الإنصاف =

ومما سبق نستطيع أن نوجز وجهة ابن تيمية في العقود - فيما تنعقد به ،
وفيما يحل منها وما يحرم ، وفيما يحل من الشروط فيها وما لا يحل - في
هذه النقاط :

(١) أن العقود تصح بكل ما يدل عليها من الألفاظ أو الأفعال ، وأن مرد
ذلك إلى عرف المتعاقدين ، وليس بلازم لصحتها أن تكون بلفظ معين ، بل
كل ما يعده الناس في عرفهم من الأقوال أو الأفعال بيعا ، أو إجارة ، أو
وقفا أو هبة ، أو غير ذلك من التصرفات - التي هي من جنس العقود -
فهو كذلك .

والعرف المعتبر - هنا - ما لم يخرج الناس فيه على مقتضى الشرع .
(٢) وأن مدار العقود - من حيث الحل والحرمة - على شيئين ، أولهما
اشتغالها على الربا ، أو خلوها منه ، وثانيهما : اشتغالها على الغرر - الذى هو
من جنس الميسر ؛ لما فيه من العداوة والبغضاء - أو خلوها منه .

هذا إذا لم يكن العقود عليه في ذاته محرما كالخمر - مثلا - أو ما هو
من جنس ذلك .

وابن تيمية يختار مذهب مالك ، وأحمد فيما يتعلق بما تدور عليه العقود
من حيث الحل أو الحرمة بسبب ما يدخلها من الربا ، أو الغرر ، أو هما معا .
وبالجمله فأصول مالك ، وأحمد في تحريم الربا ومنع التحايل المفضى
إليه - هي في غاية الاحتياط ، لما دلت عليه النصوص قرآنا وسنة .

كما أن أصول مالك - وأصول أحمد قريبة من ذلك - تجيز من العقود

= (١٥٤/ ٨) ، وانظر الروضة (٧ / ١٨٧) .

ما اشتمل على الغرر اليسير مما يحتمله العقد ويلزم لحاجة الناس إليه ، والضرر في منعه على الناس أعظم من المصلحة المرجوة لهم بتركه .

(٣) وأن الشروط في العقود الأصل فيها : الحل ، والإباحة لا الحظر والمنع ، ما دامت هذه الشروط غير مخالفة للكتاب والسنة .

والشروط إنما تثبت في جنس المباحات وتصير بها واجبة ، لا أنها تحرم الحلال ، أو تحل الحرام . وهذا الأصل مقيد بجميع ما حرمه الله ، ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع به في أنواع المسائل ، إلا مع العلم بالحجج الخاصة لهذا النوع .

وعلى هذا فالشرط المخالف للكتاب والسنة شرط باطل ، فإن كان المشترط له غير عالم ببطلانه أسقط الشرط ، وخير بين إمضاء العقد بدونه ، أو فسخه ، أو قبول أرش ما فاته بسبب إسقاط الشرط إن لم يكن الفسخ ممكنا ، أو تعذر الرد .

أما إن كان المشترط عالما بالتحريم للشرط ، فحينئذ يكون الشرط كعدمه ويمضى العقد .

فإذا كان المشترط له معتقدا لجوازه ولم يرضَ إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله فيلزمه ما كان لله دون ما لم يكن : كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تفرق فيه الصفقة .

والشرط المتقدم للعقد كالشرط المقارن له فيما يلزم به .

وهذا الذي قال به ابن تيمية في الشروط هو الغالب على أصول أحمد ، ومالك قريب منه في ذلك .

وتلك النقاط الثلاث تمثل ما هو معروف بـ « نظرية العقد عند ابن
تيمية » كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد حامد الفقى - رحمه الله - فى تسمية
كتاب العقود لابن تيمية بـ « نظرية العقد » .

باب : شروط صحة البيع

المسألة الأولى

الإكراه فى البيع ، أو الشراء ، أو فيهما معا

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن أقوال المكره بغير حق لغو ، وذلك مثل بيعه ، وشرائه ، فيكون عقده باطلا^(١) .

قال ابن تيمية : فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل ، وإذا أكرها على التقابض فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ، فيكون كل منهما قد قبض وأقبض مكرها ، فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه إلى الآخر إذا أمكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ، وإن كان القابض مكرها^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب : الشافعى ، وأحمد^(٣) .

أما المالكية فيثبتون للمكره الخيار بين الفسخ للعقد - لأن بيع المكره غير لازم - وبين إمضائه ، ولا يقولون ببطلان العقد^(٤) ، غير أن ابن جزى فى القوانين الفقهية اشترط لصحة البيع أن يكون العاقدان (البائع ، والمشتري)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المجموع للنووى (٩ / ١٥٨ ، ١٥٩) ، ومغنى المحتاج (٢ / ٧ ، ٨) والمبدع

(٤) (٧ / ٤) ، وانظر غاية المنتهى (٢ / ٥) .

(٤) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٦ / ٣) .

طائعين ، فإن لم يكونا كذلك ، أو أحدهما كان العقد باطلا على نحو ما قال به ابن تيمية^(١) .

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - وطائفة من أصحابه فيفرقون بين الإكراه فيما يقبل الفسخ ، وما لا يقبله ، فما يقبل الفسخ لا يلزم من المكروه كالبيع ، بل يقف على إجازته له ، وما لا يقبل الفسخ كالنكاح ، والطلاق ، واليمين فإنه يلزم من المكروه^(٢) .

وعليه فعقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكروه إكراهاملجئا وغير ملجئ تكون - عند الحنفية - فاسدة لفوات شرط الرضا ، غير باطلة لوجود أركانها وحينئذ فهي موقوفة على إجازة المكروه ، فإن أجازها صحت ، وإلا كان الفسخ ، وذلك فيما يقبل الفسخ كما تقدم .

ويظهر مما سبق أن الحنفية ، والمالكية - في القول الأول لهم - يلتقون في أن الإكراه في البيع يجعله غير لازم إلا أن يختار ذلك المكروه ؛ لأنه (أى : عقد المكروه) عقد فاسد موقوف على الإجازة عند الحنفية إذا كان مما يقبل الفسخ ، وعند المالكية : هو عقد غير لازم موقوف على الإجازة ، ويستوى في ذلك ما يقبل الفسخ ، وما لا يقبله .

وما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الشافعية ، والحنابلة - هو ما دل عليه القرآن ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) فاشترط الله تعالى

(١) انظر القوانين الفقهية (٢١٢) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠٣) ، وبدائع الصنائع (٧ / ١٨٢) ، وما بعدها)
ومختصر الطحاوى ص ٤٠٨ .

(٣) آية (٢٩) سورة « النساء » .

لجواز الأكل أن تكون تجارة عن تراضٍ ، وهذا الشرط منتفٍ في الإكراه .
وبذلك يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الشافعية ، والحنابلة -
هو الصواب . والله أعلم .

المسألة الثانية

التصرف في حق الغير بالبيع والشراء

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا تصرف الرجل
في حق الغير بغير إذنه بالبيع ، أو الشراء ، أو نحو ذلك ، فإنه يقع هذا
التصرف منه موقوفاً على الإجازة ، لا أنه يكون مردوداً^(١) .

قال ابن تيمية : والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين
الصحابة ، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك ،
مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي
كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول
لما تعذر قسمته بين الجيش وإقرار معاوية على ذلك ، وغير ذلك من القضايا ،
مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ،
وليس ذلك إضراراً أصلاً ، بل صلاح بلا فساد ، فإن الرجل قد يرى أن
يشترى لغيره ، أو يبيع له ، أو يستأجر له ، أو يوجب له ، ثم يشاوره فإن
رضى وإلا فلم يصبه ما يضره^(٢) .

وما قال به ابن تيمية - من أن الأظهر في الحجة في مثل ذلك إنما هو :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٩ ، ٥٨٠) .

(٢) المصدر السابق .

وقف العقود مطلقا على الإجازة - هو مذهب أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ،
ورواية عن أحمد^(٣) .

وعن أحمد رواية ثانية : لا يصح بيع الفضولى ، فيرد ، واختارها
الأكثر^(٤) .

وقول الشافعى : الرد مطلقا^(٥) .

والذى يظهر إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
مما وافق فيه الجمهور ؛ وذلك لما دل عليه حديث عروة البارقي .

فمن عروة البارقي أنه قال : « دفع إليّ رسول الله - ﷺ - ديناراً
لأشترى له شاة ، فاشترت شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة
والدينار إلى رسول الله - ﷺ - فذكرت له ما كان من أمرى فقال :

(١) انظر بدائع الصنائع (١٤٨/ ٥) ، وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار
(٥ / ١٠٦ ، ١٠٧ وما بعدها) . وقاعدة ذلك عندهم : أن كل تصرف صدر من
الفضولى - من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعى - وله مجيز حال وقوعه انعقد
موقوفاً ، وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً .

(٢) انظر الخرشى (٥ / ١٨) ، وحاشية الدسوقي الشرح الكبير (٣ / ١٢) ، والقوانين
ص ٢١٢ .

(٣) انظر الفروع (٤ / ٣٦) ، وانظر تفصيل ذلك في القواعد لابن رجب ص ٤١٧ ،
وما بعدها .

(٤) انظر الفروع (٤ / ٣٦) .

(٥) انظر الروضة (٣ / ٣٥٣) ، وانظر معنى المحتاج (٢ / ١٥) ، وهو الجديد من
المذهب ، والقديم : ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز نفذ ، وإلا لغا .

وانظر المجموع للنوى (٩ / ٢٥٩ ، ٢٦١) .

بارك الله لك في صفقة يمينك» (١) .

المسألة الثالثة جواز بيع الأرض الخراجية

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري - من وجوب الخراج عليه - كحكمها بيد البائع (٢) .

قال ابن تيمية - بعد أن ذكر انتقال الأرض الخراجية عن أهلها إلى ذريتهم ، وغير ذريتهم بالإرث والوصية ، والهبة - : وكذلك البيع في أصح قولي العلماء . يعنى : وتنتقل الأرض الخراجية عن أهلها بالبيع إلى المشتري ؛ لأن حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع من وجوب تأدية الخراج المضروب عليها (٣) .

وأما من قال بعدم جواز بيعها كما هو الحال في الوقف فابن تيمية لا يسلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في البيوع ، باب : « في المضارب يخالف » . انظر السنن مع العون (٩ / ٢٣٨ ، وما بعدها) .

وأخرجه الترمذى في سننه في البيوع ، باب رقم ٣٤ .

السنن مع التحفة (٤ / ٧٤٠) .

قال النووي : وإسناد الترمذى صحيح ، وإسناد الآخرين حسن ، فهو حديث

صحيح . المجموع (٩ / ٢٦٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٨) .

(٣) انظر المصدر السابق (٢٩ / ٢٠٤) .

له بذلك بل يعد قوله من قبيل الغلط^(١).

قال ابن تيمية : وليس هذا تبعا للوقف الذى لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد .

ولأنه إن قيل : إنه وقف ، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفا ، بل مستحق أهل الوقف باق كما كان ، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف بأكثر مما استأجرها وهذا لا يزول ، بل بمنزلة إجارة أرض الوقف ، فكأنه قال : أكرمتك هذه الأرض بما على من الخراج وبالزيادة التى تعجلها لى^(٢).

فيبقى أنه إذا أخذه المسلم - عن طريق الشراء - بالخراج الواجب عليه هل يكره ذلك لما فيه من الصغار ؟ أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحرثة ؟

قال ابن تيمية : فهذه مواضع آخر - غير كونه وقفا - تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبى - ﷺ - عامل اليهود على خير لقلّة المسلمين ، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبى - ﷺ - وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع من أن يبقوا فقراء محالوج^(٣).

وبهذا يظهر سر كراهية بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ، وهو إنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٨) ، (١٧ / ٤٨٩) .

(٢) انظر المصدر السابق (٢٩ / ٢٠٦) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٧) ، وانظر البخارى مع الفتح (٥ / ٣٨٥) ، كتاب الشروط ، باب : « إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك »

إذا اشتراها المسلم أدى الخراج عنها فيشبه أهل الذمة في التزام الجزية ، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض ، لا أنها وقف على نحو ما غلط فيه بعض الفقهاء ، فهي تورث ، ولا توهب - باتفاق - والوقف لا يورث ولا يوهب ، وينبئ على ذلك جواز بيعها بشرط أن يقام المشتري مقام البائع في تأدية الخراج الواجب عليها .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - من جواز بيع الأرض الخراجية - هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد^(١) .

أما الشافعية ، والحنابلة ، فمذهبهم : أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية^(٢) .

جاء في « المقنع » لابن قدامة : ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام ومصر والعراق ، ونحوها^(٣) .

قال الشارح : « وذلك في ظاهر المذهب ، وهو قول عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر . قال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم . قال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قسبا ، فقال له عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار ، فقال : هؤلاء أربابها . قال : ارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك ، فقاله بمحضر سادة الصحابة ، وأئمتهم ، ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، ولا سبيل

(١) انظر الهداية (١٥٦/ ٢) ، وانظر الإنصاف (٤ / ٢٨٦) .

(٢) انظر المهذب (٢ / ٣٣٩) ، وانظر المبدع (٤ / ١٨) ، وانظر الإنصاف (٤ / ٢٨٦) .

(٣) انظر المقنع مع المبدع (٤ / ١٨) .

إلى وجود إجماع أقوى منه لتعذره ، فإن قيل : قد خالفه ابن مسعود ، فإنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها ، قلنا : لا نسلم المخالفة ، واشترى بمعنى اشترى ، قاله أبو عبيد بدليل : « على أن يكفيه جزيتها » ولا يكون مشتريا لها ، وجزيتها على غيره » ^(١) .

أما المالكية فمذهبهم : أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج حكم على المعتمد ، ولا تقسم بين الجيش ، ولا تورث ؛ لأنها لا تملك ، ويجوز للسلطان ، أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ، ويعطيها لمن يشاء ^(٢) .

فإن كان الإمام قد صالح أهل هذه الأرض - بعد فتحها عنوة - بأن أقرهم بالبقاء عليها مقابل جزية يؤديونها إليه ، نظر فإن كانت الجزية جملة على الأرض ذاتها ، فهي موقوفة لا تباع ، ولا تورث ، ولا تقسم ، ولا يملكها إن أسلم ، وإنما له ماله .

أما إن كانت الجزية على جماجمهم ، فلهم بيع الأرض ، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا .

فإن كانت الجزية مفرقة على الجماجم ، والأرض ، أو على الأرض دون الجماجم فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يجوز ، وهو رواية ابن نافع عن مالك ، والثاني : أن البيع جائز ، ويكون الخراج على البائع ، وهو مذهب ابن القاسم ، والثالث : أن البيع جائز ويكون

(١) انظر المبدع (٤/ ١٨) وفي مذهب الشيرازي مثل ذلك . انظر المذهب (٢/ ٣٣٩) .

(٢) انظر الخرشى (٣/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، والشرح الكبير (٢/ ١٨٩) ، وانظر بداية المجتهد (١/ ٥٥٠) .

الخراج على المتاع ما لم يسلم البائع ، وهو مذهب أشهب^(١) .

وجملة ما ذكر يستفاد منه أن ما قال به ابن تيمية من جواز بيع الأرض الخراجية يتوجه في هذه المسألة . وأما المنقول عن السلف والذي يفيد كراهتهم لذلك فإنه يحمل على ما سبق بيانه مما لا حاجة بنا إلى إعادته . ويلاحظ هنا أن الجمهور - فيما ذهبوا إليه من المنع لذلك - أتبع لظاهر المنقول عن السلف ، في حين أن ابن تيمية تعمق فهم هذا المنقول على نحو جعله يخلص إلى ما استقر عليه مذهب أهل الرأي ، وهو ما يظهر به - بصورة عملية - أثر مذهب أهل الرأي في فقه ابن تيمية .

المسألة الرابعة بيع الأعيان الغائبة بالصفة

- واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة مع الصفة^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا أعدل^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك^(٤) ،

(١) انظر مقدمات ابن رشد مع المدونة (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦) ، والمنتقى (٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر الخرشى (٥ / ٣٤ ، ٣٥) ، وانظر الشرح الكبير (٣ / ٢٥ ، ٢٦) ، ويصح عند المالكية بيع الأعيان الغائبة ولو بلا وصف بشرط أن يجعل له الخيار إذا رأى المبيع =

وأحمد^(١) .

ومذهب الحنفية : جواز بيع العين الغائبة من غير رؤية ، ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده^(٢) .
أما مذهب الشافعية ، فالأظهر عندهم هو عدم صحة بيع الأعيان الغائبة مطلقا .

قال النووي : قال الماوردي في « الحاوي » : نص الشافعي في ستة كتب على صحته - أي : بيع الأعيان الغائبة - في « القديم » ، و« الإملاء » ،

= ليخف غره .

وانظر القوانين ص ٢٢٠ ، وذكر ابن جزى خمسة شروط في المذهب لصحة بيع الشيء الغائب على صفة ، أو رؤية متقدمة ، أحدها : أن لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد ، الثاني : أن لا يكون بعيدا جدا كالأندلس وإفريقية ، الثالث : أن يصفه غير البائع ، الرابع : أن يمحصر الأوصاف المقصودة كلها ، الخامس : أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار ، ويجوز النقد من غير شرط ، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار . وانظر بداية المجتهد (١٧٧/ ٢) .

(١) ويرى الحنابلة أنه إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح بيعه في ظاهر المذهب .

وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه . انظر المغني (٨٢/ ٤ ، ٨٦) .

وانظر المبدع (٢٦/ ٤ ، ٢٧) ، وغاية المنتهى (١٠/ ٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٦٣/ ٥) ، والحنفية يرون أن العلم بأوصاف المبيع والثمن ليس بشرط صحة ، وإنما هو شرط اللزوم ، فيصح بيع ما لم يره المشتري ، لكنه لا يلزم . وانظر الهداية (٣٢/ ٣) .

و« الصلح » ، و« الصداق » و« الصرف » ، و« المزارعة » ، ونص في ستة كتب أنه لا يصح ، في « الرسالة » و« السيرة » ، و« الإجارة » ، و« الغصب » ، و« الاستبراء » ، و« التصرف في العروض » ، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين ، فصحح البغوي ، والرويانى صحته ، وصحح الأكثرون بطلانه ، وممن صححه المزني ، والبويطى ، والربيع ، وحكاه عنه الماوردى ، وصححه « أيضاً » الماوردى والشيرازى في « التنبيه » ، والرافعى في « المحرر » وهو الأصح ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب^(١) .

أما وجه الجواز فما روى ابن أبى مليكة : « أن عثمان رضى الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة ، فقال : عثمان بعثك ما لم أراه فقال طلحة : إنما النظر لى لأنى ابتعت مغيباً ، وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة » ؛ لأنه ابتاع مغيباً ؛ ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح^(٢) .

وأما وجه المنع في الجديد : فهو حديث أبى هريرة : « نهى رسول الله ﷺ - عن بيع الغرر »^(٣) .

(١) انظر المجموع للنووى (٢٨٨/ ٩) ، وانظر الروضة (٣/ ٣٦٨ ، وما بعدها) .
(٢) انظر المجموع للنووى (٢٨٨/ ٩ ، ٢٨٩) ، قال النووى : الأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقى بإسناد حسن ، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به ، وقد روى مسلم له في صحيحه .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « بطلان بيع الحصاة ، وبيع الغرر » ، من حديث أبى هريرة . انظر مسلم بشرح النووى (٤/ ٥) .

والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية فى هذا الباب - إنما هو الوسط بين من أجاز ذلك مطلقا - ولومن غير وصف أو رؤية - وبين من منع ذلك مطلقا ولو مع الوصف .

فابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم ير جواز ذلك مطلقا على نحو ما ذهب إليه الحنفية ، ولم ير المنع من ذلك مطلقا على نحو ما هو الظاهر عند الشافعية ، بل رأى أن أعدل الأقوال - القول الوسط الذى يوافقه الدليل - إنما هو جواز ذلك مع الصفة ، بمعنى أنه إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفى فى صحة السلم صحح البيع ؛ لانتفاء الغرر المنهى عنه . والله أعلم .

المسألة الخامسة جواز بيع المغيب فى الأرض

- واختار ابن تيمية - رحمه الله - جواز بيع المغيبات فى الأرض كالجزر ، واللفت ، والقلقاس^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢٧) ، (٢٩ / ٤٨٦) .

قال ابن تيمية : هذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما ، وحديثا ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ، فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضى إلى فساد الأموال .

وأما كون ذلك مغيبا فيكون غررا ، فليس كذلك ، بل إذا رأى من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين فى مثل بيع العقار ، والحيوان ، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه كما فى بيع الحيطان ، وما مأكوله =

قال ابن تيمية : وجواز بيعها أصح ، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائره .

و« أيضا » فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يُحتَاجُ إليه لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق . وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو الصلاح ، لكنه تابع للشجرة^(١) .

وكما أباح بيع العرايا بخرصها^(٢) ، فأقام التقدير بالحرص مقام التقدير

= في جوفه ، والحيوان الحامل ، وغير ذلك فالصواب جواز بيع مثل هذا . انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب : « من باع نخلا عليها تمر » من حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها ، فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترط الميتاع » .

قال النووي : « وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ، أو إثبات ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، والأكثرون : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه . وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع ، وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير ، وبعده عند الإطلاق ، وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري قبل التأبير وبعده ، فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفي غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة عندهم ، وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة ، واعترضوا له بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية =

بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر ،
وهذه قاعدة الشريعة : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم
الفسادين بالتزام أدناهما ، وكبيع ما يكون قشره صوتنا له - كالعنب ،
والرمان ، والموز ، والجوز ، واللوز في قشره الواحد - فإنه جائز باتفاق
الأئمة .

وما قال به ابن تيمية من جواز بيع المغيات في الأرض هو : مذهب
مالك^(١) .

= في البيع ، كما أن الجنين يبيع الأم في البيع ، ولا يتبعها الولد المنفصل ، وأما ابن أبي ليلى
فقوله باطل منابذ لصريح السنة ، ولعله لم يبلغه الحديث .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٧ ، ٢٨) .

أخرج البخارى في صحيحه في كتاب البيوع ، باب : « بيع المزبنة ، وهى بيع التمر
بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا . . » من حديث ابن عمر عن زيد بن
ثابت - رضى الله عنهم - : « أن رسول الله - ﷺ - أرخص لصاحب العرية أن
يبيعها بخرصها » .

وانظر باب : « تفسير العرايا من كتاب البيوع عند البخارى » .

صحيح البخارى مع الفتح (٤ / ٤٤٩) ، (٤ / ٤٥٦) ، وما بعدها .

(١) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٧٩) ، قال ابن رشد : واللقت ، والجزر . . جائز عند مالك
بيعه إذا بدا صلاحه ، وهو استحقاقه للأكل ، ولم يجزه الشافعى إلا مقلوعا لأنه من
باب « المغيب » .

ونص مالك في الموطأ على جواز بيع الجزر إذا بدا صلاحه .

انظر الموطأ مع المنتقى (٤ / ٢٢٢) .

وهو مذهب الأوزاعى ، وإسحاق . انظر المغنى (٤ / ٢٠٨) ، والشرح الكبير

بهامشه (٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد في المعروف عنه : أن ذلك لا يجوز^(١) .

أما ما قال به ابن تيمية من جواز بيع ما كان قشره صونا له - في هذا القشر - فهو : مذهب الجمهور (المالكية ، والحنفية ، والحنابلة)^(٢) .

وخالف الشافعي فقال بعدم الجواز ، وحكى عنه أنه رجع عن ذلك في مرض موته^(٣) .

ووجه ما قال به ابن تيمية - فيما ذهب إليه بشأن ما تقدم - أن الغرر إنما حرم لما فيه من المفسدة التي هي مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل ، ومعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بالعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل

(١) انظر الإفصاح (١ / ٣٥٠) ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٢) ، ونص في الدر على فتيا بعض مشائخ الحنفية بجواز بيع ما أصله غائب في الأرض عملا بالاستحسان .

وانظر المجموع للنووي (٩ / ٣٠٨) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٠٨) ، والشرح الكبير بهامش المغنى (٤ / ٢٠٨) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٧٩) ، وانظر القوانين ص ٢٢١ . وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٥٩) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٠٨) ، والمبدع (٤ / ٣٣ ، ٣٤) .

(٣) انظر التنبيه ص ٦٦ ، وانظر المجموع للنووي (٩ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، (٩ / ٣٠٨) ، (٣٠٩) ، وما ذكره ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أنه حكى عن الشافعي - رحمه الله تعالى - الرجوع عن ذلك في مرضه الذي مات فيه لم أقف عليه .

إذا لم يكن فيه منفعة هو باطل ، فإن كان فيه منفعة صار حقا على نحو ما ثبت من حديث النبي - ﷺ - : « كل هو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » (١) .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منه من التباغض وأكل المال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها - يسير - كما تقدم - والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ !

ويبنى ابن تيمية على هذا ترجيح جواز بيع المغيبات في الأرض ، وما كان قشره صونا له .

كما أن ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : « إنما هو التقريب » ، ويستدل على هذا بما في صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال النبي - ﷺ - : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (٢) .

قال ابن تيمية : وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : هو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب : « الرمي في سبيل الله » . انظر صحيح ابن ماجه للألباني (٢ / ١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب : « جواز اقراض الحيوان ، واستحباب توفيته خيرا مما عليه » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١١٩) .

التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلى ، وأنه مضمون فى الغصب والإتلاف بالقيمة .

والتقريب - هنا - قد حصل ، فإن رؤية بعض المبيع الذى يدل على ما لم يُرّ تقريب يتأدى عنه تعريف بالمعقود عليه ، وهذا يعلمه أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر من المغيبات فى الأرض من أوراقها وغير ذلك مما يستدل به على سائره .

وهذا هو ما دفع ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى القول بانتفاء الغرر ، غير أنه لا يسلم له بأن الغرر - هنا - منتف ، وإنما قوله : « إن الغرر - هنا - يسير ، والحاجة إلى المبيع ماسة » . هو الذى يمكن أن يوافق عليه ، أو إن شئت جمعت بين قوله : « إن الغرر منتف فى هذا البيع » ، وقوله « إن فيه غررا يسيرا » : بأن يحمل إطلاق النفى فى قوله الأول على قوله الثانى ، فيكون المقصود : إنما هو نفى الغرر الفاحش ، والعفو عن الغرر اليسير الذى تدعو إليه حاجة الناس ، ولا تقوم مصالحهم إلا به ، وهو أولى . واختيار ابن تيمية هذا يتحقق به التوسعة على الناس فى أمور المعاملات بيعا وشراء ، وهو أصل يصدر ابن تيمية عنه فى اختياراته ، وقد سبق أن ذكر له تطبيقات كثيرة .

والحق أن الدليل ينصره ، ويقويه ، وليس ثم حاجة تقتضى الإفاضة فى بيان ذلك بعد ما ذكره ابن تيمية من الأدلة مما تقدم . والله أعلم .

المسألة السادسة بيع المقائي كالبطيخ ، والخيار ، والقثاء ، ونحو ذلك

- واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز بيع المقائي كالبطيخ ،
والخيار ، والقثاء ، ونحو ذلك بعروقها جملة ، لا أنها تباع لقطة لقطة^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

قال ابن تيمية : وكثير من العلماء من أصحاب مالك ، أحمد ، وغيرهما قالوا : إنه
يجوز بيعها (أى : المقائي) مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب ، فإن بيعها
لا يمكن إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر فإنه لا يتميز
لقطة عن لقطة ، إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره ، فبيع المقثاة بعد
ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يتخلق
بعد ، ولم ير ، ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء .

انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨٩) .

وبيع المقائي على هذا النحو لا يدخل في حديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها ، إذ إن هذا النهى من قبيل العموم المخصوص بالنص كما في قوله - ﷺ - :
« من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ومعلوم أنها حيثئذ لم
يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة .

والعموم المخصوص بالنص ، أو الإجماع يجوز أن يخص منه صور في معناه ، وبالقياس
القوى .

قال ابن تيمية : وقد ذكرنا من آثار السلف ، ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو
كان عاما ، وبدو الثمار متنوع تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس ، وتارة باليبس بعد
الرطوبة ، وتارة بلبينه ، وتارة بتغير لونه بحمرة ، أو صفرة ، أو بياض ، وتارة لا يتغير ،
وإذا كان قد نهى عن بيع الثمار حتى تحمر أو تصفر : علم أن هذا اللفظ لم يشمل =

قال ابن تيمية : والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة^(١) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٢) ، وقاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد^(٣) .

= جميع أصناف الثمار ، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة ، والصفرة ، وقد جاء مقيدا : أنه النخل .

وقاعدة هذا عند ابن تيمية : أن النصوص التي فيها النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظا لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناها ، وما ذكر من عدم تحريم هذا البيع ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا هو معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة ، فيبقى على الحل ، وهذا وحده دليل على عدم التحريم ؛ وذلك لأن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية ، والاستصحابية تدل على ذلك بشرط نفي الناقل المغاير ، وقد بان هنا انتفاؤه انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٨٣ ، ٨٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) نص على ذلك مالك في الموطأ .

قال مالك : « والأمر عندنا في بيع البطيخ ، والقثاء . . ، أن يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يؤقت ، وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه » .

الموطأ مع المنتقى (٤ / ٢٢٢) ، وانظر المنتقى (٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وانظر بداية

المجتهد (٢ / ١٧٩) ، وانظر القوانين ص ٢٢٥ .

(٣) انظر تكملة المجموع (١١ / ٤٤٦) ، قال المصنف : قال بعض الأصحاب وطريق

تحصيل ذلك - يعني : تجويز البيع - أن يشتري هذا الشجر مع ثمرته وبدونها بشرط

القطع ، ويستأجر منه الأرض سنة ، أو سنتين فلا يملك مطالبته بالقطع . =

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : أنه لا تباع المقائى إلا لقطعة
لقطة جعلاً لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه^(١) .

والذين قالوا بالجواز من أصحاب الشافعي ، وأحمد بنوا ذلك على أن بيع
الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه
يجوز تبعاً^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا على خلاف أصول أحمد .

وابن تيمية لا يسلم بهذا الذى قالوه دليلاً على الصحة إذ المقصود - هنا -

= وانظر المبدع شرح المقنع (٤ / ١٦٦) حيث جاء فيه : « أنه لا يجوز بيع القثاء
إلا لقطعة لقطعة إلا أن يبيع أصله ؛ لأنه حيثئذ تبع للأصل فأشبه الحمل مع أمه ، وأسس
الحائط معه » .

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤ / ٥٥٥) ، وحكى المؤلف أقوالاً لبعض
الحنفية فى الجواز ، ورجح ذلك .

قال ابن عابدين : « لكن لا يخفى تحقق الضرورة فى زماننا ، ولا سيما فى مثل دمشق
الشام كثيرة الأشجار والثمار ، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص
بأحد الطرق المذكورة ، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن إلى
عامتهم ، وفى نزعمهم عن عادتهم حرج كما علمت ، ويلزم تحريم أكل الثمار ، إذ لا تباع
إلا كذلك ، والنبى - ﷺ - إنما أرخص فى السلم للضرورة مع أنه يبيع المعلوم ،
فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة ، فلم يكن مصادماً
للنص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز . . »

وهذا الذى قاله ابن عابدين يؤكد ما ذكر من أن ما قال به ابن تيمية متوجه قوى .
انظر تكملة المجموع (١١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، وانظر مغنى المحتاج (٢ / ٩٢) ، وانظر
فتح القدير (٦ / ٢٩١) وانظر المغنى (٤ / ٢٠٧) والمبدع (٤ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) تقدم ذلك .

الخضروات لا العروق ، وهى الأصل ، والعروق ليست مقصودة ، فكيف يكون الأصل المقصود تبعا لما ليس مقصودا ؟ ! والواضح أن التجويز بمثل ذلك الدليل يفضى إلى القول بمشروعية الحيل ، وأصول أحمد في الحيل معروفة من حيث إنه يتشدد في إبطالها وهو ما عليه شيخ الإسلام .

لكن الدليل الصحيح الذى يراه ابن تيمية مستندا لجواز بيع المقائى : هو أنها لم تدخل فى نهى النبى - ﷺ - عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه^(١) ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة إلى أن تيبس المقثاة وإن لم توجد اللقطة المعدومة ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ، وبيعها لقطعة متعذر ، أو متعسر لعدم التمييز ، وكلاهما منتف شرعا ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع ، وأجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذى بدأ صلاحه مطلقا .

قال ابن تيمية : والمنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يجب الفساد ، وإن كان بيع ذلك قد يفضى إلى نوع من الفساد ، فالفساد فى تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، إذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة .

ثم إن هذه المقائى معلومة فى العرف والعادة كالعلم بالثمار ، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلف منافع الإجارة من جنسه ، وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلا .

(١) أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ، باب : « النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » من حديث ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع ، والمتبع » .
انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٢٥) .

وبذا يظهر لنا وجه ما قال به ابن تيمية من جواز بيع المقائى بعروقتها جملة ، وهو ما تقرر بالشريعة من مراعاة حاجة الناس بتحقيق المصالح المعتبرة لهم ، ودفع الضرر عنهم .

كأن بيع المقائى بعروقتها جملة لا يدخل فى النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه على نحو ما بين آنفا .

ويستفاد من مجموع هذا الذى ذكر صواب ما ذهب إليه ابن تيمية فى هذا الاختيار ، وأنه متوجه قوى فى المسألة .

المسألة السابعة بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه

- واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا القول أقوى^(٢) .

وصورة هذا البيع : أن يوجد بستان شجره مختلف منه ما يبدو صلاحه : كالشمش مثلا ، ومنه ما يتأخر صلاحه : كالرمان ، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين ، والرطب ، فإذا بدا صلاح نوع جاز بيع جميع الأنواع الأخرى التى لم يبد صلاحها تبعا .

وابن تيمية يرى الجواز لمثل هذا البيع - هنا - بمجرد الحاجة ؛ وذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) انظر المصدر السابق .

لأن التفريق فيه ضرر عظيم .

ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جوزه الشرع من بيع المزابنة للحاجة^(١) مع أنه أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو بيع ربوى بمجنسه خرساً ، والربا - كما هو المعلوم - أشد حرمة من الغرر لاسيما ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

قال ابن تيمية : فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً ، بل قد يقال : إنما نهى عنه مفرداً ، كما نهى عن الذهب والحرير مفرداً ، ويباح مع غيره ما لا يباح مفرداً .

وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع - مع أن الحاجة إلى ذلك أشد - أولى .

ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضمومًا ، ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة » .

مسلم كتاب البيوع ، باب : « النهي عن المحاقلة ، والمزابنة . . » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٠) .

والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلى .

قاله ابن عمر ، وقال « أيضا » : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل ثمر بخرصه .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٣٦) .

بالبيع ، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع وإن اشترط كونه حاملا ،
ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه
إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما في إباحة الميتة للمضطر .

وبيع الغرر نهي عنه ؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضى إلى أكل أموال
الناس بالباطل ، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أبيع دفعا لأعظم الفسادين
باحتمال أدناهما . والله أعلم .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الليث بن سعد^(١) ، وبعض مذهب
الظاهرية^(٢) .

وذلك أن الظاهرية يرون : أنه إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثمار
في بستان واحد - جاز بيع جميع أصناف الثمار الأخرى بشرط كون البيع

(١) انظر بداية المجتهد (١٧٣/ ٢) ، وانظر المنتقى (٤ / ٢٢٠) .

(٢) انظر المحلى (٨ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

والنص الذي التزمه الظاهرية في النخل ، والعب : هو ما أخرجه الترمذى من
حديث ابن عمر : « نهي رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يزهو » . وزهى ،
يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى ، يزهى : إذا احمر ، أو اصفر ، وقيل هما بمعنى
الإحمرار ، والاصفرار ، ففي حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها ؟ قال : تحمر ،
وتصفر .

وأخرج الترمذى من حديث أنس : « أن رسول الله - ﷺ - نهي عن بيع العنب
حتى يسود » .

سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب : « ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يلدو
صلاحها » . السنن مع التحفة (٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٢) .

صفة واحدة ، ما عدا النخل ، والعنب ، إذ لا يجوز بيع شيء من ثمارها إلا بعد الإزهار ، أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره ؛ لورود نص خاص بهما^(١) .

ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه لا يعد صلاح ثمرة نوع من أشجار البستان صلاحا لجميع ما به من الأنواع الأخرى^(٢) .

قال في «المنتقى» : «ولا يباع جنس من الثمر يبدو صلاح جنس آخر خلافا لليث بن سعد ، والدليل على ذلك : «نبيه - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهر ، قيل : وما تزهر ؟ قال : حين تحمر» ، وروى عنه أنه قال في العنب : «حتى يسود» ، فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ، ومنع من بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه ، وهذا يمنع اعتباره بعده ، ودليلنا من جهة المعنى : أن منع الثمرة حتى يبدو صلاحها إنما هو لتؤمن عليها العاهة ؛ ولتكون معلومة الصفة برؤية ما طاب منها وقد علم تفاوت أجناس الثمار في الطيب ، فإذا طاب بعضها لم يؤمن بذلك العاهة على غيرها مما يتأخر إبانته عن إبانها ، وإذا علم صفة بعضها يبدو الصلاح

(١) انظر المحلى (٨ / ٤٥٧) .

(٢) انظر القوانين (٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وانظر المنتقى للباي (٤ / ٢٢٠) . وانظر المهذب (١ / ٣٧٣) ، وانظر المغنى (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، وانظر المبدع (٤ / ١٧٣) وانظر الفروع (٤ / ٧٧) . ومذهب الحنابلة : أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، واختلف هل يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس ؟ فعلى روايتين : أظهرهما الجواز .

وهذا الذى تقدم هو ما يستفاد منه : أنه لا يجوز في مذهبهم أن يباع جنس ما لم يبد صلاحه يبدو صلاح جنس آخر تبعا له بحكم أنه يضمهما بستان واحد .

ففيها لم يعلم بذلك صفة غيرها ما لم يبد الصلاح فيها ^(١) .
وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يسلم بهذا فيما إذا أفردت هذه الأنواع ،
أما إذا ضمها بستان واحد ، وكان البيع صفقة واحدة ، فإنه يجوز -
للحاجة - أن يباع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه ، وهو حينئذ يتأول
الحديث : « نهى النبي - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . . » على
ضوء ما ورد من نصوص أخرى - على نحو ما تقدم - مراعيًا حاجة الناس
إلى ذلك .

ويظهر بما ذكر أن اختيار ابن تيمية هذا ليس بمعارض للحديث : « نهى
النبي - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فضلاً عن أنه يدفع عن
الناس الضيق والحرَج الحاصل بمنعهم من بيع جميع ما في البستان صفقة
واحدة ، لاختلاف بدو الصلاح من نوع إلى آخر .

وعليه فإنه يكون ما قال به ابن تيمية متوجهاً قويا ، وإن كان قد خالف
مذاهب الأئمة الأربعة .

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٢٠) .

باب الخيار

أولاً : خيار الغبن

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه في تلقي الجلب يثبت للبائع الخيار إذا غبن^(١) .

قال ابن تيمية : نهى النبي - ﷺ - عن تلقي الجلب ، وهذا ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار . . ، وذلك لما فيه من ضرر البائع وغبنه إذا أخذ منه المشتري المبيع بدون ثمن المثل^(٢) .

وهل يثبت له الخيار مطلقاً ، أو إذا غبن ؟

قال ابن تيمية : وللعلماء في ذلك قولان هما روايتان عن أحمد .

وأظهر الروایتين - عند ابن تيمية - هي : ثبوت الخيار للبائع إذا غبن^(٣) .

أما الرواية الثانية : فهي ثبوت الخيار مطلقاً^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢) ، وانظر المبدع شرح المنع (٤ / ٧٧ ،

٧٨) .

(٤) المصدر السابق .

وتفصيل مذاهب الأئمة بهذا الخصوص على النحو التالي :

(أولاً : مذهب الحنفية) - نص في « الدر » على أن تلقى الجلب إذا كان يضر بأهل البلد ، أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر ، أما إذا انتفيا فلا يكره^(١) .

والملاحظ « هنا » أن الحنفية لم يثبتوا خياراً للبائع .

(ثانياً : مذهب المالكية) - في المذهب روايتان عن مالك بهذا الخصوص ، رواية ابن القاسم : أنه ينهى المتلقى ، فإن عاد أدب ، ولا ينزع منه شيء ، وهو اختيار أشهب .

ووجه هذه الرواية : أن البيع عقد لازم ، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته ، وإنما يتعلق بالتلقى الحرج لمن فعله ، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه .

والرواية الثانية لابن وهب : أنه ينزع منه ما ابتاع فتباع لأهل السوق ، واختار ابن المواز أن يرد شراؤه ، وترد على بائعها ، وبه قال ابن حبيب . ووجه رواية ابن وهب : أن لأهل الأسواق حظاً فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته .

ووجه قول ابن المواز : ما احتج به من أن النبي - ﷺ - نهى عنه ، وما نهى عنه فهو مردود ، وهذا قال به قوم من المالكية : أن النهى يقتضى الفساد^(٢) .

(١) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠٢/ ٥) ، وانظر الهداية (٥٣/ ٣) .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/ ٥) ، وانظر القوانين (٢٢٢) .

والملاحظ أن المالكية « أيضا » لم يثبتوا خيارا للبائع .

(ثالثا - مذهب الشافعية) - فالمذهب أنه يحرم تلقي الركبان ، وشرط تحريمه أن يعلم النهي ، ويقصد التلقى ، فلو خالف فتلقى واشترى أثم ، وصح البيع ، ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر ، وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد . . ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ، فوجهان ، الأصح : لا خيار لهم ، ولو ابتدأ القادمون فاتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فعلى الوجهين ، ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل من اصطلياد ، وغيره فرآهم فاشترى منهم فوجهان ، أحدهما : لا يعصى لعدم التلقى ، وأصحهما عند الأكثرين : يعصى لشمول المعنى ، فعلى الأول لا خيار لهم ، وإن كانوا مغبونين ، وقيل : إن أخبر بالسعر كاذبا . فلهم الخيار^(١) .

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اختار المذهب الوسط في ذلك ، فمذاهب العلماء تجمعها هذه الثلاث : إما أنه يلزم البيع فلا خيار ، وإما أنه يثبت الخيار مطلقا ، أو أنه يثبت الخيار عند الغبن .

وما ذهب إليه ابن تيمية هو ما يوافق مقتضى النهي عن تلقي الجلب ، إذ علة ذلك : حصول نوع غبن للبائع بإرخاص سعر المبيع ، بسبب عدم علمه بحقيقة السعر ، والمقرر في الأصول : أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، وتطبيق ذلك « هنا » : أنه إذا انتفى الغبن ، لم يقع النهي المذكور في الحديث على هذا البيع ، فيكون لازما ، وحيثئذ فلا خيار .

(١) انظر الروضة للنووي (٣ / ٤١٣) .

ثانيا : خيار العيب

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يثبت الخيار لمن لم يعلم بالعيب^(١) .

قال ابن تيمية : الأصل في البيع الصحة أن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك ، فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشا ، أو عيبا ، فهو كما لو وصفها بصفة ، وتبينت بخلافها ، فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضى وإلا فسخ البيع ، وفي الصحيح عن حكيم بن حزام عن النبي - ﷺ - أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا ، وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »^(٢) .

ويرى ابن تيمية أنه إذا كتم البائع على المشتري ما بالمبيع من عيب ، فإنه يثبت بذلك للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع ، أو أن يقبل أرش ما نقص من قيمة المبيع بسبب العيب إذا تعذر الرد .

فإن كان المبيع مما يرد ، فاختار الإمساك ، فلا أرش ، إذ لا أرش لممسك له الرد .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية^(٣) ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » من حديث حكيم بن حزام . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٣) .

(٣) انظر الهداية (٣ / ٣٥) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥ / ٥) .

والشافعية^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

ولأحمد رواية أخرى - وهي المذهب - : أن له الخيار بين الرد ،
والإمسك مع الأرش^(٣) .

أما المالكية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو :

أولا : إن كان العيب عيبا ليس فيه شيء ، وهو اليسير الذى لا ينقص
من الثمن ، فلا شيء فيه .

ثانيا : إن كان العيب عيب قيمة ، وهو اليسير الذى ينقص من الثمن ،
ففيه يحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب ، كالخرق فى الثوب ،
والصدع فى حائط الدار ، وقيل : إنه يوجب الرد فى العروض بخلاف
الأصول .

ثالثا : إن كان العيب عيب رد ، وهو الفاحش الذى ينقص حظا من
الثمن ، فالمشتري بالخيار بين أن يرده على بائعه ، أو يمسكه ولا أرش له ،
وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت فى يده .

فإن كان المبيع حيوانا كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلا ،
أو كثيرا^(٤) .

(١) انظر المذهب (١ / ٣٧٦) ، وانظر الروضة (٣ / ٤٦٥) . قال النووي : وإن تعذر

الرد بسبب رجوع بالأرش .

(٢) انظر المبدع (٤ / ٨٧) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٤٠) ، وانظر المبدع (٤ / ٨٧) .

(٤) انظر القوانين (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - هو الصواب .

ووجه ذلك على نحو ما عبر عنه صاحب « المبدع » : حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض ، فالإزامه بالأرض إلزام له بشىء لم يلزمه^(١) .

ثالثا : خيار التدليس

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يثبت الخيار لمن دلس عليه^(٢) .

قال ابن تيمية : فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول ، وتارة بالفعل ، فإذا ظهر أنه على صفة ، وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد أثبت النبي - ﷺ - الخيار للركبان إذا تلقوا ، واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ؛ لأنه فيه نوع تدليس^(٣) .

والتدليس - عند ابن تيمية - من جنس الخلف في الصفة فيثبت به خيار الرد .

ويستدل ابن تيمية على هذا بحديث المصراة ، فإنه لما كان وصفها في حقيقتها بخلاف وصفها في ظاهرها - من حيث إدرار اللبن بسبب التصرية - ثبت للمشتري الخيار ، لما دلسه عليه البائع من إيهامه بأن المبيع على صفة

(١) انظر المبدع (٤ / ٨٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٧) .

(٣) المصدر السابق .

معينة وهو في الحقيقة بخلافها .

قال في « المغنى » : وكل تدليس يختلف الثمن لأجله - مثل أن يسود شعر الجارية ، أو يجعده ، أو يحمر وجهها ، أو يضم الماء على الرحا ويرسله عند عرضها على المشتري - يثبت الخيار ؛ لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه ، فأثبت الخيار كالتصيرية ، وبهذا قال الشافعى ، ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر ، وقال في تجعيده : لا يثبت به ؛ لأنه تدليس بما ليس بعيب ، أشبه ما لو سود أنامل العبد ليظنه كاتباً ، أو حدادا^(١) .

وإذا علم هذا فإن التدليس يستخدمه الفقهاء في هذا الباب للدلالة على : كتمان العيب ، « وأيضاً » على فعل يزيد به الثمن .

وما قال به ابن تيمية مما وافق فيه - في الجملة - صاحب المغنى - هو ما نص عليه الشيرازى في « المهذب »^(٢) .

ومجموع ما سبق يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار لما دل عليه حديث المصراة .

(١) انظر المغنى (٤ / ٢٣٧) ، انظر المبدع (٤ / ٨١) .

(٢) انظر المهذب (١ / ٣٧٥) . قال المصنف : إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ، ثم بان أنها بسيطة الشعر ، أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها ، أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد ؛ لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصيرية .

وأصل هذا حديث المصراة ، فعن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر . »

أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وتحريم النجش والتصيرية » .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٩) .

باب : القبض وما يترتب عليه

مسألة فى القبض وما يترتب عليه من الضمان ، وجواز التصرف

. . . - اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن العقد لا يوجب القبض عقبه ، وأن تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وأن الضمان والتصرف غير متلازمين^(١) .

قال ابن تيمية : فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ، يقال له : موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع ، أو من قصد العاقد ، والشارع ليس فى كلامه ما يقتضى أن هذا يوجب موجب العقد مطلقا ، أما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر ، فإن العقد المطلق يقتضى الحلول ، ولهما تأجيله إذا كان فى التأجيل مصلحة^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٢ ، وما بعدها) ، (٢٩ / ٣٩٨ ، وما بعدها) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٤٢ ، وما بعدها) .

والمقصود بـ « القبض عقبه » أنهم يقولون : إن موجب العقد التسليم عقبه فلا يجوز التأخير ، وابن تيمية يرى أن ذلك أصل ضعيف فقد يكون للبائع مقصود صحيح فى تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره إلى النبى - ﷺ - واستثنى ظهره إلى المدينة ، ويبنى عليه أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة العقود عليه ماله فيه غرض =

والقبض - عند ابن تيمية - ليس من تمام العقد كما في الرهن ، بل الملك يحصل للمشتري تابعا ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع^(١) .

ولكن أثر القبض إما في الضمان ، وإما في جواز التصرف ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري »^(٢) .

= صحيح كما إذا باع عقارا ، واستثنى سكناه مدة . . الخ .

قال ابن تيمية : وهو الصواب ، أما من قالوا بوجوب التسليم فهم يرون أنه إذا استثنى منفعة المبيع فعليه أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد : وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد ، وهو قول ضعيف .

وكل تفريع على ذلك الأصل الضعيف فهو غير صحيح إذ الشرع لم يدل على هذا الأصل ، بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين ، تارة يكون موجب العقد قبضه بحسب الإمكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح . انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) وينبنى على هذا : أن من اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها مبقاة على الشجر إلى الجذاذ جاز له التصرف فيها بالبيع وإن كان الضمان على صاحب الشجر (البائع الأول) . قال ابن تيمية : وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان .

ومثل هذا العين المؤجرة فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع - مع أنها إذا تلفت يكون ضمانها من المؤجر - وإن أجرها بأكثر مما استأجرها به . قاله ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٦٠) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٢) .

(٢) أثر ابن عمر علق نحوه البخارى في صحيحه : « كتاب البيوع » ، في ترجمة الباب

(٥٧) : « إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض » . =

وتعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ،
وبهذا جاءت السنة ، ففي الثمار التي أصابها جائحة لم يتمكن المشتري من
الجداذ وكان معذورا ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التي تلفت
بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها
تكون من ضمانه على حديث علي ، وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط فإنهم متفقون على أن منافع
الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر
مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها .

وهذا هو الأصل ، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « كنا
نشترى الطعام جزافا على عهد رسول الله - ﷺ - فهي أن نبيعه حتى ننقله
من^(١) مكانه » ، وابن عمر هو القائل : « مضت السنة أن ما أدركته
الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري » ، فتبين أن مثل هذا الطعام
مضمون على المشتري ، ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن
يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر
والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار

قال ابن حجر : وهذا التعليق وصله الطحاوى ، والدارقطنى من طريق الأوزاعى
عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال في روايته « فهو من مال
المبتاع » ، ورواه الطحاوى « أيضا » من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله ،
لكن ليس فيه « مجموعا » ، وقال الطحاوى : « ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا
أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري » .

انظر البخارى مع الفتح (٢ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨) .

لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .
والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان
والتصرف^(١) .

وما قال به ابن تيمية : هو قول المالكية ، وظاهر مذهب أحمد^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٥) .

(٢) قال ابن جزى : المذهب أن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع - أى :
وإن لم يتم القبض - إلا في خمسة مواضع ، الأول : بيع الغائب على صفة بخلاف فيه ،
الثاني : ما يبيع على الخيار ، الثالث : ما يبيع من الثار قبل كمال طيبها ، الرابع : ما فيه
حق توفيه من كيل ، أو وزن ، أو عدد بخلاف الجراف ، فإن هلك المكيل أو الموزون
بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري ، فاختلف هل يضمنه
البائع أو المشتري ؟

الخامس : البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري .

انظر القوانين ص ٢١٣ .

أما بيع المبيع قبل قبضه ففي المذهب تفصيل ، قال في « المنتقى » : المبيع على
ضربين : مطعوم ، وغير مطعوم ، فأما المطعوم فإنه على قسمين : قسم يجرى فيه الربا ،
وقسم لا يجرى فيه الربا ، فأما ما يجرى فيه الربا ، فلا خلاف على المذهب في أنه
لا يجوز بيعه قبل استيفائه .

وأما ما لا يجرى فيه الربا فعن مالك في ذلك روايتان ، إحداهما : أنه لا يجوز بيعه
قبل قبضه ، وهو المشهور من المذهب ، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل
قبضه .

فإن كان المبيع غير مطعوم فمذهب مالك : أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم ،
ولا تعلق له به سواء كان مكيلا أو موزونا ، أو غير مكيل ، ولا موزون . أى : أنه
يجوز بيعه قبل قبضه .

=

قال ابن تيمية : فأهل المدينة أتبع في هذا الحكم كله ، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد تبعها ابن قدامة : على خلاف ذلك ، فهم يوجبون القبض للضمان ، ويرون أن التصرف والضمان متلازمان^(١) .

=
وروجه ذلك عندهم : أن النبي خص هذا الحكم بالطعام ، فقال - ﷺ - : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » . قالوا : فدل ذلك على أن غير الطعام يخالف له ، وهذا استدلال بدليل الخطاب .

انظر المنتقى مع الموطأ (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

وقال في الفروع : من اشترى شيئا بكيل ، أو وزن - نقله جماعة ، وعنه : المطعوم منها ، وعنه : المطعوم ، وظاهر المذهب : أو عدد ، والمشهور : أو ذرع - ملكه بالعقد .

وهذا الذي تقدم ظاهر على أنه يحصل الملك بالعقد وإن لم يكن قبض .

انظر الفروع (٤ / ١٣٤) . وانظر تصحيح الفروع (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) . قال المرادوى : إذا كان - أى : المبيع - مكيلا ، أو موزونا ، أو معدودا ، أو مذروعا ، ولم يقبضه فهل يصح رهنه ، وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه أم لا ؟ أطلق الخلاف ، إحداهما : لا يصح ، والثاني : يصح .

(١) ومذهب الحنفية : أن من اشترى شيئا ما ينقل أو يحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف ، وقال محمد لا يجوز ، ومن اشترى مكيلا مكيلا ، أو موزونا موازنة فإكثاله ، أو اتزنته ثم باعه مكيلا أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ، ولا يأكله حتى يعيد الكيل ، والوزن .

انظر متن القدوري (ص ٣٧ ، ٣٨) ، وانظر البدائع (٥ / ٢٣٤) ، وانظر حاشية

رد المحتار على الدر (٥ / ١٤٧) .

=

والذى يظهر - مما ذكر - أن قول ابن تيمية متوجه في المسألة لموافقته
المنصوص عليه ؛ ولنصرة فعل الصحابة له . والله أعلم .

= وانظر الروضة (٣ / ٤٩٩ ، وما بعدها ، ٥٠٦ وما بعدها) ، وانظر معنى المحتاج .
(٢ / ٦٥ ، وما بعدها) .

وانظر الشرح الكبير مع المعنى (٤ / ١١٥) ، وانظر الفروع (٤ / ١٣٤) ، وانظر
المبدع (٤ / ١١٧) ، وما بعدها .

ويفرق الحنابلة بين كون المبيع مكيلا ، أو موزونا ، وكونه ليس كذلك ، فالأول
لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وإن تلف فهو من مال البائع ، والثاني يجوز ، وإن تلف فضمانه
على المشتري .

باب فى التسعير

مسألة فيما يجوز من التسعير ، وما لايجوز

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، بل واجب^(١) .

قال ابن تيمية : فإذا تضمن (أى : التسعير) ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ، بل واجب^(٢) .

وصفة التسعير : أنه تسعير عدل لا وكس ، ولا شطط ، وذلك بأن يحضر الإمام وجوه أهل السوق ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ ويكون قد أحضر غيرهم من الناس استظهاراً على صدقهم ، ثم ينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ، وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة ، والمشتريين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٦) .

(٢) المصدر السابق .

ولا يكون فيه إجحاف بالناس^(١) .

والتسعير - عند ابن تيمية - لا يدخل السلع وحدها ، بل يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك مما يحتاج إليه الناس من الصناعات ، فعمال هذه الصناعات يسعر عليهم الإمام مثل أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكنه من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل^(٢) .

قال ابن تيمية : والمقصود - هنا - أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه من صناعاتهم : كالفلاحة ، والحياكة ، والبنية ، فإنه يقدر أجره المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . وهذا من التسعير الواجب^(٣) .

وعلى هذا فالتسعير الواجب - على نحو ما قاله ابن تيمية - هو بيع ما يجب على الإنسان بيعه بعوض المثل ، أو عمل ما يجب على الإنسان عمله - مما يُحتَاجُ إليه - بعوض المثل .

وابن تيمية يرد على الذين منعوا التسعير فيقول : وأما من منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي - ﷺ - : « إن الله هو المسعر القابض ، الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال »^(٤) - فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما ، وليس

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٥) .

(٢) المصدر السابق (٢٨ / ٨٦) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٩٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة ، باب في : « التسعير » من حديث أنس بن

مالك . انظر السنن مع العون (٩ / ٣٢٠) .

فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي - ﷺ - قدر له الثمن الذي يبيع به ، ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ، ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه » (١) .

= وأخرجه الترمذى في البيوع ، باب (٧١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
انظر السنن مع التحفة (٤ / ٥٤٣) .

قال المباركفوري : قال الحافظ : « وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا » ابن حبان ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ، وأبي داود قال : « جاء رجل فقال يارسول الله سعر ، فقال : بل أدعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ، ويرفع » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه ، والبخاري ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ ، وعن أبي جحيفة في عند البزار نحوه ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير » .

انظر تحفة الأحوذى (٤ / ٥٤٤) .

(١) حديث : « من أعتق شركا له في عبد » أخرجه البخارى في كتاب العتق ، باب « إذا أعتق نصيبا له في عبد ، وليس له مال . . . » من حديث أبي هريرة ، وفي كتاب الشركة باب : « تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل » ، وباب : الشركة في الرقيق » من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس . انظر البخارى مع الفتح (٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب « صحبة المالك » . مسلم مع شرح النووي (٤ / ٢١٨) وليس في روايات البخارى التي ذكرت لفظ « لاوكس ، ولا =

وإذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمان مقدر - إما بثمان المثل ، وإما بثمان الذي اشتراه به - لم يحرم مطلقا تقدير الثمن .

ويذكر ابن تيمية من نصوص السنة ما يتأكد به أن وجهة الشرع ضبط عمليتي البيع ، والشراء بما لا يتأدى عنه وكس البائع من ناحية ، أو الإغلاء والشطط على المشتري من ناحية أخرى ، وذلك من خلال : التقويم بعوض المثل ، وتلك هي حقيقة التسعير^(١) .

فمن ذلك حديث : « نهى النبي - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد » قال ابن تيمية : نهاه أن يكون له سمسارا ، وقال - ﷺ - : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) فهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ، فهناه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

« وأيضاً » نهى النبي - ﷺ - : « عن تلقى الجلب »^(٣) لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه .

= شطط ، فهذا لفظ مسلم .

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض كتاب البيوع ، باب : « تحريم بيع الحاضر للبادى » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣) .

(٢) انظر السابق .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبى هريرة ، قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن يتلقى الجلب » كتاب البيوع ، باب : « تحريم تلقى الجلب » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١١) .

قال ابن تيمية : وفي الجملة فقد نهى النبي - ﷺ - عن البيع والشراء -
الذى جنسه حلال - حتى يعلم البائع بالسعر : وهو ثمن المثل ، ويعلم
المشتري بالسلعة^(١) .

ومذهب جمهور العلماء : أن التسعير حرام ، وقد استندوا في ذلك إلى
ما تقدم ذكره من حديث النبي - ﷺ - : « إن الله هو المسعر »^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٣) .
(٢) قال في « المذهب » : ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس . المهذب (١ / ٣٨٦) ،
وانظر « تكملة المجموع » (١٣ / ٣٥) ، وانظر الحلبة (٤ / ٣١٦) ، قال المصنف
« ولا يحل التسعير . . . ، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا
يريد بيعه بذلك ولم يقدر على ترك البيع كان مكرها » .
وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان : يمنع صحة البيع ، وإكراه غيره لا يمنع . ذكره
في « الحاوى » .

وانظر « الفروع » (٤ / ٥١) . وحكى المصنف أنه يحرم التسعير ويكره الشراء
به ، وإن هدد من خالفه حرم وبطل . وانظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١)
وانظر منتهى الإرادات (١ / ٣٥٠) ، وانظر الهداية شرح بداية المبتدى (٤ / ٩٣) ،
وانظر القوانين (٢٢٠) . قال ابن جزى : لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ، ومن
زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس ، فإن أئى أخرج من السوق .

وللمالكية تفصيل بهذا الخصوص ذكره الباجى فى المنتقى (٥ / ١٧ : ١٩) ، وذلك
أن التسعير على ضربين ، أحدهما : أن يحط من سعر الناس فيؤمر أن يلحق بسعرهم
أو يقوم من السوق ؛ لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أنه
مر بحاطب بن أبى بلتعنة وهو يبيع زيبيا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما
أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا » .

وقد تعقب ذلك الشافعى بأن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا فى داره
فقال : « إن الذى قلت لك ليس عزيمة منى ، ولا قضاء ، إنما هو شئ أردت به الخير =

قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث - وما ورد في معناه - على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجهه : أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري - برخص الثمن - أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله - تعالى - : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ » ^(١) . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وروى عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه . . ، وظاهر الأحاديث : أنه لا فرق بين حالة الغلاء ، وحالة الرخص ولا فرق بين

= لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبع « نص عليه في رواية الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر . انظر تكملة المجموع (٣٥ / ١٣) .

أما الضرب الثاني ، من التسعير : فهو أن يحد الإمام أو من ينوب عنه لأهل السوق سعرا لبيعوا عليه ، فلا يتجاوزونه . فهذا منع منه مالك ، وبه قال ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وأرخص فيه : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وروى أشهب عن مالك في « العتبية » في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق . قال (أى : مالك) : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

وعند الحنفية - كما نص في شرح الدر - إذا تعدى التجار عن القيمة تعديا فاحشا سعر الحاكم عليهم بمشورة أهل الرأي . وذكر النووي في الروضة وجهها في المذهب : أنه يجوز التسعير وقت الغلاء دون الرخص . انظر الروضة (٤١١ / ٣) .

(١) آية (٢٩) سورة « النساء » .

المجلوب ، وغيره وإلى ذلك مال الجمهور ، وفي وجه للشافعية : جواز التسعير في حالة الغلاء ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدميين ، ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات ، وسائر الأمتعة^(١) .

وإذا علم أن مستند الجمهور في تحريم التسعير ما ذكر من الحديث ، فإنه قد أجاب عنه ابن تيمية فيما سبق مما يغنى عن إعادته من حيث إن الحديث « واقعة عين بخصوصها ، وظروفها » ، وليست حكما مطلقا عاما في كل الظروف .

ويظهر بهذا أنه لا متعلق للجمهور بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه من القول بأن التسعير محرم - هكذا - حكما مطلقا في كل الظروف ، وهو ما يبين به في الجهة الأخرى صواب ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بجواز التسعير . والله - تعالى - أعلم .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٣٨٠) ، ونقله صاحب تحفة الأحوذى (٤ / ٥٤٣) ، وانظر عون المعبود (٩ / ٣٢١) .

باب الربا

المسألة الأولى القول في علة الربا

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العلة في تحريم التفاضل في الأصناف الستة إنما هي الثمنية ، والتماثل (وهو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس) مع الطعم أو القوت وما يصلحه^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا القول أرجح من غيره^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو رواية ثالثة عن أحمد ، اختارها أبو محمد بن قدامة المقدسي ، وقول مالك قريب من ذلك^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

والمقصود بالأصناف الستة ما نص عليه النبي - ﷺ - فعن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة : « أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وهذا اللفظ من حديث عبادة .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٩٧ ، ما بعدها) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وانظر الشرح الكبير بهامش المغنى (٤ / ١٢٦ ، =

ومذهب أبى حنيفة ، وأحمد (فى أشهر الروايات عنه) : أن العلة هى الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس^(١) .

= (١٢٧) . قال المصنف بعد أن ذكر هذه الرواية - وهو اختيار شيخنا . يعنى ابن قدامة .

وليس فى هذه الرواية ما نص عليه ابن تيمية : « . . والقوت ، وما يصلحه بل هو مذهب مالك ، وقد ذكر ابن قدامة » فى « المغنى » .

أن قول مالك فى علة الربا - من إنها القوت ، أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات - ينتقض بالحطب ، والإدام يستصلح به القوت ، ولا ربا فيه عنده .

ولا يسلم لابن قدامة - رحمه الله تعالى - فيما قال به ، إذ المراد بما يصلح به القوت : الملح ، والإدام ، وأما الحطب ونحوه من الوقود فلم يسمه أحد مصلحا للطعام ، فالحق أن قول مالك هو المعقول الموافق لنص الحديث الذى تقدم ، إذ فيه : « النهى عن بيع الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين » .

وهذا بدوره يظهر لنا صواب اختيار ابن تيمية ، غير أنه - رحمه الله تعالى - قد نص - على نحو ما ذكر أعلى - على أن مذهب مالك قريب من الرواية الثالثة لأحمد ، التى اختارها ابن قدامة ، وهذا القرب - كما هو الواضح - ليس يظهر بدرجة كبيرة . انظر القوانين ص ٢١٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧/ ٣) ، والخرشى (٥٧/ ٥) ، والاتقيات - عند المالكية - معناه : ما تقوم به البنية ، وتفسد بعده .

والادخار معناه : عدم فساده بالتأخير ، ولاحد له على ظاهر المذهب ، وإنما المرجع فيه للعرف ، وحكى التادل حده بستة أشهر فأكثر .

(١) انظر متن القدورى ص ٣٨ ، وانظر الهداية (٦١/ ٣) ، وحاشية رد المحتار مع الدر المختار (٥/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤) .

وانظر المغنى (٤/ ١٢٥) ، وهى - يعنى هذه الرواية - اختيار الخرق ، وابن =

ومذهب الشافعي ، وأحمد (في رواية ثانية) : أن العلة هي الثمنية والطعم^(١) .

ومذهب داود ، وأصحابه ، ويروى عن قتادة : أن النهى غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص^(٢) .

قال ابن تيمية : ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته - يعني قول الظاهرية - وضعف الأقوال المتقدمة^(٣) .

والأظهر - عند ابن تيمية - في علة تحريم الربا في الدينار ، والدرهم إنما هو الثمنية لا الوزن ، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات : كالرصاص ، والحديد ، والحريز ، والقطن ، والكتان ، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا^(٤) .

= أبي موسى ، وأكثر الأصحاب ، وهي قول النخعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق .
(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٩ / ٣٩٣ ، ٣٩٥) . والثمنية عند الشافعية علة قاصرة على الذهب ، والفضة ، لا تتعداهما ، وبخصوص الأصناف الأربعة الأخرى فالشافعي في « القديم » نص على أن العلة فيها : الطعم مع الكيل ، أو الوزن .

انظر الروضة (٣ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، وانظر الحلية (٤ / ١٤٧ ، وما بعدها) ، وانظر المغنى (٤ / ١٢٦) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ١٢٧) ، وحكى ذلك عن قتادة ، وانظر المحلى لابن حزم (٨ / ٤٦٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠ ، ٤٧١) ، وانظر المبدع (٤ / ١٢٨) حيث حكى المصنف ذلك عن ابن عقيل .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧١) .

قال ابن تيمية : والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة (إذ العلة عندهم : هي الكيل والوزن) ، ويقول (أى : المنازع) : إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة (فى) الربا بما ذكره وذلك خلاف قوله ، وتخصيص العلة الذى قد سمي استحسانا إن لم يبين دليل شرعى يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث ، وإلا كانت العلة فاسدة^(١) .

والتعليل بالثمنية لتعليل : بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها^(٢) .

ويظهر - بهذا - أن العلة فى تحريم الربا فى النقدين إنما هى : الثمنية ، وأن العلة فى اعتبار ما سواهما ربا محرما إنما هى : التماثل مع الطعام أو القوت وما يصلحه ، ويقصد ابن تيمية بـ « التماثل » : أن يكون مما يجرى فيه الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس .

وجملة هذا أن الربا - عند ابن تيمية - يجرى بين كل ما يصلح ثمنا للأشياء ، وكل ما يكال أو يوزن من الطعام أو القوت وما يصلحه إذا بيع بجنسه متفاضلا ، أو مثلا بمثل من غير قبض فى المجلس .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١) ، وابن تيمية يريد بكلامه : الخنفية ، لما تقدم ذكره من أن مذهبهم فى علة الربا : أنها الكيل ، أو الوزن مع اتحاد الجنس .
(٢) وبذلك فإذا صارت الفلوس أثمانا لم تبع بثمن إلى أجل ، بل يشترط الحلول والتقابض .
انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١ - ٤٧٢) .

المسألة الثانية مسألة مد عجوة

وأصل مسألة « مد عجوة » : أن يبيع مالا ربويا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما^(١) .

قال ابن تيمية : وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقا كقول أبي حنيفة^(٢) ، ويذكر رواية عن أحمد^(٣) ، حتى إنه ليجوز - عند الحنفية - بيع ألف درهم بخمسمائة في مندبل أو قفيزى حنطة بقفيز في زنبيل .

قال ابن تيمية - في هذه الصورة من مسألة « مد عجوة » - : والصواب أنه لا يجوز^(٤) .

وما قال به ابن تيمية هو : رأى الجمهور^(٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٧) .

(٢) حكى ابن عابدين في حاشيته : (٤ / ٢٦٥) : أنه لو تبايعا فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب ، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فمع الكراهة ، قاله محمد ، وأما أبو حنيفة فقال لا بأس .

(٣) وانظر المغنى (٤ / ١٥٦) ، والشرح الكبير بهامش المغنى (٤ / ١٥٦) ، فعن أحمد رواية : أنه يجوز ذلك بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٧ ، ٤٦٥) .

(٥) انظر القوانين ص ٢١٩ ، وانظر أسهل المدارك للكشنانوى (٢ / ٢٣٠) .

والقول الثاني : المنع مطلقا في جميع الصور كما هو في مذهب الشافعي ،
ورواية عن أحمد^(١) .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أو
لا يكون وهذا مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه^(٢) .

فإن كان المقصود هو البيع الجائز ، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي على
وجه التبع كبيع الغنم بالغنم ، وفي كل منهما لبن وصوف ، أو بيع غنم ذات
لبن بلبن ، وبيع دار مموهة بذهب ، وبيع الحلية الفضية بذهب ، وعليها ذهب
يسير موهت به ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : فهذا الصواب فيه أنه جائز كما جاز دخول الثمرة قبل
بدو صلاحها في البيع تبعا ، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم
مرفوعا ، كما رواه سالم عن أبيه ، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا : « من
ابتاع عبدا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(٣) .

وما قال به ابن تيمية : هو المشهور من مذهب أحمد^(٤) .

وأما إن كان المقصود الصنفين كليهما مثل : أن يكون على السلاح

(١) انظر الروضة (٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٤ / ١٥٦) .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤ / ٤٦٥) ، وانظر المغنى (٤ / ١٥٨) ، وانظر حاشية رد

المختار (٥ / ٢٦٢) ، وانظر المدونة (٣ / ١٠٠) .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الشرب والمساقاة ، باب : « الرجل
يكون له ممر ، أو شرب في حائط ، أو في نخل » . انظر البخارى مع الفتح
(٥ / ٦٠) .

(٤) انظر الفروع (٤ / ١٦٠) .

ذهب ، أو فضة كثير . قال ابن تيمية : فهذا إذا كان معلوم المقدار ، وبيع بأكثر من ذلك ففيه نزاع مشهور ، والأظهر أنه جائز^(١) .

ومن جنس هذا بيع الذهب المخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة ، والذهب .

قال ابن تيمية^(٢) : وهذا على ثلاثة أنواع ، أحدها : أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فلا يجوز ذلك أصلا .

والثاني : أن يكون المقصود بيع أحدهما ، أو بيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصودا ، مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه أحدهما ، فيجوز هذا عند أكثر العلماء ، وهو الصواب . وبيع المخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله هو من هذا الباب ، فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب مقبوض جاز ذلك .

أما إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة : لم يجوز .

والثالث : أن يكون كلا الأمرين مقصودا ، مثل أن يكون على السلاح ذهب ، أو فضة كثير ، فهذا إذا كان معلوم المقدار ، أو بيع بأكثر من ذلك فالأظهر جوازه .

ويتخرج على مسألة « مد عجوة » جواز بيع الأكاديس الإفريقية بالدرهم الإسلامية وذلك في أظهر قولي العلماء عند ابن تيمية ، ومثل ذلك بيع

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦٤) .

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٦ ، ٢٩٧) ، ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٣) .

الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة .

ويعلل ابن تيمية لذلك بثلاثة أسباب .

« أحدها » : أن هذه الفضة معها نحاس ، وتلك فضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل ، فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من السبعين ، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبي حنيفة^(١) ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) ، وهو « أيضاً » مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه إذا كان الربوي تبعاً لغيره^(٣) .

قال ابن تيمية : والذين منعوا من مسألة « مد عجوة » - وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه - قد علله طائفة منهم من أصحاب الشافعي ، وأحمد بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ، فإن الانقسام إذا

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر (٥ / ٢٦٦) ، والمذهب : جواز بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة ، إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش .

وقال في الهداية : ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة ؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا ، فلو أبيع التفاضل فيه يفتح باب الربا . الهداية (٣ / ٨٥) .

(٢) قال ابن قدامة : وإن باع مغشوشاً بغير مغشوش لم يجوز إلا أن يكون للغش قيمة فيخرج على مسألة مدعجوة . المغنى (٤ / ١٧٥) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٢) .

والشافعية يمنعون من ذلك ، قال في الحلية : ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين . انظر الحلية (٤ / ١٥٨) .

(٣) تقدم بيان ذلك ، وانظر المغنى (٤ / ١٥٨) ، وما بعدها .

باع شقصا مشفوعا .

وماليس بمشفوع - كالعبد ، والسيف ، والثوب - إذا كان لا يحل : عاد الشريك إلى الآخذ بالشفعة ، فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه^(١) .

لكن العلة الصحيحة للمنع - كما يراها ابن تيمية - هي كون ذلك ذريعة للربا ، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس ، وهو ما عليه الأكثرون خلافا للحنفية الذين يجوزون ذلك . والصواب في مثل ذلك أنه لا يجوز ، وتعليل ابن تيمية لهذا : بأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق ، فإنما الأعمال بالنيات^(٢) .

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوى ، بل يخرص خرصا ، مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر ، وفيها خرز معلق بذهب ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تباع حتى تفصل »^(٣) ، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي - ﷺ - عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥١ ، ٤٥٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة ، باب : « بيع القلادة فيها خرز وذهب » من حديث فضالة بن عبيد . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول : إنه إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط - كما في الدراهم الخالصة والدراهم المغشوشة - بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ، إذ ليس المقصود بيع دراهم بأكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك .

« والسبب الثاني » : أنه يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحرى ، والحرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل ، أو الوزن كما يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد في بيع العرايا بخرصها ، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر خرصا لأجل الحاجة^(١) .

قال ابن تيمية : وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحرى والاجتهاد مقام العلم بالكيل والوزن عند الحاجة ، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بأخبار أهل الضرب وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر ، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالحرص أو نحو ذلك ، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم وليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ، ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك وأعطوه أجرته ، فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك ، وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه

(١) انظر أسهل المدارك للكشناوى (٢ / ٣٠٦) ، وانظر المهذب (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥)
وانظر المبدع شرح المقنع (٤ / ١٤٠ ، ١٤١) .

الدرهم : فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون^(١) .

« والسبب الثالث » هو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطى ، فحرم لما فيه من الضرر .

قال ابن تيمية : فإذا كان كل من المتقايضين (قبض) مقابضة أنفع له من كسر دراهمه - وهو إلى ما يأخذه محتاج - كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان إليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما ، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

والذى ينبغي أن يوقف عليه - هنا - أن السبب الثالث مقيد بالسبب الأول والثاني ، وليس على إطلاقه حتى لا يتصور - خطأ - أن ابن تيمية خلط بين العلة في تحريم الربا ، والحكمة ، فجعلهما شيئاً واحداً ، ورتب على انتفاء الظلم - الذى هو الحكمة - الجواز .

فابن تيمية احترز من هذا حيناً قال : « إن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل » ، فجعل الفضل - الذى هو الزيادة - علة التحريم ، ثم بين الحكمة فى ذلك وهى : أنه ظلم يضر المعطى ، فصار الربا على هذا النحو شديد الحرمة .

ومقصود ابن تيمية : أن بيع الدراهم المغشوشة (فضة ، ونحاس) بالدراهم الخالصة (فضة) - التى تفضلها يسيراً - يجوز ، ويجعل هذا الفضل فى مقابل النحاس بالمغشوشة ، فهنا لا تفاضل مؤثر ، ولا ظلم أو إضرار وقع على أحد الطرفين من الآخر ، بل كل من البائع والمشتري فى حاجة إلى ذلك ، وحاجته راجحة لتعلق مصلحته بها ، فيكون المنع من ذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٤) .

مضرة بهما ، وتقويتا لمصلحتهما ، والشرع لا ينهى عن المصالح الراجعة ،
ويوجب المضرة المرجوحة .

ويتأكد ما قيل في مقصود ابن تيمية : بأنه - فيما تقدم - قال في سبب
الجواز : « إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ، وليس مقصودهم
أخذ فضة زائدة » .

أما لو عكس الأمر فكانت الفضة في الدراهم المغشوشة أكثر من الفضة
في الدراهم الخالصة ، فإنه لا يجوز ؛ لكونه بيع فضة بفضة وزيادة .

ولا يعتبر ابن تيمية - هنا - حاجة ، أو مصلحة ، إذ المعروف أن الذى
يلجأ إلى أخذ الربا إنما هم أصحاب الحاجات ، فلو أجزى ذلك لما كان هناك
ربا محرم ، وهذا مما لا يخفى على ابن تيمية - رحمه الله - .

كما يتخرج على مسألة « مدعجوة » جواز صرف الفلوس بالدراهم
المغشوشة .

قال ابن تيمية : يقول من يكرهه : إنه بيع فضة ونحاس بنحاس ،
والصحيح أنه يجوز ، وأصل ذلك كما يقول ابن تيمية - على نحو ما تقدم - :
أنه إذا كان القصد بيع الربوى بجنسه لم يجز ، وإن كان تبعا غير مقصود
جاز^(١) .

(١) قال ابن قدامة : وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به إلا أنه
غير مقصود ، كدار مموه سقفا بالذهب جاز ، لا أعلم فيه خلافا ، وكذلك لو باع
دارا بدار مموه سقف كل واحدة منهما بذهب ، أو فضة جاز ، لأن ما فيه الربا غير
مقصود بالبيع فوجوده كعدمه ، وكذلك لو اشترى عبدا له مال فاشترط ماله - وهو
من جنس الثمن - جاز ، إذا كان المال غير مقصود . انظر المغنى (٤ / ١٥٨) .

ويتخرج على ذلك « أيضا » : أنه يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة بها شعير يسير ، وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها ، فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان^(١) .

قال ابن تيمية : والصحيح أن هذا كله جائز .

ومن ذلك أيضا بيع النقرة التي تكون فضتها نحو الثلاثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع ، أو أقل ، أو أكثر .

قال ابن تيمية : فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح - كبيع الشاة اللبون باللبون - إذا تماثلا في الصفة ، أو النحاس ، وأما بيع النقرة بالسوداء إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا فإن النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة « مدعجوة » إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز في ذلك ، وفي سائر الباب إذا لم يشمل على الربا المحرم^(٢) .

والأصل - عند ابن تيمية - حمل العقود على الصحة ، والحاجة داعية إلى ذلك ، هذا إن كان النحاس ينتفع به إذا تخلص من الفضة ، فإن كان لا ينتفع به ، فذلك كبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التماثل ، ويلغى ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة فيه .

(١) ذكر ابن قدامة أنه لو باع ذهبا ، أو فضة مغشوشا بمثل غشه - كبيعه ديناراً صنوريا بمثله ، مع علمه بتساوي غشهما - فالظاهر جوازه .

انظر المغنى (٤ / ١٧٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٦) .

ويرد ابن تيمية على من لم يجوز ذلك مستندا إلى حديث « الخرز المعلق بالذهب » بأن الحديث لاحجة فيه له ، إذ نهى النبي عن ذلك البيع إنما كان لعدم العلم بأن الذهب المفرد أكثر من الذى مع الخرز ، والتقويم فى العوضين المختلفين كان للحاجة .

ويظهر من مجموع ما سبق أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يصدر فى هذا الاختيار عن مقصد شرعى ، ألا وهو تحقيق التوسعة على الناس فى أمور المعاش والمعاملات ، وذلك فى حدود ما نص عليه ، وتأييد بالدليل ، مما يجعل قوله هو الأولى بالقبول .

المسألة الثالثة : التورق

وصورة التورق : أن يكون برجل حاجة إلى دراهم - وقد تعذر أن يستسلف قرضا - فيشتري سلعة تساوى خمسة عشر درهما - حالا - بعشرين مؤجلا ، ثم يبيعها من آخر بما تساويه حالا (بخمسة عشر درهما) ويأخذ الدراهم^(١) .

قال ابن تيمية : وهذه تسمى : « مسألة التورق » لأن غرضه الورق ، لا السلعة^(٢) .

واختار ابن تيمية : أن الأقوى كراهة هذا البيع^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، (٢٩ / ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢) .

(٢) انظر المصدر السابق (٢٩ / ٣٠٢) .

(٣) انظر السابق (٢٩ / ٤٣١ ، ٤٤٢) .

والمقصود بالكراهة - هنا - في قول ابن تيمية : التحريم ، والدليل على ذلك ما نقله ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز من أن التورق آخية الربا ، أى : أصل الربا^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو قول مالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : لا بأس بذلك^(٢) .

قال في « الفروع » : ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوى مائة بمائتين فلا بأس ، نص عليه ، وهى : « التورق »^(٣) .

والذى ذهب إليه الشيخ من القول بجرمة التورق إنما هو مقيد بإذا ما كان مقصوده الدراهم لحاجته إليها وقد تعذر أن يستسلف قرضاً ، فاشتري السلعة - على نحو ما بينا - وباعها ليحصل له من وراء ذلك ما أراده من الدراهم التى يحتاج إليها ، لأنه اشترى السلعة للانتفاع بها ، أو للاتجار فيها ، إذ اشتراء السلعة بقصد الانتفاع بها ، أو الاتجار فيها حلال أباحه الله^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣١ ، ٤٤٢) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٦٢) ، وقد نقل ابن تيمية ذلك أيضا عن طائفة من أهل المدينة ، انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٢ ، وما بعدها ، ٤٣١ وما بعدها) . وانظر الفروع (٤ / ١٧١) .

(٣) انظر الفروع (٤ / ١٧١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٢) .

واختيار ابن تيمية هذا مما يظهر به موقف الشيخ - رحمه الله تعالى - من « باب الحيل » ، وهو بالجملة موقف متشدد ، فكل ما يتحيل به للإفضاء إلى تجويز المحرم حرام عنده ، وقد سبق بيان بعض ذلك ، وسيأتى بيان لبعضه الآخر .

المسألة الرابعة فيما يجرى من الصرف بين الدراهم والفلوس

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نساء ، أو أن تشتري الفلوس نقدا بشيء معلوم ، وتباع إلى أجل بزيادة^(١) .

قال ابن تيمية : والأظهر المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيارا لأموال الناس^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو قول مالك ، ومنصوص أحمد ، ومذهب الحنفية على ما نص عليه في الجامع الصغير^(٣) .

وقول الشافعي ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز ذلك^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) ، والفلوس النافقة : هي ما يكثر طلابها لتداولها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المدونة (٣ / ٩٠ ، ٩١) ، وانظر أسهل المدارك (٢ / ٢٣٣) ، وانظر الفروع (٤ / ١٦٢) ، وانظر حاشية رد المحتار على الدر (٥ / ١٨٠) ، وهو ما نص عليه في « فتاوى قارىء الهداية » .

(٤) قال الشافعي في « الأم » : « ولا بأس في السلف في الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا » . انظر الأم (٣ / ٢٨) .

وانظر حاشية رد المحتار على الدر (٥ / ١٧٩ ، ١٨٠) . قال في الدر : باع فلوسا =

ويرى ابن تيمية فيما إذا بيعت الفلوس بعضها ببعض أنه يلزم الحلول والتقاضى لكونها مما يجرى فيه الربا ، وذلك بناء على أصلين : -

أولهما : أن هذا من جنس الصرف ، فالفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل .

والأصل الآخر : هو أن يبيع النحاس متفاضلا يجوز ، أو لا يجوز ؟ وذلك على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات : كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير .

فالقول الأول : لا يجوز بيع الجنس - من الموزونات - بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد ، في أشهر الروايتين عنه^(١) .

والقول الثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى^(٢) .

ومن قال بعدم الجواز اختلفوا فى المعمول من ذلك ككتاب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك ، هل يجرى فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال .

قال ابن تيمية : وأصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصفة - ككتاب

= بمثلها ، أو بدراهم ، أو بدنانير ، فإن نقد أحدهما جاز ، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز .

وهو المنصوص عليه فى « البزاية » .

وانظر الفروع (٤ / ١٦٢) .

(١) قد تقدم ذلك فى بيان علة الربا .

(٢) قد تقدم ذلك فى بيان علة الربا .

الحرير ، والأسطال ، ونحوهما - وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن ،
والكتان ، والأبر ، وغيرها^(١) .

المسألة الخامسة السُّفْتَجَة

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله - : أن السفتجة جائزة^(٢) .

قال ابن تيمية : فهذا يجوز في أصح قولى العلماء^(٣) .

والسفتجة هى : أن يقرضه دراهم يستوفىها فى بلد آخر ، والمقترض له
دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه
فى بلد دراهم المقرض ، ويكتب له سفتجة - أى : ورقة - إلى بلد دراهم
المقترض .

ولا يسلم ابن تيمية لمن نهى عن ذلك بحسب - خطأ - أنه قرض جر
منفعة فيكون^(٤) ربا ، بل يصحح ابن تيمية هذا الفهم من خلال توضيح

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، ٤٧٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) ، (٢٩ / ٥٣٠ ، ٥٣١) . والسفتجة
بضم السين وفتحها فارسية معربة ، وهى : كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالا
قرضا يأمن به من خطر الطريق .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) قال ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٣٩) : حديث « إن النبى ﷺ - نبى عن قرض
جر منفعة » ، وفى رواية « كل قرض جر نفعا فهو ربا » قال عمر بن بدر فى
« المغنى » : لم يصح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعه الغزالي ،
وقد رواه الحارث بن أسامة فى مسنده من حديث على باللفظ الأول ، وفى إسناده =

حقيقة السفتجة حيث إن الانتفاع كان للمقرض ، والمقترض كليهما^(١) .

فالأمر بين الاثنين جرى - على نحو ما يقول ابن تيمية - على أن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضا بالوفاء في ذلك البلد وأمن الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : رواية عن أحمد^(٣) .

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولا - مذهب الحنفية : تكره السفتجة كراهة تحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (وهى الوفاء في بلد آخر لتفادى خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد .

قال فى المبسوط : « إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس ، وإن شرط فى القرض ذلك فهو مكروه ؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه ، فهو قرض جر منفعة »^(٤) .

= سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقى فى « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفا : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) ، (٢٩ / ٥٣٠ ، ٥٣١) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٦٠) .

(٤) انظر المبسوط (١٤ / ٣٧) .

ثانيا - مذهب المالكية : يمنع العمل بالسفتجة ؛ لأنها قرض جر نفعا ،
إلا في حالة الضرورة يجوز صيانة للأموال .

قال خليل عاطفا على المنوعات : « . . أو عين عظم حملها كسفتجة ،
إلا أن يعم الخوف » قال الشراح : أى : يحرم قرضها - إذا عظم حملها -
ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل ، وغرر الطريق ،
كسفتجة : لفظة أعجمية ، معناها : الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله
ببذل ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببذله ، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة ،
إلا أن يعم الخوف . أى : يغلب على سائر الطرق فلا حرمة ، بل يندب
للأمن على النفس ، أو المال ، بل قد يجب^(١) .

ثالثا : مذهب الشافعية : أن ذلك لا يجوز .

قال فى « المهذب » : ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن يقرضه ألفا
على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر ، أو على أن
يكتب له سفتجة يربح فيها خطر الطريق^(٢) .

رابعا : مذهب الحنابلة : وفيه روايتان ، قال ابن قدامة : وقد نص أحمد
على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه : اشتراط القضاء
فى بلد آخر .

وروى عنه : جوازها - أى : السفتجة - لكونها مصلحة لهما
جميعا^(٣) .

(١) انظر الشرح الكبير (٢٢٥/ ٣ ، ٢٢٦) ، والخرشى (٢٣١/ ٥ ، ٢٣٢) ، وانظر

أسهل المدارك للكشناوى (٣١٩/ ٢ ، ٣٢٠) .

(٢) انظر المهذب (٤٠١/ ١) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٣٦٠/ ٤) .

ووجه ذلك : ما قال عطاء : أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم
ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عن
ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأسا ، وروى عن علي أنه سئل عن مثل هذا
فلم ير به بأسا ، وممن لم ير به بأسا ابن سيرين ، والنخعي^(١) .
وهو ما يتأيد به صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بالجواز . والله
أعلم .

المسألة السادسة جواز بيع العصير بأصله

. . . - ذكر برهان الدين ابن ابن القيم فيما جمعه من « اختيارات شيخ
الإسلام ابن تيمية » أنه - رحمه الله تعالى - اختار القول بجواز بيع العصير
بأصله كالزيتون بالزيت ، والسَّمْسَمُ بالشَّيرَج^(٢) .

وتبع البعلی برهان الدين ابن القيم فذكر ذلك في كتابه « الاختيارات
العلمية لشيخ الإسلام^(٣) ابن تيمية » ، ونص على ذلك « أيضا » ابن

(١) انظر المصدر السابق ، وانظر المبسوط (١٤ / ٣٧) ، وقد تأول الحنفية مثل هذه
الآثار : بأن المقصود من جواز مثل هذا إنما هو ما كان بغير شرط ، وذهب مذهبهم
البيهقي .

وانظر « إرواء الغليل » (٥ / ٢٣٨) ، وقد ضعف الألباني أثر ابن عباس ، وأثر
على -رضى الله عنهما- .

(٢) انظر اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم ص ٣ ، غير أني لم أقف عليه في
« مجموع الفتاوى » ، ولا في « مختصر الفتاوى المصرية » .

(٣) انظر الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧ .

عبد الهادى فى « العقود الدرلة من مناقب شلخ الإسلام أحمد ابن تلملة »^(١) ، وقد ذكروا معه أن ابن تلملة - رحمه الله - قال : بآواز بعل ما ىخذ من الفضة للتحلى ، وقره - كالحاتم ونحوه - بالفضة متفاضلا ، وكذلك الذهب ، وعل الزائد من الثمن فى مقابلة الصنة .

والذى وقلته - بآصوص هذه المسألة الثانية - فى « مآموع الفتاوى »^(٢) و« مآخصر الفتاوى المصرية »^(٣) : أن ذلك لا بآوز .

(١) انظر العقود الدرلة ص ٢١٣ .

(٢) انظر مآموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٤) .

(٣) انظر مآخصر الفتاوى المصرية (٢٩٦ ، ٢٩٧) .

وقد روى مالك فى « الموطأ » من آدث مآاهد أنه قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فآاه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إى أصوغ الذهب ثم أبعل الشىء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل ىدى ، فناه عبد الله عن ذلك ، فآعل الصائغ ىردد عليه المسألة وعبد الله ىناه حتى انتهى إى باب المسجد أو إى ذابة ىرل أن ىركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بئنا ، هذا عهد نبئنا إئنا وعهدنا إئكم . . » انظر الموطأ مع المنقى (٤ / ٢٦٠) كتاب البوع ، باب : « بعل الذهب بالورق عئنا ، وتبرا » .

وما نقل عن ابن تلملة من آواز بعل ما ىخذ من الفضة للتحلى - كالحاتم ونحوه - بالفضة متفاضلا ، وكذلك الذهب ، وعل الزائد فى مقابل الصنة آكى مثله عن مالك ، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه ، وآكاه بعض الآنابلة روبة عن أحمد .

قال ابن قدامة : « وآكى عن مالك آواز بعل المضروب بقمته من آنسه ، وأنكر أصه انه ذلك ونفوه عنه ، وآكى بعض أصحابنا عن أحمد روبة : لا بآوز بعل الصآاح بالمكسرة ؛ ولأن للصناعة قئمة بدلل آالة الإآلاف ، فىصبر كأنه ضم قئمة الصناعة إى الذهب » .

قال ابن تيمية : أما إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز^(١) .

وأما ما قال به ابن تيمية من جواز بيع العصير بأصله فهو مذهب أبي ثور^(٢) .

جاء في « المغنى » : وقال أبو ثور يجوز ؛ لأن الأصل مختلف ، والمعنى مختلف^(٣) .

ومذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن ذلك لا يجوز^(٤) .

= وهذا القول خلاف ما عليه أكثر أهل العلم ، وقد أطال ابن قدامة في الرد عليه وبيان أنه غير صحيح استنادا إلى عدد من الأحاديث والآثار ، كحديث تحريم بيع الأصناف الستة : « الذهب بالذهب . . . إلا مثلا بمثل ، ويدا بيد » ، وما رواه عطاء بن يسار من « أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . . . » ؛ ولأنهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة .

ويُخْرِجُ ابن قدامة من هذا الذى نقل أنه محرم : أن يقول لصائغ صغ لى خاتما وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه ، وأجرتك درهما ، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين ، وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين : أحدهما فى مقابلة الخاتم ، والثانى : أجرة له .

انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٤) ، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٩٦ ، ٢٩٧) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ١٥١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة (٣ / ١٧٦) ، والحلية للقفال (٤ / ١٨٤) ، وتكملة المجموع

(١١ / ١٣٠ ، ١٣٥) ، والمغنى لابن قدامة (٤ / ١٥١ : ١٥٢) والشرح الكبير

بهامش المغنى (٤ / ١٧٤) .

ومذهب الحنفية : أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، والسّمسم بالشيرج حتى يكون الزيت الشيرج أكثر مما في الزيتون والسّمسم فيكون الدهن بمثله ، والزيادة في مقابل الشجير^(١) .

قال ابن قدامة : ولنا أنه مال ربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجوز بيع اللحم بالحيوان ، وقد أثبتنا ذلك بالنص^(٢) . (يريد : ما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم : « أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان »)^(٣) .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به رجحان ما نص عليه في مذاهب الأئمة من عدم الجواز .

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى (٣ / ٦٥) ، واحترز المصنف بقوله : ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا ، والشبهة فيه كالحقيقة .

(٢) انظر المغنى (٤ / ١٥٢) .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى (٥ / ٢٤) ، كتاب البيوع ، باب : « بيع الحيوان باللحم » .

خاتمة باب الربا

وجامع ما تقدم : أن الربا المحرم - عند ابن تيمية - يجرى بين كل ما يصلح ثمنا للأشياء ، وكل ما يكال أو يوزن من الطعام ، أو القوت وما يصلحه إذا اتحد الجنس .

وأنه يجوز بيع الربوى بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما مما يكون فيه الربوى تبعا غير مقصود ، كبيع دار مموهة بذهب فى السقف - مثلا - بذهب ، وكذلك إذا كان كل منهما مقصودا كما فى بيع السلاح المحلى بالذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة ، بشرط أن يكون المفرد أكثر .

أما إن كان المقصود الربا المحرم وإنما يتحايل عليه بأن يبيع ألف درهم بألفين فى منديل فإنه لا يجوز ذلك .

وأنه إذا احتاج الرجل إلى دراهم وتعذر عليه الاقتراض ولم يجد إلا من يبيعه سلعة - مؤجلا - بعشرين ، وهى تساوى - حالا - عشرة دراهم ، فأخذها لبيعها من آخر بالعشرة دراهم ويتنفع بها فى حاجته ، وتكون عليه العشرون ثمن السلعة لمن ابتاعها منه مؤجلا . فتلك هى أصل الربا ، والأقوى كراهتها (يعنى : تحريمها) وكذلك إن باعها من نفس صاحب السلعة ، أو أدخلها بينهما ثالثا .

وأن السفتجة - التى هى أن يقرضه فى بلده ما يحتاج على أن يسترد قرضه فى بلد المقرض جائزة ولا ربا فيها ، إذ إنها ليست داخلة فى « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ؛ لأن كلا من المقرض ، والمقرض منتفع ،

وذلك على نحو ما أشير إليه آنفا .

وتلك هي مذهبية ابن تيمية في « الربا » بالجملة ، والواضح أنها تقوم على شيئين ، أولهما : الجمع بين النصوص الواردة بهذا الخصوص وإعمال كل منها فيما ورد فيه وعدم الإهمال لأيها ، فكانت لذلك أصوب وأوفق من حيث تأييدها بالدليل .

الثاني : تحريم الحيل المفضية إلى تجويز أكل الربا ؛ وذلك لأن محصلة مجموع نصوص الشرع بهذا الخصوص تفيد التوسعة على الناس ، وعدم التضيق عليهم ، وهو ما يستفاد منه - بالدور - أنه لا يوجد ما يقتضى القول بتجويز الحيل في هذا الباب ، بل يكون ما ثبت النص بحرمة - حينئذ - مما يحرم الاحتيال على جوازه تحت أى اسم من الأسماء .

باب السلم

المسألة الأولى جواز بيع السلم ممن هو عليه

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز بيع المسلم فيه ممن هو عليه قبل القبض .^(١)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٦) ، وقال ابن تيمية : وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب : السلف يحول » من حديث أبي سعيد الخدرى . انظر السنن مع العون (٩ / ٣٥٣) - فمن ذلك جوابان : أحدهما : أن الحديث ضعيف ، والثاني : المراد أن لا يجعل السلف سلما في شيء آخر ، فيكون معناه النهى عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين ، ولهذا قال : « لا يصرفه إلى غيره » ، أى : لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، ومن اعتاض عنه بغيره قابضا لل عوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . مجموع الفتاوى (٥١٧ / ٢٩) .

والحق أن ما قال به ابن تيمية - من جواز بيع دين السلم بغيره - ليس يبيعا بالمعنى المتعارف ، بل هو اعتياض عن المسلم فيه بقدره كيلا أو وزنا إذا كان من جنسه ، أو بقيمته وقت الاستيفاء إذا كان الاعتياض بما لا يكال ولا يوزن ، وليس له أن يربح في ذلك بأن يبيعه - مثلا - بسعر يزيد على قيمته وقت الاستيفاء على خلاف ما يرتجى في البيع من الربح ، فإن فعل كان البيع فاسدا لم يجزه ابن تيمية . انظر (٢٩ / ٥٠١) .
ويتضح صحة هذا بأن ابن تيمية - في رده على من منع بيع دين السلم - كما تقدم - قال في الجواب عن الحديث : ومن اعتاض عنه بغيره قابضا لل عوض ، ولم يقل : ومن =

قال ابن تيمية : وهذا القول أصح^(١) ، وقال في موضع آخر :
والصواب أن هذا جائز ، لا دليل على تحريمه^(٢) .

ويرد ابن تيمية على ابن قدامة صاحب المغنى لأنه قال : « بيع المسلم
قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه
من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد »^(٣) .

قال ابن تيمية : قال ابن قدامة - رحمه الله - بحسب ما علمه ، وإلا
فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف^(٤) ، كما يجوز عنده بيع سائر

= باعه بغيره .

فالإجازة للبيع مراد بها المعاوضة على نحو ما سبق ، لا أنه مطلق البيع الذى له فيه
أن يربح ، ولا يعد التعبير بالاعتياض عن البيع خطأ فاحشاً إذ البيع ما هو إلا بذل
المبيع من البائع فى مقابل عوض من المشتري ، فهو عقد معاوضة .

انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٩ ، ٥١٧) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٨) .

(٣) قال الخرقي : « وبيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره قبل قبضه فاسد ، وكذلك
الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به طعاما كان ، أو غيره » .

قال ابن قدامة : أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا ، وقد نهى
النبي - ﷺ - عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ؛ ولأنه مبيع لم
يدخل فى ضمانه فلم يجر بيعه كالطعام قبل قبضه . انظر متن الخرقي مع المغنى
(٤ / ٣٤١) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢) . قال ابن رشد : اختلف العلماء فى بيع المسلم
فيه - إذا حان الأجل - من المسلم إليه قبل قبضه ، فمن العلماء من لم يجر ذلك أصلا ،
وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ،
وإسحاق . . ، وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه فى موضعين : أحدهما =

الديون من غير من هو عليه^(١)، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليها في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه^(٢) .

ووجهة ابن تيمية أن دين السلم مبيع ، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه ، وفي ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقا ويقول هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عن أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ويقول : هو من ضمان البائع ، ويعللون المنع بتوالي الضمانين^(٣) .

أما مالك ، وأحمد (في المشهور عنه) ، وغيرهما فيقولون : ما تمكن

= إذا كان المسلم فيه طعاما . . . ، والثاني : إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عرضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله ، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا والتمن عرضا مخالفا له . . . ، فإن بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبائع ما لم يكن طعاما ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه .

وانظر القوانين لابن جزى (ص ٢٣٢) . قال المصنف : يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل ، لا أكثر ؛ لأنه يهتم في الأكثر بسلف جر منفعة ، ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل أو أكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر ؛ لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز .

(١) انظر الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٢ ، ٦٣) وذلك بشروط نص عليها حتى تبعده عن الغرر ، والربا ، وأى محظور .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٦) ، وانظر المبدع (٤ / ١٩٩) ، وانظر الفروع (٤ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) تقدم بيان ذلك في باب « القبض وما يترتب عليه من الضمان ، وجواز التصرف » .

المشترى من قبضه^(١) - وهو المتعين في العقد كالعبد ، والفرس ، ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري - على تفصيل لهم - والنزاع في بعض المتعينات ؛ لما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري »^(٢) ، فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض ، لانفس القبض ، وأن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه ، بل يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكر في الثمرة ومنافع الإجارة وبالعكس كما في الصبرة المعينة .

وهذا هو معتمد ابن تيمية في الجواز ، وذلك على قياس أصول أحمد ، ويتأكد الجواز بما ثبت في السنة عن النبي - ﷺ - من أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر ، ففي السنن عنه أنه قال : كنا نبيع الإبل بالنقيع ، كنا نبيع بالذهب ونقضى بالورق ، ونبيع بالورق ونقضى بالذهب ، فسألت النبي - ﷺ - عن ذلك فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء »^(٣) .

(١) راجع باب القبض وما يترتب عليه من الضمان وجواز التصرف .

(٢) تقدم تخريجه في باب « القبض وما يترتب عليه من الضمان ، وجواز التصرف » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في : « اقتضاء الذهب من الورق » من حديث ابن عمر . انظر مختصر السنن مع المعالم (٢٥/ ٥ ، ٢٦) .

وأخرجه الترمذى في سننه ، في البيوع ، باب في : « ما جاء في الصرف » . انظر

السنن مع التحفة (٤٤٤/ ٤ ، ٤٤٥) .

وقال الترمذى : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . . . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، =

قال ابن تيمية : فقد جوز النبي - ﷺ - أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري^(١) .

والنبي - ﷺ - إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وضابط ذلك البيع أنه لا يجوز بربح ، بل لا يباع إلا بالقيمة لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن لحديث النبي - ﷺ - : « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن »^(٢) ، وبالجملة فما قاله ابن تيمية متوجه في الباب ؛ لمجموع ما ذكر من الأدلة^(٣) . والله أعلم .

= وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ذلك .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٠) .

(٢) أخرجه الترمذى في البيوع ، باب : « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » من حديث

عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان

في بيع ، ولا يربح ما لم يضمن » .

انظر السنن مع التحفة (٤ / ٤٣١) .

(٣) وما قال به ابن تيمية هو قول ابن عباس ، قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عباس قال :

إذا أسلفت في شيء فحل الأجل ، فإن وجدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً بأنقص

منه .

انظر المبدع (٤ / ١٩٩) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٦) .

المسألة الثانية الاعتياض عن دين السلم

. . . - واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره مما يكال ، أو يوزن ، أو بغير المكييل والموزون (مطلقا) ^(١) .

وصورة ذلك : أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيرا بقدر الحنطة ، أو أن يسلم في حرير فيأخذ عوضا عنه من خيل ، أو بقر ، أو غنم .

والرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، إذ يقول : « إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضا بأنقص ، ولا تريح مرتين » ^(٢) .

قال ابن تيمية : فإنما نهاه عن الربح فيه بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوى وقت الاستيفاء ، ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلا - كالشعير - أن يكون بزيادة ، ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكييل أو موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل ، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ، بل يبيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك يبيع الحنطة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٣ ، ٥١٩) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٤٣) ، وعزا ابن قدامة أثر ابن عباس هذا إلى سنن

سعيد بن منصور .

بالشعير إلى أجل^(١) .

وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقا ،
وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهباً في المجلس كما في حديث ابن عمر ،
وهذا أخذ عن الموزون بالموزون^(٢) .

وإذا جاز هذا في الثمن فإنه ينبغي عليه جوازه في الثمن فليس بينهما
فرق - عند ابن تيمية - إلا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض فلا
يجوز بيعه .

قال ابن تيمية : وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم فابن عباس الذي
منع هذا جوز هذا .

وقول ابن عباس أصح ولا يعرف له مخالف من الصحابة ؛ وذلك لأن
دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبديل القرض ، وكالتمن في المبيع ؛
ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر^(٣) .

وشرط ذلك أن يكون الاعتياض - من المكيل ، أو الموزون - بمقدار
المسلم فيه ، أو دونه لا أكثر منه ، ولا بقيمته^(٤) .

أما إن كان الاعتياض بغير المكيل ، أو الموزون فشرطه أن يكون بالسعر
لئلا يربح فيما لم يضمن ، أو كما قال ابن عباس : « لا تبيع مرتين »^(٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٦) .

(٢) تقدم بيان ذلك في الاختيار السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٩) .

(٤) المصدر السابق (٢٩ / ٥٠٤) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٩) .

« الاعتياض » في هذا الباب .
ويلاحظ « هنا » ما قد تقدم ذكره من استخدام ابن تيمية « البيع » بمعنى

وما قال به ابن تيمية - من جواز الاعتياض عن دين السلم - هو :
مذهب مالك^(١) ، ونص عليه أحمد (فيما بين الشعر ، والبر)^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة^(٣) ، والشافعي^(٤) : أن ذلك لا يجوز ، وهو رواية

(١) انظر المنتقى مع الموطأ (٣٠٣/ ٤) . قال مالك : « . . من أسلف في صنف من
الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما أسلف فيه ، أو أدنى بعد محل الأجل » .

وتفسير ذلك : أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا ، أو
شامية . . . ، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل ، إذا كانت مكيلة ذلك .

وانظر مقدمات ابن رشد (١٤٧/ ٣) . قال المصنف : « وأما تسليم العروض
بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن ، أو مما لا يكال ولا يوزن ، والحيوان بعضه
في بعض ، فذلك كله جائز في مذهب مالك ، وجميع أصحابه ، إذا اختلفت الأصناف
واختلفت المنافع والأغراض في الصنف الواحد » .

(٢) ذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية فيمن أسلم في بر فقدمه عند المحل فرضى المسلم
بأخذ الشعر مكان البر جاز ، ولم يجر أكثر من ذلك .

قال ابن قدامة تعقيبا على ذلك : وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعر
جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه . انظر المغنى (٣٤٢/ ٤) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢٣٤/٥) .

(٤) انظر الروضة (٢٩/ ٣ ، ٣٠) ، والشافعية يفرقون بين أن يكون البدل من غير جنس
البدل منه ، وأن يكون من غير نوعه .

قال النووي : « فإن أتى بغير جنسه لم يجر قبوله ، إذ لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن
بنوع آخر بأن أسلم في التمر المعقل فأحضر البراني . . . ، فأوجه ، أصحابها : يحرم قبوله ،
والثاني : يجب ، والثالث : يجوز كما لو اختلفت الصفة . . . » .

عن أحمد ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحابه ، وهي التي
ذكرها الخرقى^(١) .

(١) انظر المعنى (٤ / ٣٤٢) .

كتاب القرض

المسألة الأولى : فى أن باب القرض أسهل من باب البيع وفيما يجرى فيه القرض

واختار ابن تيمية - رحمه الله - أن باب : « القرض » أسهل من باب
« البيع » ، وفائدة هذا تظهر فيما قال به مما يأتي :
أنه يجوز على الصحيح قرض الخبز عددا^(١) .

وأن قرض الخمير جائز ، وإن كان لا يجوز عددا^(٢) .

وأنه يجوز أن يرد فى القرض خيرا مما اقترض بغير شرط كما استلف
النبي - ﷺ - بعيرا وردَّ خيرا منه ، وقال : « خيار الناس أحسنهم
قضاء »^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٣١ ، ٥٣٢) .

(٢) المصدر السابق ، وذكر فى المغنى جواز قرض الخمير ، وحكى النووى فى الروضة
وجهين فى ذلك . انظر المغنى (٤ / ٣٥٩) ، وانظر الروضة (٣ / ٣٣) ، ويجوز
قرض الخمير بلا وزن عند الحنفية . انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين
(٥ / ١٦٧) .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب البيوع ، باب : « ما يجوز من السلف » .

انظر الموطأ مع المنتقى (٥ / ٩٦) .

وأخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض ، باب : « هل يعطى أكبر من سنة » . =

وخرج ابن تيمية على هذا جواز قرض البيض ونحوه من المعدودات .
قال ابن تيمية : فإن النبي - ﷺ - اقترض حيوانا ، والحيوان أكثر
اختلافا من البيض .

وخرج « أيضا » : أنه يجوز قرض الخنطة وغيرها من الحبوب ، وإن كانت
مغشوشة بالتراب والشعير .

وأنه : يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش ، وكذلك
إن كان الغش متفاوتا يسيرا ، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال
عيارها سبعون ، وعيار غيرها تسعة وستون .

ومذاهب العلماء في جواز قرض الخبز على هذا النحو :

أولا : مذهب الحنفية : ففي المذهب ثلاث طرق ، الطريق الأولى : قال
أبو حنيفة : لا يجوز القرض في الخبز ، لا وزنا ، ولا عددا .

قال في البدائع : « وهو القياس ؛ لتفاوت فاحش بين خبز وخبز ،
لاختلاف العجن ، والنضج ، والخفة ، والثقل في الوزن ، والصغر ، والكبير
في العدد ، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع ، فالقرض أولى لأن السلم أوسع
جوازا من القرض ، والقرض أضيق منه ، ألا ترى أنه يجوز السلم في الثياب
ولا يجوز القرض فيها . . . » .

والطريق الثانية : طريق أبي يوسف ، فأبو يوسف جوز القرض في الخبز
وزنا لا عددا .

أما الطريق الثالثة : فطريق محمد بن الحسن ، قال محمد : يجوز قرض الخبز

= البخارى مع الفتح (٧١/ ٥ ، ٧٢) .

عددا عددا ، لا وزنا ؛ لحاجة الناس . قال « في التحفة » : فكأنه ترك القياس في جواز استقراضه عددا ، لعرف الناس ، وإن لم يكن من ذوات الأمثال .

والفتوى في المذهب : على جواز استقراضه وزنا ، لا عددا^(١) .

ثانيا : مذهب المالكية : يجوز القرض في الخبز ، وزنا وعددا ؛ لحاجة الناس إليه ، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه .

جاء « في المدونة » : فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء : البطيخ ، والرمان ، والثياب ، والحيوان ، وجميع الأشياء ، والرقيق ، كلها جائزة إلا في الجوارى وحدهن^(٢) .

ثالثا : مذهب الشافعية : حكى النووي وجهين في المذهب بهذا الخصوص ، وقال أصحهما : لا يجوز .

والثاني : يجوز .

واختلف - فيما إذا قيل يجوز ذلك - هل يرد مثله وزنا ، أو يرد بالقيمة ؟ .

قيل : رد مثله وزنا إن أوجبنا في المتقومات المثل ، وإن أوجبنا القيمة

(١) انظر البدائع (٧ / ٣٩٥) ، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩) ، وحاشية رد المحتار على الدر (٥ / ١٦٢) ، وعن أبي يوسف روايتان إحداهما : ما ذكرت أعلى ، والثانية : عدم الجواز كقول أبي حنيفة .

(٢) انظر المدونة (٣ / ١٣٠) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، والخرشي (٥ / ٢٢٩) .

وجبت « هنا » ، فإن اشترط المثل فوجهان^(١) .

رابعا : مذهب أحمد : يجوز فيه قرض الخبز ، فإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز ، وإن أخذه عددا فرده عددا ، فعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يجوز لأنه موزون أشبه سائر الموزونات .

والثانية : يجوز قال ابن أبي موسى : إذا كان يتحرى مثلا بمثل فلا يحتاج إلى الوزن ، والوزن أحب إليّ^(٢) .

قال ابن قدامة : ووجه الجواز ما روت عائشة - « رضى الله عنها » - قالت : قلت يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا ، فقال : « لا بأس إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل »^(٣) .

وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ، فقال : « سبحان الله : إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذلك »^(٤) .

(١) انظر الروضة (٣ / ٣٣) .

(٢) انظر المغنى (٤ / ٣٥٩) .

(٣) انظر المصدر السابق ، قال ابن قدامة : ذكره أبو بكر في « الشافى » بإسناده وقال الألبانى في « الإرواء » : أخرجه ابن الجوزى في « التحقيق » وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى ، وقال : حديث منكر .

انظر إرواء الغليل (٥ / ٢٣٢) .

(٤) انظر المغنى (٤ / ٣٥٩) . قال ابن قدامة : ذكره أبو بكر في « الشافى » بإسناده .

وقال الألبانى في « الإرواء » : ضعيف ، أخرجه ابن عدى في « الكامل » ، وعنه ابن =

ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه ، وتدخله المسامحة فجاز^(١) .

ويظهر بهذا صواب ما قال به ابن تيمية من جواز قرض الخبز عددا .

المسألة الثانية فيما يهديه المقرض للمقرض

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز للمقرض أن يهدى للمقرض قبل توفيته القرض ، إذ الهدية - حيثئذ - عوض عن القرض ، وهذا عين الربا .

غير أن ابن تيمية يفرق بين ما إذا كانت العادة الجارية بينهما أنه يهديه قبل القرض ، أو أنها ليست كذلك^(٢) .

فإن كانت الأولى صح الإهداء ، وإلا فلا .

قال ابن تيمية : وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء فقد دخل معه على أن يأخذ الهدية ، وبديل القرض عوض عن القرض ، وهذا عين الربا ، فإن القرض لا يستحق به إلا مثله .

= الجوزى في « التحقيق » . انظر الإرواء (٥ / ٢٣٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ١٣٩) وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، ونسب إليه الكذب » .

(١) انظر المغني (٤ / ٣٥٩) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

ويرد ابن تيمية على من ينازع في ذلك مدعيا أنه ليس إلا تبرعا بالإهداء ، فيقول - رحمه الله - : وليس كذلك ، بل إنما أهده لأجل المعاملة بينهما من القرض والمعاوضة ، ونحو ذلك كما قال النبي - ﷺ - في حديث العامل الأزدي ابن اللثبية لما قال : « هذا لكم ، وهذا أهدي إلى » ، فقال النبي - ﷺ - : « أفلا قعد في بيت أبيه ، وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ »^(١) ؛ وثبت عن عدد من الصحابة : كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وأنس ، وغيرهم : أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه^(٢) .

ووجه ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار : أن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب ، كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به ، وهذا عقد عرفي ، والعقد العرفي - عند ابن تيمية - كالعقد اللفظي ، فيكونان - حينئذ - كما لو تعاقدنا على أن يقرضه في مقابل أن يدفع إليه هدية - وإن لم يجر التلفظ به بينهما - وهذا عقد محرم لما فيه من الربا الذي هو الزيادة على القرض بالهدية^(٣) .

وصور الإهداء في القرض ثلاثة - كما ذكرها ابن تيمية - على هذا النحو :

(١) أن يقول له وقت القرض أنا أعطيك مثله وهذه الهدية ، فكأنه ما قبل إلا لهذه الهدية الزائدة على القرض ، فيكون ذلك قد خرج مخرج الشرط عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب : « تحريم هدايا العمال » .

انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٩٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٠٦ ، ١٠٧) ، وانظر المغني (٤ / ٣٦١) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٠٩) .

بأن يهديه زيادة على القرض . وهذا باطل بالإجماع .

(٢) إذا أعطاه - قبل الوفاء - الهدية التي هي من أجل القرض على أن لا ينقص ذلك من القدر ، بل يوفيه - معها - مثل القرض .

وهذا محل النزاع الذي رجح - فيه - ابن تيمية : أنه لا يجوز أن يهدى المقرض ، فإذا أهدى وقبل ، احتسب ذلك من أصل القرض .

(٣) أن يكون الإهداء إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض ، وهذا لا شيء فيه .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو إحدى الروايتين عن أحمد^(١) ، ونصرها ابن قدامة ، حيث قال - رحمه الله - في « المقنع » : « وإن فعله (أى : قدم إليه هدية) قبل الوفاء لم يجز ، إلا أن تكون العادة جارية بينهما »^(٢) .

ووجه ذلك ما رواه أنس مرفوعا ، فعنه أنه قال : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه ، وبينه قبل ذلك »^(٣) .

(١) انظر المبدع (٤ / ٢١٠) .

(٢) انظر المقنع لابن قدامة مع شرحه : « المبدع » (٤ / ٢١٠) ، وانظر المغنى (٤ / ٣٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الصدقات ، باب : « القرض » ، حديث رقم (٢٤٣٢) .

قال في « المبدع » : أخرجه ابن ماجة من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد ، وفيهما كلام ، عن يحيى بن إسحاق ، وفيه جهالة .

والرواية الثانية عن أحمد : الجواز ما لم يشترطه^(١) .
قال في « المبدع » : وظاهر ما نقله حنبل أن المقرض لا يمنع من جواز
هداية المقرض^(٢) .
والذى يظهر إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه أحمد في
إحدى روايته ، لما دل عليه حديث أنس المتقدم .

(١) انظر المبدع (٤ / ٢١٠) .

(٢) المصدر السابق .

كتاب الرهن

مسألة في جواز الانتفاع بالرهن من الحيوان

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الرهن إذا كان حيوانا جاز للمرتهن أن ينتفع به ركوبا ، وحلبا بقدر نفقته عليه ، ولو بغير إذن الراهن^(١) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب الحنابلة^(٢) ، وثبت ذلك في الحديث الصحيح ، فقد روى البخارى من طريق أبى نعيم أن النبى - ﷺ - قال : « إن الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يشرب ويركب النفقة »^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٠) .

(٢) انظر المغنى (٤ / ٤٣٢) ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع بها ، ولا ينتفع من الرهن بشيء . يعنى : المرتهن .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الرهن ، باب : « الرهن مركوب ومحلوب » .

قال ابن حجر : وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ، ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب ، والحلب بقدر النفقة لا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال فيه ، فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ؛ لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن ؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته ، لا لكونه منقفا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن =

ولم يعمل الجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية)^(١) بهذا الحديث ، وقالوا : إنه على خلاف القياس ، وترده أصول وآثار صحيحة ، منها :
 حديث : « لا يجلن أحد ماشية امرىء بغير^(٢) إذنه » ، وحديث : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »^(٣) .

= لا يتتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر . . : « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه . . » .

انظر البخارى مع الفتح (٥ / ١٧٠ ، ١٧١) .

(١) يرى الحنفية أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن ، لا للراهن ، ولا للمرتهن ، هكذا مطلقا لا باستخدام ، ولا سكنى ، ولا لبس ، ولا إجارة ولا إعارة .
 انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٨٢) .

ويرى المالكية أن المنفعة في الرهن للراهن لا للمرتهن ، ويجوز للمرتهن شرط منفعة بضوابط محددة . انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٢٤٦) ، وانظر القوانين (ص ٢٧٧) .

وأما الشافعية ، فمذهبهم : أن منافع الرهن للراهن ، فلو اشترط منفعة للمرتهن بطل الشرط . انظر الحلبي (٤ / ٤٣٨) ، ومغنى المحتاج (٢ / ١٢١) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب اللقطة ، باب : « لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه » من حديث نافع عن ابن عمر . انظر البخارى مع الفتح (٥ / ١٠٦) .

(٣) أخرجه الشافعى ، انظر بدائع المنن (٢ / ٩٧) ، كتاب : « الرهن ، والحوالة ، والتفليس ، والحجر ، والصلح ، وأحكام الجوار » .

وانظر إرواء الغليل (٥ / ٢٣٩) ، وما بعدها) ، وقد تتبع الألبانى طرقه في كتب السنة ، وهو بالجمله حديث حسن .

وأجاب الجنبلة عن ذلك : بأن السنة أصل فكيف ترد بالأصول (يعنى : بالقياس) ؟ ثم إن حديث النهى عن حلب ماشية الغير من قبيل العام ، وحديث جواز الحلب الذى تقدم خاص بالرهن ، فيكون تخصيصا لهذا العموم ويندفع بذلك الإشكال .

ويجيب ابن تيمية على قولهم : « إن الحديث خلاف القياس » فيقول : وليس كذلك ، فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم فى نفسه ، ولما لكه فيه حق ، وللمرتن فيه حق ، وإذا كان بيد المرتن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعتة باطلة ، واللبن يجرى مجرى المنفعة ، فإذا استوفى المرتن منفعتة وعوض عنه نفقتة كان فى هذا جمع بين المصلحتين ، وبين الحقين ، فإن نفقتة واجبة على صاحبه ، والمرتن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا ، وله فيه حق فله أن يرجع ببذله ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلا ، فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها ، وتذهب باطلا .

ووجهة ابن تيمية : أن الصواب - شرعا - فيمن أدى عن غيره واجبا بغير إذنه : أنه يرجع به عليه .

والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(١) ، قال ابن تيمية : فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدا ، ولا إذن الأب .

وهذا هو الأصل الذى بنى عليه ابن تيمية موافقة الحديث للقياس ، وجواز الانتفاع بالرهن حلبا أو ركوبا ، إذ إن نفقة هذا الحيوان واجبة على ربه ، والمرتن إذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع به

(١) آية (٦) سورة « الطلاق » .

عليه ، ولو قدر أن الراهن قال : لم آذن لك في النفقة قيل : هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون .

ومجموع هذا يستفاد منه صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه مذهب الحنابلة . والله أعلم .

كتاب الضمان

المسألة الأولى

في ضمان المجهول وما لم يجب

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن ضمان السوق - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة - ضمان صحيح^(١) .

قال ابن تيمية^(٢) : وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كإلك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾^(٣) .

ومذهب الشافعي - رحمه الله - : أن ذلك لا يجوز^(٤) ، وهو قول :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٤٩) .

(٢) انظر المصدر السابق ، وانظر المغنى لابن قدامة (٥ / ٧٢) ، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٣٤) ، والخرشي (٦ / ٢٥) .

وقال في « تنوير الأبصار » : « فتصح ولو مجهولا به إذا كان ديننا صحيحا » أى : الكفالة (الضمان) . انظر تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٣٠١) .

(٣) آية (٧٢) سورة « يوسف » .

(٤) انظر المهذب (١ / ٤٤٨) . قال أبو إسحاق : « ولا يجوز ضمان المجهول ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجوز مع الجهالة كالثمن في البيع . . . ، ولا يصح ضمان =

الثورى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وابن المنذر^(١) .

قال ابن تيمية : ويجوز للكاتب أن يكتبه ويشهد عليه ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد .

والذى يظهر أن الصواب هو ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ؛ لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾ . قال ابن قدامة : وحمل البعير غير معلوم ؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه^(٢) .

ويؤكد ابن قدامة هذا بحديث النبى - ﷺ - : « الزعيم غارم »^(٣) ، فيقول : ولنا عموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ؛ ولأنه التزام حق فى الذمة من غير معاوضة فصح فى المجهول كالنذور ، والإقرار ؛ ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر ، وهو ضمان العهدة^(٤) .

المسألة الثانية فى بيان قاعدة كيفية الضمان فى المتلفات عند ابن تيمية

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس

= ما لم يجب .

(١) انظر المغنى (٧٢/ ٥) .

(٢) انظر المغنى (٧٢/ ٥) .

(٣) أخرجه الترمذى فى البيوع ، باب : « ما جاء أن العارية مؤداة » من حديث أبى أمامة .

قال : وفى الباب عن سمرة ، وصفوان بن أمية ، وأنس ، وحديث أبى أمامة حسن .

انظر الترمذى مع التحفة (٤ / ٤٨١ ، ٤٨٢) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٧٢/ ٥) .

بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان ، قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾^(٤) وقال : ﴿ والحرمات قصاص ﴾^(٥) فإذا أتلف نقدا ، أو حيوبا ، أو نحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل .

وإن كان المتلف ثيابا ، أو آنية ، أو حيوانا فهنا مثله من كل وجه ، وقد يتعذر ، فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمه بالقيمة ، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس ، والصفة لكنها تساويه في المالية .

وإما أن يضمه بثياب من جنس ثياب المثل ، أو آنية من جنس آنيته ، أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، وكون قيمته بقدر قيمته .

فهنا المالية مساوية كما في النقد ، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل ، يجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه^(٦) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

(٢) آية (٤٠) سورة « الشورى » .

(٣) آية (١٩٤) سورة « البقرة » .

(٤) آية (١٢٦) سورة « النحل » .

(٥) آية (١٩٤) سورة « البقرة » .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

وعلى هذا فقاعدة ابن تيمية في كيفية ضمان المتلفات : أن ذلك يكون بالمثل لا بالقيمة ، فإن تعذر المثل من كل وجه كان الضمان بما هو من جنس المثل مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان وكون قيمته بقدر قيمته .

ويؤكد ابن تيمية صحة هذا بما جاء في قصة داود ، وسليمان عليهما السلام لما حكما في الغنم التي أصابت حرث قوم ، وكان عينا ، إذ الحرث : اسم للشجر والزرع ، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة .

وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الغنم يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل ، وأعطى الغنم أصحاب الحرث يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود فترد على أصحابها .

وقد مدح الله حكم سليمان ، وذلك بقوله : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾^(١) .

وكذلك يستدل ابن تيمية بما أفتى به الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرا ، فقال يغرسه حتى يعود كما كان ، فقيل : ربيعة ، وأبو الزناد قالا : عليه القيمة ، فغلظ الزهري القول فيهما^(٢) .

وقاعدة كيفية الضمان عند الأئمة على خلاف ذلك ، فهم يرون أنه إذا كان المال مثليا ضمن بالمثل ، وإن كان قيميا ضمن بالقيمة ، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة ، ولم يقولوا بوجوب ما هو من جنس المثل

(١) آية (٧٩) سورة « الأنبياء » .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

على نحو ما قال به ابن تيمية^(١) .

وما قال به ابن تيمية قاله العنبري من الحنابلة^(٢) .

ويتأكد أن ما قالاه متوجه قوى بما روى أبو داود عن عائشة ، فعنها أنها قالت : ما رأيت صانعا مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به إلى النبي - ﷺ - فأخذني أفكّل فكسرت الإناء ، فقلت يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ؟

فقال : « إناء مثل الإناء ، وطعام مثل الطعام »^(٣) .

وروى أنس : « أن إحدى نساء النبي - ﷺ - كسرت قصعة الأخرى ، فدفع النبي - ﷺ - قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة

(١) انظر متن القدوري (٦١)، وجاء فيه : « ومن غضب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب » .
وانظر الهداية (٤/١١، ١٢)، وانظر القوانين (٢٨٢)، وانظر المهذب (١/٤٨٣)، (٤٨٤) .

وانظر المغنى لابن قدامة (٥/٣٧٥، ٣٧٦) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٥/٣٧٥، ٣٧٦) ، والعنبري هو : عبد الله بن محمد بن شاكر ، أبو البحتري ، العنبري ، ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد ، سمع يحيى بن آدم ، ومحمد بن بشر العبدى ، وغيرهما ، روى عنه يحيى بن صاعد ، وأبو عبد الله المحاملى ، وأبو الحسين المنادى ، وإسماعيل الصفار ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم سمعت منه مع أبى ، وهو صدوق ، وذكره الدارقطنى فقال : صدوق ثقة ، ومات سنة سبعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة (١/١٨٩ ، ١٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع ، باب : « فيمن أفسد شيئا يضمن مثله » ، قال الخطاى : وفى إسناد الحديث مقال . و« الأَفْكَلُ » معناه : الرعدة . انظر مختصر السنن مع المعالم (٥/٢٠١ ، ٢٠٢) .

المكسورة ، وحبس المكسورة في بيته»^(١) .

« وأيضاً » فقد ثبت أن النبي - ﷺ - استسلف بعيرا ورد مثله^(٢) .

ولم يسلم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بذلك ، فقال : ولنا ما روى عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل . . »^(٣) فأمر بالتقويم في حصة الشريك ؛ لأنها متلفة بالعتق ، ولم يأمر بالمثل ؛ ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها ، وتباين صفاتها ، فالقيمة أعدل وأقرب إليها ، فكانت أولى ، وأما الخبر فمحمول على أنه جوز ذلك بالتراضى ، وقد علم أنها ترضى بذلك^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب : « فيمن أفسد شيئا يضمن مثله » مختصر

السنن مع المعالم (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) أخرج البخارى في صحيحه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه كان لرجل

على النبي - ﷺ - سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ، فقال - ﷺ - : « أعطوه » ،

فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : « أعطوه » . . الحديث . البخارى مع

الفتح (٥ / ٧٢) كتاب الاستقراض ، باب : « حسن القضاء » .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب العتق ، باب : « إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو

أمة بين الشركاء » . انظر البخارى مع الفتح (٥ / ١٧٩) .

(٤) انظر المغنى (٥ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

كتاب الوكالة

مسألة في جواز التوكيل في اكتساب المباحات

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز التوكل في اكتساب المباحات^(١) .

وصورة ذلك : أنه يصح توكيل الإنسان غيره بالاحتطاب ، والاصطياد ، والاحتشاش وغيرها من أمور كسب المباح ، ويقسم ما كان من تلك الأشياء بينهم على قدر أجر كل منهم .

وقد فهم ذلك من كلام ابن تيمية لما تحدث عن التنازع بين العلماء بشأن : « الشركة في اكتساب المباحات » بناء على « التوكل في اكتساب المباحات » هل يجوز ؟ أو لا يجوز؟^(٢) .

وابن تيمية يرى أن الاشتراك في اكتساب المباحات - وما يبنى عليه من جواز شركة الأبدان - أصح ، فكان لازم قوله تصحيح الوكالة في اكتساب المباحات ؛ لأنها الأصل الذي بنى عليه جواز الشركة في اكتساب المباحات . والله أعلم .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب المالكية ، والحنابلة ، والأظهر عند الشافعية^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٩٧ ، ٩٨) .

(٢) نص خليل على صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد ، قال في الشرح الكبير : قوله =

ومذهب الحنفية : عدم الجواز ، فإن حصل للوكيل شيء مما ذكر فهو له ، وليس للموكل منه شيء ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعي^(١) .

ووجه ما قالت به الحنفية : أن التوكيل في أخذ المال المباح باطل ؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح ، والوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصلح نائباً عنه ، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح ، فإن أخذه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل^(٢) .

ووجه ما قال به الجمهور من الجواز : أن ذلك تملك مال لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه كالابتياح ، والانتهاج^(٣) .

والحق أن قول الحنفية في هذا الباب هو الأولى بالقبول ؛ لأن محل التوكيل مباح للوكيل والموكل ، وهذا المباح قد حيز بفعل الوكيل فيثبت له الملك عليه بفعله - وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة - كشأن المباح إذا حيز - إن كان مأذوناً في حيازته - لا أنه يعود به على الموكل بمقتضى التوكيل دون أن يكون قد عمل لأجل حيازته - شيئاً ، اللهم إلا أنه وكل

= « من عقد كبيع ، وإجارة ، نكاح ، وصلح ، وقراض ، وشركة ، ومساقاة . ولا يخفى أن اكتساب المباح داخل في ذلك .

انظر الشرح الكبير (٣ / ٣٧٧) والقوانين (٢٨١) . وانظر المهذب

(١ / ٤٥٨) ، والروضة (٤ / ٢٩١) ، والمغنى لابن قدامة (٥ / ٢٠٤) .

(١) انظر الهداية (٣ / ١١١) ، وانظر المهذب (١ / ٤٥٨) ، والروضة (٤ / ٢٩١) ،

(٢٩٢) .

(٢) انظر الهداية (٣ / ١١) .

(٣) انظر المهذب (١ / ٤٥٨) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٢٠٤) .

من يحوزه له .

ولعل هذا هو الذى جعل ابن تيمية يقيد الجواز بقوله : « ويقسم ما كان من تلك الأشياء بينهم على قدر أجر كل منهم » . والله أعلم .

مسألة فى استيفاء الوكيل المال بجزء شائع منه

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز أن يكون أجر الوكيل فى استيفاء المال جزءا شائعا من المال المستوفى^(١) .

قال ابن تيمية : ومن وكل رجلا فى تحصيل أمواله ، والتحدث فيها بالعشر أو وكله مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر : فله ذلك ، فإنه يستحق العشر بشرط لفظى أو عرفى ، وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها ، وهى مسألة : « قفيز الطحان » ، ومن نقل النهى عن أحمد فقد أخطأ ، واستيفاء المال بجزء شائع منه : جائز فى أظهر قولى العلماء^(٢) .

وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضا ولم يعين : فله أجر المثل الذى جرت به العادة ، وإذا استحق عنه شيئا : فله استيفاؤه من تركته بدون إذنه ، وإن لم يستحق شيئا : لم يأخذ شيئا إلا بإذنه .

ومسألة « قفيز الطحان » هذه مما جرى الخلاف فيها بين العلماء .

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٣٠) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٦٧/ ٣٠) .

والأصل فيها ما يروى عن النبي - ﷺ - « أنه نهى عن عسب الفحل ،
وقفيز الطحان »^(١) .

وتفصيل مذاهب العلماء فيها على هذا النحو :

أولا مذهب الحنفية : جاء « في المبسوط » أنه لو استأجر صباغا ليصبغ
ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فذلك فاسد ؛
لأنه في معنى وقفيز الطحان ، ونهى عنه رسول الله - ﷺ -^(٢) .

ثانيا : مذهب المالكية : قال في « القوانين » : « . . ولو قال احصد
زرعى ولك نصفه ، أو اطحنه ، أو اعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه الآن
جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة »^(٣) .

(١) قال ابن حجر في التلخيص : « حديث نهى النبي - ﷺ - عن وقفيز الطحان رواه
الدارقطنى ، والبيهقى من حديث أبى سعيد : « نهى عن عسب الفحل ، وقفيز
الطحان » ، وقد أورده عبد الحق فى الأحكام بلفظ : « نهى النبي ﷺ » وتعقبه ابن
القطن بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وفى الإسناد : هشام أبو كليب ،
راويه عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد ، لا يعرف ، قاله ابن القطن ، والذهبي ، وزاد :
وحديثه منكر ، وقال مغلطى : هو ثقة فينظر فيمن وثقه .

قال ابن حجر : ثم وجدته فى ثقات ابن حبان .

والحديث وقع فى سنن البيهقى مصرحا برفعه ، لكنه لم يسنده ، وقفيز الطحان
فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا ، وكذا
بزيادة وقفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

انظر التلخيص الحبير (٦٩ / ٣) .

(٢) انظر المبسوط (٣٥ / ١٦) .

(٣) انظر القوانين (ص ٢٣٦) .

ثالثا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أنه لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجنبي ، كما في « قفيز الطحان » يطحن الخنطة بثلث دقيقها^(١) .

غير أن أبا سعيد المتولى ، والبغوى يريان : أنه لو قال له استأجرتك بربع هذه الخنطة ، أو بصاع منها لتطحن الباقي - يجوز ، ثم يتقاسمان قبل الطحن فيأخذ الأجرة ويطحن الباقي^(٢) ، وهو ما تقدم من مذهب المالكية .

وقال المتولى : وإن شاء طحن الكل ، والدقيق مشترك بينهما^(٣) .

رابعا : مذهب الحنابلة : جاء في الفروع : ولو دفع عبده ، أو دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز ، أو ثوبا يخيطه ، أو غزلا ينسجه ، ونحوه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه جاز ، نص عليه .

وعنه (أى : أحمد) : لا (أى : لا يجوز) اختاره ابن عقيل ، ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه ، وكذا بيع متاعه بجزء من ربحه ، واستيفاء مال بجزء مشاع منه ، ونحوه .

ونقل ابن هانئ ، وأبو داود : يجوز ، وحمله القاضى على معلومه ، كأرض ببعض الخارج ، وهى مسألة قفيز الطحان^(٤) .

(١) انظر الروضة (٥ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

(٢) و(٣) راجع المصدر السابق .

(٤) انظر الفروع (٤ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

وقد رد ابن قدامة على ابن عقيل « فى المغنى » بأن حديث « نهى رسول الله - ﷺ - عن قفيز الطحان » لا يعرف عندهم ، ولم تثبت صحته ، قال : وقياس قول أحمد جوازه (أى : جواز أن يعطى الطحان الدقيق ليطحنه بقفيز منه) .

فإذا علم هذا فإنه يستفاد منه أن الجمهور (الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية) ورواية عن أحمد : على أنه لا يجوز أن تجعل الأجرة شيئاً مجهولاً ،
أو عمل أجنبي - كما عبر النووي في الروضة - كما في مسألة « قفيز
الطحان » ؛ لما دل عليه الحديث الذي تقدم .

غير أن ذلك يصح فيما لو كان الحديث ثابتاً ، وقد ذكرنا ما قيل فيه
مما يستفاد منه عدم ثبوته على وجه التحقيق ، وعليه فإن كلام ابن تيمية -
في هذا الباب - يكون متوجهاً قوياً .

فتوى ابن تيمية في بطلان وكالة الزوجة - في الطلاق - إذا طلقت

ولو كان لرجل زوجة بائنة منه ، فتزوج غيرها ، ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة ، وقال : متى رددتها كان طلاقها بيدك ، ووكلمها في طلاقها مدة - عشر سنين مثلا - وقد طلق التي بيدها الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة ، فهل تبطل الوكالة ؟ أو لا ؟ .

قال ابن تيمية : والصواب في هذه الصورة : أنها تبطل (أى : الوكالة) بالتطليق ، وهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا : لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكر الفقهاء^(١) ،

(١) يريد ابن تيمية ما قال به الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، وغيرهم من أنه لو وكل رجل امرأته في بيع ، أو شراء ، أو غيره ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة ، فلا يقطع استدامتها .

انظر المهذب (١ / ٤٦٩) ، والمغنى (٥ / ٢٤٥) .

وقال المالكية نحو هذا الذى تقدم ، جاء في حاشية الدسوقي : ولا تنعزل زوجة وكيله لزوجها بطلاقها لها ، إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك .

حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٣ / ٣٩٦) .

غير أن ابن تيمية - كما سبق - لا يرى أنه يتخرج على هذا بقاء وكالة الزوجة المطلقة - في الحالة المذكورة أعلى - وبعد القول ببقاء الوكالة هنا - تفرعاً على بقاء الوكالة في البيع - قولاً باطلاً .

ووجه ما قال به ابن تيمية : أن الوكالة التي أثبتتها لها الزوج كانت لغرض أن لا =

لكن هذه ليست تلك^(١) .

وأصل ذلك أن ابن تيمية يفرق بين حكم الوكالة في الطلاق ، وحكمها في البيع بعد تطبيق الوكيله باعتبار مقصود الموكل في كل منهما .

ففى البيع هو يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا ، وإنما المراد - هنا فى الوكالة فى الطلاق - أن يكون أمر هذه (أى المطلقة الأولى) بيد الزوجة (الوكيله بالطلاق) إرضاء لها ، فإن شاءت طلقها إذا ردها إليه مرة ثانية ، وإن شاءت لم تطلقها .

وتوكيل الزوج لها فى هذا الطلاق مقصود به : أنه لا يجمع بينها وبين مطلقته الأولى إلا برضاها ؛ لما تكره المرأة من الضره ، فهذا تتأثر به فيما تستحقه بالعقد من القسم ، ونحوه .

فإذا طلق الزوج زوجته (الوكيله فى الطلاق) لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه ، فلا تراحمها تلك الحقوق ، ولا تكون ضره لها ، ولا يعتبر رضاها فى رده لزوجته الأولى .

قال ابن تيمية : فإن الرجل فى العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته

= يلحق بها الضرر بجمع واحدة أخرى معها تستلزم قسما وحقوقا تفوت عليها ما قد اشترطته لنفسها ، فهى بالجملة وكالة لغرض ، أما وقد طلقت ، فلا حق لها على الموكل باعتبار أنه لم يعد زوجا ، ومن ثم فإن الوكالة تكون منقضية إذ لا معنى - حينئذ - لبقائها . ولعل هذا يشبه ما قال به الفقهاء فى « باب بطلان الوكالة » : من أن الوكالة تبطل بانتهاء الغرض منها . وهذه الفتيا تدلنا على مذهبية ابن تيمية من وجوب اعتبار النية فى العقود ، وأنها ليست بمبانيها فقط ، بل لابد من اعتبار المعانى التى صدرت عنها أيضا .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ١١٨) .

عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وقد
طلقها ثلاثا ؟ !! وهذا غاية إسقاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد
إرضاءها بما هو دونه ؟ وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل
أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة ، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها
شيء من أمر تلك .

وهذا الذى قاله ابن تيمية متوجه قوى كما هو الظاهر . والله أعلم .

كتاب المشاركات

باب فى أنواع الشركات

مسألة

فىما يجوز وما لا يجوز من الشركات

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الشركة نوعان : « شركة أملاك » ، و « شركة عقود » وأن كل واحدة منهما لا تفتقر - أصلا - إلى الأخرى ، وإن كانتا قد تجتمعان^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الجمهور (المالكية ، الحنفية ، الحنابلة)^(٢) أما الشافعى - رحمه الله - فلم يجوز إلا شركة الأملاك بناء على أصله : أن الشركة لا تثبت بالعقد ، فإذا كانا شريكين فى مال كان لهما نمائوه ، وعليهما غرمه ، ولا تجوز - عنده - « شركة العنان » إذا اختلف جنس المالكين ، كما أنها لا تجوز - أيضا - إلا مع خلط المالكين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالكين^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٤ ، ٩٩) .

(٢) سياتى تفصيل ذلك .

(٣) هذا تعبير ابن تيمية فى مجموع الفتاوى . وانظر فى ذلك مختصر المزنى بهامش الأم

(٢٣٠ / ٢) ، والمهذب (١ / ٤٥٤) .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمشاركات التي فيها تفاضل في الربح لأحد الشريكين مع تساويهما في المال ، فإن الشافعي يمنع منها^(١) .

و« أيضا » فهو يمنع شركة الوجوه ، والأبدان^(٢) .

وللجمهور في ذلك تفصيل سوف نعرض له بعد قليل .

قال ابن تيمية : وقول الجمهور (في جواز شركات العقود) أصح .

ومن هنا تبين لنا وجهة ابن تيمية في التعامل الذي من جنس المشاركة ، وهي : التوسعة على الناس في هذا الأمر - مراعاة لحاجتهم ، ومصالح معاشهم - باختيار حكم الجواز والصحة لشركات العقود بأنواعها المختلفة ، سواء ما كان منها شركة أموال : كشركة العنان ، وشركة المفاوضة ، أو ما كان شركة وجوه ، وهي : ما تعرف بالشركة على الذمم ، أو ما كان شركة أعمال ، وهي : ما تعرف بشركة الأبدان .

ويدخل ابن تيمية « أيضا » المضاربة في شركات العقود ، ومثلها في ذلك المساقاة والمزارعة على جزء مشاع من الثمرة ، أو الزرع على نحو ما سيأتي .

قال ابن تيمية : « وليس لولى الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ، ومصالح الناس وقف عليها ، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم » .

وتفصيل القول في شركات العقود - عند ابن تيمية - على هذا النحو :

(أولا) : شركة الأموال .

(١) انظر المهذب (١ / ٤٥٥) .

(٢) انظر المصدر السابق (١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) ، وانظر معنى المحتاج (٢ / ٢١٢) .

١ - شركة العنان :

شركة العنان هي : أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه ، والربح بينهما ، وحكم هذه الشركة : الجواز ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه^(١) .

غير أن العلماء مختلفون في شرائط انعقاد هذه الشركة التي لا بد منها للحكم بالصحة ، وإن تخلف أحدها كان الحكم بالبطان .

وابن تيمية - رحمه الله - يرى جواز هذه الشركة مع اختلاف المالكين في الجنس ، أو في القدر ، أو فيهما معا ، اختلط المالكان ، أو لم يختلط^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الجمهور (المالكية ، الحنفية ، الحنابلة)^(٣) .

والشافعي - رحمه الله - لا يجوز هذه الشركة حتى يكون مال كل من الشريكين من جنس مال الآخر ، وعلى صفته ، فإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يصح ، وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة ، وأنه يلزم خلط المالكين^(٤) .

أما بخصوص تساوى المالكين ، فقليل عنه : لا يجوز حتى يتساوى المالكان ،

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى (١٢٤/ ٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥٣/ ٢٠) .

(٣) انظر القوانين ص ٢٤٤ ، وبداية المجتهد (٢٨٢/ ٢) ، والهداية (٩/ ٣ ، ١٠) ،

وفتح القدير (١٧٨/ ٦) ، وانظر الفروع (٣٩٥/ ٤) ، وانظر الروض المربع

(٢٩٦/ ٢) .

(٤) انظر المهذب (٤٥٤/ ١) ، وانظر مغنى المحتاج (٢١٣/ ٢ ، ٢١٤) .

وقيل : يجوز ، والجواز أظهر^(١)

٢ - شركة المفاوضة :

اختار ابن تيمية - رحمه الله - مذهب مالك في المشاركات ، وعده من أصح المذاهب وأعدلها في ذلك بوجه عام ؛ لأنه يجوز شركة العنان ، والأبدان ، وغيرهما^(٢) .

ومذهب مالك تجوز فيه شركة المفاوضة ، فكان لازم قول ابن تيمية جواز شركة المفاوضة .

ومفهوم شركة المفاوضة عند المالكية : أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالا دون حاجة إلى أخذ رأى شركائه ، سواء كانوا حضورا أو غائبين ، وذلك بالبيع ، أو الشراء ، أو الأخذ ، أو الإعطاء . . إلى آخر ما تحتاج إليه التجارة من التصرف ، ويلزم الشريك ما يعمله شريكه على أن لا تكون الشركة إلا فيما تم الاتفاق عليه من الأموال ، دون ما لم يتفق عليه ، إذ لا يدخل ذلك في الشركة^(٣) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يجيز شركة المفاوضة بشروط ، هي : أنها تكون بين الحرين المسلمين ، الجائزى التصرف ، ولا تجوز بين حر ومملوك ، ولا بين صبي وبالغ ، ولا بين مسلم وكافر ، ويكون المالان بينهما متساويين ، وتصرفهما جميعا متساويا ، وأن يتساويا في الربح ، وأن لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئا إلا ويدخلانه في الشركة ، وأن يضمن كل واحد

(١) انظر المهذب (١ / ٤٥٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥٣) .

(٣) انظر القوانين (ص ٢٤٤) ، والشرح الكبير (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان ، أو غضب ، أو شراء فاسد ، وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم ، وينعقد على الكفالة ، والوكالة^(١) .

وأما مذهب الشافعي ، وأحمد فهو : عدم جواز شركة المفاوضة ، والحكم عليها بالبطلان^(٢) .

(ثانيا) - شركة الوجوه .

شركة الوجوه هي : أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئا له ولشريكه ، ويكون الشراء بمؤجل في الذمة ، ويبيعا بالنقد .

وصورة ذلك : أن يقولوا : اشترطنا على أن نشترى بالنسيئة ، ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله - سبحانه - من ربح فهو بيننا على شرط كذا .

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز شركة الوجوه^(٣) .

(١) انظر فتح القدير مع الهداية (٦ / ١٥٦ ، وما بعدها) .

(٢) انظر المهذب (١ / ٤٥٥) ، وانظر مغنى المحتاج (٢ / ٢١٢) ، وانظر المغنى لابن قدامة (٥ / ١٣٨) غير أن الحنابلة يرون أن شركة المفاوضة نوعان ، أحدهما : أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان ، فيصح ؛ لأن كل نوع منها يصح على انفراده فيصح مع غيره .

والثاني : أن يدخلوا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث ، أو يجده من ركاز ، أو لقطه ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أربح جناية ، وضمان غضب ، وقيمة متلف ، وغرمة الضمان ، أو الكفالة فهذا فاسد . انظر المغنى (٥ / ١٣٨ ، ١٣٩) الروض المربع (٢ / ٣٠٠) ، وحكى عن أحمد في شركة المفاوضة روايتان . الفروع (٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٤ ، وما بعدها) ، (٣٠ / ٨١) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبي حنيفة ، وأحمد^(١) .

ومذهب الشافعية ، والمالكية : أن هذه الشركة باطلة^(٢) .

(ثالثا) - شركة الأبدان :

شركة الأبدان - عند ابن تيمية - نوعان :

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتها كأهل الصناعات من الخياطة ، والنجارة ، والحياكة ونحو ذلك من الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان ، ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره في عمل ذلك ، والعمل دين في ذمته .

وهذا النوع اختار ابن تيمية جوازه .

وما قال ابن تيمية به من الجواز هو : مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٣) .

ومذهب الشافعي : بطلان ذلك^(٤) .

والنوع الثاني : إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانها ودابتيهما إجارة خاصة .

(١) انظر الهداية (١١/ ٣) ، وانظر المغنى (١٢٢/ ٥) ، والروض المربع (٢٩٨/ ٢) .

(٢) انظر المهذب (٤٥٦/ ١) ، ومغنى المحتاج (٢١٢/ ٢) ، والقوانين (٢٤٤ ، ٢٤٥) وبداية المجتهد (٢٨٦/ ٢) .

(٣) انظر فتح القدير مع الهداية (١٨٦/ ٦) ، وانظر القوانين (ص ٢٤٤) ، وانظر بداية المجتهد (٢٨٥/ ٢) ، وانظر المغنى (١١١/ ٥) . قال ابن قدامة : فهذا جائز نص عليه أحمد في رواية أبي طالب .

(٤) انظر المهذب (٤٥٥/ ١) ، وانظر مغنى المحتاج (٢١٢/ ٢) .

قال ابن تيمية : ففى هذه الإجارة قولان مرويان .

١ - البطلان ، وهو : مذهب أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد : كأبى الخطاب ، والقاضى فى أحد قوليهِ ، وقال : وهو قياس المذهب بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذى وجب على الآخر شيء ، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ماشيتهما وثمرات بساتينها ونحو ذلك^(١) .

٢ - الجواز ، ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة أحدهما عمل ، ولكن بالشركة صار ما يعملهُ أحدهما عن نفسه وعن شريكه ، كذلك هنا ما يشترطهُ أحدهما من الأجرة ، أو ما شرط من الجعل : هو له ولشريكه ، والعمل الذى يعمل عن نفسه وعن شريكه .

وابن تيمية يرى أن هذا القول أصح^(٢) .

وحاصل ما تقدم : أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يميل فى هذا الباب إلى التيسير على الناس ، ومراعاة مصالحهم - ما لم يتعارض ذلك مع النص حتى إنه ليجوز ما ذكر من أنواع الشركات .

وهذا يدلنا على ما ارتضاه ابن تيمية لنفسه من أصل فى أبواب المعاملات ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٥) وانظر فتح القدير مع الهداية (٦ / ١٩١) .
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٦) ، وهو قول الحنابلة ، والمالكية ، وقد سبق الكلام عن جواز التوكل فى اكتساب المباح . انظر المغنى (٥ / ١١١) ، والروض المربع (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

ألا وهو التوسعة في الحل - ما لم يقم الدليل القاطع على الحرمة - والعفو عن الغرر اليسير المحتمل مثله في مقابل تحقيق المصلحة ، وذلك بخلاف ما عرف عنه - رحمه الله تعالى - في باب « العقائد ، وأصول الدين » .
والحق أن ما قال به ابن تيمية - فضلا عن أنه الموافق للنصوص - هو الذى يناسب احتياجات الناس فى الحياة ، وتحقق به مصالح معاشهم .

باب المضاربة

المسألة الأولى

فيما يكون للعامل في المضاربة الفاسدة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل^(١) .

قال ابن تيمية : والأظهر أن العامل - فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة - إذا عمل فيها استحق قسط مثله من الربح^(٢) .

ويقول في موضع آخر : « ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيُعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح ، إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثيه ، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجمعالة ، فهذا غلط ممن قاله^(٣) .

وسبب الغلط - كما يوضح ابن تيمية - أنهم ظنوا أن هذا إجارة ، فأعطوه في فاسدها عوض المثل كما يعطونه في المسمى الصحيح .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٩) .

(٢) المصدر السابق (٣٠ / ٨٥) .

(٣) انظر المصدر السابق .

ويبين ابن تيمية هذا الغلط : بأن العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى
أجرة المثل لأعطى أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا
جزءاً من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف
ما يستحقه في الصحيحة .

وصورة ذلك : أنه لو دفع رجل مالا إلى آخر مضاربة ، ثم مات ، فعمل
فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة ، مع علمه بموت صاحب المال ، وأن
تصرفه بلا إذن من المالك لا لفظاً ، ولا عرفاً ، ولا ولاية شرعية^(١) .

قال ابن تيمية : وأصح الأقوال : أن الربح بينهما كما يجرى به العرف في
مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق^(٢) ، فجعله
مضاربة ، وعليه اعتمد الفقهاء في « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل
من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما كسائر النماء الحادث من اثنين ،
والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص أحدهما
به ، وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل ،
فإن المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه ، وبالعكس ،
وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا
هى عقد إجارة وإنما هى أصل مستقل ، وهى نوع من المشاركات لا من
المؤجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها
(فقد) غلط .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القراض ، باب : « ما جاء في القراض » . الموطأ مع
المنتقى (٥ / ١٤٩) . وانظر « التلخيص الحبير » (٣ / ٩٦) ، وصحح ابن حجر
إسناده من طريق مالك في الموطأ ، ومن طريق الشافعى .

وللعلماء فيما يكون للمضارب إذا فسدت المضاربة أقوال على هذا النحو :

قال ابن قدامة : إن الربح جميعه لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، وإنما يستحق العامل بالشرط ، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط ، فلم يستحق منه شيئا ، وكان له أجر مثله . نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي^(١) .

واختار بعض الخنابلة : أن الربح بينهما على ما شرطاه ، واحتج بما روى عن أحمد أنه قال : إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما شرطاه ، قال : وهذه شركة فاسدة واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح^(٢) .

وصحح ابن قدامة ، والقاضى أبو يعلى أن المذهب : أن له أجره المثل . وحكى ابن رشد فى « البداية » اختلاف العلماء فى ذلك ، فقال - رحمه الله - واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل ، واختلفوا إذا فات بالعمل ، ما يكون للعامل فيه ، فى واجب عمله ؟ على أقوال .

أحدها : أنه يرد جميعه إلى قراض مثله ، وهى رواية ابن الماجشون عن مالك وهو قوله ، وقول أشهب .

والثانى : أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وعبد العزيز بن أبى سلمة من أصحاب مالك ، وحكى عبد الوهاب : أنها رواية عن مالك .

(١) انظر المغنى لابن قدامة (١٨٨/ ٥) .

(٢) المصدر السابق . قاله الشريف أبو جعفر .

والثالث : أنه يرد الى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه^(١) .
وإذا علم هذا فإنه يكون ما قال به ابن تيمية هو : رواية عن مالك ،
وقول أشهب ، وابن الماجشون ، ومعنى قول أحمد .

قال ابن قدامة : ولنا أن تسمية الربح من توابع المضاربة ، أو ركن من
أركانها فإذا فسدت فسدت أركانها وتوابعها كالصلاة ، ولا نسلم في النكاح
وجوب المسمى إذا كان العقد فاسدا ، وإذا لم يجب له المسمى وجب أجر
المثل^(٢) .

والحق أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب متوجه قوى من حيث إنها
مضاربة يستحق فيها ربح المثل - إذا لم يكن قد اشترط - ثم طرأ عليها
الفساد ، وطروء الفساد لا يلزم منه أن يتحول بالمضارب من ربح المثل إلى
أجرة المثل ، وقد ذكر ابن تيمية من أسباب رفض ذلك - مما تقدم - ما
لا حاجة بنا إلى إعادته ، وهو ما يظهر به صواب ما ذهب إليه في هذا
الاختيار . والله أعلم .

المسألة الثانية

فيما يكون لصاحب المال

إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا مات المضارب ولم يعين

(١) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٧٢) ، وانظر القوانين ص ٢٤٣ ، وانظر تفصيل ذلك

عند الشافعية في المهذب (١ / ٥١٠) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٥ / ١٨٩) .

المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء ، لا أن المضاربة تصير ديناً في ذمة العامل الميت ويسقط حق المالك من عين مال ما خلفه العامل الميت^(١) .

ومسألة موت المضارب - مع كونه لم يعرف مال المضاربة - مما تكلم فيه من قبل العلماء .

قال ابن قدامة : وإن مات المضارب ، ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ديناً في ذمته ، ولصاحبه (يعني : رب المال) أسوة الغرماء ، وقال الشافعي : ليس على المضارب شيء ؛ لأنه لم يكن له في ذمته - وهو حي - شيء ، ولم يعلم حدوث ذلك بالموت ، فإنه يحتمل أن يكون المال قد هلك^(٢) .

و لم يسلم ابن قدامة بما قال الشافعي ، وأجاب عن قوله هذا : بأن الأصل بقاء المال في يده (يعني : المضارب) ، واختلاطه بجملة التركة ، ولا سبيل إلى معرفة عينه ، فكان ديناً كالوديعة إذا لم تعرف عينها ؛ ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال ؛ لأن الأصل بقاءه ، ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه ، ولا سبيل إلى إعطائه عيناً من هذا المال ؛ لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة ، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة^(٣) .

أما المالكية : فإنه قد نص خليل في مختصره على هذا بقوله : « ومن هلك وقبله كقراضٍ أخذ ، وإن لم يوجد وحصاً غُرماءً . . . »^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٥ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مختصر خليل ص ٢٦٩ .

قال الخرشي : يعنى أن من مات وعنده قراض ، أو وديعة ، ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك فى تركته ، ولم يعلم أنه رده إلى ربه ، ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه ، فإنه يؤخذ من ماله ؛ لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه ، ولا قبض منه شيئاً - وهذا ما لم يتقدم الأمر . . . - ويحاصص صاحب القراض أو الوديعة غرماء الميت^(١) .

ومذهب الحنفية قريب من مذهب المالكية فى ذلك ، حيث يرون أنه إذا لم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد ديناً فى تركته ؛ وذلك لأنه صار بالتجهيل مستهلكاً^(٢) .

والأولى بالقبول فى هذا الباب هو ما قاله المالكية ومن وافقهم ، وذلك لما فيه من مراعاة صاحب القراض - إذا ثبت أنه لم يأخذ قراضه - ومراعاة الغرماء « أيضاً » ، وهو مقتضى الشريعة ، إذ ليس يوجد نص يستفاد منه أنه لحقوق عمرو يسقط ما يحتمل - بغلبة الظن الراجح الذى حصل بطريق من طرق الإثبات - أن يكون حقاً لزيد .

(١) انظر الخرشي (٢٢٦/ ٦) .

(٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٦١) .

باب المزارعة

مسألة في جواز المزارعة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منهما ، وسواء كانت أرضاً بيضاء ، أو ذات شجر^(١) .

قال ابن تيمية : وأما « المزارعة » : فإذا كان البذر من العامل ، أو من رب الأرض ، أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، فالصواب أنها (أى : المزارعة) تصح في ذلك كله^(٢) .

ويتأكد حكم الجواز - عند ابن تيمية - من ثلاث طرق^(٣) .

أولها : بما جاءت به السنة ، ودل عليه عمل الصحابة .

وثانيها : بالقياس الجلي .

وثالثها : ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة ، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص .

أما السنة : فقد صح أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر على أن يعمروها

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٠ / ١١٠) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١١٠) .

من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر ، وزرع ، روى ذلك البخارى ، وغيره^(١) .

وقصة أهل خيبر هى الأصل فى جواز « المساقاة ، والمزارعة » ، وإنما كانوا يبدون من أموالهم لم يكن النبى - ﷺ - يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا كان خلفاؤه من بعده ، وأصحابه : مثل عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

وكان آل أبى بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، هذا عمل المسلمين من زمن نبهم إلى اليوم^(٢) .

والمزارعة كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدرهم ، والدنانير ، فإنها أبعد عن الظلم ، والغرر ، إذ مبناها على العدل ، إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان^(٣) .

وأما القياس : فإن المزارعة من باب « المشاركة » ؛ لكونها وفق قياس المشاركات ، فهى تشبه المضاربة ، فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر

(١) أخرج البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله - ﷺ - أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » . كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب : « المزارعة مع اليهود » . البخارى مع الفتح (١٩/ ٥) .

وأخرج نحوه مسلم فى كتاب المساقاة ، والمزارعة . مسلم بشرح النوى (٤ / ٥٥) وقد بين النوى رحمه الله : أن الظاهر المختار هو جواز المزارعة كانت تبعا للمساقاة ، أو منفردة لهذا الحديث ، ورد دعوى من قال إن المزارعة فى خيبر كانت تبعا للمساقاة . مسلم بشرح النوى (٤ / ٥٦) .

(٢) انظر البخارى مع الفتح (٥ / ١٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١١٤) .

فيه باذلا الجهد ، والريح بينهما ، وكذلك المزارعة ، فرب الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها ، والزرع بينهما^(١) .

والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم بعض الفقهاء^(٢) .

قال ابن تيمية : ومن منع من ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فإنها (أى : المزارعة) ليست من جنس الإجارة ، بل من جنس المشاركات^(٣) .

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهى عن المزارعة ، وهو : ما رواه بعض الصحابة - كجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج - من نهى النبي عن المخابرة ، فهذا النهى مفسر بما رواه رافع نفسه - بأن المقصود به : المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) قال في الدر المختار : « ولا تصح عند الإمام » يعنى : المزارعة ؛ لأنها كقفيز الطحان .

انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٧٥) ، وانظر الهداية (٣ / ٥٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٢٥) .

(٤) ومن هذا ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنعها أخاه فإن أرى فليمسك أرضه » . وقوله :

« نهى رسول الله عن المخابرة » .

وما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن

كراء الأرض » .

= وفي الباب من حديث أبى سعيد الخدرى ، وثابت بن الضحاك .

حتى إن الليث بن سعد كان يقول : الذى نهى عنه رسول الله - ﷺ -
شيء لو نظر ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه ؛ لما فيه من المخاطرة^(١) .

فهو ليس نهيا عاما عن المزارعة - كما أخطأ من فهم ذلك من الفقهاء -
بل مقصود به صورة معينة مشتملة على ظلم إما للعامل - وهذا غالبا -
وإما لرب الأرض أحيانا ، وذلك بأن يشترط رب الأرض زرع بقعة معينة

= مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩) : كتاب البيوع ، باب : « كراء الأرض » .

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بإجابات كثيرة ، منها :

أن النهى عنه فى حديث رافع ما لا يختلف أحد فى فساده ، وهو ما كان فيه غرر
مفسد للعقد ، فقد ثبت عن رافع فى رواية للبخارى : « . . أنهم كانوا يكرمون الأرض
على عهد رسول الله - ﷺ - بما ينبت على الأربعاء ، أو شيء يستثنيه صاحب
الأرض ، فهى النبى - ﷺ - عن ذلك . . » ، فكان النهى عن صورة محرمة ؛ لا
أنه نهى عام تدخل فيه كل مزارعة .

ثم إن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو
انفردت ، فكيف مع الأحاديث الصحيحة المعارضة لها ؟ !

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضا : حديث رافع ضروب .

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لها .

يعنى : مثل الصورة التى تقدمت لاشتغالها على الغرر ، والمقامة .

ومن الأجوبة على هذه الأحاديث أيضا : أن النهى فيها لم يكن للتحريم ، بل استفيد
منها - فى الجملة - أنه يستحب أن يمنح الرجل أخاه ، ويفضل عليه ، فذلك أفضل
من أن يؤجره . انظر المغنى لابن قدامة (٥ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦) ، والروضة
(٥ / ١٦٨) ، والملكية الفردية للأستاذ الدكتور محمد البلتاجى حسن (٢٤٢) ،
(٢٤٣) .

(١) انظر البخارى مع الفتح (٥ / ٣١) .

ما يكون النبات فيها قريبا من مجارى المياه ، والسواقي ، والمآذيات .

فإذا أصيب النبات في غير هذه المواضع بآفة كان لرب الأرض ما نبت فيها ، ولم يكن للعامل شيء بمقتضى ما اتفقا عليه ، وفي هذا من الظلم - ما فيه - مما لا يخفى ، وتلك هى علة النهى فى هذه الصورة من المزارعة ؛ لا أنه نهى عام عن المزارعة يدخل فيه أن يزارعه على جزء مشاع من الزرع كما هو الحال فى المعاملة التى يقول ابن تيمية بجوازها .

ولهذا لما خلت المزارعة من هذا الظلم المنهى عنه كانت من باب « المشاركة » ، لشبهها بالمضاربة الموافقة للقياس ، فكان الحكم عليها بالجواز ، لا أنها من باب « المؤاجرات » فتكون مؤاجرة بمجهول .

بل إن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، إذ مبناهما على العدل : إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركوا فى الحرمان .

وأما المؤاجرة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة ، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيه العمل بالأجرة ، بل هى من جنس المشاركة - كما تقدم - كالمضاربة ، ونحوها .

وأما من ذهب إلى منع المزارعة مستدلا بحديث النبى - ﷺ - « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها »^(١) ، قائلًا هذا أمر - إذا لم يفعل واحدا من الزرع ، والمنيحة - بأن يمسك عليه أرضه ، وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ، والمزارعة .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب : « ما كان من أصحاب النبى - ﷺ - يواسى بعضهم بعضا » . البخارى مع الفتح (٢٨ / ٥) .

فيجيب ابن تيمية عن ذلك : بأن الأمر في الحديث أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب ، أو أنه كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من المزارعة والكراء الفاسدين ، وهذا كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها »^(١) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء »^(٢) ، وذلك أن النفوس إذا اعتادت المعصية لا تنفطم عنها انقطاعا جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » ، كما أنها أحيانا لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا تتركها جملة^(٣) ، يعنى : النفس .

فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة ، ولهذا يوجد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن خشى منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل ، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - ما لا

(١) أخرجه البخارى في : « كتاب المغازى » باب « غزوة خيبر » من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ : « أهريقوها ، واكسروا ما فيها . . الحديث » . البخارى مع الفتح (٧ / ٥٣٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : « كتاب الجهاد » ، باب : « الأكل في قدور المشركين » من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ : « لا تطبخوا فيها » ، قلت : فإن احتجنا إليها . . الحديث ، قال : « فأرخصوها رخصا حسنا ، ثم اطبخوا ، وكلوا » ، وصححه الألبانى . صحيح ابن ماجه (٢ / ١٣٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٤) .

يستجيب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذى جاء النبي بيضة من ذهب ، فحذفه النبي بها فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : « يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ، ثم يقعد يتكفف الناس »^(١) .

ويدل على ذلك أن فقهاء الصحابة كانوا يرون جواز المزارعة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس : « لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عنها ، قال : أى عمرو ، إني أعطيهم ، وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني - يعنى : ابن عباس - أن النبي - ﷺ - لم ينه عنه ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما »^(٢) وعن ابن عباس « أيضا » : « أن رسول الله - ﷺ - لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »^(٣) .

وقد أخبر طاووس عن ابن عباس : أن النبي - ﷺ - إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو : التبرع ، قال : « وأنا أعينهم ، وأعطيهم »^(٤) ، وأمر

(١) أخرجه أبو داود ، والدارمي في الزكاة . انظر مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٥٣) كتاب الزكاة ، باب : « الرجل يخرج من ماله » . وانظر سنن الدارمي (١ / ٤٧٩) ، كتاب الزكاة ، باب : « النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٠) ، البخارى مع الفتح (١٨ / ٥) .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه في الأحكام ، باب : « من المزارعة » السنن مع عارضة الأحمدي (٦ / ١٥٥) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث رافع (أى : الذى فيه التحريم) فيه اضطراب .

(٤) حديث طاووس الذى فيه : « أنا أعينهم ، وأعطيهم » أخرجه البخارى في كتاب الحرث ، والمزارعة ، باب : (١٠) ، البخارى مع الفتح (١٨ / ٥) .

النبي - ﷺ - بالرفق الذي منه واجب : وهو ترك الربا والغرر ، ومنه مستحب : كالعارية ، والقرض .

أما ما يشترط من كون البذر على رب الأرض حتى تصح المزارعة ، فلا يسلم ابن تيمية لقائله ، ويرى أنه ليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة .

وسبب هذا الشرط هو : قياسهم المزارعة على المضاربة ، من حيث كون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فيكون البذر من جهة رب المال . قال ابن تيمية : وذلك قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض ، أو الشجر يعود إلى صاحبه ، ويقتسمان الثمر ، والزرع .

وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه ، بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل ، وعمل بقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة - رضی الله عنهم - فإن منهم من كان يزارع ، والبذر من العامل . وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا ، وإن كان من العامل فله كذا ، وذكره البخارى ، فجوز عمر هذا ، وهذا هو الصواب^(١) .

وابن تيمية - رحمه الله - يرى أن جواز المزارعة إنما هو ما عليه الإجماع^(٢) ، ويسوق من النصوص الثابتة عن النبي ، والصحابة ، والتابعين

(١) انظر البخارى مع الفتح (١٤ / ٥) .

(٢) وقد ذكر ذلك ابن قدامة . انظر المغنى (٥ / ٥٨٧) .

ما تتأكد به دعواه بانعقاد الإجماع على الجواز .

فمن ذلك : ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله - ﷺ - أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها ، وأرضها »^(١) .

وعن طاووس : « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان على الثلث ، والرابع إلى يومك هذا »^(٢) .

وما ذكره البخارى فى صحيحه ، قال : وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر - يعنى الباقى - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث ، والرابع » قال : « وزارع على ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وابن سيرين . . »^(٣) .

قال ابن تيمية : فهذه الآثار التى ذكرها البخارى قد رواها غير واحد من المصنفين فى الآثار ، وإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون ، والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة ، والتابعون من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله - ﷺ -

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الرهون ، باب : « الرخصة فى المزارعة بالثلث والرابع » . قال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . انظر السنن (٢ / ٨٢٣) .

(٣) علقه البخارى فى صحيحه فى ترجمة باب : « المزارعة بالشطى ، ونحوه » من كتاب : « الحرث والمزارعة » . البخارى مع الفتح (٥ / ١٣) .

وبعده^(١) .

وما قال به ابن تيمية من جواز المزارعة هو : مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري ، وأبي داود ، وجمهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وأهل الظاهر^(٢) .

غير أن بعضهم اشترط لصحة ذلك أن يكون على بذر يقدمه العامل ، أو رب الأرض ، كالإمام أحمد ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة إلا أن أبا يوسف روى عنه : أنه اشترط أن يرتجع البذر من بذره لا أنه لا يرجع بالبذر على صاحبه كما قال أحمد - رحمه الله - ومحمد بن الحسن^(٣) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يرى المنع للمزارعة مطلقا^(٤) .

أما الشافعي ، ومالك - رحمهما الله - فيريان جوازها تبعا للمساقاة إلا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٩٧) .

(٢) انظر المغنى (٥ / ٥٨٩ ، ٥٨٢) ، والروضة (٥ / ١٦٨) ، حيث حكى النووي الجواز عن : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٥٦) ، وانظر الفروع (٤ / ٤٠٦) ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٧٥) ، وانظر الهداية (٣ / ٥٣) ، وانظر المبسوط (٢٣ / ٢) وما بعدها ، وانظر سنن الترمذي مع عارضة الأحمدي (٦ / ١٥٤) .

(٣) انظر الهداية (٣ / ٥٤) ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٥٨٩ ، ٥٩٠) ، وذكر عن أحمد روايتان : إحداهما - وهي ظاهر المذهب - أن يكون البذر من رب الأرض ، والثانية : يجوز أن يكون من العامل .

(٤) انظر الهداية (٣ / ٥٣) ، والدر المختار (٦ / ٢٧٥) .

أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء - حينئذ - يسيرة^(١) .

والحق أن ما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار - هو الأولى بالقبول لما دلت عليه النصوص ، وقد بين ذلك أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن في كتابه « الملكية الفردية »^(٢) بعد بحثه لجميع جوانب هذا الموضوع وتحقيق النقول الواردة فيه مع توجيهها الوجهة الصحيحة على نحو فاصل يندفع به النزاع .

وبذلك يتأكد ما ذكر من أن ما قال به ابن تيمية - في هذا الباب - هو الصواب . والله أعلم .

(١) انظر بداية المجتهد (٢ / ٢٧٦) ، والشرح الصغير (٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، وانظر المهدب (١ / ٥١٦) ، وانظر مغنى المحتاج (٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) والروضة (٥ / ١٦٩ وما بعدها) .

(٢) كتاب « الملكية الفردية » للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، مبحث « قضية المزارعة » من (٢٢٤ : ٢٤٦) .

باب المساقاة

مسألة فى جواز المساقاة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز المساقاة على جميع الأشجار ببعض ما يخرج منها^(١) .

قال ابن تيمية : والصحيح الذى عليه فقهاء الحديث : أن المساقاة على جميع الأشجار جائزة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، غير أنهم اتفقوا أنها تجوز فى النخل ، والعنب ، ثم اختلفوا فى بقية الشجر والأصول التى لها ثمرة ، فأجازها مالك ، وأحمد ، وللشافعى فيها قولان^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٢٥) ، (٣٠ / ٣٢٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر القوانين (٢٤٠) ، وانظر الشرح الصغير (٢ / ٢٥٧) ، واستثنى الدردير ما يخلف ولا ينتهى كالموز .

وانظر معنى المحتاج (٢ / ٣٢٣) . وقول الشافعى فى القديم : أنها تجوز فى كل الأشجار المثمرة . وانظر الفروع (٤ / ٤٠٦) ، وعن أحمد رواية : أنها لا تجوز إلا على نخل وكرم فقط . وانظر المعنى لابن قدامة (٥ / ٥٥٦) .

وقد نصر الشيخ أنها تجوز فى كل شجر مشمر ، وقال : هذا قول الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب ، وسالم ، ومالك والثورى ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فيرى المنع مطلقا للمساقاة كمنهجه في المزارعة^(١) .

والأصل في هذا الباب ما قدمنا في « المزارعة » من أن النبي - ﷺ - عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع .

فالجمهور قالوا بمقتضاه ، وأثبتوا جواز المساقاة على تفصيل بينهم في ذلك .

ووجه ما قال به أبو حنيفة من المنع : أنها إجارة بثمره معدومة ، أو مجهولة فلا تصح^(٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن المساقاة عقد على عمل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة ، فكذلك هنا^(٣) .

والحق في هذا الباب - أن النصوص تدل على صحة ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور جملة .

(١) انظر الهداية (٤ / ٥٩) ، وأجازها الصحابان : أبو يوسف ، ومحمد .

(٢) انظر السابق ، وقد أحال في ذلك على ما قيل في المزارعة .

(٣) انظر فتح الباري (٥ / ١٧) .

قاعدة في المظالم المشتركة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « في المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء : أنه ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم لغيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا ، وإما أن يؤدي زائدا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنا ، أما أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به مثل هذا القسط من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم ، فهذا حرام^(١) .

قال ابن تيمية : فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه ، أو رشوة ، أو غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه ، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز : مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .

فابن تيمية يرى أنه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه فهذا لا يجوز ، وليس لمن يسلك هذه الطريق في دفع الظلم عن نفسه أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم القسطين (القسط المضروب عليهم ، والقسط الذي لم يدفعه هذا الممتنع بالجاه ، أو بالرشوة . . . الخ) .

ويجب ابن تيمية على قوله هذا من خمسة أوجه :

الأول : أن المكلف بأخذ الأموال - ظلما - قد يكون مأمورا ممن فوجه أن يجمع قدرا محددًا من المال فما يسقط عن أحد نصيبه الواقع عليه إلا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٩) .

ويأخذه من الآخرين حتى يستوفى ما طلب إليه جمعه ، فيكون ظلما مضاعفا
لعموم الباقيين ، وهذا لا يجوز .

الثاني : أنه لو فرض أن آخذ الأموال - ظلما - هو الأمر الأعلى فعليه
أن يعدل مع المأخوذ منهم فيما يطلبه ، وإن كان أصل الطلب ظلما ، فيلزمه
أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلما ثانيا فيبقى ظلما مكررا ، فإن
الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطوب بمائتين ، كان قد ظلم ظلما مكررا ،
بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ؛ ولأن النفوس ترضى بينها في الحرمان ،
وفيما يؤخذ منها ظلما ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالإعطاء وبعضها
بالإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ،
ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من هذا الثلث ، وإن كان له أن يعطيه
كله للأجنبي ، وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوى بينهم في
العطاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب
ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير ، وغيره .

الثالث : أنه إذا طلب من القاهر - الذي يجبي المال - أن لا يأخذ منه ،
وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره ،
وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمر
بالظلم كمن يولى شخصا ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فليس
له أن يوليه . . ، فكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم
أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .

الرابع : أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم
جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع

أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله -
تعالى - كما هو الواقع .

الخامس : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب
على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن
يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

وعلى هذا فابن تيمية يرى : أنه إذا تغيب بعض الشركاء ، أو امتنع من
الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه
إلى من أدى عنه .

قال ابن تيمية : وذلك في أظهر قولي العلماء ، كما أنه يؤدي ما عليه من
الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ، ويعاقب عليه حتى يؤديه ، كما يعاقب على
سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين
أكثر من الواجب عليه ، وأخذه بتأويل ، فللما أخذ منه أن يرجع على الآخر
بقسطه ، وإن كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما : أن له أن يرجع « أيضا » كناظر الوقف ، وولي اليتيم ،
والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية ، أو
وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف .

وهذا الذي قاله ابن تيمية إنما مبناه على وجوب النظر الكلي في باب :
« دفع الظلم » ، بمعنى أنه يلزم المظلوم إذا سلك طريق دفع الظلم عن نفسه
أن لا تكون وسيلته إلى ذلك إيقاع الظلم على غيره ، فيكون قد تحول من
مظلوم إلى سبب في ظلم الآخرين ، وهذا من جنس « ما أدى إلى الحرام
فهو حرام » .

وعليه فدفع الظلم عن النفس بهذا السبيل مما لا يسلم له بجوازه ، بل القول بتحريم ذلك متوجه قوى ؛ لما ذكر .

وتقرير ابن تيمية لهذه القاعدة مما يستدل به على أنه - رحمه الله - كان قد استوعب الشرع بجزئياته استيعابا تاما استطاع معه أن ينتظم تلك الجزئيات مع بعضها في قواعد عامة تحقق فيها النظر الكلى الذى يعصم الإنسان من أن يزل بسبب القصور فى الإدراك الذى منشؤه النظر القاصر بالوقوف على الجزئية وحدها دون أن يضم إليها مثيلاتها .

تم الجزء الثانى ويليهِ
إن شاء الله تعالى الجزء الثالث
وأولهُ
كِتَابُ الْإِجَارَةِ

تيسير الفقه للجامع للاختيار الفقهيين

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الجزء الثالث

تأليف
د. أحمد مواني

هذا الكتاب نال به المولف درجة الماجستير بتقدير ممتاز
من كلية دارالعلوم - جامعة القاهرة

بإشراف الشيخ الدكتور

محمد حسن بلتاجي

عميد الكلية

دار ابن الجوزي

كتاب الإجارة

باب فى : الضمان ، والقبالة

مسألة فى جواز تقبيل الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم عليهما

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الصواب جواز « الضمان والقبالة » ، وهو : أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر ، والأرض ، ويكون الثمر ، والزرع له^(١) .
قال ابن تيمية : وجواز ذلك مطلقا هو الصواب^(٢) .

(١) و(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٨٣) ،

قال ابن تيمية : ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وإن كان الشجر مقصودا ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان :

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر فتجوز الإجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة . ووجهة ابن تيمية - هنا - أن إجارة الأرض جائزة ، ولا يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر فى العقد فجاز للحاجة تبعاً .

الثانى : أن هذه الصورة لم تدخل فى نهى النبى - ﷺ - فإن رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينهما من وجوه :

١ - أنه لو أستأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم =

وما قال به ابن تيمية : هو قول بعض الحنابلة منهم ابن عقيل ، إلا أنه يجوزُه تبعاً^(١) .

وفي « الضمان والقبالة » قولان آخران للعلماء .

أحدهما : أنه باطل ، وهذا القول منصوص عن أحمد ، وهو مذهب

= يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

٢ - أن البائع عليه السقى وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك ، وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذى يقوم بالسقى والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للجنب والرطب فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

٣ - أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب .

٤ - أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ، لا من جنس هبة الأعيان .

٥ - أن ثمرة الشجرة من فعل الوقف كمنفعة الأرض ، ولين الظفر ، واستئجار الظفر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، واللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء صح عقد الإجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كانت أعياناً ، ولهذا يجوز إجارة الماشية للبنا ، وإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب « الشراء » .

وإذا قيل : إن فى ذلك غرارا ، قيل : هو كالفرر فى الإجارة ، فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فإنما مقصوده الزرع ، وقد يحصل وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين وأخذ الضمان فصرفه فى دينه ، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة .

و« أيضا » : فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

(١) انظر الفروع (٤ / ٤١٦) .

أبى حنيفة ، والشافعي بناء على أن ذلك بيع للثمر قبل بدو صلاحه فضلا عن أنه إيراد للإجارة على الأعيان .

والثاني : يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها ، بأن يكون شجرا قليلا ، وهو مذهب مالك^(١) .

قال في « المبسوط » : ولا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر ؛ لأن الثمرة عين لا يجوز استحقاتها بعقد الإجارة فإنه يجوز بيعه بعد الوجود ، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود ؛ ولأن محل الإجارة المنفعة ، وهي عرض لا يقوم بنفسه ولا يتصور بقاؤها ، والثمره تقوم بنفسها كالشجرة ، فكما لا يجوز أن يملك الشجرة بعقد الإجارة فكذلك الثمرة ، ولأن المؤاجر يلتزم ما لا يقدر على بقائه ، فربما تصيب الثمرة آفة ، وليس في وسع البشر اتخاذها^(٢) .

وأكد ذلك النووي في « الروضة »^(٣) ، ونقل ابن مفلح الحنبلي في « الفروع » مثله .

جاء في « الفروع » : لا تجوز إجارة أرض وشجر فيها ، قال أحمد : أخاف أنه استأجر شجرا لم يثمر ، وذكر أبو عبيد تحريمه ، وجوزه ابن عقيل تبعا ، ولو كان الشجر أكثر ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات - ثلاث سنين - لوفاء دينه ؛ ولأنه وضع الخراج

(١) انظر القوانين (٢٣٨) ، ولهم في ذلك شرطان : أن لا يزيد الشجر عن الثلث وأن لا تكرى بما ينبت فيها سواء كان طعاما ، أو غير طعام . وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/ ٤) وقد ذكر شرطين آخرين علاوة على ما سبق .

(٢) انظر المبسوط (٣٢/ ١٦) .

(٣) انظر الروضة (١٧٨/ ٥) .

على أرض الخراج ، وهو أجرة^(١) .

والذى يظهر : أن ما قال به ابن تيمية من الجواز المطلق - إنما هو متوجه قوى ؛ لما دل عليه عمل عمر - رضى الله عنه - في ضمان حديقة أسيد بن حضير لما مات - ثلاث سنين - لوفاء دينه^(٢) .

(١) انظر الفروع (٤ / ٤١٦) .

(٢) وأصل هذا ما رواه ابن سعد في « الطبقات » عن نافع عن ابن عمر قال : « هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا ، وكان ماله يغل كل عام ألفا ، فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال هل لكم أن تقبضوا في كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا » .

انظر الطبقات (٣ / ٦٠٦) .

ونقل ابن الأثير في « أسد الغابة » نحو ذلك ، فقال - رحمه الله - : « توفي أسيد بن حضير في شعبان سنة عشرين . . ، وأوصى إلى عمر ، فنظر عمر في وصيته فوجد عليه أربعة آلاف دينار ، فباع ثمر نخله أربع سنين بأربعة آلاف وقضى دينه » . انظر أسد الغابة (١ / ١١٣) .

وفي « سير أعلام النبلاء » للذهبي عن نافع عن ابن عمر قال : « لما هلك أسيد ابن الحضير وقام غرماؤه بما لهم ، سأل عمر في كم يؤدي ثمرها - يعني حديقة أسيد - ليوفى ما عليه من الدين ؟ فقبل له : في أربع سنين ، فقال لغرمائه : ما عليكم أن لا تباع ؟ قالوا : احتكم ، وإنما نقتص في أربع سنين فرضوا بذلك ، فأقر المال لهم ، قال : ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف ، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء » .

ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر قال : « هلك أسيد وترك عليه أربعة آلاف ، وكانت أرضه تغل في العام ألفا فأرادوا بيعها ، فبعث عمر إلى غرمائه : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا ؟ قالوا : نعم » .

وليس يتصور بحال أن عمر - رضى الله عنه - يفعل محرما ، و « أيضا » فلم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم عارضوا ، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص يحرم هذا الصنيع عندهم ، إذ لو كان مع أحدهم نص بالتحريم ، أو حتى اجتهاد سائغ ، لنقل إلينا الخلاف في ذلك ، فما كانوا ليسكتوا جميعا عما قام الدليل على حرمة لأجل ما رأى عمر ، وعمر - رضى الله عنه - استصحب الأصل ، فقال بالجواز ، فرأوا ذلك اجتهادا سائغا منه ، فسلموا له .

ومجموع ذلك يبين منه صواب ما قدمنا من أن قول ابن تيمية بجواز القبالة والضمان - متوجه قوى . و الله أعلم .

= قال محققا السير (شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد) بشأن الرواية الأولى :
إسنادها ضعيف ؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث .

وقالا بشأن الرواية الثانية : سندها ضعيف ، لأن فيها عبد الله بن عمر العمرى وأخرجها ابن سعد . انظر سير أعلام النبلاء (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

باب فيما ترد عليه الإجارة

مسألة فى أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى
مع بقاء أصله عينا كان أو منفعة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الإجارة تكون على كل ما
يستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عينا ، أو منفعة ، لا أنها لا تكون إلا
على منفعة فقط^(١) .

ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جاء فى القرآن الكريم من جواز إجارة
الظئر للرضاع كما فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ ﴾^(٢) ، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع .

ولا يسلم ابن تيمية بما قاله كثير من الفقهاء من أن إجارة الظئر للرضاع
على خلاف قياس الإجارة ، إذ الإجارة - عندهم - عقد على المنافع .

ويعجب ابن تيمية من هذا الذى ذهبوا إليه ، فيقول - رحمه الله - :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٣٠) ، (٢٠ / ٥٣١) .

(٢) آية (٦) سورة «الطلاق» .

« ومن عجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه^(١) وقالوا : هذه خلاف القياس^(٢) ، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم ، وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه ، فيقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص ، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضى بطلان هذه الإجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة ، وليس فيه ذكر إجارة تشبهها ، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه .

وإنما أصل قولهم : ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام . . . ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، بل الذي دلت عليه الأصول : أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع : كالشمر ، والشجر ، واللبن في الحيوان ، ولهذا سوى بين هذا وهذا في الوقف ، فإن الأصل تحييس الأصل ، وتسهيل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقياً ، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل .

ويبنى ابن تيمية على هذا جواز إجارة نقع البئر ، واللبن في الحيوان ، كما في إجارة الجواميس للبن ، وما على شاكلتها من الغنم ، ونحو ذلك^(٣) .

(١) بل في القرآن إجارة جائزة غير هذا ، جاء في سورة القصص آية (٢٦) : . . . يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين .

(٢) بل إن الحنفية قالوا : إن الإجارة - مطلقاً - على خلاف القياس ، فهي بيع المنافع ، والقياس يأبى جوازه ؛ لأن المعقود عليه المنفعة ، وهي معدومة ، وإضافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح ، إلا أنه جوز للحاجة . انظر الهداية (٣ / ٢٣١) .

وحكى المرداوى في « الإنصاف » أنه قيل في المذهب : إن الإجارة واردة على خلاف

القياس . قال في الفروع : والأصح لا . الإنصاف (٦ / ٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٨ ، ٢٣٠) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عينا ، أو منفعة - يخالف مذاهب الأئمة الأربعة .

وذلك أن الإجارة - عندهم - عقد على المنفعة .

قال الحنفية : الإجارة عقد على المنافع بعوض^(١) .

وقال المالكية : الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٢) .

وقال الشافعية : الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل ، والإباحة بعوض معلوم^(٣) .

وقال الحنابلة : الإجارة بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم^(٤) .

وعلى هذا فهم يمنعون أن ترد الإجارة على الأعيان ، فلا يجوز عند أكثرهم - على نحو ما سبق - إجارة الشجر والكرم للثمر ؛ لأن الثمر عين ، والإجارة بيع منفعة لا بيع عين ، ولا تجوز إجارة الشاة للبها أو صوفها أو ولدها ؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة ، ولا تجوز إجارة ماء في نهر ، أو بئر ، أو قناة ، أو عين ؛ لأن الماء عين .

وقال بذلك السرخسي في « المبسوط » ، وذكر النووي نحوه في

(١) انظر الهداية (٣ / ٢٣١) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ٢) .

(٣) انظر مغنى المحتاج (٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) وللشافعية خلاف في هذا الباب : هل مورد

العقد العين ، أو المنفعة ؟

(٤) انظر الإنصاف (٦ / ٣) .

« الروضة » ، وهو مذهب الحنابلة ، ونص عليه خليل في « مختصره »^(١) .
وقد حكى المرادوى في « الإنصاف » : أنه قد ورد عن بعض الحنابلة
استثناء عينين من مجموع الأعيان - ترد عليهما الإجارة ، هما : لبن الظئر ،
ونقع البئر ، فإنهما يدخلان تبعاً^(٢) .

والحق أن ما قال به ابن تيمية - في هذا الباب - من جواز أن ترد الإجارة
على الأعيان كما ترد على المنافع هو ما دل عليه النص ، ووافق القياس .

أما النص فواضح من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ
أَجُورَهُنَّ ﴾ فرتب الله الأجر على الإرضاع ، والإرضاع لبن ، وهو عين ،
ولا معنى لذلك سوى جواز ورود الإجارة على الأعيان .

وأما القياس : فلأن اللبن يحدث شيئاً فشيئاً ، فهو بالمنافع أشبه ، فالحاقه
بها أولى ؛ ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض - هو عين من
أعيان ، وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه ، وعمله . هكذا قال ابن تيمية
رحمه الله تعالى .

وقال : كظئر . يعنى : يجوز ذلك باعتبار جواز إجارة الظئر على
الإرضاع .

ويقال بعد ذلك : إن الأصل في العقود الجواز والصحة ، وليس ثم دليل

(١) انظر المبسوط (١٦ / ٣٣) ، وانظر (٥ / ١٧٨ ، ١٧٩) وحكى الخلاف عندهم
بخصوص المياه ، وانظر الإنصاف (٦ / ٣٠) ، ومختصر خليل مع الشرح الكبير
وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٠) .

(٢) انظر الإنصاف (٦ / ٣١) . حكاه المرادوى عن ابن منجا ، وصاحب المستوعب .

يفيد حرمة ورود الإجارة على تلك الأعيان^(١) . والله أعلم .

(١) انظر الإنصاف (٦ / ٣١) ، نقله المرداوى من كلام ابن تيمية .

باب ثبوت الإجارة

مسألة في أن الإجارة تثبت بالعرف والعادة

واختار ابن تيمية : أن الإجارة تثبت بالعرف والعادة ، كمن دخل إلى حمام أو ركب في سفينة بغير مشاركة ، وكمن دفع طعاما إلى طبّاح ، وغسال بغير مشاركة^(١) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو : مذهب المالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وقاله : أبو يوسف^(٤) .
وللحنفية في ذلك تفصيل .

جاء في « الدر » : وهل تنعقد بالتعاطى ؟ أى : الإجارة .

ف قيل في المذهب : تنعقد إن علمت المدة ، وقيل : إن قصرت المدة تنعقد ، وإلا فلا .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٥ / ٣٠) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢ / ٤) ، والشرح الصغير (٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وبلغه السالك للصاوى (٢ / ٢٦٤) .

(٣) انظر المبدع (٦٨ / ٥) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر (٦ / ٦) .

وسئل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عن الرجل يدخل السفينة ، أو يحتجم أو يفتصد ، أو يدخل الحمام ، أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة ، وثن الماء . قال : يجوز استحسانا ، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك . ونقل ابن عابدين عن الأشباه : أن السكوت في الإجارة رضا وقبول^(١) .

أما الشافعية : فقد نص النووي في منهاجه على أنه من شرط الإجارة : الصيغة ، آجرتك هذا ، أو أكرتتك ، أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول : قبلت ، أو استأجرت ، أو اكرتت^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية ، مما وافق فيه المالكية ، والحنابلة - : أن الإشارة ، والكتابة ، والمعاطاة ، والعرف الجاري بين الناس - في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ، ومثله يأخذ عليها أجرة - تقوم مقام اشتراط الصيغة ، لما دلت عليه قواعد الفقه من أن العرف كالشرط ، وأن العادة محكمة^(٣) .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من القول بثبوت الإجارة بالعرف . . . الخ .

وهذا الاختيار مما يدل على أن مذهب ابن تيمية في « باب العقود » - التوسعة على الناس ، وعدم التضييق عليهم ، و« أيضا » فإنه يدلنا على أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يعتبر العرف ، ويحكم العادة ما لم يعارض ذلك نص شرعي .

(١) المصدر السابق (٦ / ٥ ، ٦) .

(٢) انظر المنهاج مع شرحه : « معنى المحتاج » (٢ / ٣٣٢) .

(٣) انظر بلغة السالك (٢ / ٢٦٤) ، وانظر المبدع (٥ / ٦٨) .

باب فى مسائل من الإجارة

مسألة فى جواز الاستجار على تعليم القرآن ، والحديث ، والفقہ بشرط الحاجة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز الاستجار على تعليم القرآن والحديث والفقہ ، وذلك بشرط أن يكون هذا مع الحاجة ، لا مع الغنى^(١) .

وما قال به ابن تيمية - من جواز الاستجار على تعليم القرآن - هو قول فى مذهب أحمد^(٢) رحمه الله ، استدلالا بما قاله ربنا - تبارك وتعالى - فى ولى اليتيم : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾^(٣) .

وفى المسألة قولان آخران :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٠٥ : ٢٠٧) .

(٢) ولأحمد قولان آخران : أحدهما المنع على نحو ما قال الحنفية ، والثانى : الجواز على نحو ما قال المالكية ، والشافعية . انظر المبدع (٥ / ٩٠ ، ٩١) وقال المصنف وقد صحح الشارح القول بالمنع . انظر الإنصاف (٦ / ٤٦) ، وتعليم الفقہ والحديث ملحق بتعليم القرآن - على نحو ما تقدم - على الصحيح من المذهب ، وقيل يصح : وإن منع فى تعليم القرآن .

(٣) آية (٦) سورة « النساء » .

أحدهما - وهو مذهب أبي حنيفة^(١) - أنه لا يجوز الاستحجار على ذلك .
ووجه عدم الجواز : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل
القرب بتعليم القرآن والفقهِ والحديث ، ويدل عليه أنه لا يجوز أن يفعل ذلك
كافر .

وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض ،
معمولاً لأجله .

وبالجملة : فهذه الأعمال لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله كما
لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستحجار
يُخرجها عن ذلك .

الثاني - وهو مذهب مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) - : أنه يجوز الاستحجار

(١) انظر الهداية (٣ / ٢٤٠) ، فعندهم : لا يجوز الاستحجار على الأذان ، والحج ،
والإمامة ، وتعليم القرآن ، والفقهِ . والمفتى به اليوم - عندهم - : الجواز . انظر حاشية
ابن عابدين مع الدر (٦ / ٥٥) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ١٦) . قال المصنف : وجازت الإجارة على تعليم قرآن
مشاهرة ، أو على الجِدَاق ، أى : الحفظ لجميعه ، أو جزء معين بأجر معلوم . وأما
الفقهِ : فمذهب المدونة كراهة الإجارة على تعليمه ، وأجاز ذلك ابن يونس . انظر
حاشية الدسوقي (٤ / ١٨) .

(٣) انظر معنى المحتاج (٢ / ٣٤٤) ، وأسنى المطالب (٢ / ٤١٠) ففيه : وتعليم القرآن
جاز الاستحجار له ، ولو تعين على الأجير ، قال الرافعي : لأنه غير مقصود بفعله حتى
يقع عنه ، ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر ، فإنه يتعين إطعامه مع تفريره البدل .
وذلك أن أصل الشافعية : أن ما كان فرض كفاية غير شائع ، فإنه يجوز الأجرة عليه ،
ومعنى عدم شيوع فرض الكفاية في تعليم القرآن - حاصل ، إذ التعليم بالمؤن يختص
بمال المتعلم ، ثم بمال من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن فعلى الناس القيام به يعنى القادر ، =

على تعليم القرآن .

ووجه الجواز : أن ذلك نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر المنافع وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال لم يقع ذلك على وجه العبادة .

وبالجملة : فيجوز إيقاع ذلك على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع .

قال ابن تيمية : ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، فإن الكسب على العيال واجب أيضا ، فيؤدي الواجبات بهذا ، بخلاف الغنى فإنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان مخاطبا به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا . والله أعلم .

وابن تيمية في هذا الباب قد توسط فيما ذهب إليه ، فلم يقل بمنع ذلك مطلقا على نحو ما قال الحنفية ، ولم يقل بالجواز مطلقا على نحو ما قال المالكية ، والشافعية ، وإنما قال : يجوز بشرط أن يكون هذا مع الحاجة لا مع الغنى .

والاختلاف في هذا الباب سببه : ما قد يبدو من التعارض بين المنقول بهذا الخصوص .

فالذين أجازوا ذلك تمسكوا بظاهر حديث النبي - ﷺ - : « إن أحق

= فالقادر .

ما أخذتم عليه أجرا كتاب^(١) الله .

والذين منعوا تمسكوا بما رووه عن النبي - ﷺ - : « اقرؤا القرآن ، ولا تأكلوا به »^(٢) ،

وبما روى عبادة ، قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن ، فأهدى لى رجل منهم قوسا ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها »^(٣) .

وعن أبى بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن ، فأهدى له خميصة ، أو ثوبا ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « إنك لو لبستها ألبسك الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب : الشرط فى الرقية بقطع من الغنم .

البخارى مع الفتح (٢٠٩/ ١٠) .

(٢) انظر نصب الراية (١٣٥/ ٤ ، ١٣٦) ، فقد جمع الزيلعى طرقه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، وأبى هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، فعند أحمد فى المسند ، وابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى « مسنديهما » ، والطبرانى فى معجمه من طريق عبد الرحمن بن شبل .

وعند البزار من طريق عبد الرحمن بن عوف .

وعند ابن عدى فى « الكامل » من طريق أبى هريرة .

وحكى الزيلعى صحة الحديث من طريق عبد الرحمن بن شبل .

أما الطريقان الآخران فمتكلم فىهما .

(٣) رواه الأثرم بسنده . انظر المبدع (٩١/ ٥) . وانظر نصب الراية (١٣٦/ ٤) ، وأخرجه أبو داود فى « البيوع » ، باب فى : « كسب المعلم » السنن مع العون (٢٨٢/ ٩) ، وأخرجه ابن ماجه فى « التجارات » ، باب : « الأجر على تعليم القرآن » (٧٣٠/ ٢) .

مكانها ثوبا من نار»^(١) .

ولعل هذا هو ما دفع بالحنفية ، والحنابلة لأن تكون قاعدتهم في هذا الباب : أن كل عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية - لا تصح الإجارة عليه .

وابن تيمية - رحمه الله - رأى أن الجمع بين هذه النصوص بنحو ما قال من أنه يجوز الاستئجار بشرط أن يكون هذا مع الحاجة ، لا مع الغنى . وهو بذلك يكون قد أعمل كل النصوص ، ما ورد من المنع فيما لو لم تكن حاجة ، ومع الغنى ، وما ورد من الجواز فيما إذا كانت حاجة ، ولم يكن غنى .

والحق أن هذا التوجيه للنصوص هو الأولى بالقبول من أن نقول ببعضها ، ونهمل الآخر ، إذ المقرر أن الأعمال أولى من الإهمال ، فضلا عن أنه يخرج بنا من دائرة الخلاف .

مسألة في عدم جواز إجارة دور مكة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن رباع مكة - وهى المنزل ، ودار الإقامة - لا تجوز إجارتها .
ومسألة إجارة دور مكة - وغيرها من أرض الحرم - وكذلك بيعها ، ورهنها مما اختلف فيه العلماء^(٢) .

(١) انظر نصب الراية (٤ / ١٣٦) ، والمبدع (٥ / ٩١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١١) . قال ابن تيمية : « وبيوت مكة أحسن ما فيها =

قال النووي في المجموع^(١): مذهبا جوازه ، وبه قال عمر بن الخطاب ،
وجماعات من الصحابة ، وهو مذهب أبي يوسف .

وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز شيء من
ذلك^(٢) ، وهو مذهب الحنابلة^(٣) .

والخلاف في المسألة مبني على أن مكة فتحت صلحا ، أم عنوة ؟
فمن رأى أنها فتحت صلحا ، قال تبقى على ملك أصحابها ، فتورث ،
وتباع ، وتكرى ، وترهن .

ومن رأى أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيء من ذلك عنده .
وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن مكة فتحت عنوة ، ومع ذلك

= أنه لا تجوز إيجارها ، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض ، فهذا الذي يدل عليه الكتاب
والسنة والآثار والقياس .

(١) انظر المجموع للنووي (٢٤٨/ ٩) .

(٢) انظر السابق ، وانظر القوانين (٢٣٨) ، ونقل ابن جزى أن في المذهب روايتين بهذا
الخصوص ، إحداهما : الجواز وفاقا للشافعي ، والثانية : المنع وفاقا لأبي حنيفة ، وأضاف
ابن رشد في المقدمات روايتين أخريين : الكراهة مطلقا ، والكراهة في أيام الموسم
خاصة . انظر مقدمات ابن رشد (٤٦٥/ ٣ : ٤٧١) . وانظر حاشية ابن عابدين
(٢٢٢/ ٦ ، ٢٢٣) ، حيث أفاد المصنف أن كلام أبي حنيفة بهذا الخصوص إنما يدل
على الكراهة ، لا الحظر ، وأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يفرق في ذلك بين
أيام الموسم ، وغير أيام الموسم ، فيكره إيجارة رباة مكة في المواسم ، ويرخص فيها
في غير الموسم .

(٣) انظر الإنصاف (٢٨٩/ ٤ ، ٢٩٠) ، وذكر المرادوي : أن المنع من ذلك هو المذهب
المنصوص ، وقيل : يجوز .

فقد ذهب في هذا الباب مذهبا وسطا ، فاختار جواز بيع رباعها ، ولم يجز إجارتها .

والحق أن هذه المسألة مما قد ورد النقل فيها بالأمرين ، فمن النقل الذى يدل على الجواز :

« أن نافع بن الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأربع مائة ، وفي رواية بأربعة آلاف »^(١) .
ومن النقل الذى يدل على المنع :

(١) هذا الأثر علقه البخارى في صحيحه كتاب الخصومات . باب : « الربط والحبس في الحرم » . قال البخارى : « واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، على إن رضى عمر فالبيع يبعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار . . . » .

قال ابن حجر في « الفتح » : وصله عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخارى سوى هذا الموضع .
البخارى مع الفتح (٩١/ ٥) .

ومما استدل به أيضا لهذا رأى ما رواه البخارى من حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال : يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك عقيل من رباغ أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا على - رضى الله عنهما - لأنهما كانا مسلمين .

ووجه الدلالة فيه - على نحو ما قال الشافعى - أنه أضاف الملك إلى عقيل وإلى من ابتاعها منه . انظر البخارى مع الفتح (٥٢٦/ ٣) كتاب الحج ، باب : « توريث دور مكة وبيعها وشرائها » .

عن أنى حنيفة عن عبد الله بن أنى زياد عن أنى نجيح عن عبد الله بن عمر قال : « قال رسول الله - ﷺ - مكة كلها حرام ، وحرام بيع رباها ، وحرام أكر بيوتها » (١) .

والذى يظهر أن التفريق بين البيع والإجازة لدور مكة - على نحو ما قال

(١) قال الدارقطنى : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ، وهو وهم ، والصحيح أنه موقوف .
انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى (ص ١٤٤) .

وفى الباب عند الدارقطنى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، وعلقمة بن نضلة . فعن ابن أنى نجيح عن عبد الله بن عمر - ورفع الحديث - قال : « من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا » . انظر سنن الدارقطنى كتاب الحج ، حديث رقم (٢٨٦) . وعن علقمة بن نضلة قال : « توفى رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر ، وما تدعى ربا مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » . انظر سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٣٧) كتاب المناسك ، باب : « أكر بيوت مكة » . قال فى الرواىء : إسناده صحيح على شرط مسلم . . ، وقال ابن حجر فى « الفتح » فى إسناده انقطاع وإرسال . انظر : سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢ / ١٠٣٧) ، والفتح (٣ / ٥٢٦) .

قال ابن حجر : وقال بظاهر هذا الحديث ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، واعتذر عن ذلك لعمر . . ، وأثر عمر الذى فيه أنه اشترى دارا للسجن بمكة لا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحج . . ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون .

انظر الفتح (٣ / ٥٢٦ ، ٥٢٧) . وإذا علم هذا فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية فى هذا الاختيار . والله أعلم .

به ابن تيمية - إجارة للبيع ، وتحريماً أو كراهة للإجارة - إنما هو الصواب لما دلت عليه النصوص في مجموعها ، وهو ما أكده ابن حجر في « الفتح » . .

مسألة في جواز تأجير المستأجر ما استأجره بمثل الأجر وزيادة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز أن يؤجر المستأجر ما استأجره ، سواء كان ذلك بأجرة المثل ، أو بأكثر مما استأجره به ، ولو من غير إحداث زيادة تستوجب هذا^(١) .

قال ابن تيمية : وذلك هو الأصح^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) .

ولأحمد رواية ثانية : أنه يجوز إذا كان قد أحدث زيادة تقابل الزيادة في الأجرة ، وإلا فلا^(٦) .

ومذهب أبي حنيفة ، والرواية الثالثة عن أحمد : أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ، (٢٩ / ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٩ ، ١٠) .

(٤) انظر المهذب (١ / ٥٢٧) .

(٥) انظر المبدع (٥ / ٨١) . قال المصنف : وهو المذهب ، وانظر المغنى (٦ / ٥٥) .

(٦) انظر السابق .

ربح فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي عن ذلك . يعنى : لا يؤجرها إلا بمثل ما استأجر به^(١) .

قال فى « المبسوط » : فإن أجرها بأكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح منها بناء ، أو زاد فيها شيئاً ، فحيثد يطيب له الفضل^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : أن الإجارة بيع ، وبيع البيع يجوز برأس المال ، وبأقل منه ، وبأكثر منه ، فكذلك الإجارة^(٣) .
وعن أحمد : أنه إذا أذن المؤجر - يعنى : المالك الأصلي - فى الزيادة له ، جازت ، وإلا فلا^(٤) .

والذى يظهر إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ؛ لأن الإجارة عقد يتملك به المستأجر منفعة العين مدة معلومة ، وبحكم هذا الملك فى تلك المدة ، فإنه يجوز للمستأجر التصرف فى هذه المنفعة بالإجارة ، والإعارة ، ونحوهما بما لا يضر بالعين .

(١) انظر المبسوط (١٥ / ١٣٠ ، ١٣١) ، وانظر الدر المختار (٦ / ٢٨ ، ٢٩) وقد استثنوا من ذلك حالتين تجوز فيهما الزيادة : إذا أجرها بخلاف الجنس ، أو أصلح فيها شيئاً . وحديث النهى عن أن يربح فيما لم يضمن تقدم تخريجه .

(٢) انظر المبسوط (١٥ / ١٣٠ ، ١٣١) .

(٣) انظر المبدع (٥ / ٨١) ، والمهذب (١ / ٥٢٧) .

(٤) انظر المبدع (٥ / ٨١) .

مسألة في الاستئجار على منفعة محرمة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك - باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ، ومنع العامل أجرته كان غدرا ، وظلما^(١) .

أما بخصوص الاستئجار على الخمر ، فيقول ابن تيمية : والصواب منصوب أحمد : أنه يقضى له بالأجرة وأنها لا تطيب له^(٢) ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا : كالحمل ، وذلك بخلاف الزنا ، فلا ريب أن مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين الله ، فهل ينبغى أن يعطيه ذلك ؟ (أى : هل ينبغى عليه أن يدفع له أجر المنفعة المحرمة) .

قال ابن تيمية : وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله ، فهذا متقوم ، وإن لم يجب عليه ذلك كان في ذلك درك لحاجته : أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه في الآخرة إلا على فعل المحرم ، لا على الغدر ، والظلم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٩/ ٣٠ ، ٢١٠) ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٤ : ٢٤٧) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (١٣٥/ ٦) ، قال ابن قدامة : قد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيرا ، أو ميتة ، أو خمرا لنصراني - أنه قال : « أكره أكل كراهة ، ولكن يقضى للحمال بالكراء ، فإذا كان لمسلم فهو أشد » .

وابن قدامة - رحمه الله - مع تسليمه بظاهر نص أحمد السابق - يقول :
ولكن المذهب خلاف هذه الرواية ؛ لأنه استئجار على فعل محرم كالزنا .
يعنى : أنه لا يجوز أن يقضى له بالأجرة^(١) .

وهذا هو المقرر في المذاهب الثلاثة الأخرى ؛ لكون الإجارة وقعت باطلة
بسبب ورودها على المنفعة المحرمة^(٢) .

وابن تيمية - رحمه الله - كلامه يشعر بأنه يذهب إلى القول بمقتضى
رواية أحمد - السابقة - من حيث دفع الأجرة إلى من بذل المنفعة المحرمة
بحكم ما كان بينهما من إجارة ، فيكون الإثم قد انحصر في نطاق الاستئجار
على المنفعة المحرمة ، لا أنه يتحلل من التزامه بدفع الأجرة بدعوى أنها إجارة
باطلة ، فينضم إلى ذلك إثم آخر ، وهو الغدر ، والظلم .

وإن كان هذا الذى ذكرت فهما صحيحا لقول ابن تيمية السابق ، فلا
يمكن التسليم بصحته ؛ لأن من بذل المنفعة المحرمة - عالما بحرمة ذلك - إنما
بذلها بقصد أن يتحصل له الأجر عليها ، وإعطاؤه الأجر - وحاله تلك -
تقرير له على المعصية واقتراف الحرام .

ثم إن قاعدة الشرع « هنا » : أن يعامل هذا بنقيض قصده ، ومقتضى
ذلك منعه الأجر ، فضلا عن أن يلحق به من العقاب ما يناسب الحرمة
المرتكبة . والله أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدرر (٦ / ٥٥) ، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير

(٤ / ١٨) ، وانظر المهذب (١ / ٥١٧) .

باب فيما إذا توفى المستأجر

مسألة في أن الأجرة لا تحل بموت المستأجر وبيان ضابط ذلك

واختار ابن تيمية - رحمه الله - أن الأجرة لا تحل بموت المستأجر إذا وثق الورثة برهن ، أو ضمين يحفظ الأجرة ، بل يوفونه كما كان يوفيه الميت^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أظهر القولين^(٢) .

وصورة ذلك : أن يستأجر رجل من رجل داراً أو بستاناً - مثلاً - مدة خمس سنين على مبلغ يتفقان عليه يؤدي على نحو معين ، ثم يتوفى المستأجر وقد خلف ورثة ، فيبقى الورثة على إجارة ما كان مورثهم قد استأجره إلى نهاية المدة المتفق عليها ، إذ الإجارة لا تنفسخ بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، وحينئذ فإن المتبقية لا تحل بموت المستأجر إذا وثق ورثته برهن أو ضمين يحفظ الأجرة للمؤجر ، بل يوفيه الورثة على نحو ما كان الميت سيوفيه^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٥٧/ ٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٥٧/ ٣٠) .

وأصل هذه المسألة : هل الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ؟
وجواب ذلك : أن الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) يرون أنها
لا تنفسخ^(١) .

ووجه ما قالوه : أن الإجارة عقد لازم ، فلم ينفسخ بموت العاقد مع
سلامة المعقود عليه^(٢) .

أما الحنفية فيفرقون في هذا الباب بين أن يكون قد عقد الإجارة لنفسه ،
وبين أن يكون قد عقدها لغيره .

فلو كان عقدها لنفسه انفسخت بموته ؛ لأنه لو بقى العقد تصير المنفعة
المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث ، وذلك
لا يجوز .

فإن كان عقدها لغيره - مثل الوكيل ، والوصى ، والمتولى في الوقف -
لم تنفسخ ، لانعدام ما أشير إليه من المعنى في السابق^(٣) .

ولا يخفى « هنا » أن قول الجمهور هو الصواب لما ذكر من أن الإجارة
عقد لازم ، وليس ثم حاجة تقضى بأنها تنفسخ بموت العاقد مع سلامة
المعقود عليه .

ولازم ذلك أن يكون ما قال به ابن تيمية متوجها قويا . والله أعلم .

(١) انظر القوانين (٢٣٩) ، وانظر المهذب (١ / ٥٣٣) ، وانظر معنى المحتاج
(٢ / ٣٥٦) ، والمبدع (٥ / ١٠٤) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر الهداية (٣ / ٢٥٠) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٨٣ ، ٨٤ ،
٨٥) .

من كتاب العارية

مسألة في بيان وجهة ابن تيمية بخصوص ما يجب على المسلم أو له من الإعراء

قال ابن تيمية^(١) : فأما إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابا يستدفنون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها ، أو بينون ، أو يسقون : يبذل هذا مجانا ، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلو يستقون به ، أو قدرا يطبخون فيها ، أو فأسا يحفرون به .

والصحيح : وجوب بذل ذلك مجانا إذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله - تعالى - ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ﴾^(٢) ، وفي السنن عن ابن مسعود قال : « كنا نعد (الماعون) عارية الدلو ، والقدر ، والفأس »^(٣) .

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) آية (٧) سورة « الماعون » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب : « في حقوق المال » . السنن مع العون

(٧٤ / ٥) .

أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها تغنيا ، وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ، ولا ظهورها»^(١) .

وفى الصحيح « أيضا » عن النبي - ﷺ - : أنه قال : « من حق الإبل إعارة دلوها ، وإضراب فحلها »^(٢) .

وفى الصحيح عنه أنه قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره »^(٣) .

وبالجملة فالمنافع التى يجب بذلها - عند ابن تيمية - نوعان ، الأول : ما يجب على الأغنياء مما هو حق المال كما ذكر فى الخيل ، والإبل ، وعارية الحلى .

والثانى : ما يجب لحاجة الناس .

و« أيضا » فإن بذل منافع البدن مما يجب - عند ابن تيمية - عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ، وإفتاء الناس ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والأمر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب : « الخيل لثلاثة » من حديث أبى هريرة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب : « جزاء مانع الزكاة » ، واللفظ له .

البخارى مع الفتح (٦ / ٧٥) ، ومسلم بشرح النووى (٣ / ١٨) .

وأخرجه النسائى فى كتاب الخيل . انظر السنن مع حاشية السندى وشرح السيوطى (٦ / ٢١٧) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب : « جزاء مانع الزكاة » . مسلم بشرح النووى (٣ / ٢٤) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب ، باب : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » من حديث أبى هريرة . البخارى مع الفتح (٥ / ١٣٠) .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وغير ذلك من منافع الأبدان .
ويلاحظ « هنا » : أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يدخل في « باب العارية » ما يجب للفقراء والمحتاجين - من الحق - في مال الأغنياء ، إذ هو يرى أن نصوص الشرع قد دلت على وجوب مد يد العون للفقراء والمحتاجين بما تندفع به الحاجة عنهم ، وذلك بحسب ما يحتمله - في الجانب الآخر - المسلم القادر ، لا أنه يمنع فضل ما يملك - دارا ، ومالا ، ولبسا ، وطعاما - عن المحتاج إليه ظنا منه أن بذله ذلك مجرد قرينة مندوب إليها إن فعلها أثيب على ما فعل ، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه ، فابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرفض هذا الظن الخاطيء ويرى أن ذلك حق للمحتاج ، وواجب على القادر يلزمه أن يقوم به مجانا ، ما دام مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها .

وهذا الذى قاله ابن تيمية مما يدخله الفقهاء في باب : « هل في المال حق سوى الزكاة » ، ولا يتكلم عنه في باب العارية ، إذ العارية عندهم عقد جائز ليس بلازم .

والحق أن الكلام بهذا الخصوص مما يصلح تناوله في كلا البابين : في « باب العارية » من جهة أن العارية بذل المنفعة التى تندفع بها حاجة المستعير ، ويصح أن يدخل هذا الذى ذكر ما يجب أن يبذله القادر من المنافع حتى تندفع حاجة المسلمين ممن يعجزون عن ممارسة الحياة بسبب الفقر والعوز .

وذلك بجامع ما بينه وبين العارية من بذل المنفعة - مجانا - لدفع الحاجة . كما يصلح أن يدخل ذلك في باب : « ما يجب في المال من حقوق سوى الزكاة » لأن هذه الحقوق الواجبة في المال - سوى الزكاة - جعلت في مقابل

أن الزكاة لم تف بالأغراض الشرعية التي افترضت لأجلها - وهذا أحد الأسباب - مما استلزم فرض وظائف مالية تسد هذا العجز ويتحقق بها الوفاء بالاحتياجات ، فكان هذا مما يصلح أن يدرج تحته ما يجب للمحتاجين على القادرين - في أموالهم - من بذل المنافع الفاضلة وما يماثلها .

وذلك بجامع ما بين الأمرين من وجوب بذل الفضل - الزائد عن الحاجة - حتى يعاد به على المحتاج والمعوز سدا لحاجته ، ودفعاً لعوزه .
وتلك هي الملاحظة الأولى على الاختيار .

وأما الملاحظة الثانية فهي : أن الفقهاء في « باب العارية » يتحدثون عن بذل منافع الأعيان لا غير ، وابن تيمية - رحمه الله تعالى - أضاف إلى ذلك بذل منافع البدن من تعليم للعلم ، وإفتاء للناس ، وأداء للشهادة . . إلى غير ذلك ، وهو لا يقصد « هنا » ببذل منافع الأبدان ما تكلم عنه الفقهاء من إعاراة الأبدان للخدمة كما هو الحال في إعاراة العبيد .

وبالجملة فإن كلام ابن تيمية في هذا الباب فيه من الجدة ما هو ظاهر ، وليست هذه الجدة من الحداثة المنكرة ، بل هي من الاجتهاد السائع ، الذي أراه راجحاً لما ذكر في أول الاختيار من النصوص الصحيحة الدالة على ذلك ، والله أعلم .

كتاب الغصب

باب ضمان المغصوب

مسألة فيما إذا تغير المغصوب في يد الغاصب

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص ، أو أن يطالب بالبدل^(١) .

قال ابن تيمية : وهو أعدل الأقوال ، وأقواها^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو قول في مذهب أحمد^(٣) .

ومذهب أبي حنيفة : أن الغاصب يملكه بذلك ، ويضمنه لصاحبه^(٤) .

أما الشافعي : فيرى أن باق على ملك صاحبه ، وعلى الغاصب ضمان النقص ، ولا شيء له في الزيادة ، وهو مذهب الحنابلة^(٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٥ / ٤٠٣) ، قال ابن قدامة : وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملكها بالقيمة إلا أنه قول قديم رجح عنه .

(٤) انظر الدر المختار مع حاشية رد المختار (٦ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٥) انظر المهذب (١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وانظر المغنى (٥ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

ومذهب مالك : أنه يرد مثله - فيما له مثل منه - وذلك في المكيل والموزون والمعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك .

ويرد القيمة - فيما لا مثل له - كالعروض ، والحيوان ، والعقار ، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغضب ، لا يوم الرد^(١) .

وبالنظر إلى مذاهب الأئمة يظهر أن وجهاتهم في المسألة محصورة في هذه الثلاث :

الأولى : أن المغضوب يبقى على ملك صاحبه - مهما أدركه من التغيير - ويضمن الغاصب ما نقص منه ، ولا يحق للمالك المطالبة بالبدل .

الثانية : أنه بتغيير المغضوب - على نحو ما ذكر - يكون باقيا على ملك الغاصب ، ويلزمه ضمانه للمالكه .

الثالثة : أنه ترد قيمته إن كان مما يقيم ، أو يرد مثله إن كان مما له مثل .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - اختار القول الوسط ، وهو تخير المالك بين أخذه مع تضمين النقص ، أو بين أخذ بدله .

وهذا الذي قال به ابن تيمية هو الأولى بالقبول لما فيه من مراعاة حق المالك الذي غضب ملكه بإثبات حق الاختيار له على نحو يمكنه به دفع الضرر - الذي أصابه بسبب ما غضب منه - عن نفسه . و الله أعلم .

(١) انظر القوانين (٢٨٢) .

قاعدة ابن تيمية فيما جهل مالكة من الغصوب ، والعواري ، والودائع

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز أن يصرف ما جهل مالكة -
يعنى الذى لا يعرف أصحابه - فى المصالح ، سواء كان ذلك من الغصوب ،
أو العواري ، أو الودائع ، أو ما فى معناها مما فى أيدي الناس من الأموال
التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلما ، وإما لكونها
قبضت بعقد فاسد ، ولا يعلم عين المستحق لها^(١) .

والأصل الأول لهذه القاعدة - عند ابن تيمية - حديث اللقطة حيث قال
النبي - ﷺ - : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهى مال الله
يؤتية من يشاء »^(٢) ، وينبنى عليه : أنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه
بالاتفاق .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٢ ، ٥٩٥) .

(٢) أخرجه الدارمى من حديث الجارود ، قال : « فقال رجل يا رسول الله اللقطة نجدها ؟
قال : أنشدها ، ولا تكتم ، وتغيب ، وإن جاء ربها فادفعها إليه ، وإلا فمال الله يؤتية
من يشاء » . كتاب البيوع ، باب : « فى الضالة » . (٢ / ٣٤٥) ، وذكره الهيثمى
فى « مجمع الزوائد » من حديث الجارود ، وحديث أبى هريرة ، وقال فى حديث
الجارود : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح .
وقال فى حديث أبى هريرة : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد (٤ / ١٦٧) .

قال ابن تيمية : فكذلك إذا عدم العلم بالمالك إعداما مستقرا ، أو إذا عجز عن الإيصال إليه عجزا مستقرا .

ويتأكد هذا الأصل بما اتفق المسلمون عليه : من أنه إذا مات الرجل ، ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لا بد - في غالب الخلق - أن يكون له عصابة بعيدة ، لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته ، فجعل كالمعدوم ، وهذا ظاهر .

وعلى هذا فما لا يعلم بحال ، أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ، ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوات العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه ، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكة جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه ، إذ الأموال كالأعمال سواء .

والأصل الثاني : « القياس » : وهو أن هذه الأموال لا تخلو من أحد هذه الثلاثة : إما أن تتلف ، وإما أن تحبس ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾^(١) ، والنبى - ﷺ - قد نهى عن إضاعة المال ، وإتلاف المال إنما يباح قصاصا ، أو لإفساد مالكة .

قال ابن تيمية : ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة

(١) آية (٢٠٥) سورة البقرة .

وانظر تفاصيل هذه القاعدة في كتاب « القواعد » لابن رجب الحنبلي (٢٢٤ ،

٢٢٥ ، ٢٢٦) ، القاعدة السابعة والتسعون .

المجهولة المالك تلتف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة :
أنه ألقى شيئا من ماله في البحر ، أو أنه تركه في البر ، ونحو ذلك ، فهؤلاء
تجد منهم حسن القصد ، وصدق الورع ، لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى
معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل الإتلاف ، فإن
الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين ، وهذا تعطيل « أيضا » ،
بل هو أشد من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولى عليها أحد
من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة
للظلمة ، ومنعها أهل الحق .

فإذا علم هذا لم يبق إلا أنها تنفق في مصالح الخلق ، وتصرف في جميع
جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ،
وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فكان إنفاقها في ذلك إنفاقا
في سبيل الله .

وحاصل ما تقدم : أن كل ما جهل مالكة يصرف في المصالح ، لا أنه
يوقف انتظارا حتى يظهر له مالك ، إذ لا يخفى ما في ذلك من تعطيل المال
الذي لا يحبه الله ورسوله .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرد بذلك على أبي المعالي الجويني فيما
قاله في كتابه « غياث الأمم » من أنه إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل
إلى الحلال ، فإنه لا يباح للناس إلا قدر الحاجة من المطاعم ، والملابس ،

والمساكن ، كما لو استولت الملوك الظلمة على الأموال بغير حق ، وبثتها في الناس^(١) .

وابن تيمية لا يسلم له بهذا الذى قاله ، لأن تلك الأموال التى غصبها الملوك الظلمة - بناء على القاعدة المتقدمة - إذا جهل أصحابها وتعذر ردها إلى مستحقيها فلا يعد إنفاقها فى مصالح الخلق محرما وبخاصة إذا كان الطرف الآخذ قد أخذها بحق عرضا لما بذله من الحلال الطيب لهؤلاء الملوك الظلمة وأعوانهم ومن فى منزلتهم .

والذى يهدف إليه ابن تيمية - من وراء هذا - التوسعة على الناس فى أمور معاشهم ومعاملاتهم ، وهو ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس وتقرير ما فيه مصلحتهم وعدم التضيق عليهم .

(١) غياث الأمم فى التياث الظلم - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب (ص ٤٧٨ وما بعدها) .

من مسائل كتاب القسمة

مسألة في أن القسمة إفراز بين الأنصاء وليست بيعا

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن القسمة إفراز بين الأنصاء ،
وليست بيعا^(١) .

قال ابن تيمية : فالصحيح : أنه يجوز قسمة اللحم بالقيمة ، إذ القسمة
إفراز بين الأنصاء وليست بيعا على الصحيح ، وهكذا كان المسلمون
ينحرون الجزور على عهد النبي - ﷺ - ويقسمونها بينهم بلا ميزان .

وكذلك جميع هذا الباب ، فتجوز قسمة التين ، والعنب . . . الخ ،
وذلك من غير كيل ، ولا وزن كما كان النبي - ﷺ - يعامل أهل خيبر
خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين
واليهود^(٢) .

وتجوز قسمة الرمان عددا ، والبطيخ ، والخيار .

قال ابن تيمية : هذا هو الصحيح في المعدودات كلها ، أنها تقسم
بالقيمة ، وليست هذه القسمة بيعا ، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤١٩/ ٣٥) .

(٢) المصدر السابق .

الخبرة^(١) .

والمقصود : أنه تعدل الأنصاب ما يمكن ، إما من كيل أو وزن ، وإلا بالحرص والتقويم .

وكذلك المعدودات من الأنعام : كالإبل ، والبقر ، والغنم ، فإنها تقسم أيضا على الصحيح ، وتعدل بالقيمة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - من أن القسمة إفراس وليست يباع هو : مذهب أحمد^(٣) ، وبعض مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية - فيما يسمونه : « قسمة قرعة بعد تقويم ، وتعديل » ، و « قسمة مرضاة بعد تقويم وتعديل »^(٥) - وأحد قولي الشافعي^(٦) .

والقول الآخر في مذهب الشافعي : أن القسمة يبيع ؛ لأن كل جزء من

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤١٩/ ٣٥) .

(٢) المصدر السابق (١٣٣/ ٣٠) .

(٣) انظر المغنى (٤٩١/ ١١) وحكى عن عبد الله بن بطة : أنها يبيع ؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع .

ولم يسلم ابن قدامة له بما قال لأن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التملك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإيجاب ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ثم إنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن يباع كسائر العقود .

(٤) انظر تكملة فتح القدير (٤٢٦/ ٩ ، ٤٢٧) ورجح في الهداية : أن الإفراس هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت .

(٥) انظر القوانين (٢٤٥) ، وانظر مختصر خليل (٢٦٣) .

(٦) انظر المهذب (٣٩١/ ٢) .

المال مشترك بينهما ، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه^(١) .

وهذا إذا لم يكن في القسمة رد ، فإن كان فيها رد فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا ، وذلك مما هو متفق عليه^(٢) .

وفائدة الخلاف - على نحو ما يقول ابن قدامة - أن القسمة إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثار خرصا ، والمكيل وزنا والموزون كيلا ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع . . ، أما إذا كانت بيعا فإن هذه الأحكام تنعكس^(٣) .

وقد أفاض صاحب تكملة «الفتح» في بيان كون القسمة إفرازا لأنها مبادلة^(٤) ، إلا في حدود ضيقة مما يتأكد به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية . والله أعلم .

مسألة

في أن الممتع فيما لا يمكن قسمته يجبر عليه

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن ما لا يقبل القسمة - من عقار ، وغيره - يباع ، ويجبر الممتع على البيع ، ثم يقسم الثمن بين الشريكين ،

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر المغنى (١١ / ٤٩١ ، ٤٩٢) ، والقوانين (٢٤٥) .

(٣) انظر المغنى (١١ / ٤٩١) .

(٤) انظر تكملة الفتح (٩ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

ويكون حق الشريك في نصف قيمة الجميع ، لا في قيمة نصف الجميع^(١) .

ودليل ذلك - عند ابن تيمية - ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ - أنه قال : « من أعتق شركا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام . . . » الحديث^(٢) .

وما قاله ابن تيمية نص عليه في « الإنصاف » ، قال المرادوى : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضى : أجبر ، فإن أبى بيع عليهما ، وقسم الثمن . نقله الميموني ، وحنبل ، والقاضى ، وأصحابه .

وقسمة التراضى - عندهم - : هى ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما ، كاللذور الصغار . . اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة منها . ونقل عن المجد (أى : ابن تيمية الجذ) منع ذلك ، وهو قول ابن قدامة^(٣) .

وقاله الدردير مذهبا للمالكية^(٤) .

ومذهب أبى حنيفة ، والشافعى : أن ما لا يقبل القسمة لا يجبر الممتنع على قسمه ، ولا يقسم إلا بتراضى الشركاء ما لم يضر ذلك بالمقسوم من

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٤) .

(٢) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر ، كتاب العتق ، باب : « إذا أعتق عبدا بين اثنين . . . » بلفظ : « من أعتق شركا له في عبد . . . الحديث » البخارى مع الفتح (٥ / ١٧٩) ، وقد تقدم تخريجه عند مسلم .

(٣) انظر الإنصاف (١١ / ٣٣٥) ، وانظر المدع (١٠ / ١٢١) .

(٤) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢ / ١٣٩) ، حيث ذكر أن ما لا يمكن قسمه يباع ، ويقسم ثمنه .

إنقاص القيمة وغيره^(١) .

والذى يظهر لى أن ما قال به ابن تيمية فى هذا الباب - مما وافق فيه مذهب أحمد - هو الصواب ؛ لأن فيه دفع الضرر عن الطرفين ببيع المقسوم بقيمته ، وجعل الثمن بين الشركاء - على نحو ما قال به ابن تيمية - وتحقيق المصلحة لجميعهم بعد أن كان المقسوم غير مستفاد منه إما لأحدهم ، أو لهم جميعا بسبب تعذر القسم .

(١) انظر تكملة فتح القدير مع الهداية (٩ / ٤٣٧) ، وانظر المهذب (٢ / ٣٩٢) .

كتاب الشفعة

باب الشفعة وما تثبت فيه

المسألة الأولى

في ثبوت الشفعة فيما لا يقبل قسمة الإجماع

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الشفعة تثبت فيما لا يقبل قسمة الإجماع^(١).

قال ابن تيمية : وهذا القول هو الصواب^(٢).

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب أبي حنيفة^(٣) ، واختاره بعض أصحاب الشافعي : كابن سريج^(٤) ، وطائفة من أصحاب أحمد : كأبي الوفاء بن عقيل^(٥) ، ورواية عن مالك^(٦).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الهداية (٤ / ٣٤) ، حيث نص على أن المذهب ، وجوب الشفعة في العقار ، وإن كان مما لا يقسم .

(٤) انظر المهذب (١ / ٤٩٥) .

(٥) انظر الفروع (٤ / ٥٢٩) .

(٦) انظر بلغة السالك (٢ / ٢٢٨) ، ومذهب المالكية : أنها لا تثبت .

وقول الشافعي نفسه ، واختيار كثير من أصحاب أحمد : أن ذلك لا تثبت فيه الشفعة^(١) ، ولهم - هنا - حجتان :

إحدهما : أن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة ، وما لا تجب قسمته ليس فيه ضرر .

الثانية : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ، إذ لو باعه لم يرغب الناس في شرائه لخوفهم من انتزاعه بالشفعة ، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته ، فلا يمكنه البيع ولا القسمة ، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه ، ولو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع ، و« الضرر لا يزال بالضرر » .

غير أن ابن تيمية لا يسلم لهم بما قالوا ، ويأخذ في تأكيد صحة ما ذهب إليه بالأدلة على هذا النحو : أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - هذا الحديث : « من كان له شريك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به »^(٢) ولم يشترط النبي - ﷺ - في الأرض

(١) انظر مختصر المزني بهامش الأم (٣ / ٥٣ ، ٥٤) . قال الشافعي : ولا شفعة في بئر لا بياض لها ، لأنها لا تحمل القسم .

وهو قوله الجديد ، وعليه المذهب ، وقيل : تثبت ، ومنهم من حكاه قولاً قديماً .

انظر المهذب (١ / ٤٩٥) ، وانظر الروضة (٥ / ٧٠ ، ٧١) .

وانظر المعنى لابن قدامة (٥ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) ، والمبدع (٥ / ٢٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة ، باب « الشفعة » من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بألفاظ بينها اختلاف . مسلم بشرح النووي (٤ / ١٢٨) .

والربعة ، والحائط : أن يكون مما يقبل القسمة ، ولا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه ، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس الشفعة .

وليس عن النبي - ﷺ - لفظ صريح في الشفعة أثبت من هذا .

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ - : « أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(١) فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود وصرف الطرق .

ثم يرد ابن تيمية على الحجتين اللتين قال بهما المعارض ، فيقول : وظن من ظن أن الشفعة تثبت لرفع ضرر المقاسمة ، لا لضرر المشاركة - كلام ظاهر البطلان إذ قد ثبت بالنص ، والإجماع : أنه لو طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة ، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل ، فإن شريعة الله منزهة عن ذلك .

و« أيضا » فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي - ﷺ - الشفعة فيما يقبل القسمة ، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ، فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

وأما قولهم : « هذا يستلزم ضرر الشريك البائع » . فجوابه : أنه إذا

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشفعة ، باب : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . البخارى مع الفتح (٤ / ٥٠٩) .

طلب المقاسمة ، ولم يمكن قسمة العين ، فإن العين تباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ويقسم الثمن بينهما ، وهذا مذهب جمهور العلماء : كالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من أعتق شركا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(١) .

قال ابن تيمية : فدل هذا الحديث على أن الشريك في نصف قيمة الجميع ، لا في قيمة نصف الجميع ، فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلا ، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم ، وحق الشريك نصف الألف .

فهكذا في العقار الذي لم يقسم فإنه يستحق نصف قيمته جميعه ، فيباع جميع العقار ويعطى حصته من الثمن إذا طلب ذلك ، وبهذا يرتفع عنه الضرر ، كما أنه يتبين به كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش ، والمعاد .

ولم يسلم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بمثل هذا الذي قال به ابن تيمية ، ورجح أنه لا شفعة فيما لا يقبل القسمة .

ووجه ما قال : ما رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل عن

(١) أخرجه البخارى في كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين شركاء . البخارى مع الفتح (١٧٩/ ٥) ، والحديث سبق تخريجه عند مسلم وهذا اللفظ له .

النبي - ﷺ - قال : « لاشفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة »^(١) .
وثبت عن عثمان - رضى الله عنه - أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا
فحل^(٢) .

وتعليل المنع عند ابن قدامة : أن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع ؛ لأنه
لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري
لأجل الشفيع فيتضرر البائع . . الخ^(٣) .

ويظهر من مجموع ما قدم أن المسألة من مسائل الخلاف ، غير أن ما
قال به ابن تيمية مما وافق فيه مذهب الحنفية هو الأولى بالقبول لما ذكر .
ويؤكد هذا ما رواه ابن عباس مرفوعا : « الشريك شفيع ، والشفعة في
كل شيء »^(٤) .

المسألة الثانية : في ثبوت الشفعة للجار إن كان شريكا في حقوق الملك

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الشفعة تثبت للجار إن كان
شريكا في حقوق الملك ، وإلا فلا^(٥) .

(١) انظر المغنى (٥ / ٤٦٦) ، والحديث أورده أبو عبيدة في الغريب (٢ / ٥٣٩) ،
والمنقبة : الطريق الضيق يكون بين الدارين .

(٢) و(٣) انظر المغنى (٥ / ٤٦٦) .

(٤) أخرجه الترمذى في الشفعة ، باب : « ما جاء أن الشريك شفيع » . السنن عارضة
الأحوذى (٦ / ١٣٤) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٣) .

قال ابن تيمية : وهذا أعدل الأقوال^(١) .

ودليل ابن تيمية : حديث النبي - ﷺ - الذى فى السنن : « أن الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا »^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الثورى : وابن شبرمة ، وابن أبى ليلى^(٣) ، ومذهب أبى حنيفة^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) .
ومذهب الجمهور (المالكية^(٦) ، والشافعية^(٧))

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الترمذى فى الشفعة ، باب : « ما جاء فى الشفعة للغائب » . السنن مع عارضة الأحوذى (١٣٠/ ٦) وقد أطل الزيلعى فى نصب الراية الكلام عن هذا الحديث بما حاصله : أنه صحيح . نصب الراية (٤ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

(٣) انظر المغنى (٥ / ٤٦١) .

(٤) انظر الهداية (٤ / ٢٤) ، والفرق بين ما ذهب إليه ابن تيمية وما قالت به الحنفية ، أنه رحمه الله قيد ذلك بكون الجار شريكا فى حقوق الملك ، وهم يطلقون جواز ذلك ، لتصور أنه ولا بد من وجود اشتراك فى حقوق الملك بين الجيران ، والذى يقال : إن ذلك لا يلزم أحيانا بنحو معين ، أو بآخر .

وعليه فإن مذهب ابن تيمية فى المسألة - وسط بين الجمهور المانع مطلقا ، والحنفية ، ومن وافقهم من المجيزين مطلقا ، وهو ما عبر عنه - رحمه الله تعالى - : بأعدل الأقوال .

(٥) انظر المبدع (٥ / ٢٠٦) . قال المصنف : وعن أحمد رواية : أنها تثبت للجار ، حكاهما القاضى يعقوب فى « التبصرة » وصححها ابن الصيرفى ، والجارثى .

(٦) انظر الشرح الكبير (٣ / ٤٧٤) ، والقوانين (٢٤٦) ، وبلغه السالك للصاوى (٢ / ٢٢٨) .

(٧) انظر المهذب (١ / ٤٩٥) .

والحنابلة^(١) أنه لا شفعة للجار ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وأبى الزناد ، وربيعه ، والمغيرة بن عبد الرحمن .

ووجه ما قال به الجمهور : أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ، إذ هى انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه ، وإجبار له على المعاوضة ، ولكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا تثبت إلا أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم ، فأما الجار فلا شفعة له .

ويدل عليه حديث النبى - ﷺ - : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٢) .

أما الحنفية فيستدلون لمذهبهم بالحديث الذى ساقه ابن تيمية ، وحديث البخارى « الجار أحق بسقبه » من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع^(٣) .

وقد وضع عمرو معنى السقب ، ففى « معجم الطبرانى » قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفى « مسند أبى يعلى » قال : الجار أحق بسقبه . يعنى شفخته^(٤) .

(١) انظر المعنى (٥ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، والمبدع (٥ / ٢٠٦) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشفعة ، باب : « عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع » .

البخارى مع الفتح (٤ / ٥١٠) .

(٤) انظر نصب الراية (٤ / ١٧٥) .

ويعلمون لذلك : بأن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تأييد وقرار
فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع ؛ وهذا
لأن الاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار ، إذ
هو مادة المضار على ما عرف ، وقطع هذه المادة بتملك الأصل أولى ؛ لأن
الضرر في حقه بإزعاجه عن خطة آبائه أقوى ، وضرر القسمة مشروع لا
يصلح علة لتحقيق ضرر غيره .

إلا أن الحنفية يرتبون ذلك على نحو ما جاء في البداية : « الشفعة واجبة
للخليط (أى : للشريك) في نفس المبيع ، ثم للخليط في حق المبيع :
كالشرب ، والطريق ، ثم للجار » .

ويظهر بهذا أن ما استند إليه الجمهور إنما هو عموم حديث : « الشفعة
فيما لم يقسم » . وأن الشفعة تثبت بخلاف الأصل ، فيكون إثباتها مقصورا
على ما جاء به النص ، ولا يتوسع في ذلك .

أما الحنفية فيستدلون بنصوص صحيحة في مورد النزاع ، كلها صريحة
في إثبات الشفعة للجار .

والذى أراه راجحا : أنه ليس من الصواب ترك النص الصحيح الصريح
في مورد النزاع والذهاب إلى حيث يقتضى عموم نص آخر .

ثم إنه لا تعارض بين نصوص إثبات الشفعة للجار وعموم حديث
« الشفعة فيما لم يقسم » . بل يمكن الجمع بينهما على نحو ما قال به ابن
تيمية - رحمه الله تعالى - حيث ذكر : أن الشفعة تثبت للجار إن كان
شريكا في حقوق الملك - ويكون هذا معنى نصوص إثبات الشفعة للجار -
فإذا لم يكن شريكا في حقوق الملك (أى : في أى شئ من المنافع) فلا

شفعة لعموم حديث الشفعة .

وعليه فإنه لا يسلم للجمهور بما قالوا من أنه لا تثبت الشفعة للجار هكذا مطلقا . والله أعلم .

المسألة الثالثة

في إبطال الحيل في الشفعة

واختار ابن تيمية : أن الاحتيال على إسقاط الشفعة لا يجوز سواء كان ذلك قبل وجوبها ، أو بعد وجوبها ^(١)

أما الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها فلا يجوز اتفاقا ، وإنما اختلف العلماء في الاحتيال عليها قبل وجوبها ، وبعد انعقاد السبب .

قال ابن تيمية : والصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل .

وهذا الذى قاله ابن تيمية هو المأثور عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال أحمد : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها - يعنى : الشفعة - ولا إبطال حق مسلم ^(٢) .

وهو مذهب الحنابلة ^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٦) .

(٢) انظر المبدع (٥ / ٢٠٤) .

(٣) المصدر السابق ، ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (٢ / ٣٦) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال في المبدع : استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله »^(١) ، وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه ؛ ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالحيل للحق الضرر ، فلم تسقط .

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة ؛ لأنه منع عن إثبات الحق فلا يعد ضررا^(٢) .

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله - : تكره ؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه^(٣) .

وحكى النووي فيها وجهين ، أحدهما - قال : وهو الأصح - : أنها تكره وبه قال ابن سريج ، والشيخ أبو حامد .

والثاني : أنها لا تكره . قاله أبو حاتم القزويني في كتاب « الحيل » .
وأخذ النووي يذكر من الحيل - التي تسقط بها الشفعة - الكثير^(٤) .

وفصل القول في ذلك أبو زكريا الأنصارى في « أسنى المطالب » حيث ذكر أن القول بعدم كراهة الحيل إنما يكون فيما إذا أثبتوا - أي القضاة من الحنفية - الشفعة للجار^(٥) .

(١) قال الألباني أخرجه ابن بطه في « جزء الخلع ، وإبطال الحيل » ص ٢٤ .

لإرواء الغليل (٥ / ٣٧٥) .

(٢) انظر الهداية . (٣٩ / ٤) ، وتكملة فتح القدير (٩ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٣) انظر الهداية (٣٩ / ٤) ، وتكملة فتح القدير (٩ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٤) الروضة (٥ / ١١٦) .

(٥) أسنى المطالب (٢ / ٣٨٠) .

وتثبت الكراهة فيما إذا كانت الحيلة لدفع الشفعة في غير ذلك .
والذى يظهر أن الصواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه قول أحمد ،
ومذهب الحنابلة ؛ لأنه لا يتصور أن الشرع يثبت حقا من جهة ، ويجيز -
من الجهة الأخرى - التحايل على إسقاطه ، إذ ليس ثم حاجة تدفع بالشرع
لأن يكون كذلك ، ولو أراد إسقاط الشفعة لما أثبتها ، فعلم منه : أنه إنما
أثبتها لقيام المقتضى لذلك من دفع الضرر عن الشفيع ، ولازم هذا : تحريم
إسقاطها . والله أعلم .

كتاب الصلح وأحكام الجوار

مسألة في الصلح على الإنكار

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا جحد الغريم الحق حتى صلح كان الصلح في حقه باطلا^(١)

وكذلك إذا كان المدعى إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به ، أو قامت به بينة ومسألة « جحد الغريم الحق حتى يصلح عليه » مما اختلف فيه ، ويعبر عنها في الفقه : ب « الصلح على الإنكار » .

وما قال به ابن تيمية من وقوع هذا الصلح باطلا - هو : مذهب الشافعي وقول الخرقى .

قال في « المهذب » : فإن أنكروا - يعنى : جحد - فصول ثم أقر كان الصلح باطلا^(٢) .

أما الخرقى فقد قال في مختصره : « . . . والصلح الذى يجوز هو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل^(٣) » .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٢/ ٣٠) .

(٢) انظر المهذب (٤٣٩/ ١) .

(٣) انظر مختصر الخرقى مع المعنى (٩/ ٥) .

وقد فرق ابن قدامة في ذلك بين حكم الحقيقة ، وحكم الظاهر ، وحمل كلام الخرق في الحكم بالبطلان على الحقيقة - يعني : الباطن .

قال ابن قدامة : فأما إن كان أحدهما كاذبا مثل أن يدعى المدعى شيئا يعلم أنه ليس له ، وينكر المنكر حقا يعلم أنه عليه فالصلح باطل في الباطن ؛ لأن المدعى إذا كان كاذبا فما يأخذه أكل مال بالباطل ، أخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة ، لا عوضا عن حق له ، فيكون حراما عليه كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله .

وإن كان صادقا والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه ، فجحده لينتقص حقه ، أو ليرضيه عنه بشيء ، فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل ، فيكون ذلك حراما ، والصلح باطل ولا يحل له مال المدعى . . . ، وأما الظاهر لنا فهو الصحة ؛ لأننا لا نعلم باطن الحال ، وإنما ينبنى الأمر على الظواهر ، والظاهر من المسلم السلامة^(١) .

ومذهب الجمهور أن الصلح على الإنكار يصح .

قال في الهداية : « والصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، و صلح مع سكوت - وهو : أن لا يقر المدعى عليه ، ولا ينكر ، و صلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز »^(٢) .

وجاء في الخرشى^(٣) : « وكذا يجوز الصلح على الإنكار باعتبار عقده ،

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٥ / ١١ ، ١٢) .

ومذهب الحنابلة جواز الصلح على الإنكار . انظر الشرح الكبير على المغنى

(٥ / ٩) ، وانظر الروض المربع (٢ / ٢٨٣) .

(٢) انظر الهداية (٣ / ١٩٢) .

(٣) الخرشى على خليل (٦ / ٤) .

وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالأخوذ منه حرام ، وإلا فحلال . ويشترط المالكية في جواز الصلح على الإنكار ثلاثة أمور^(١) :

أولها : أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى .

ثانيها : أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى عليه ، على تقدير أن المنكر يقر .

وثالثها : أن يكون الصلح جائزا على ظاهر الحكم ، أى : ألا يكون هناك تهمة فساد .

وإذا علم هذا فإنه يكون قول الجمهور بصحة الصلح على الإنكار - في الظاهر - هو الأولى بالقبول ؛ لما دلت عليه نصوص الشريعة من أن الأحكام إنما تجرى على الظاهر وأن الله - تعالى - هو الذى يتولى السرائر .

مسألة في الجوار وما يثبت به من الحقوق

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن المجاورة توجب للجار من الحق ما لا يجب للأجنبي ، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي ، فتبيح الانتفاع بملك الجار الخالى عن ضرر الجار ، وتحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار به^(٢) .

(١) انظر المصدر السابق ، واعتبر ابن القاسم الأمرين الأولين فقط ، واعتبر أصبغ أمرا واحدا ، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٦ ، ١٧) .

وبنى ابن تيمية على ذلك : أنه لو كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة ، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه ، أو بعضه ، ولا ضرر فيه إلا انتفاعه بالماء ، كما لو كان ينتفع به في مجراه ، ولكنه يسهل الانتفاع به ، جاز له ذلك ، ولا يحل لصاحب الماء منعه ، فإن المرور في الأرض كما ينتفع به صاحب الماء - فيكون حقا له - ينتفع به صاحب الأرض « أيضا » كما في حديث عمر^(١) .

قال ابن تيمية : فهو هنا انتفع بإجراء مائه ، كما أنه هناك انتفع بأرضه . ومثل هذا : لو أراد أن يجرى الماء في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة ، أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ، لكن ينبغي أن يملك ذلك ؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفرغ المشغول ، جاز له ذلك .

وأنه يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر كما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) .

والضابط في ذلك كله - عند ابن تيمية - أن الجار إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره ، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الآخر .

فاذا كان الأمر على نحو هذا جاز ولم يحل منعه .

وأصل هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه :

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٦ ، ١٧) .

« أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال الضحاك لم تمنعني ، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ ! فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ ! فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك »^(١) .

قال الباجي : وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض ، وله أرض دون أرض ، فأراد أن يجرى ماءه في أرض : أنه ليس له ذلك ، ولم يأخذ بما روى عن عمر في ذلك ، ورواه عنه : ابن القاسم في « المجموعة » ، وقال عنه أشهب : كان يقال يحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور . قال مالك : وأخذ بها من يوثق به ، فلو كان معتدلا في زماننا - هذا - كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجرائه في أرضك ؛ لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك .

ولكن فسد الناس ، واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى في أرضك^(٢) .

ولأحمد في المسألة روايتان^(٣) : إحداهما : لا يجوز ؛ لأنه تصرف في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب : « القضاء في المرافق » . الموطأ مع المنتقى (٤٥ / ٦ ، ٤٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤٦ / ٦) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٢٩ / ٥ ، ٣٠) .

أرض غيره بغير إذنه ، فلم يَجْزُ كما لو لم تدع إليه ضرورة ؛ لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ، ولا البناء ، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه ، قبل هذه الحاجة .
والأخرى : يجوز ، لمقتضى هذا الذى أثر عن عمر رضى الله عنه .

قال ابن قدامة : والأول (أى : القول بعدم الجواز) أقيس ، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة ، وهو موافق للأصول ، فكان أولى^(١) .

والحق أن كلام الإمام مالك ، وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - هو الأولى بالقبول ؛ لما دلت عليه النصوص الشرعية من احترام الملكية الفردية ، والقول بجواز ذلك مما قد يفضى إلى انتهاك هذه الملكية بوجه أو بآخر ، فكان المنع متوجها قويا ، خاصة وأنه ليس ثم ضرورة تقتضى بنا الخروج عن الأقيس الموافق للأصول إلى القول بالجواز . والله أعلم .

مسألة في جواز أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر المارة ما دام لمصلحة المسلمين

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز أن يبنى في الطريق الواسع - ما لا يضر المارة - لمصلحة المسلمين مثل : بناء مسجد يحتاج إليه الناس ، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد : مثل حانوت ينتفع به المسجد^(٢) .

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٣٠/ ٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩٩ : ٤٠٦) .

وما قال به ابن تيمية في هذا النوع هو : المعروف في مذهب أحمد^(١) ،
ونقله عن بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) .

ودليل ابن تيمية : ما ذكر من تغيير مسجد الكوفة زمن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقد روى أحمد بسنده عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن
مسعود إلى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا
عند أصحاب التمر ، قال : فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذى نقبه ،
فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر : أن اقطع الرجل ، وانقل
المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد ، فإنه لن يزال فى المسجد
مصل ، فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة ، قال صالح : قال أبى : يقال
إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة ، فحول عبد الله بن مسعود المسجد -
موضع التمارين اليوم - فى موضع المسجد العتيق ، يعنى أحمد : أن المسجد
الذى بناه ابن مسعود كان موضع التمارين فى زمن أحمد ، وهذا المسجد هو
المسجد العتيق ، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة^(٣) .

قال ابن تيمية : فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة
غير محترمة للمصلحة ، فلأن يجوز جعل المشتركة التى ليست محترمة -
كالطريق الواسع - بقعة محترمة ، وتابعة للمحترمة بطريق الأولى أخرى ،
فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات لما ثبت فى الصحيح
عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال : « أحب البقاع إلى الله مساجدها

(١) انظر الإنصاف (٦ / ٣٦١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٤٠٣) .

(٣) انظر المنح الشافيات (٢ / ٤٥٤) .

وأبغض البقاع إلى الله أسواقها»^(١) ، وإن كان كل منهما منفعة مشتركة .
ونقل عن أحمد - رحمه الله - أنه قال : « لا بأس ببناء مسجد في طريق
واسع إذا لم يضر بالطريق » . وجاء في « الإنصاف » : عن الإمام أحمد -
رحمه الله - من الضرر بالطريق : ما وقت النبي - ﷺ - من السبع
الأذرع^(٢) .

واختلف الحنابلة في ذلك ، فقال بعضهم : مراد أحمد أنه يجوز البناء إذا
فضل من الطريق سبعة أذرع .

وقال البعض الآخر : المنصوص عن أحمد - رحمه الله - : أن قول
النبي - ﷺ - : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع »^(٣) في
أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء وتشاحوا في مقدار ما يتركونه منها للطريق ،
وأنكروا جواز تضيق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع^(٤) .

وقال الزركشى : مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول

(١) قال ابن حجر : أخرجه أحمد ، والبخاري ، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ،
وإسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان ، والحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن
بطلال : وهذا خرج على الغالب ، فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد .
الفتح (٤ / ٣٩٨) .

(٢) انظر الإنصاف (٦ / ٣٦١) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا تشاحوا في الطريق الميتة » كتاب
المظالم ، باب : « إذا اختلفوا في الطريق الميتة » .

انظر البخاري مع الفتح (٥ / ١٤١) .

(٤) الإنصاف (٦ / ٣٦١) قال المرداوي : وبذلك فسره ابن بطي ، وأبو حفص العكبري ،
والأصحاب .

عليه - يعنى : فى وسع الطريق - وهذا ظاهر ، فإن كان الطريق أكثر من سبعة ، أو من قدر الحاجة . . ، لم يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل ، ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمارة ، قاله الشريينى الخطيب^(١) .

والذى يظهر مما سبق أن ما قال به ابن تيمية - رحمه الله - مما وافق فيه ظاهر نص أحمد - هو الأولى بالقبول ؛ لما دلت عليه قصة مسجد الكوفة .

(١) انظر معنى المحتاج (٢ / ١٨٣) . والحديث أخرج نحوه البخارى من حديث أبى هريرة فى كتاب المظالم ، باب : « إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء » .

البخارى مع الفتح (٥ / ٤٦١) . وما قال به ابن تيمية يتخرج على ما نص عليه النووى فى منهاجه ، حيث قال - رحمه الله - فى الصلح : « ويحرم الصلح على إشراع الجناح ، وأن يبنى فى الطريق دكة ، أو يفرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر جاز » .
ووجه الدلالة : أنه إذا جاز البناء فى الطريق لمصلحة الشخص - ما لم يضر - فالجواز أولى فيما إذا كان البناء لمصلحة المسلمين من غير إضرار بالمارة .
و الله أعلم . منهاج الطالبين (٥٣) .

من مسائل كتاب اللقطة

مسألة في أنه لو كان المال - في اللقطة - حيوانا
فخلصه من مهلكة فإنه يملكه

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لو كان المال - في اللقطة -
حيوانا فخلصه من مهلكة فإنه يملكه ، بخلاف المتاع^(١) .

قال ابن تيمية : وذلك كما ورد به الأثر ؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه
بخلاف المتاع فإن حرمة صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو
بالمهلكة قد يبأس صاحبه بخلاف المتاع ، فإن صاحبه يقول للمخلص : كان
يجوز لك من حين أن أدعه ، والحق فيه لي فإذا لم تعطني حتى لم آذن لك
في تخليصه^(٢) .

وأصل هذا حديث البخارى : سئل النبي - ﷺ - عن اللقطة . . . ،
وفيه قال السائل : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي - ﷺ - :
« خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، ثم قال : كيف ترى
في ضالة الإبل ؟ الحديث^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤١٥/ ٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب اللقطة ، باب : « ضالة الغنم » من حديث زيد بن خالد .

انظر البخارى مع الفتح (٤٥/ ٥) .

قال ابن حجر : وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة ، وعدم تعريفها متمسكا بقوله : « هي لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتملك ، كما أنه قال : « أو للذئب » والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه^(١) .

والعلماء يفرقون - في هذا الباب - بين الحيوان الذي يمكنه دفع الأذى عن نفسه ، وبين ما لا يمكنه ذلك . من حيث جواز الالتقاط له ، أو عدم الجواز .

وسبب التفريق حديث النبي - ﷺ - لما سئل : « كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : فقال : دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، وترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »^(٢) .

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قالت الحنفية : « يجوز الالتقاط في الشاة ، والبقر ، والبعير ؛ لأنها يتوهم ضياعها فيستحب أخذها ، وتعريفها صيانة لأموال الناس »^(٣) .

ومذهب المالكية : إن كان الحيوان من الإبل ووجد في الصحراء لم يلتقط ، وإن كان من الغنم جاز التقاطه^(٤) .

ومذهب الشافعية : أن ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته ، أو بشدة عدوه ، أو بطيرانه إن وجد في مفازة فللحاكم ، ونوابه أخذه للحفظ ، وفي

(١) فتح الباري (٥ / ٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر الهداية (٢ / ١٧٦) .

(٤) انظر القوانين (٢٩٣) .

جواز أخذها للآحاد - للحفظ - وجهان ، أصحابهما عند الشيخ
أبي حامد ، والمتولى ، وغيرهما : جوازه ، وهو المنصوص ، لقلا يأخذها
خائن فتضيع .

وأما ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير ، والغنم ، والعجول ، فيجوز
التقاطها للتملك ، سواء وجدت في المفازة ، أو العمران ، وفي وجه : لا
يؤخذ ما وجد في العمران . والصحيح المعروف : أنه لا فرق^(١) .

ومذهب الحنابلة : قريب في الجملة من مذهب الشافعية^(٢) .

ثم إن هذه اللقطة ما مصيرها ؟

قالت الحنفية : إن أنفق عليها بدون إذن الحاكم فهو متبرع ، وإذا رفع
ذلك إلى الحاكم نظر فيه ، فإن كان للبيمة منفعة أجرها ، وأنفق عليها من
أجرتها ، وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر
بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك ، وجعل النفقة
دينا على مالكها^(٣) .

أما المالكية : فقد تقدم أنهم لا يميزون التقاط الإبل ونحوها ، أما إن كانت
اللقطة مما يخشى عليه كالشاة في المفازة ، فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنيا
أو فقيرا ، أو يتصدق بها ، واختلف في ضمانه ، فقيل : يضمه ، أكله ،
أو تصدق به ، وقيل : لا يضمن فيهما ، وقيل : يضمه إن أكله لا إن تصدق
به^(٤) .

(١) انظر الروضة (٥ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

(٢) انظر المبدع (٥ / ٢٧٤ ، وما بعدها) .

(٣) انظر الهداية (٢ / ١٧٦) .

(٤) انظر القوانين (٢٩٤) ، وانظر المتقى (٦ / ١٣٩) ، وهذا - كما تقدم - إن وجدها =

وأما الشافعية : فمذهبهم أنه بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ثم يملكها ، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ، ثم يملك الثمن ، وبين أن يأكلها - إن كانت مأكولة - ويغرم قيمتها ، والخصلة الأولى أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة : هذا إن وجدها في مفازة .

أما إن وجدها في العمران فمثل ما في المفازة في الخصلة الأولى ، والثانية ، أما الثالثة وهي الأكل ، فوجهان : الجواز كالمفازة ، وأظهرهما عند الأكثرين : المنع ؛ لأن البيع في العمران أسهل ، هذا إن كانت مأكولة ، وأما الجحش ، وصغار ما لا يؤكل فحكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول ، وفي جواز تملكها في الحال : وجهان ، أحدهما : نعم كما يجوز أكل المأكول ، قالوا : ولو لم يجز ذلك لأعرض عنها الواجدون ، ولضاعت ، والثاني ، وهو أصحهما : لا يجوز تملكها حتى تعرف سنة كغيرها^(١) .

ومذهب الحنابلة : أنه يتخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه لمالكه والإنفاق عليه من ماله ، وهل يرجع بذلك ؟ على وجهين^(٢) .

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو بعض مذهب مالك .

غير أن اختيار ابن تيمية يبين منه « أيضا » : أنه يجعل تملك الملتقط للقطعة - التي هي حيوان - نظير تخليصه لها من المهلكة ، وكأنه جعل التملك

= في مفازة ، فإن كانت في موضع يجد من يحفظها في غنمه فإن لها حكم اللقطة يعرفها سنة .

(١) انظر الروضة (٥ / ٤٠٣) .

(٢) انظر المبدع (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

لها في مقابل ما عمل الملتقط لأجلها من التخليص .

وهذا يعنى : أنها بإشرافها على الهلاك قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت في حكم الميتة التي لا ينتفع بها ، ثم إن الملتقط جاء إليها ودفع عنها الهلاك بعمله ، فدخلت في ملكه بعد أن خرجت من ملك صاحبها - لما تقدم - فكان تملكه لها تملكاً صحيحاً ، لوقوعه على ما يصح تملكه مما ليس ملكاً للغير .

وهذا الذى ذكرت - إن صح فهما لاختيار ابن تيمية - لم أقف عليه في مذاهب الأئمة ، ولا أتصور أنه يسلم به ، وإن كان ابن تيمية - نفسه - قد قيد ذلك بالحيوان ، وأخرج منه المتاع ؛ لأن الشريعة قد جاءت بلزوم دفع الضرر بقدر ما يستطيع الإنسان ، ولم ترتب عليه أن ما سلم من الضرر يدخل في ملك الدافع لمجرد دفعه ، بل غاية ما يمكن أن يقال : إنه يكافأ هذا الذى نجا الحيوان من المهلكة بسببه . والله أعلم .

كتاب السبق

مسألة فى جواز المسابقة بعوض يخرجها المتسابقان يكون لمن يسبق وإن لم يوجد محلل

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز المسابقة بعوض يخرجها المتسابقان يكون لمن يسبق من غير أن يوجد بينهما محلل^(١) .

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (٥٢٠ : ٥٣١) .

وقد منع من السبق بعض العلماء - على نحو ما سنذكر - إذا كان على عوض يخرجها المتسابقان ويأخذه من يغلب لما فى ذلك من المقامرة - التى هى جهالة العاقبة - حيث إن كلا منهما يبقى مترددا بين هذين الأمرين : إما أن يغنم ، وإما أن يفرض ، فلم يجز عندهم السبق إلا بمحلل ، وهو : أن يدخل ثالثا معهما يكون بينهما ، وذلك لما رواه سعيد بن المسيب : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار » .

ويجب ابن تيمية على هذا : بأن تلك الرواية ليست من كلام النبى - ﷺ - بل هى من كلام سعيد بن المسيب كما رواه الثقات ، ورفعها إلى النبى - ﷺ - كان من طريق سفيان بن حسين الواسطى ، وهو ضعيف . هذا من الجهة الأولى ، أما الجهة الثانية : فهى أنه لو سلم أن السبق - على نحو ما تقدم - مقامرة ، وأنه يشترط لجوازه المحلل .

فيقال - حيثئذ - بل دخول المحلل يزيدا شرا ، إذ لو غلب أحد المتسابقين الآخر =

أما أدلة جواز المسابقة - على نحو ما قال به ابن تيمية - باعتبارها عملا مشروعا في ذاته فيذكر ابن تيمية منها :

أن « المسابقة والمناضلة » عمل صالح يحبه الله ورسوله ، وقد سابق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل ، وكان أصحابه - رضى الله عنه - يتناضلون ويقول لهم : « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا »^(١) ، وكان قد صار مع أحد الحزبين ، ثم قال : « ارموا ، فأنا معكم كلكم »^(٢) ، تعديلا بين الطائفتين .

« والرمل ، والركوب » قد يكون واجبا ، وقد يكون فرضا على الكفاية ، وقد يكون مستحبا .

وقد نص أحمد ، وغيره : على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنائزة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالثغور ، فكيف برمى الثَّشَاب ؟ !

= فأخذ ماله كان هذا في مقابل أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله ، وهذا يجعل مبنى السبق على العدل ، بخلاف ما لو دخل المحلل ، فإنه ظلم محض ، إذ هو بِعَرَضَةٍ لأن يغمم أو يسلم ، والآخران قد يغرمان ، فلا يستتون في المغمم والمغرم والسلامة .

أما إذا لم يكن بينهما محلل ، فكلاهما قد يغرّم ، وقد يغمم ، وقد يسلمان فيما إذا تساويا وجاءا معا ، فهذا أقرب إلى العدل .

فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يجرم الأبعد عنه - بطريق الأولى - أولى .

ومقصود ابن تيمية : أن اشتراط المحلل - فيما إذا كان السبق منهما - لم يدل عليه

النص ، ولا هو وفق القياس .

(١) و(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد ، باب : « التحريض على الرمي » . البخارى

مع الفتح (٦ / ١٠٧) .

وروى « أن الملائكة لم تحضر شيئا من هوكم إلا الرمي »^(١) ، وروى أن قوما كانوا يتناضلون ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : يا رسول الله قد حضرت الصلاة ، فقال : « هم في صلاة »^(٢) .

وما كان كذلك فليس من الميسر الذى حرمه الله ، بل هو من الحق ، كما قال : « كل لهُو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رَمِيه بقوسه ، أو تأدِيه لفرسه ، أو ملاعبته لامرأته ، فإنهن من الحق »^(٣) .

وحينئذ : فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل ، كما قال - ﷺ - في حديث الرقية : « لعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلتم برقية حق »^(٤) فجعل كون العمل نافعا لا ينهى عنه ، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق ، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه .

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه من حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا تشهد الملائكة من هوكم إلا النصال ، والنضال ، وعزاه إلى البزار ، والطبراني ، وقال : فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك . انظر مجمع الزوائد (٥/٢٦٨) .

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧) ، ولم أقف على تخريجه .

(٣) أخرج نحوه أبو داود ، والنسائي من حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « . . . ليس من اللهُو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . . . » .

مختصر سنن أبى داود (٣/٣٧٠) كتاب الجهاد ، باب : « في الرمي » .

وسنن النسائي (٦/٢٢٣) كتاب الخيل ، باب : « تأديب الرجل فرسه » .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب : « في كسب الأطباء » من حديث خارجة بن الصلت .

مختصر سنن أبى داود (٥/٧٣) .

والمعنى الذى لأجله حرم الله الميسر : أكل المال بالقمار ، وهو أن يأكل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق كما أن « تحريم الميسر » كان لما نص الله عليه من أنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل للمال بالباطل .

والمسابقة التى أمر الله بها ورسوله لا تشتمل على هذا الفساد ، ولا على هذا فليست - إذاً - من الميسر ، وإخراج السبق فيها ليس مما حرمه الله ورسوله ، ولا من القمار الداخلى فى الميسر .

وأما كون المسابقة تشتمل على « مخاطرة » : فليس فى الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ، بل قد علم أن الله ورسوله لم يجرما كل مخاطرة ، ولا كل ما كان مترددا بين الغنم ، أو الغرم ، أو السلامة .

وليس فى الشرع ما يوجب تحريم هذا ، لا نصا ، ولا قياسا ، ولكن يحرم منه ما يشتمل على أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة ، لأن مجرد المخاطرة محرم ، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين ، فلو جعل السلطان مالا لمن يغلب بذلك لما جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة ، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً ، وكذلك لو أدخل محملاً ، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة .

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ، فإن كلا يرجو أن يغلب الآخر ، ويخاف أن يغلبه فكان ذلك عدلا ، وإنصافا بينهما .

وكذلك : كل من المتبايعين لسعة ، فإن كلا يرجو أن يربح فيها ، ويخاف أن يخسر ، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والتاجر مخاطر .

ثم يؤكد ابن تيمية على جواز المسابقة - على نحو ما قال به - من غير اشتراط محلل : بأن ذلك لم يثبت عن الصحابة .

قال ابن تيمية : وما علمت أن أحدا من الصحابة شرط في السباق محلا ، ولا حرمة إذا كان كل منهما يخرج .

وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح : « أنه راهن رجلان في سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل »^(١) .

وقد أخرج الترمذى في سننه : « أنه لما اقتتلت فارس والروم ، فغلبت فارس الروم - وبلغ ذلك أهل مكة ، وكان ذلك في أول الإسلام - ففرح بذلك المشركون ؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب ، وساء ذلك المسلمين ، على نحو ما جاء في الحديث ، فأخبر أبو بكر - رضى الله عنه - بذلك رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى : ﴿ ألم غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين . . ﴾ الآية ، فخرج أبو بكر فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان ، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان »^(٢) .

وتعليق ابن تيمية على هذا الحديث : أن « مراهنه أبى بكر رضى الله عنه هى : مثل المراهنة فى سباق الخيل والرمى بالنشاب ، وكانت جائزة ؛ لأنها مصلحة للإسلام ، إذ فيها مصلحة بيان صدق الرسول - ﷺ - فيما أخبر به : من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك .

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٥٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، تفسير سورة الروم . السنن مع عارضة الأحوذى (١٢ / ٧٠ ، ٧١) ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح حسن غريب .

وهذا فعله الصديق - رضی الله عنه - وأقره عليه رسول الله - ﷺ -
ولم ينكره ، ولا قال : هذا ميسر وقمار ، والصديق أجل قدرا من أن يقامر ،
فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ، ولا إسلام ، وهي أشهى إلى النفوس من
القمار .

فإن قيل : إن هذا قمار لكن فعله كان قبل تحريم القمار ، أجيب : بأن
هذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر ، وليس
على ذلك دليل شرعي - أصلا - بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها ، وأقيسة
فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع .

وحل مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله - ﷺ - حيث أقر صديقه على
ذلك ، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق - رضی الله عنه - وكمال
يقينه ؛ لأنه أيقن بما قاله رسول الله - ﷺ - وأحب ظهور أقرب الطائفتين
إلى الحق ، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان .
وبالجملة : إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل .

وقال - ﷺ - : « لا سَبَقَ إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر »^(١)
مطلقا لم يشترط محلا ، لا هو ، ولا أصحابه ، بل ثبت عنهم مثل ذلك
بلا محل .

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن السبق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه
قمار ، فإنه لو بذل أحدهما عوضا في النرد والشطرنج حرم اتفاقا ، مع أن
العوض ليس من الجانين ، ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقا .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب : « في السبق » من حديث أبي هريرة .

مختصر السنن ، (٣ / ٣٩٨) .

فالعوض في النرد والشطرنج محرم سواء كان منهما ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ، بمحلل أو غير محلل ، فلم يحرم لأجل المخاطرة ، ولو كان الميسر المجمع على تحريمه ، والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها .

فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير علم بطلان تعليل تحريمه بالمخاطرة .
وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانيين في المصارعة ، وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك ، فعلم أن المؤثر : هو أكل المال بالباطل ، أو كون العمل يصد عن الصلاة ، وعن ذكر الله عز وجل ، ويوقع العداوة والبغضاء كما دل القرآن عليه .

وهذا بخلاف بذل المال لما فيه إعلاء كلمة الله ودين الله ، إذ هو من الجهاد الذي أمر الله به ، وأمر به رسوله - ﷺ - ، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن ، فالجاهدة في سبيل الله - عز وجل - فيها مخاطرة ، وقد يغلب ، وقد يغلب .

ومن مجموع ما تقدم تستبين لنا وجهة ابن تيمية في المقامرة ، وهي : أنها أكل أموال الناس بالباطل ، وضابط الباطل - هنا - هو ما لا نفع فيه له أو للمسلمين .

والمقامرة بهذا المعنى غير موجودة فيما قاله ابن تيمية من جواز السبق بلا محلل مع كون السبق منهما ، إذ السبق في ذاته مندوب فكان أخذ العوض عليه من قبيل أكل المال بالحق لا أنه من قبيل أكل المال بالباطل .

كما أن السبق فيه مزيد منفعة للمسلمين من حيث حفز الهمم للتنافس على فنون الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام .

وحاصل ما تقدم أنه يتأكد حل العوض المأخوذ على السبق باعتبار أنه

من قبيل أكل المال بالحق ، وبذا تنتفى شبهة المقامرة وينبنى على هذا عدم جواز اشتراط المحلل لأنه لا مقامرة أصلا ، وإن سلم بوجود نوع مقامرة ، فاشتراط المحلل يزيدا شرا ، لا أن المقامرة تنتفى بوجوده ، وذلك على نحو ما ذكرنا آنفا .

وما قال به ابن تيمية في هذا الباب مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة ، حيث يرون - فيما إذا كان المخرج للسبِّق هما المتسابقان - : أنه يلزم أن يكون معهما محلل - وهو ثالث - على فرس كفاء^(١) .

قال الخرقى : « وإن أخرجا جميعا لم يجوز إلا أن يدخلها بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رميهما »^(٢) .

ووجه ما قاله الأئمة : حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار »^(٣) .

(١) انظر المغنى (١١ / ١٣٥) ، وانظر المهذب (١ / ٥٤٤) ، وانظر الخرقى (٣ / ١٥٥) .

قال المصنف : إذا أخرج كل منهما جعلاً من عنده متساويين ، أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين ، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف إذا لم يكن معهما غيرهما ، للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي : منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد .

وانظر البدائع (٦ / ٢٠٦) حيث نص على أنه إذا كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يدخل فيه محللا لا يجوز ؛ لأنه في معنى القمار .

(٢) مختصر الخرق مع المغنى (١١ / ١٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : « في المحلل » من حديث أبي هريرة . =

غير أنه يقال ليس في الحديث - على فرض صحته - متعلق لهم ، فكل ما في الحديث : أنه إذا أدخل فرسا ، وهو يأمن أن يسبق فهو قمار ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأن المسابقة شرعت لمعرفة السابق تدريبا على الجهاد ، وهذا يأمن أن يسبق ، فلا يتفق جوازه مع الغاية التي لأجلها شرعت المتسابقة ، ولكن أين هذا من موضوع النزاع ؟

ثم إن الشرع نفسه لم يدل على الأمر بالمحلل ، فكان المحلل غريبا عن المتسابقين ، ووجوده ظلم ؛ لأنه يأخذ إن سبق ، ولا يغرم إن سبق .
وإذا علم هذا فإنه يبين به أن ما قاله ابن تيمية متوجه قوى . والله أعلم .

= مختصر السنن (٤٠٠/ ٣) . وقد تتبع الأرنؤوط طرقة ، وخلص إلى أنه لا يصح إلا موقوفا على سعيد بن المسيب ، رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل . . » شرح السنة للبعوى بتحقيق الأرنؤوط (٣٩٦/ ١٠) هامش (١) .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/ ٥) عن ابن عمر : « أن النبي - ﷺ - سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبعا ، وجعل فيها محللا . . » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .
وهو ما يقوى به ما قاله الأئمة .

من مسائل كتاب الأطعمة

المسألة الأولى فيما يباح أكله من الحيوان

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : مذهب أهل المدينة (مذهب مالك) في الأطعمة ورجحه على مذهب أهل الكوفة (مذهب أبي حنيفة)^(١) .

وذلك أن أهل الكوفة أشد من أهل المدينة ، فإنهم مع تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم لحم الضب والضبع ، والخيل تحرم - عندهم - في أحد القولين .

وأما مذهب مالك ، فإنه يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريماً دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور عنه ، ويروى عنه كراهة ذوات الخالب ، والطير لا يحرم منها شيئاً ، ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرهها ورويت الإباحة ، والتحريم أيضاً^(٢) .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب (يريد : باب الأشربة ، والأطعمة) علم أن أهل المدينة أتبع

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٣٥) .

للسنة . . ، وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ، ففى ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك ، أو تربو عليه^(٥) .

وأبدأ « هنا » ببسط مذهب أهل المدينة فى هذا الباب ثم أتبع ذلك ببيان موقف أهل الكوفة مع ذكر مذهب الشافعى ، وأحمد رحمهما الله .

أما مذهب أهل المدينة فهو أكثر المذاهب توسعا فى الحل بخصوص هذا « الباب » ، فهم ينطلقون من عمومات القرآن ، حيث يقول الله - تعالى - : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إالى محرما . . . ﴾^(١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . . . ﴾^(٢) الآية .

وعليه فإن المذهب منعقد فى إحدى الروايتين (وهى رواية العراقيين) على أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى الثمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمى والخنزير^(٣) .

وتفصيل ذلك يظهر على النحو الآتى^(٤) :

(أولا) - الحيوان البحرى ، وهو أنواع :

• مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٣٥

(١) آية (١٤٥) سورة الأنعام ، قال النووى : والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما إلا المذكورات فى الآية ، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع ، فوجب قبوله ، والعمل به . مسلم بشرح النووى (٤ / ٥٩٩) .

(٢) آية (٣) سورة « المائدة » .

(٣) انظر القوانين الفقهية (١٤٩) . حكاها ابن جزى عن الطرطوشى .

(٤) المصدر السابق (١٤٩) .

- ١ - السمك ، وهو حلال .
- ٢ - ما له شبه حلال في البر ، فكلاهما حلال .
- ٣ - ما له شبه حرام كخنزير الماء و كلبه ، فيؤكل ، وقيل : يكره ، وقيل : حرام .
- ٤ - ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع .

(ثانيا) - السباع : كالأسد ، والذئب ، والفهد ، والدب ، والتمر ، والكلب ، فهي مكروهة وقيل جميعها محرمة .

(ثالثا) - الطير ، وهو مباح ، ذو الخلب ، وغيره ، وقيل يحرم ذو الخلب كالبلابى ، والصقر ، والعقاب ، والنسر ، وتكره الخطاف ، وقيل تجوز .

وأما الجراد فيؤكل إن مات بسبب : كقطع عضو منه ، أو إحراقه ، أو جعله في الماء الحار ، ولا يؤكل إن مات حتف أنفه .

(رابعا) - ذوات الحوافر ، فالخيل مكروهة ، وقيل : حلال ، وقيل : محرمة ، والحمير مغلظة الكراهية ، وقيل محرمة ، والبغل كذلك ، والخيل أخف من الحمير ، والبغال بينهما ، وأما حمار الوحش فحلال ، فإن دجن وصار يحمل عليه ، فقولان .

(خامسا) - ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل ، والضب ، والقرد ، والقنفذ ، قيل : حلال ، وقيل حرام .

(سادسا) - الحيوانات المستقدرة : كالحشرات ، وهوام الأرض ، نقل ابن جزى^(١) بشأنها أن ما يحكيه المخالفون عن المذهب من جواز أكلها -

(١) انظر القوانين الفقهية (١٥٠) .

غير صحيح ، والمذهب بخلاف ذلك^(١) .

ومما تقدم استطاع حصر مواطن الخلاف - إجمالاً - فيما يأتي :

١ - الكلام عن ذوات الأنياب من السباع .

٢ - الكلام عن ذوات المخالب من الطير .

٣ - الكلام عن ذوات الحوافر (الخيل) .

٤ - الكلام عن الحيوانات المستقدرة .

وتحقيق الكلام في هذه الأربع يقتضى بنا الوقوف عند كل على حدة .

أما الكلام عن ذوات الأنياب من السباع ، فبدايته توضيح المقصود بذوات الأنياب من السباع .

قال الحنفية : المراد من « ذى ناب » : السبع الذى يفرس بنابه ، وحدده الكرخى : بالأسد ، والذئب ، والتمر ، والفهد ، والضبع ، والثعلب ، والسنور البرى ، والأهلى^(٢) .

أما الشافعى فيرى أن المقصود إنما هو : كل ما كان يعدو على الناس بقوة ، ومكابرة في نفسه بنابه دون ما لا يعدو ، فيخرج بذلك الضبع ، والثعلب ،

(١) نقله ابن جزى في القوانين عن ابن بشير .

قال ابن جزى : قال فى « الجواهر » يحكى المخالفون عن المذهب جواز أكلها -
يعنى الحشرات المستقدرة - قال ابن بشير : والمذهب بخلاف ذلك .

انظر القوانين (١٥٠) .

(٢) البناءة للعينى على الهداية (٦٣/٩) .

وما أشبهه^(١) .

ويرى المالكية : أن كل ما افترس ، وأكل اللحم فهو سبع ، هذا هو المشهور عن مالك ، وقد روى عن مالك أنه لا بأس بأكل الثعلب ، والوبر ، ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب ، والفهد ، والتمر ، والضبع^(٢) .

وقد تقدم أن المالكية لهم قولان بخصوص حكم أكل لحم ذلك ، الأول : الكراهة ، والثاني : التحريم . فهم في القول الثاني يوافقون الجمهور (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة)^(٣) في الجملة .

أما القول الأول : وهو الحكم بالكراهة - فهو محل الخلاف لما يشعر به من الجواز .

وإذا كان المالكية قد ذهبوا إلى ذلك معتمدين على عمومات القرآن ، فإنه يقال حينئذ : إن هذه العمومات مخصوصة بما صح عن النبي - ﷺ - في السنة من أنه نهى عن أكل ذوات الأنياب من السباع ، وقد روى ذلك ستة من الصحابة هم : ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، وعلى بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ثعلبة الخشني رضي الله - تعالى - عنهم أجمعين^(٤) .

(١) الأم للشافعي (٢ / ٢٢٠) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (١ / ٤٢٦ ، ٤٣٦) .

(٣) انظر البناية (٩ / ٦٣) والأم (٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠) ، والمغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٦٦) وقد تقدم أن الشافعي يختلف مع الحنفية بخصوص الضبع ، والثعلب ، وما أشبهه ، إذ يرى أنها مباحة .

(٤) انظر البناية (٩ / ٦٣ ، ٦٤) ، ونص الحديث : « نهى النبي - ﷺ - عن أكل كل ذي مخلب من الطيور ، وكل ذي ناب من السباع » . قال العيني : هذا الحديث رواه =

قال العيني بعد أن ساق نصوص السنة من طريق هؤلاء الصحابة : وهذه الأحاديث نص صريح يخص عموم الآيات^(١) .

وبهذا يثبت صحة ما قال به الجمهور وعلى رأسهم الحنفية .

= من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - الأول : ابن عباس أخرج حديثه مسلم (كتاب الصيد ، باب « تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » حديث (١٤ ، ١٥) . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٠٠) ونص الحديث فيه تقديم « كل ذى ناب » على « كل ذى مخلب » ورواه أبو داود فى سنته : كتاب الأطعمة ، باب « ما جاء فى أكل السباع » . انظر سنن أبى داود مع عون المعبود (١٠ / ٢٧٨) .

الثانى : خالد بن الوليد ، أخرج حديثه أبو داود مرفوعا عنه : « وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » . كتاب « الأطعمة » ، باب : « النهى عن أكل السباع » . انظر سنن أبى داود مع عون المعبود (١٠ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

الثالث : عن على بن أبى طالب ، أخرج حديثه أحمد فى مسنده عن عاصم بن حمزة . الرابع : أبو ثعلبة الخشنى ، ولكن روى شطر الحديث : « أن النبى - ﷺ - نهى عن كل ذى ناب من السباع » . الحديث : رواه مسلم . كتاب الصيد ، باب : « تحريم أكل كل ذى ناب من السباع » حديث رقم (١١) انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٥٩٨) .

الخامس : أبو هريرة ، روى شطره ، أخرجه مسلم كتاب الصيد ، باب : « تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٥٩٩) .

السادس : جابر بن عبد الله أخرج حديثه الكرخى فى مختصره بإسناده إليه . انظر البناية (٩ / ٦٤) .
(١) انظر البناية (٩ / ٦٤) .

وأما الكلام عن ذوات الخالب ، فبدايته « أيضا » تحديد المقصود بذلك .
فيرى الحنفية أن المراد من « ذى الخلب » إنما هو الذى يصطاد بمخلبه
من الطيور^(١) .

وقد تقدم أن المالكية يرون إباحة الطير مطلقا : ذى الخلب ، وغيره ،
فيحكى ابن عبد البر عن مالك : أنه لا بأس بأكل الطير كله ، سباعها ،
وغير سباعها ، ما كان منها يأكل الجيف ، وما لم يأكلها ، ذا مخلب كان ،
أو غير ذى مخلب^(٢) .

ومستند المالكية ما ذكر من عمومات القرآن .

والجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) على حرمة ذوات
الخالب^(٣) .

أما الحنفية فمستندهم : ما صح عن النبي - ﷺ - من أنه نهى عن
أكل كل ذى مخلب من الطير ، وذلك عن طريق أربعة من الصحابة هم :
ابن عباس ، خالد بن الوليد ، على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله^(٤) .

وبذا يلزم القول بأن ما استند إليه المالكية - فى الجواز - من عمومات
القرآن : إنما هو مخصص بهذه الأحاديث .

وأما الشافعى فمستنده أمران : الأول : أن كل ما أحل النبي للمحرم

(١) المصدر السابق (٦٣/ ٩) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية (١٩٣) ، الكافي لابن عبد البر (٤٣٧/ ٢) .

(٣) انظر : البناية (٦٣/ ٩) ، الأم (٢٢١/ ٢ ، ٢٢٢) ، المغنى مع الشرح الكبير

(٦٨/ ١١) .

(٤) انظر البناية (٦٣/ ٩ ، ٦٤) .

قتله يحرم أكله لقوله - ﷺ - : « لا يحل قتل ما أحل الله » ، ويضرب لذلك مثلاً بالحدأة ، والغراب ، فهما مما أحل رسول الله - ﷺ - قتله للمحرم ، وعليه فما كان في معناه من الطائر فهو داخل فيما لا يجوز أكل لحمه كما أنه لا يجوز أكل لحمها .

والثاني : أن ذوات الخالب داخلة فيما لم تأكله العرب فتكون من الخبائث التي لا تحل لا أنها من الطيبات^(١) .

والذي يظهر : أن « الصواب » مع الجمهور ، وليس مع المالكية ما يعتد به في مواجهة ما ذكر من الأدلة المرجحة لمذهب الجمهور .

وأما الكلام عن ذوات الخوافر (الخيل) فعلى النحو التالي :

فالجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) يحلونها وعن المالكية ، روايتان أخريان : إحداهما بالكراهة ، والثانية بالحرمة .

أما الحنفية فيذهبون إلى حرمة لحوم الخيل^(٢) .

ومستند الجمهور السنة ، فعن جابر : « أن رسول الله - ﷺ - أطعمهم لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر »^(٣) .

ومستند الحنفية القرآن ، والسنة :

(١) انظر الأم (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) انظر البناية (٩ / ٧٧ : ٨٥) .

(٣) حديث جابر : « نهي رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل » . رواه أبو داود في سننه : كتاب الأطعمة ، باب : « في أكل لحوم الحمر الأهلية » . سنن أبي داود مع عون المعبود (١٠ / ٢٨٥) .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ والحيل ، والبغال ، والحمير لتركبوها ، وزينة ﴾^(١) .

قالوا : هذه الآية خرج الامتنان ، وقد من الله - سبحانه وتعالى - بمنفعة الركوب ، والزينة ، ولو كان الأكل من هذه الأشياء حلالا لمنّ بذلك « أيضا » ؛ لأن منفعة الأكل أكثر من منفعة الركوب والزينة ، إذ الإنسان يحيا بلا ركوب وزينة ، ولا يحيا بلا أكل^(٢) .

وأما السنة فما يروى عن خالد بن الوليد : « أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمر »^(٣) .

ويرد ابن قدامة على حجج الحنفية ، فيقول : أما الآية فإنما يتعلقون بدليل خطاياها ، وهم لا يقولون به ، هذا بخصوص دليلهم من القرآن .

وأما حديث خالد فليس له إسناد جيد ، قاله أحمد ، وفيه رجلان لا يعرفان ، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف ، وقال (أى : أحمد) : لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر^(٤) .

وبهذا يظهر ترجح كفة المالكية على الحنفية فيما يتعلق بحل لحوم الخيل ، وهو ما عليه الجمهور .

أما الكلام عن حل أكل الحيوانات المستقدرة فقد تبين أن النقل الصحيح عن مذهب المالكية : إنما هو الحرمة لمثل هذا ، لا الحل ، وكفى بهذا

(١) آية (٨) سورة النحل .

(٢) انظر البناية (٩ / ٧٧) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود . وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٧٠) .

جواباً^(١) ، ومن ثم فلا مأخذ على المالكية « هنا » .

بقي الكلام بشأن « الضب » فإن الحنفية يرون كراهة أكله^(٢) . .

ومستند الحنفية ما ثبت - عندهم - من حديث عائشة الذي فيه أن النبي - ﷺ - نهى عن أكل الضب^(٣) ، وكذلك ما رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » مسنداً إلى عبد الرحمن بن حسنة قال : « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها ، وإن القدر لتغلي بها إذ جاء رسول الله - ﷺ - فقال : ما هذا ؟ فقلنا : ضباب أصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، إني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها »^(٤) .

أما مذهب الجمهور (مالك ، والشافعي ، وأحمد)^(٥) فهو : إباحة لحم الضب ، استناداً إلى حديث خالد بن الوليد ، وغيره مما في « الصحيحين » . قال خالد : « أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن

(١) انظر القوانين الفقهية (١٥٠) .

(٢) انظر البناية (٧٣/ ٩) .

(٣) قال الزيلعي : قوله في الهداية : « روى أن النبي - ﷺ - نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله » - حديث غريب : انظر نصب الراية (٤/ ١٩٥) . وروى أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن شبل : « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل لحم الضب » كتاب الأطعمة ، باب : « من أكل الضب » ، ونقل الزيلعي أن في إسناده ضعفاً . انظر نصب الراية (٤/ ١٩٥) .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب : « أكل الضباب » .

(٥) انظر القوانين الفقهية (١٥٠) ، والأم (٢/ ٢٢٢) ، والمغنى مع الشرح الكبير (٨١/ ١١) .

بأرض قومي فأجدني أعافه ، فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ - ينظر . . . »^(١) .

قال العيني : والجواب عن هذا : أنه يدل على الإباحة ، وما أسند لعائشة يدل على الحرمة ، والتاريخ مجهول ، فيجعل المحرم مؤخرًا عن المبيح ، فيكون ناسخًا له ، تعليلاً للنسخ^(٢) .

ولا يسلم بما قال العيني - رحمه الله تعالى - إذ لو صح حديث عائشة - مستند الحنفية - لكان ما قاله العيني صوابًا ، غير أن حديث عائشة هذا متكلم فيه ، ويعارضه حديث الصحيحين ، فكيف يصار إلى نسخ حديث الصحيحين - وهو من القوة في الثبوت ما هو بحيث رواه الشيخان - بحديث ضعيف متكلم فيه ؟!! ، بل الأولى - حيثذ - ترك هذا الضعيف ، والعمل بالمعارض الصحيح .

ومن مجموع ما تقدم يتبين أن الحنفية قد ترجح جانبهم في الكلام بخصوص :

ذوات الأنياب من السباع ، وذوات الخالب من الطير ، ووافقهم في ذلك - في الجملة - الشافعية ، والحنابلة ، في حين أن المالكية فيما ذهبوا إليه بهذا الخصوص قد خالفوا الجمهور ، ولم ينصر الدليل ما قالوا به من الحل ، وإن كانت لهم روايات بالحرمة ، والكرهية على نحو ما سبق .

(١) الحديث متفق عليه . انظر البخارى مع فتح البارى (٩ / ٥٨٠) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٣٣) باب : « الضب » ، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر . (٤ / ١٦٧) .

(٢) انظر البناية (١١ / ٧٥) .

« كذلك » فإن المالكية قد ترجح جانبهم فيما قالوه بخصوص : حل أكل الخيل ، وأكل الضب ، ووافقهم في ذلك الشافعية ، والحنابلة ، في حين أن الحنفية فيما ذهبوا إليه بهذا الخصوص قد خالفوا الجمهور ، ولم يقيم على ما قالوه الدليل الذى يترجح به قولهم ، وقد أجاب الجمهور عن حججهم بما يضعف من قوتها .

وهذا هو الذى دفع ابن تيمية إلى اختيار مذهب مالك - مع ما تقدم من ذكر ما فيه مما هو مخالف للنص - قائلا : « فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ، ففى ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب - يريد الحنفية - وغيره تقاوم ذلك ، أو تربو عليه » .

وذلك مما يؤخذ على ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إذ منهجه في اختياراته : أنه مع الدليل حيث كان ، والدليل « هنا » مع الحنفية في مواضع ، ومع المالكية في مواضع أخرى ، فكان يلزمه - بمقتضى منهجه - أن يختار الصواب من المذهبين مما وافق الدليل ، ويترك ما دونه ، لا أنه يرجح مذهبا على آخر ، خاصة وأن الشافعية ، والحنابلة قد وافقوا الحنفية فيما رجح - عندهم - بالدليل ، ووافقوا المالكية فيما رجح عندهم « أيضا » .

غير أن ما يشفع لابن تيمية « هنا » هو ما ارتضاه لنفسه من القول بما يتناسب مع مقاصد الشرع من التوسيع على الناس تحقيقا للمصلحة ، ما دام النص يحتمل ذلك ، وواضح أن مذهب المالكية - في هذا الباب - من أكثر المذاهب توسعا في الحل مما دفع بالشيخ إلى القول به ، وترجيحه على مذهب الحنفية الذى هو أكثر المذاهب تشددا في هذا الباب .

المسألة الثانية القول فيما تستطيه العرب ، أو تستخبثه

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا يرى صواب ما قاله الإمام الشافعي -
رضي الله عنه - ومن وافقه : من أنه يحرم على جميع المسلمين ما تستخبثه
العرب ، ويحل لهم ما تستطيه^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو ما عليه الجمهور (المالكية^(٢) ، والحنفية^(٣) ،
وأحمد^(٤)) ، وقدماء أصحابه^(٥) إذ هم على خلاف ما قاله الشافعي .
ووافق الشافعي من الحنابلة : الخرق^(٦) ،

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٤) .

(٢) قد تقدم أن مذهب المالكية أكثر المذاهب توسعا في القول بالحل بخصوص هذا الباب
انطلاقا من عمومات القرآن مما يفهم منه أنه لاعبرة عندهم بما تستطيه ، أو تستخبثه
العرب .

(٣) ولا أثر لما تستخبثه العرب في هذا الباب عند الحنفية . انظر الهداية (٤ / ٣٦٧ :
٣٧٠) .

(٤) و(٥) نقل صاحب الإنصاف أن المذهب حرمة ماتستخبثه العرب ، وعليه جماهير
الأصحاب ، خلافا لما ذكر ابن تيمية أعلى من : أن الخرق أول من قال بهذا . انظر
الإنصاف (١٠ / ٣٥٧) .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٦٤) حيث ذُكر في نص متن الخرق به : « . . .
وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله
تعالى : ﴿ . . . ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

قال ابن قدامة : « والذين تعتبر استطابتهم ، واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل
الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوا به وبالسنة ، فرجع في مطلق =

وطائفة منهم^(١) ، وأما عامة نصوص أحمد نفسه فموافقة لقول جمهور العلماء .

قال ابن تيمية : وما كان عليه الصحابة ، والتابعون : أن التحليل ، والتحریم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخبائهم ، بل كانوا يستطيعون أشياء حرّمها الله : كالدم ، والميتة ، والمنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أهل به لغير الله ، وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبي - ﷺ - يكرهه ، وقال : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »^(٢) ، وقال مع هذا : « إنه ليس بمحرم »^(٣) ، وأكل على مائدته ، وهو ينظر ، وقال فيه : « لا آكله ، ولا أحرّمه »^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٥) إخبار

= ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا . . . ، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله - تعالى - : ﴿ لا أجد فيما أوحى إلي محرما ﴾ الآية ؛ ولقول النبي - ﷺ - : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » .

(١) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٥٧) . فقد ذكر المرادوى : أن جماهير الأصحاب على حرمة ما تستخبئه العرب .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي سئل عن الضب فقال : « لست بأكله ولا محرّمه » . مسلم بشرح النووي (٤ / ٣١٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب : « إباحة أكل الضب » .

(٤) البخارى مع فتح البارى (٩ / ٥٨٠) ، (٧٢) كتاب الذبائح ، باب : « الضب » .

(٥) آية (١٥٧) سورة « الأعراف » .

عنه أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي - ﷺ - الطيبات ، وحرم الخبائث مثل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، فإنها عادية باغية ، فإذا أكلها الناس - والغاذى شبيه بالمغتذى - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم ، وهو البغى ، والعدوان ، كما حرم الدم المسفوخ ؛ لأنه يجمع قوى النفس الشهوية الغضبية ، وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي - ﷺ - « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم »^(١) .

والطيبات التى أباحها : هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق^(٢) .

ووجه ما ذهب إليه الشافعى ، والخرقى : أن أصل التحريم نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وأن مدار الأمر فى هذا الباب على قول الله - تعالى - : ﴿ . . . ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٣) .

والتعويل فى معرفة الطيبات ، والخبائث على ما تعلمه العرب من لغتها مما تسمى به أكل هذا : طيبات ، وأكل هذا : خبائث ، باعتبار عاداتها فى الدلالة على الحال بالألفاظ المناسبة .

يوضح هذا ما يذكره الشافعى من أن كل ما ليس فيه نص تحريم ، ولا تحليل من ذوات الأرواح ، فإن كانت العرب تأكله - فهو حلال داخل

(١) البخارى مع الفتح (١٣/ ١٩٦) (٩٣) كتاب الأحكام ، باب : « موعظة الإمام » .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٣) انظر آية (١٥٧) سورة الأعراف .

في جملة الحلال ، والطيبات ؛ لأن العرب كانوا يحلون ما يستطيعون .
وما لم تكن تأكله تحريماً له باستقذاره - فهو حرام ؛ لأنه داخل في معنى
الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون ، ودخل في معنى
الخبائث التي حرموا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها^(١) .

والذي يفهم من كلام الشافعي - رحمه الله - : أن حل ما كانت
تستطيعه العرب وحرمة ما كانت تستخبثه - أمر ليس على إطلاقه بل هو
مقيد بما لم يرد فيه نص .

وهذا يقودنا إلى حيث قوله تعالى : ﴿ . . . ويحل لهم الطيبات ، ويحرم
عليهم الخبائث ﴾ . فيظهر بالآية أن الأصل في حل الأشياء هو كونها مما
يصدق عليه وصف الطيبات ، وأن الأصل في حرمة الأشياء هو كونها مما
يصدق عليه وصف الخبائث .

ومعرفة كون الشيء طيباً أو خبيثاً لا سبيل إلى تحصيلها إلا من طريقين :
الأول : من حكم الشارع عليها في القرآن ، أو السنة .

الثاني : في حالة عدم النص على الحكم فإنه يرد الأمر إلى اللغة التي لكل
مفردة منها دلالة في عرف مستعملها تظهر مترجمة - بصورة عملية - في
واقع حياتهم .

وإذا تقرر هذا - وهو ما يقصده الشافعي - فإنه يعد كل ما تستطيعه
العرب - مما يصفونه بكونه طيبات - حلالاً ، وكل ما تستقذره العرب -
مما يصفونه بكونه خبائث - حراماً .

(١) انظر الأم (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

وهذا هو الذى ينبغى أن يحمل عليه كلام الشافعى رحمه الله ؛ لا أنه يقصد أن كل ما أكلته العرب فهو حلال طيب ، وأن كل ما لم تأكله فهو حرام خبيث .

إذ كيف يتصور هذا عن الشافعى ، وهو يعلم أن العرب كان فيهم من يعاف ما هو حلال طيب ، ولا يعد ذلك حراما مع أنهم عافوه ، وهذا قوله فى حل لحم الضب شاهد على ذلك ، ومستنده حديث النبى - ﷺ - الذى تقدم - من أنه كان يعافه فلم يأكله ، وأقر أصحابه على أكله ، مما استفيد منه حل أكله بالرغم من أن النبى قد عافه .

كما كان فى العرب من لا يعاف الخبائث ويأكلها إما تفاعرا وتظاهرا بالقوة ، وإما تلذذا واستحسانا متعلقا بذوق الآكل ، ومع ذلك فإن عرف اللغة لم يسمها طيبات ، وما عرفها العرب على أنها طيبات ، بل هم مع مقارفتهم لها كانوا يسمونها خبائث كالدم ، وغيره ، فكل هذا ليس بداخل فيما قاله الشافعى لامتناع دخوله - ابتداء - فى دلالة لفظى « الطيبات » ، و« الخبائث » .

وإذا كان الأمر على نحو ما ذكر فإن القول بالحل أو الحرمة اعتمادا على ما أطلقه القرآن فى آية : ﴿ يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ - باعتبار واقع حياة العرب ، وما يدل عليه لفظ « طيبات » و« خبائث » فيه - يكون أولى من الاستحسان العقلى ، أو استصحاب الأصل .

وأما ما قال به ابن تيمية مما عليه الجمهور فهو صواب « أيضا » من جهة كون المقصود من كلام الشافعى : ربط الحل ، والحرمة - فى هذا الباب - مطلقا بما كانت تأكله العرب أو تعافه .

وقد تقدم أن الشافعي لم يطلق ، بل قيد ذلك بما لم يرد فيه نص ، وهو ظاهر من قوله : « أن كل ما ليس فيه تحريم ، ولا تحليل . . » هذه واحدة .
والثانية : أنه قيد القول بالحلل والحرمة - في هذا الباب - بما تدل عليه لفظة « طيبات » ، و« خبائث » باعتبار واقع العرب ، وما هم عليه من عادات مما مرد الأمر فيه إلى دلالة اللفظ في الوضع اللغوي عند مستعمليه ، لا أنه ينظر إلى الفعل « استقللا » ، فما كانت تأكله العرب يصير بمجرد أكلها له طيبا ، « والعكس » يصير خبيثا . والله أعلم .

من مسائل كتاب الأضحية

مسألة في حكم الأضحية ،
وأنه تجزئ فيها الهتاء

قال ابن تيمية : وأما الأضحية ، فالأظهر وجوبها ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وهى النسك العام فى جميع الأمصار ، والنسك مقرون بالصلاة فى قوله تعالى : ﴿ إن صلاتى ، ونسكى ، ومحياى ، ومماتى لله رب العالمين ﴾^(١) ، وقد قال تعالى : ﴿ فصل لربك ، وانحر ﴾^(٢) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة^(٣) .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فإن عمدتهم قوله - ﷺ - : « من أراد أن يضحى - ودخل العشر - فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره »^(٤) ، قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة ، وهذا كلام مجمل ، فإن

(١) آية (١٦٢) سورة « الأنعام » .

(٢) آية (٢) سورة « الكوثر » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٢) .

(٤) أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة أن النبى - ﷺ - قال : « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئا » .

ومن طريق أخرى : « . . فلا يأخذن شعرا ، ولا يقلمن ظفرا » .

ومن طريق ثالثة : « . . فليمسك من شعره ، وأظفاره » .

الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد، فيقال : إن شئت فافعله ، بل قد يعلق
الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام ، كقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا ﴾^(١) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت
القراءة فاستعد ، والطهارة واجبة ، والقراءة في الصلاة واجبة ، وقد قال :
﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾^(٢) ومشية
الاستقامة واجبة .

ووجوب الأضحية مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائج
الأصلية^(٣) .

ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت^(٤) .

قال ابن تيمية : والأضحية من النفقة بالمعروف ، فيضحى عن اليتيم من
ماله ، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت ، وإن لم
يأذن في ذلك ، ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحى إن
كان له وفاء^(٥) .

وأما التضحية بالهتاء التي سقط بعض أسنانها ، فأصح الأقوال : أنها
تجزىء^(٦) .

= مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) كتاب الأضاحي ، باب : « نهى من
دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا » .

(١) آية (٦) سورة « المائدة » .

(٢) آية (٢٧ ، ٢٨) سورة « التكوير » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٤) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٥) .

(٦) انظر المصدر السابق (٢٦ / ٣٠٨) .

وما ذهب إليه ابن تيمية من وجوب الأضحية : هو قول ربيعة ،
والليث بن سعد ، والأوزاعي^(١) .

وهو « أيضا » : مذهب أبي حنيفة .

ففى « بداية المبتدى » : « الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
فى يوم الأضحى عن نفسه ، وعن ولده الصغار »^(٢) .

وقال فى الهداية : أما الوجوب فقول أبى حنيفة ، ومحمد ، وزفر ،
والحسن ، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهم الله ، وعنه أنها
سنة . . . ، وذكر الطحاوى - رحمه الله - أنها على قول أبى حنيفة
رحمه الله - واجبة ، وعلى قول أبى يوسف ، ومحمد - رحمهما الله - سنة
مؤكدة ، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف^(٣) .

وقيل بالوجوب « أيضا » فى المذهب المالكى .

قال ابن جزى : وقيل واجبة وفاقا لأبى حنيفة^(٤) . يعنى : الأضحية .

وفى « حاشية الدسوق » : وقيل إنها - يعنى الأضحية - واجبة^(٥) .

وقول أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبى مسعود
البدرى : أن الأضحية سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه^(٦) ، وهو

(١) انظر المجموع للنووى (٣٨٥/ ٨) .

(٢) انظر بداية المبتدى مع الهداية (٧٠/ ٤) .

(٣) انظر الهداية (٧٠/ ٤) .

(٤) انظر القوانين (١٦١) .

(٥) انظر حاشية الدسوق (١١٨/ ٢) .

(٦) انظر المجموع للنووى (٣٨٥/ ٨) .

مذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبي ثور^(٥)،
وبه قال داود، والمزني، وابن المنذر^(٦).

وأما ما قال به ابن تيمية من أن الهتاء التي سقطت بعض أسنانها يجوز
التضحية بها على الصحيح فهو قول أبي يوسف، ومذهب الشافعية.

ففي « الهداية » : وأما الهتاء التي لا أسنان لها، فعن أبي يوسف -
رحمه الله - أنه يعتبر في الأسنان الكثرة، والقلة، وعنه إن بقي ما يمكنها
الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود^(٧).

وقال النووي : تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع
أسنانها، أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ، وقال إمام
الحرمين : قال المحققون تجزئ، وقيل لا تجزئ، وقال بعضهم : إن كان
ذلك لمرض، أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا^(٨).

ومذهب مالك : أنه لو سقطت أكثر من سنة واحدة لا تجزئ^(٩).

(١) انظر الشرح الكبير (١١٨ / ٢) ، والخرشي (٣ / ٣٣) .

(٢) انظر المجموع للنووي (٨ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٣) انظر المحرر لمجد الدين أبي البركات (ابن تيمية الجدل) (١ / ٢٥١) ، ومنتهى الإيرادات
(١ / ٢٩٨) .

(٤) انظر المجموع للنووي (٨ / ٣٨٥) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر المجموع للنووي (٨ / ٣٨٥) .

(٧) انظر الهداية (٤ / ٧٤) .

(٨) انظر المجموع للنووي (٨ / ٤٠٢) .

(٩) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢ / ١٢٠) .

أما مذهب الحنابلة : فالذى فى « الإنصاف » - بهذا الخصوص - أنه ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهماء لا تجزىء .

ونقل المرداوى - حكاية - عن بعض الحنابلة : أنه لا يوجد للأصحاب فى ذلك شيء ، وقياس المذهب أنها لا تجزىء^(١) .

ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية فى هذا الباب من وجوب الأضحية ، وأنه تجزىء الهماء فيها - متوجه لما سبق أن ذكر من أدلة الوجوب التى ساقها ابن تيمية ، غير أن ما قال به الجمهور من أن ذلك يستحب - متوجه أيضا فى الباب ، من جهة صرف الأمر الوارد فى النصوص بالأضحية إلى الاستحباب بدليل ما قال أبو بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - وليس من الصواب إغفال قولهما ، وهو ما ينبغى أن يوضع فى الاعتبار ، وهذا بخصوص الحكم بالوجوب .

أما قوله بخصوص الإجزاء بالهماء - التى سقط بعض أسنانها - فهو متوجه قوى ، من حيث إن المعتبر « هنا » إنما هو بقاء ما يمكنها به الاعتلاف ، وما كسر مما لا يؤثر فى ذلك فإنه لا ينقص اللحم ، وهو المقصود ، فلا اعتبار به حينئذ .

(١) انظر الإنصاف (٤ / ٨٠) .

مسألة في جواز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن لمن كانت حاله موافقة لما ذكر في حديث أبي بردة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن لمن كانت حاله موافقة لما ذكر في حديث أبي بردة .

جاء في « الإنصاف » للمرداوى : وقال الشيخ تقي الدين - يعنى ابن تيمية - : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية ، وغيرها ، ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أى : بعد ذلك^(١) (حالك)^(٢) .

والأصل في هذا ما رواه مسلم - في صحيحه - من حديث عامر عن البراء بن عازب قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « تلك شاة لحم » ، فقال : يا رسول الله إن عندى جذعة من المعز ، فقال : « ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين »^(٣) .

(١) انظر الإنصاف (٤ / ٧٤) .

(٢) هذا هو نص ما في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم ، وهو الأوضح من حيث المعنى ، ولعله حدث نوع تحريف في طبعة الإنصاف فنتج عنه « ذلك » بدل « حالك » . انظر الاختيارات ص (٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحى ، باب : « وقت الأضاحى » . انظر =

ولمسلم من طريق أخرى باللفظ المذكور على لسان ابن تيمية : « ولن تجزىء عن أحد بعدك »^(١) .

وهذا الحكم الخاص استثناء من الحكم العام المبين في حديث جابر عند مسلم ، والذي فيه قول النبي - ﷺ - « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »^(٢) .

قال في « المجموع » : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل ، والبقر ، والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع^(٣) .

= مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٢٨) .

(١) المصدر السابق (٤ / ٦٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب : « سن الأضحية » . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٦٣) . قال النووي : والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٣٤) .

وفي الهداية : الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء ، وقال الزعفراني : إنه ابن سبعة أشهر . انظر الهداية (٤ / ٧٥) .

وما قاله في « الهداية » هو مذهب الحنابلة . الإنصاف (٤ / ٧٥) ، أما المالكية فالجذع عندهم ما أوفى سنة . الخرشي (٣ / ٣٣) . وجاء في شرح الحديث للنووي : قال العلماء : المسنة هي الثنيّة من كل شيء من الإبل ، والبقر ، والغنم فما فوقها ، وهذا تصریح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٣٣) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٨ / ٣٩٤) . قال في تحفة الفقهاء (٣ / ١١٩) : لا يجوز في الضحايا ، والهدايا إلا الثني من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما . وانظر الخرشي (٣ / ٣٣) ، وانظر الإنصاف (٤ / ٧٤) .

قال المرادوي : قوله : « ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن » . هذا المذهب مطلقا =

وكذلك فإن النووي قال : ونقل القاضى عياض الإجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزىء جذع المعز^(١) .

وظاهر هذا أن العلماء يرون أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز - كما فى حديث أبى بردة المتقدم - إنما هو استثناء من الحكم العام الذى دل عليه حديث جابر السابق ، وأن ذلك خاص بشخص أبى بردة ، وليس لأحد غيره ، كما يرون أنه لا يجزىء الجذع إلا من الضأن .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع الأمة فيما أجمعت عليه إلا أنه يخالفهم فيما قالوه من أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز إنما هو حكم خاص بشخص أبى بردة ، فىرى أن ذلك الحكم خاص بمن هذه حاله بقطع النظر عن شخصه ، ويتأول قوله - عليه السلام - : « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أى : بعد حالك .

فكل من ضحى قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم - كما فى حديث أبى بردة - جاز له أن يضحى بما عنده ولو كان أصغر من جذع الضأن ، وذلك فى المرة الثانية بعد الصلاة ؛ لأنه أقصى ما يملك ومبلغ ما يستطيع ، فهو قد ضحى قبل الصلاة خطأ بسبب جهله بالحكم ، وقد علم وجه الصواب ، ولم يمكنه جبر الخطأ إلا بهذا الذى يقدر عليه فأجازه النبى - عليه السلام - له ، لا باعتبار شخصه ولكن باعتبار تلك الحال المخصوصة ، فكل حال مماثلة لها ينسحب عليها هذا الحكم الخاص بجواز التضحية بما كان عنده ، وهو ظاهر الحديث : « قال : عندى جذعة من

= وعليه الأصحاب .

(١) انظر المجموع للنووى (٨ / ٣٩٤) .

المعز ، فقال : ضح بها « والذي كان عنده « هنا » هو جذعة من المعز . فأجاز له النبي - ﷺ - التضحية بها بالرغم من أن ذلك خلاف ما هو مقرر في الإجزاء .

ويخرج ابن تيمية - بناء عليه - أنه لو لم يكن عنده جذعة من المعز ، وكان عنده أصغر من الجذع من الضأن ، فمقتضى القياس جواز ذلك أيضا .

وقد نقل النووي عن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من المعز ، قال : وحكى صاحب « البيان » عن عطاء كالأوزاعي .

وإذا علم هذا ، فإنه يكون لابن تيمية سلف فيما قال به - ضمنا - من الإجزاء في التضحية بالجذع من المعز ، وحيث لا يسلم بما نقله القاضى عياض من أن الإجماع على أنه لا يجزئ الجذع من المعز .

وبذلك يمكن القول بأنه لما جاز في هذه الحال - يعنى حال أبى بردة - أن يضحي بالجذع من الماعز مع أن الراجح أنه لا يجزئ في الأضحية الجذع من الماعز - وفي معنى ذلك التضحية بأصغر من الجذع من الضأن فإنه لا يجزئ في الأضحية - فإنه يجوز لمن حاله تلك أن يضحي بأصغر من الجذع من الضأن إذا لم يكن عنده إلا الجذع من الضأن .

وما تقدم هو ما قال به ابن تيمية ، ولا يعد قوله هذا خروجاً على الإجماع ، فابن تيمية مع الإجماع في أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن - وهذا هو الأصل في الباب - غير أنه يرى أن ما ورد في حديث أبى بردة من الإجزاء بالجذع من الماعز - وما في معناه مما يكون عند من حاله مشابهة لحال أبى بردة - يعمل به في مورد النص ، وأنه لا تعلق للنص

بشخص أئى برءة بآلاف ما عليه العلماء كما سبق بيانه .

والآق أن كلام ابن آيمية فى هذا الباب ، وحملة لآءى أئى برءة على ما قال مما يتوجه فى معنى النص ، بل ربما يؤكء من صحة هذا ما هو مقرر فى أصول الشريعة من أن المكلفين فى نظر الشارع - بالنسبة للمأمور به ، والمنهى عنه - سواء ، لا أنه يخص أءءهم بأمر ءون الباآين ، والله تعالى أعلم .

من مسائل كتاب الزكاة

المسألة الأولى في حكم ذبيحة من تدين بدين أهل الكتاب

والصواب المقطوع به - عند ابن تيمية - أن كون الرجل كتابيا هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم ، أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله بل النسخ والتبديل ، أو بعد ذلك ، وأنه تحل ذبيحته^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ، وأحد لقولين في مذهب أحمد ، بل هو المنصوص عنه صراحة^(٤) .

ومذهب الشافعي^(٥) ، وطائفة من أصحاب أحمد^(٦) : أن أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم : من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٣ : ٢٢٤) .

(٢) انظر البناء (٩ / ٨) (٩ / ١٢) .

(٣) انظر القوانين الفقهية (١٥٦ ، ١٥٧) .

(٤) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٥) الأم (٢ / ١٩٦) .

(٦) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

أما من لم يكن آباؤه دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، وتدين هو بعد ذلك بدين أهل الكتاب ، فإنه لا يكون كتابيا ، ولا تحل ذبيحته .

قال ابن تيمية : وأصل هذا القول أن علياً ، وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب (وهم من نصارى العرب) فقال علي : لا تباح ذبائحهم ، ولا نساؤهم ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر . . . ، وقال ابن عباس : بل تباح^(١) .

وعامة المسلمين من الصحابة ، وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب^(٢) .

وأجيب عما ذهب إليه علي - رضى الله عنه - : بأنه كره ذبائحهم لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ، ومحظوراته ، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ، ولهذا قال : « إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر » ، لا أنهم ليسوا أهل كتاب لكونهم تدينوا به بعد النسخ والتبديل^(٣) .

قال ابن تيمية : وهذا المأخذ من قول علي (يريد : ما أجيب به عما

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق ، كتاب « أهل الكتاب » ، باب « نصارى العرب » (٧٢/ ٩) وذلك بخصوص أثر علي ، وانظر في أثر ابن عباس (٧٣/ ٩) .

(٢) انظر المصدر السابق (٧٤/ ٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٣/ ٣٥) ونص أثر علي : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » . سنن البيهقي (٢٨٤/ ٩) كتاب الضحايا ، باب « ذبائح نصارى العرب » .

ذهب إليه على) هو المنصوص عن أحمد ، وغيره ، وهو الصواب^(١) .

ويؤكد ابن تيمية على صحة ما ذهب إليه : بأنه لم يختلف الصحابة في حل ذبائح الكتابيين من العرب يهودا أو نصارى ، مثل : تنوخ ، وبهراء ، وغيرهما ، وكذلك التابعون ، وغيرهم من السلف لم يختلفوا في حل ذبائحهم ، وإنما كان كلام علي في بنى تغلب خاصة ، لما كانوا عليه من التدين بدين أهل الكتاب لا للقيام بواجباته والانكفاف عن محظوراته - بل ليأخذوا منه حل المحرمات فقط كشرب الخمر^(٢) .

ويذكر ابن تيمية تسعة أوجه يتأكد بها صحة ما ذهب إليه من أن الكتابي : هو من تدين بدين أهل الكتاب في أى وقت كان^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٣/ ٣٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٠/ ٣٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٤/ ٣٥ ، ٢٣٣) .

(أحدهما) : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي - ﷺ - بقليل ، كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتا ، (لا يعيش لها ولد) ، فكانت إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا ، فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار قد تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . . ﴾ الآية (٢٥٦) ، سورة البقرة .

قال ابن تيمية : وهذا بعد النسخ ، والتبديل (أى : دخولهم في اليهودية) ومع هذا نهى الله عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ ، والتبديل - على الإسلام ، وأقرهم بالجزية . . ، ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته ، وطعامه باتفاق المسلمين .

(الثانى) : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ، ودخلوا =

والشافعي - رحمه الله - فيما ذهب إليه مما تقدم يستند بالإضافة إلى أثر على - الذى ذكره ابن تيمية ، وأجاب عنه - إلى أثر آخر قاله فى الأم ، وهو أثر عمر بن الخطاب ، فعن عمر أنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم »^(١) .

ويتأكد هذا بما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصارى العرب ؟ قال : لا ينكح المسلمون نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان لا يرى يهودا إلا بنى إسرائيل (فقط) ، وإن سئل عن النصارى فكذلك ، وإذا سألته عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب^(٢) .

هذا كل ما استند إليه الشافعية فى هذا الباب .

= فى دين اليهود ، ومع هذا لم يفصل النبى - ﷺ - فى طعامهم ، وحل نسائهم ، وإقرارهم بالذمة : بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ، ومن دخل قبل ذلك ، ولا بين المشكوك فى نسبه ، بل حكم فى الجميع حكما واحدا عاما ، فعلم أن التفريق بين طائفة ، وطائفة . . . تفريق ليس له أصل فى سنة رسول الله - ﷺ - .

(الثالث) : أن كون الرجل يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مسلما ، ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه ؛ لاعتقاده ، وإرادته ، وقوله ، وعمله ، ولا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك . وانظر بقية الأوجه التسع فى المصدر السابق نفسه .
(١) الأم (١٩٦/ ٢) ، وأخرجه البيهقى فى السنن (٢٨٤/ ٩) كتاب « الضحايا » ، باب « ذبائح نصارى العرب » . وسكت عنه صاحب الجواهر النقى .
(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق (٧٢/ ٦) كتاب : « أهل الكتاب » باب « نصارى العرب » .

وحجة الجمهور فيما ذهبوا إليه - وهي الأقوى - عمومات القرآن ، وما أجاب به ابن عباس حينما سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس ، وتلا الآية : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾^(١) وبمثل قول ابن عباس قال عمر ، وعلى^(٢) .

وكذلك ما أخبر به معمر ، قال : « سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، من انتحل ديننا فهو من أهله ، قال : وتنكح نساؤهم »^(٣) .

« وأيضا » ما أخبر به معمر عن عطاء قال : « لا بأس بذبائحهم ، ألا تسمع الله يقول : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب ﴾ . يريد العرب ، وهو ظاهر^(٤) .

وهذا التعارض بشأن المروى عن عمر ، وعلى ، وعطاء جوابه - ما تقدم من كلام ابن تيمية - من أن المقصود بروايات المنع إنما هم أناس مخصوصون تدينوا بدين أهل الكتاب ، لا لذات التدين ، وإنما لما استقر عليه أهل الكتاب من القول بحل بعض المحرمات كشرب الخمر ، وغيره مما يتوافق مع الطباع

(١) المصدر السابق (٦ / ٧٣) ، قوله : وتلا الآية ﴿ ومن يتولهم ﴾ . آية (٥١) من سور المائدة .

(٢) انظر المصدر السابق نفسه (٦ / ٧٤) ، وفتح البارى (٩ / ٥٥٣) .

(٣) انظر المصدر السابق نفسه (٦ / ٧٣) ، وقد ذكره البخارى فى أول ترجمة باب : « ذبائح أهل الكتاب ، وشحومها من أهل الحرب ، وغيرهم » . انظر فتح البارى (٩ / ٥٥٣) .

(٤) انظر المصدر السابق نفسه (٦ / ٧٤) ، قوله : ألا تسمع قول الله يقول : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون ﴾ . آية (٧٨) سورة « البقرة » .

الدينية ، والفطر المنحرفة ، وكأنهم بهذا يتهربون من عقوبة الإسلام على هذه المعاصي بالتستر في عبادة التدين بدين أهل الكتاب بما يفتح الباب لكل منحرف من العرب أن يكون كذلك ، إذ هو بين أمرين : أن يلتزم الإسلام فلا يتعرض له ، فإن أصاب حدا أخذ به ، أو أن يبقى على الشرك فيقاتل ، فكان التنصر أو اليهود - بما يقر الإسلام أهل الكتاب عليه - سبيلا ثالثا ، ومخرجا هؤلاء حتى لا يؤاخذوا بالشرك لأنهم تنصروا أو تهودوا ، وحتى لا يؤاخذوا « أيضا » بتلك المعاصي لأنها مما أباحها دياناتهم التي اعترأها التحريف .

ويظهر من مجموع هذا : أن مستند الشافعية فيما ذهبوا إليه من المنع لا يسلم لهم به ، إذ لا حجة فيه ، فيكون الصواب مع الجمهور ، وهو ما قال به ابن تيمية .

المسألة الثانية

وجوب التسمية على الذبيحة مطلقا

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن التسمية على الذبيحة تجب مطلقا ، ولا تؤكل الذبيحة بدونها^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب ، والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٩/ ٣٥) .

(٢) المصدر السابق : قوله « إن الكتاب ، والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع » ، أما الكتاب فقوله - تعالى - : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ =

وما قال به ابن تيمية هو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه « اختارها أبو الخطاب »^(١).

ومذهب أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤): أن التسمية واجبة مع العمدة (عند التذكرة) ، وتسقط عند السهو .

= آية (٤) المائدة ، وقوله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ آية (١١٨) الأنعام .

وأما السنة : فقوله - ﷺ - لأبي رافع في الحديث المتفق عليه : « . . ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » . راجع التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٤٩، ١٥٠) .

(١) انظر الإنصاف (١٠/ ٤٠١) . قال المرادوي : وعنه (أى : أحمد) : لا تباح فيهما . (أى : عند ترك التسمية في العمدة ، والسهو) ، واختاره أبو الخطاب في خلافه ، وقاله أبو ثور ، وداود . انظر معالم السنن للخطابي (٤/ ١٢٢) ، وهو مذهب ابن عمر نص عليه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٢) .

وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني كان مولده سنة (٤٣٢) هـ ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠) هـ . قال ابن رجب في الذيل : أبو الخطاب البغدادي الفقيه . أحد أئمة المذهب وأعيانه . . ، وكان حسن الأخلاق ظريفا ، مليح النادرة ، حاد الخاطر . انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨) والذيل لابن رجب (١١٦/ ١) .

(٢) انظر البناية (٩/ ١٦) .

(٣) قال ابن جزى في « القوانين » : ويقوى ذلك (أى : كون التسمية فرضا مع الذكر) أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ، ومن تركها ناسيا أكلت ، ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور : أنها لا تؤكل خلافا لأشهب . انظر القوانين (ص ١٦١) .

(٤) الإنصاف للمرادوي (١٠/ ٤٠٠، ٤٠١) .

أما مذهب الشافعي فالذى فيه : أن التسمية على الذبيحة مستحبة ،
وليست واجبة^(١) .

ووجه ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ﴾^(٢) ، إذ ظاهر الآية
موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك ، أو عامدا^(٣) .

قال الجصاص تعقيا على ما تقدم : إلا أن الدلالة قد قامت على أن النسيان
غير مراد به^(٤) .

والمقصود بالدلالة التي تمنع أن يكون نسيان التسمية سببا لحرمة الذبيحة :
ما رواه سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال
رسول الله - ﷺ - : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم
يتعمد »^(٥) .

« وكذلك » قول ابن عباس : « من نسى التسمية فلا بأس » ، ولم

(١) انظر الروضة (٣ / ٢٠٥) . قال النووي : « التسمية مستحبة عند الذبح ، والرمى
إلى الصيد ، وإرسال الكلب ، فلو تركها عمدا ، أو سهوا ، حلت الذبيحة ، لكن
تركها عمدا مكروه على الصحيح ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أنه يأثم به . قلت :
ووجه ذلك ما قاله الشافعي : أن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل ، وإن نسى » .
(أى : بما هو مستقر في قلبه من الإيمان بالله ، والإسلام له) انظر الأم (٢ / ١٩٢) .
(٢) الآية (١٢١) من سورة « الأنعام » .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٧١) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الحديث ذكره ابن قدامة في المغنى وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور . انظر المغنى
(١١ / ٣٣) .

يعرف له مخالف من الصحابة^(١) .

وقال ابن قدامة : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا بدليل قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾
والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق ، ويفارق الصيد ؛ لأن ذبحه في
غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له ، والذبيحة بخلاف ذلك^(٢) ، وقاله ابن
العربي^(٣) .

ومن ذهب إلى حل ذبيحة من نسي التسمية من التابعين : عطاء ،
وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
وجعفر بن محمد ، وربيعة^(٤) .

وبذا يكون المقصود بالآية : ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا - وهو ما
عليه الجمهور - فلا يبقى لابن تيمية رحمه الله تعالى - متعلق بالآية فيما
ذهب إليه . والله أعلم .

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١ / ٣٣) ، وانظر فتح الباري
(٩ / ٥٣٨ ، ٥٣٩) وما قال به الجمهور « هنا » هو مذهب البخارى .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٧٤١) . قال ابن العربي : وأما الناسي للتسمية على
الذبيحة فإنها لم تحرم عليه ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ وليس الناسي
فاسقا بإجماع ، فلا تحرم عليه .

(٤) انظر المغنى (١١ / ٣٣) .

المسألة الثالثة في حكم ذبح ما أشرف على الموت

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في المنخقة ، والموقوذة ،
والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع - أنه إذا كان حيا فذكى حل أكله ،
ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح^(١) .

قال ابن تيمية : والصحيح أنه إذا كان حيا فذكى حل أكله ، ولا يعتبر
في ذلك حركة مذبوح ، فإن حركات المذبوح لا تنضبط ، بل فيها ما يطول
زمانه ، وتعظم حركته ، وقد قال - عليه السلام - « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله
عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حى
حل أكله^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبى حنيفة^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) .

وقال مالك (فى إحدى الروايتين عنه)^(٥) ، وأحمد (فى أظهر
الروايتين)^(٦) : متى علم بمستقر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ، ولا يصح
تذكيته .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣٧) .

(٢) المصدر السابق ، والحديث أخرجه البخارى . انظر البخارى مع الفتح (٩ / ٥٤٦)
(٧٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب « ما أنهر الدم . . »

(٣) انظر المسبوط للسرخسى (٥ / ١٢) .

(٤) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٩٧) .

(٥) انظر مقدمات ابن رشد (١ / ٣٢١) .

(٦) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٩٦ وما بعدها) .

وفي الرواية الثانية (عن مالك)^(١) : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة مما لم ينفذ إلى مقاتله ما أصابه ، وينافى الحياة عنده : أن يندق عنقه ، أو يسيل دماغه ، أو تخرج حشوته العليا ، أو تفرى أوداجه ، أو ينبت نخاعه .

وقال الشافعي : متى كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية^(٢) .
واختلف أصحاب الشافعي في الحياة المستقرة ، فمنهم من قال : أمارتها : الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرىء ، وانفجار الدم ، وتدفقه ، ومنهم من قال : بل تكفى الحركة الشديدة .

قال النووي : وهو الأصح^(٣) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه أبا حنيفة : أن المقصود بالتذكية تسهيل الدم النجس بفعل الذكاة ، وقد حصل ، وذلك واضح من استدلال ابن تيمية - رحمه الله - بحديث النبي - ﷺ - : « ما أنهر الدم ، وذكر

(١) انظر مقدمات ابن رشد (١ / ٣٢٠) ، والكافي لابن عبد البر (١ / ٤٢٨) ، قال ابن عبد البر : « هذا هو الصحيح في ذلك عن مالك ، ومن يرضى قوله من أهل العلم » .

قوله : « حشوته العليا » معناه : ما في البطن من كبد وطحال وغير ذلك . لسان العرب ، مادة « حشا » .

وقوله : « تفرى أوداجه » معناه : تقطع ، وأفرى الأوداج : شقها وقطعها فأخرج ما فيها من الدم . لسان العرب ، مادة « فرى » .

(٢) انظر المجموع (٩ / ٨٨) . قال النووي : هذا هو المذهب ، والمنصوص ، وبه قطع الجمهور .

(٣) المصدر السابق (٩ / ٩٩) .

اسم الله عليه فكلوا » ، فعلق الحل على إنهار الدم والتسمية ، ولم يشر من قريب ، أو من بعيد إلى ما تقدم ذكره من اشتراط وجود حياة مستقرة تدل عليها أمارات : كالحركة على نحو مخصوص ، أو العيش يوما ، أو يومين . . إلى غير ذلك مما لم يدل عليه دليل مما قاله الفقهاء رحمهم الله .
ويظهر بما تقدم صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق مذهب أبي حنيفة .

من مسائل كتاب الأيمان ، والنذور

المسألة الأولى فى حكم اليمين المعقودة لله

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن اليمين المعقودة لله - كقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو مالى صدقة ، أو فانسأى طواقق ، أو فعبيدى أحرار - يمين من أيمان المسلمين فيها الكفارة^(١) .

قال ابن تيمية : وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان : يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة ، أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لا شيء فيها إذا حنث .

فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها الكفارة ، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء .

فأما إثبات يمين يلزم الخالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها كفارة ، فهذا ليس فى دين المسلمين ، بل هو مخالف للكتاب والسنة^(٢) .

ويؤكد ابن تيمية أن أيمان المسلمين : هى ما يعقده المسلم بالله والله ، وكل يمين من جنس هذين : المعقودة بالله ، والمعقودة لله ، ففيها

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

الكفارة^(١).

قال ابن تيمية : وهذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ،
وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله - ﷺ - في الجملة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو قول في مذهب
أبي حنيفة^(٣) ، وقول الشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) . حيث يرون : أن هذا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣ / ٥٠ ، ٥١) .

(٢) وذلك أن الله قال في كتابه : ﴿ ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة
مساكين . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . . ﴾ آية (١٩) سورة
المائدة ، وقال تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . ﴾ آية (٢) سورة التحريم ،
وثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » (مسلم بشرح النووي
(٤ / ١٩٤) ، كتاب الأيمان ، باب : « من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً
منها . . ») ، وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فلقلوه : ﴿ قد
فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم ﴾ وهذا خطاب
للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس
من أيمانهم . . ، فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين ، وأما ما عقده بالله أو لله فهو في
أيمان المسلمين فيدخل في ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى ،
ونوى دخول الطلاق والعتاق : دخل في ذلك كما ذكر الفقهاء .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون الإيمىن
موجبة عليهم ، أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع
الكفارة ، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة
فيه كانت هذه المفسدة موجودة . انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٠ ، ٥١) .

(٣) انظر البناية شرح الهداية (٥ / ١٩٧) .

(٤) انظر الأم (٢ / ٢٢٨) .

(٥) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٢١٩ وما بعدها) .

الجنس من الأيمان فيه الكفارة إلا الطلاق ، والعتاق ، فإنهما يقعان عند الحنث ، وقال أبو ثور : يكفر من الحلف بالعتق^(١) .

ومذهب مالك : أنه لا كفارة في هذه الأيمان ، وإذا لم يفعل الحالف ما حلف عليه أثم ، ولا بد^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية : أنه لما اعتبر الجمهور هذا الجنس من الأيمان أيمانا معقودة تكون فيها الكفارة استدلالا بقصة أبي رافع مع مولاته ليلي بنت العجماء^(٣) فليس ثم ما يوجب التفريق بين الحلف بأن عليه الحج والصدقة ، والحلف بأنه يلزمه الطلاق والعتاق ، فتكون الكفارة عند الحنث في الحلف بالحج والصدقة ، في حين أنه يقع الطلاق والعتاق عند الحنث في الحلف بهما ولا تنفع فيهما الكفارة ، وبالجملة فهذا التفريق - وفق ما يرى ابن تيمية - لا دليل عليه ولا موجب له .

ويعد ابن تيمية هذه التفرقة من قبيل الخطأ المخالف للكتاب والسنة ، إذ ما فيهما إنما هو الكفارة عند الحنث في اليمين المعقودة ، فإن لم تكن اليمين معقودة فلا يلزم بها شيء .

ووجه ما قال الجمهور : أن آية الكفارة - وهي : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين . . ﴾^(٤) - وإن كانت عامة فهي مخصوصة بالطلاق ، والعتق في معناه ؛ لأن العتق ليس يمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط فأشبهه الطلاق .

(١) انظر بداية المجتهد (١ / ٥٦٤) .

(٢) انظر القوانين الفقهية (ص ١٣٨) .

(٣) تقدم نخرجه .

(٤) آية (٨٩) سورة « المائدة » .

قال ابن قدامة : وحديث أبي رافع قال أحمد : قال فيه : « كفى
بمينك ، وأعتق جاريتك » وهذه زيادة يجب قبولها^(١) .

وقد تم في كتاب الطلاق بيان ذلك ، والمقصود « هنا » توضيح أن هذا
الجنس من الأيمان يمين منعقدة وفيها الكفارة ، وهو قول الجمهور - وإن كانوا
يخالفون ابن تيمية فيما يترتب على الحنث فيها إذا كان الحلف بالطلاق
والعتق - خلافاً لمالك - رحمه الله - إذ هي عنده أيمان يلزم الحالف بها ما
التزمه ، ولا كفارة فيها ، فإن لم يفعل ما حلف عليه أثم ، ولا بد .

« وأيضاً » فإن ابن تيمية لا يسلم بما ذهب إليه الإمام مالك -
رحمه الله - بل يرى ذلك مما لا يدل عليه الكتاب والسنة ، وأنهما دلا على
خلافه على نحو ما بين رحمه الله .

والذي يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - من أن
تلکم الأيمان أيمان معقودة فيها الكفارة : إنما هو الصواب خلافاً لما عليه
المالكية .

ويبقى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور بشأن الطلاق ، والعتاق ، هل
تجزئ الكفارة فيهما عند الحنث ، أو أنهما يقعان ؟ وإجابة هذا السؤال
ذكرت في موضعها من كتاب الطلاق^(٢) .

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر كتاب الطلاق ، مسألة : في الحلف بالطلاق ، والطلاق المعلق على شرط .

المسألة الثانية في حكم الحلف بغير الله

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الحلف بغير الله - كالحلف بال مخلوقات : مثل الكعبة أو بنعمة السلطان ، أو قبر الشيخ ، أو بجاه أحد - حرام ، لا أنه منهي عنه على سبيل كراهة التنزيه^(١) .
قال ابن تيمية : وهو أصح^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية^(٣) ، وأحد القولين في مذهب مالك^(٤) ، وأحمد^(٥) .

ومذهب الشافعي ، والقول الثاني في مذهبي مالك ، وأحمد : كراهة ذلك^(٦) .

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٤٧) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٤٣) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر البناية (٥ / ١٧٨) .

(٤) انظر القوانين (١٣٨) ، فقد ذكر ابن جزى عن المذهب بصيغة التمريض « قيل » : إنه يحرم .

(٥) الإنصاف للمرداوى (١١ / ١٢) . نقل المرداوى : أنه يحتمل أن يكون الحلف بغير الله محرماً . قال : وهو المذهب ، وذلك بعد ذكره : أن كراهة الحلف بغير الله أحد الوجهين .

(٦) انظر : الأم (٧ / ٥٦) ، والقوانين ص ١٣٨ ، والإنصاف (١١ / ١٢) .

والكراهة - هنا - كراهة تحريم ، وقد أشار إلى ذلك صاحب سبل السلام . انظر

سبل السلام (٤ / ١٤٣٢) .

قال الشافعي : (و كل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها . . . ، فكل من حلف بغير الله كرهت له ذلك ، وخشيت أن تكون يمينه معصية)^(١) .

ووجه ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : حديث النبي - ﷺ - : « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليذر »^(٢) ، وكذلك قوله عليه السلام - : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٣) .

والذي يظهر أن الصواب إنما هو ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه مذهب الحنفية ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

المسألة الثالثة

أن من حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيا أو جاهلا
أنه المحلوف عليه لم يحنث

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من حلف لا يفعل شيئًا ففعله

(١) انظر الأم (٧ / ٥٦) .

(٢) رواه البخارى بلفظ « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت » من حديث عمر .

انظر البخارى مع الفتح (١١ / ٥٣٨) (٨٣) كتاب « الأيمان والنذور » ، باب : « لا تحلفوا بأبائكم » . قال ابن حجر : « قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها » . يريد ابن حجر بذلك حمل الحديث على ما ذهب إليه الشافعية مما يخالف توجيه ابن تيمية .

(٣) رواه الترمذى بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح .

انظر سنن الترمذى مع التحفة (٥ / ١٣٥) كتاب « النذور والأيمان » ، باب رقم

ناسيا ليمينه ، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه - لم يحنث^(١) .

قال ابن تيمية : « وهو الأصح ؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، فإن الخالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه - هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد ، وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا ، فكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حائنا مخالفا ليمينه ويدخل في ذلك من فعله متأولا أو مقلدا لمن أفتاه ، أو مقلدا لعالم ميت ، أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا ، فحيث لم يتعمد المخالفة - ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس مخالفا لليمين - فإنه لا يكون حائنا »^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، ومذهب إسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولى الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمد (رجحها ابن تيمية)^(٣) .

ومذهب أبى حنيفة^(٤) ، ومالك^(٥) ، وأحمد فى الرواية الثانية عنه^(٦) : أنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٧٥) ، وانظر الإنصاف (١١ / ٢٥) ، وانظر

الروضة (١١ / ٧٩) . فقد ذكر النووى - رحمه الله - : أن الأظهر فى المذهب :

أنه لا يحنث ، وصححه أبو حامد القاضى ، وابن كج ، والرويانى ،

(٤) انظر حاشية رد المحتار (٣ / ٧٠٩) .

(٥) انظر أسهل المدارك للكشناوى (٢ / ٢٣) .

(٦) ذكرها ابن قدامة فى « المغنى » ، قال : وعن أحمد رواية أخرى أنه يحنث فى الجميع ، =

يبحث في جميع الأيمان .

والقول الثاني للشافعي^(١) ، والرواية الثالثة عن أحمد^(٢) : أنه يفرق في ذلك بين اليمين المكفرة - كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والحرام - واليمين التي لا تكفر كاليمين بالطلاق والعتاق ، ففي الأولى لا يبحث ، وفي الثانية يبحث .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - هو الصواب ؛ لقول الله - تعالى - ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾^(٣) .

وقد بوب البخارى لذلك في صحيحه بعنوان : « الخطأ والنسيان في العتاقة ، والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ، وقال النبي - ﷺ - : « لكل امرئ ما نوى » ، ولا نية للناسي والمخطيء »^(٤) .

قال ابن حجر : « قوله : « باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه » - أى : من التعليقات ، لا يقع شيء منها إلا بالقصد »^(٥) ، وهذا

= وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، وقتادة ، وربيعة .

(١) قاله القفال ، وذكره عنه النووي في « الروضة » وقال : قال القفال : « لا يبحث في الطلاق دون اليمين » ، وهو ضعيف ، فالذهب ما سبق (يريد : أنه لا يبحث) .

(٢) وهذه الرواية اختارها الحرقى ، والحلال ، وهي قول أبي عبيد ، قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب . انظر المعنى (١١ / ١٧٤ : ١٧٥) .

(٣) آية (٥) سورة الأحزاب .

(٤) البخارى مع الفتح (١٩٠ / ٥) كتاب العتاق .

(٥) فتح البارى (١٩٠ / ٥) .

ويلاحظ أن ابن تيمية - رحمه الله - يصدر في هذا الاختيار قياسا على فعل المنهى عنه ناسيا ، أو مخطئا من حيث إن كلا منهما اشتمل على فعل ما ليس له أن يفعل ، وأن ذلك كان بسبب النسيان .

كما أن ذلك في معنى ترك المأمور به مما يجب عليه بسبب النسيان . والحكم الشرعي « هنا » - كما دل عليه الكتاب ، والسنة - أن ترك المأمور به مما يجب ، أو فعل المنهى عنه مما يحرم نسيانا - لا شيء فيه ، ولما كان الحث في الحلف - نسيانا - في معنى ذلك ، فإنه ينبى عليه : أنه لا شيء فيه « حيثذ » .

و« بذا » يظهر لنا هذا الأصل الذى يعتمد عليه ابن تيمية - فيما يصدر عنه من الاختيارات - ألا وهو القياس ويبنى ابن تيمية على الاختيار : أنه إذا حلف على شيء يعتقد كحلف عليه ، فتبين بخلافه - لم يحث .

قال ابن تيمية : وهذا أولى بعدم الحث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا ، أو جاهلا .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى اليمين بالله تعالى ، لا فى اليمين بالطلاق ، والعناق ، والنذر . وللشافعى قولان : الأول : ما رواه الربيع عنه من أنه يوجب الكفارة ، والقول الآخر : أن هذا يخرج مخرج اللغو .

كذلك « أيضا » إذا كان الخالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيقه ، وير يمينه ، فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف عليه - فالأقوى أنه لا يحث .

قال ابن تيمية : وهو أحسن القولين وأقواما فى الشرع .

ومرة أخرى نلمح هذا الأصل الذى كثيرا ما يصدر عنه ابن تيمية فى اختياراته وهو : مراعاة مقاصد التشريع التى منها : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ﴾ آية (١٨٥) ، سورة البقرة ، وهذا يتناسب معه « هنا » فى باب الأيمان - الرجوع إلى نية الخالف ، لا أنه يقتصر على مجرد ظاهر الحلف من غير اعتبار لحال الخالف .

ومراعاة مصلحة المكلف بالرجوع إلى نيته فى « باب الأيمان » مما يحتمله النص =

الذى ذكره ابن حجر من المعنى لما ترجم به البخارى للباب يؤكد لنا ما
تقرر من أن ما قال به ابن تيمية هو الصواب .

المسألة الرابعة : في الحلف بالظهار أو الطلاق . . الخ - يمينا غموسا ، وبيان حكم ذلك

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من حلف بالنذر ، والظهار ،
والحرام ، والطلاق ، والعتاق ، والكفر - يمينا غموسا لا يلزمه ما التزمه ،

= لقوله - عليه السلام - : « إنما الأعمال بالنيات » .

وعليه فإن ابن تيمية - في اختياراته - يجمع بين موافقة الدليل ومراعاة المصلحة
مما هو تحقيق لمقصود الشرع ، إذ الشرع إنما يقصد تحصيل المصلحة من خلال النص
لا الهوى ، وهذا محترز ابن تيمية حتى لا يتصور عنه أنه يقول بالمصلحة على حساب
النص ، إذ ذلك مما يعاب عليه الفقيه ، ويصير بسببه مقدوحا في دينه . « مثل هذا » :
أن يكون فقيها نصيا يقف على ظاهر النص دون أن يتعمق معناه ، ويحيط به ، ويحسن
فهمه من جميع جوانبه .

وجملة الاختيارات يستفاد منها أن ابن تيمية - رحمه الله - ليس هو هذا الفقيه القائل
بالمصلحة ، كما أنه ليس هو ذلك الفقيه الجامد الذى يقف على ظاهر النص .

فالمصلحة التى ينشدها ابن تيمية في اختياراته - من التيسير على المكلف - ليس
مرددا إلى الهوى ، بل هى مضبوطة باعتبار النص لها ، وهو في قوله بها على مستوى
اختياراته لم يخرج فى أى منها على نص ، أو على ما هو فى معنى النص ، بل فى كل
ما قال كان يوافق إما النص وإما ما فى معناه ، ودليل ذلك ما تقدم من اختيارات .
يضاف إليها هذا الاختيار - محل الدراسة - وما انبنى عليه .

انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢١٠) ، (٣٣ / ٢٢٨) ، وانظر حاشية رد المحتار
(٣ / ٧٠٦) ، وانظر بداية المجتهد (١ / ٥٦٢) ، وانظر الإنصاف
(١١ / ١٩٠) .

وعليه أن يتوب منها كما يتوب من غيرها من الكبائر^(١) .

قال ابن تيمية : وهو قول الأكثرين أن لا يلزمه من كفر وغيره ، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل ، وإنما قصد - في كلا الوضعين - اليمين ، فهو لم يقصد إذا كان كاذبا أن يكون كافرا ، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر ، وطلاق ، وعتاق ، وغير ذلك ، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك^(٢) .

واليمين الغموس بالله هي من الكبائر ، ولا يلزمه ما التزمه من النذر ، والطلاق ، والحرام ، وهو أصح القولين^(٣) .

وأصل هذه المسألة : أن الجمهور (مالكا^(٤) ، وأبا حنيفة^(٥) ، وأحمد^(٦)) يرون أن اليمين الغموس - فيما إذا حلف بالله - لا يلزمه بها شيء ، ولا كفارة فيها .

ومذهب الشافعي : أن فيها الكفارة^(٧) .

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٦/ ٣٥) .
(٢) المصدر السابق (١٢٩/ ٣٣) .
(٣) انظر الإنصاف (١٦/ ١١) ، فقد نقل المرادوى : أن اليمين الغموس لا تتعقد على الصحيح من المذهب ، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب .
وعنه (أى : أحمد) فيها الكفارة ، ويأثم ، كما يلزمه عتق ، وطلاق ، وظهار ، وحرام ، ونذر ، قاله الأصحاب .
(٤) القوانين (ص ١٣٩) .
(٥) البناية (١٥٨/ ٥) .
(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٧٨/ ١١) .
(٧) انظر الروضة (٣/ ١١) وتكملة المجموع « الثانية » (١٨/ ١٣٠) ففيه أن المذهب في اليمين الغموس : أنها يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة =

ويظهر بذلك أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع الجمهور فيما قالوه من أنه لا كفارة في اليمين الغموس ، خلافا للشافعي . « هذا أولا » .
والثاني : أن ابن تيمية يرى أن الحلف بالندر ، والظهار ، والحرام ، والطلاق ، والعناق ، والكفر . . الخ - يمين منعقدة .

فإن كان الحلف بها يمينا غموسا - بأن يحلف بها على شيء ماض متعمدا الكذب - لم يلزم الخالف ما التزمه ، إذ هي يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها ، بل عليه أن يتوب منها كما يتوب من غيرها من الكبائر .

فأما الكلام عن « أولا » فالصواب ما عليه الجمهور مما قال به ابن تيمية ؛ لأن اليمين الغموس كبيرة محضة . روى البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال : قال النبي - ﷺ - : « الكبائر الإِشْرَاقُ بالله ، واليمين الغموس »^(١) .

قال العيني : ولو كان فيها كفارة لذكرها^(٢) .

ونقل العيني عن أبي الفرج (أى : ابن الجوزى) قول النبي - ﷺ - : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن . . » قال : وعد منهن اليمين الفاجرة^(٣) أى : اليمين الغموس .

ومما يؤكد صحة هذا ما قاله ابن المنذر ، حيث ذكر : أنه لا يُعْلَمُ خَبْرٌ يدل على ما قال الشافعي من وجوب الكفارة في اليمين الغموس^(٤) .

= باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة .

(١) البخارى مع الفتح (١١ / ٥٦٤) كتاب الأيمان والندور ، باب : « اليمين الغموس » .

(٢) البناية (١٥٩ / ٥) .

(٣) و(٤) المصدر السابق .

وأما الكلام عن « ثانيا » فابن تيمية - رحمه الله - كما تقدم - يرى أن الأيمان من حيث الانعقاد - نوعان : يمين منعقدة ، ويمين غير منعقدة .

واليمين المنعقدة ما كان متوجها بها إلى المستقبل ، فيلزم من الحنث فيها الكفارة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله ، أو أن يكون بالنذر ، والظهار ، والحرام . . . إلى آخره .

أما اليمين غير المنعقدة فهي ما كان متوجها بها إلى الماضي مع تعمد الكذب فيها ، أو ما كان الحلف فيها بغير الله ، وهذه لا شيء فيها عند الحنث ، حتى ولو كان المحلوف به يمينا غموسا : النذر ، أو الظهار ، أو الحرام ، أو الطلاق ، أو العتاق ، أو الكفر .

ووجه هذا عند ابن تيمية : الاعتبار ، والنظر ، وذلك أنه في اليمين الغموس بالله لم يلزمه شيء ، « فكذلك » الأمر في اليمين الغموس بالنذر ، والعتاق . الخ - لا يلزمه شيء ، هذه واحدة .

والثانية : أنه في اليمين على الماضي الذي فيه تعمد الكذب - اليمين الغموس - لم يقصد أنه إذا كان كاذبا : أن يلزمه ما التزمه مما ذكر ، وذلك كما في الحلف على المستقبل - بما تقدم من النذر ، والعتاق . . الخ - فإنه إذا لم يلزمه ما التزمه من نذر ، وعتاق ، وطلاق ، وغير ذلك ؛ لكونه قصد اليمين ، ولم يقصد إذا حنث أن يلزمه الطلاق ، والنذر ، والعتاق ، غير أنه في الحلف على المستقبل لما كانت اليمين منعقدة وجبت الكفارة عند الحنث ، و« هنا » اليمين غير منعقدة ، فلا كفارة . والله أعلم .

المسألة الخامسة في حكم نذر اللجاج ، والغضب

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن « نذر اللجاج والغضب » -
مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلت الحرج ، أو فمالي صدقة ، أو فعلت
صيام - تجزىء فيه كفارة يمين .

قال ابن تيمية : وهو الصحيح^(١) .

ويعلل ابن تيمية لذلك : بأن الناذر - هنا - أراد بنذره أن يمنع نفسه
عن الفعل ، ولم يرد بالنذر التقرب إلى الله كما في نذر التبرر ، فخرج نذره
مخرج الحلف ، والاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ، وهذا ليس
مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده الحض على فعل ، أو المنع منه^(٢) .

ويستدل ابن تيمية على صحة ما اختاره بما ثبت عن الصحابة - رضى الله
عنهم - كعائشة^(٣) ، وعمر بن الخطاب^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، وغيرهم^(٦) ،
ومن ذلك :

أنه سئل ابن عباس ، قيل له : ما تقول في امرأة جعلت بردها عليها هديا
إن لبسته ؟ فقال ابن عباس : في غضب أم في رضا ؟ قالوا : في غضب ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٥ / ٢٥٧) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١١ / ١٩٥) ، قوله : « وغير ذلك » منهم :
حفصة ، وزينب بنت أبى سلمة ، ونقل ابن قدامة ذلك عن عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ،
والحسن .

قال : « إن الله - تبارك وتعالى - لا يُتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها »^(١) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ، قال : « إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين »^(٢) .

وموضع الاستدلال في هذه الروايات : أن الصحابة سموا « نذر اللجاج والغضب » يميناً لما فيه من معنى اليمين ، هذا « أولاً » .

وثانياً : أنهم أوجبوا فيه كفارة اليمين ، ولم يلزموا الحالف به ما التزمه من الحج والصدقة ، والصيام وغير ذلك ؛ لأنه لم يلتزمه على وجه القربة ، بل كان في الغضب بقصد الحض على الفعل أو المنع منه ، والله لا يتقرب إليه بالغضب .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - هو قول في مذهب الشافعي^(٣) ،

(١) قال الأثرم : حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى أن امرأة سألت ابن عباس . . . الأثر .

انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/ ٣٥) .

(٢) قال حرب الكرماني : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أبي السفر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : سألت ابن عباس . . . الأثر .

انظر مجموع الفتاوى (٢٥٧/ ٣٥) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٤٥٩/ ٨) ، وانظر الروضة (٢٩٤/ ٣) ، فقد نقل النووي أن المشهور في المذهب بهذا الشأن : ثلاثة أقوال . أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم . الثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخير بينهما ، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب « التهذيب » ، والرواي ، والموفق بن =

وظاهر مذهب أحمد رجحه ابن قدامة في المغنى^(١) .

أما مذهب الحنفية فالذى فيه : أن من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به ، وإن علق نظره بشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ، وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ، وقال : إذا قال : (أى : الناذر) : إن فعلت كذا فعلى حجة ، أو صوم سنة ، أو صدقة ما أملكه - أجزاء كفارة يمين . وهو قول محمد^(٢) .

ومذهب المالكية نستطيع أن ندركه من نص عبارة « متن خليل » ، حيث يقول المؤلف في تعريفه للنذر : « النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان »^(٣) .

قال الدردير : ومنه (أى : من نذر الغضبان) نذر اللجاج ، وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها ، نحو : لله على كذا إن كلمت زيدا . ويلزمه النذر^(٤) .

وقال الدسوقي في « حاشيته » : ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون

= طاهر ، وغيرهم ، وجوب الكفارة .

(١) انظر الإنصاف (١١ / ١١٩ : ١٢٠) ، والمغنى مع الشرح الكبير (١١ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) وفيهما عن أحمد روايتان . الأولى : التخيير بين فعل المنذور وبين التكفير . والثانية : يتعين عليه الكفارة ، ومحصلة الروايتين : أنه لا يلزمه فعل المنذور على نحو ما قالته المالكية ، والحنفية في ظاهر الرواية ، ورجح ابن قدامة التخيير .

(٢) انظر متن « القدورى » (ص ١٠١) ، وانظر فتح القدير (٥ / ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) انظر متن « مختصر خليل » (ص ١٠٨) .

(٤) انظر الشرح الكبير (٢ / ١٦١) .

لازما ، ونذر اللجاج ما يحصل لأجل قطع لجاج نفسه^(١) .

ويرى ابن القاسم من المالكية : أنه لا يلزمه ، وعليه كفارة يمين^(٢) .

والصواب ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه أحد الأقوال في مذهب الشافعي ، وقولا في مذهب أحمد ، وقولى محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية ، وهو آخر قولى أبى حنيفة - رحمه الله - وذلك لما رواه عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين »^(٣) .

ويؤيد ذلك حديث عائشة الذى فيه أن النبى - ﷺ - قال : « من حلف بالمشى ، أو الهدى ، أو جعل ماله فى سبيل الله ، أو فى المساكين ، أو فى رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين »^(٤) .

قال ابن قدامة^(٥) : ولأنه (أى : نذر اللجاج) يمين فيدخل فى عموم قوله - تعالى - : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾^(٦) .

(١) انظر حاشية الدسوق مع الشرح الكبير (١٦١/ ٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : « كفارة النذر » من حديث عمران بن الحصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر فى غضب . . .

الحديث » . انظر سنن النسائى بشرح السيوطى (٢٨/ ٧) .

(٤) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد (٤٦١/ ٦) حرف الياء ، كتاب الأيمان والنذور ، وعزاه إلى الديلمى .

(٥) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٩٥/ ٥ ، ١٩٦) .

(٦) آية (٨٩) سورة « المائدة » .

ودليل أنه يمين : أنه يسمى بذلك ، ويسمى قائله حالفا . حكاه في « الشرح الكبير » عن بعض المالكية^(١) ، وحكاه « أيضا » النووى ، قال النووى : ويقال له : « يمين الغلق »^(٢) .

المسألة السادسة

في حكم من حلف بالمشى إلى مكة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من حلف بالمشى إلى مكة تجزيه كفارة يمين .

قال ابن تيمية : وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة^(٣) .

وذكر ابن تيمية من قال بهذا من الصحابة ، وهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله - ﷺ -^(٤)

ووجه ما قال به ابن تيمية - رحمه الله - : حديث النبى - ﷺ - لما سأله الرجل عما يلزم أخته بخصوص ما نذرت من الحج ماشية ، فقال النبى - ﷺ - « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها »^(٥) .

(١) هو : ابن عرفة ، انظر الشرح الكبير (١٦/ ٢) .

(٢) انظر الروضة (٢٩٤/ ٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٧) .

(٤) تقدم تخرج ذلك .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من رأى عليه كفارة =

وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام »^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب أحمد - رحمه الله -^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة : أنه يلزمه الحج ماشيا ، فلو حج راكبا يجزئه ، وعليه إراقة الدم ؛ لأن النذر ملحق بالأمر ، والحج الواجب راكبا لا ماشيا ، فخرج عن نذره لكن يلزمه الدم ؛ لأنه أدخل نقصا^(٣) .

= إذا كان في معصية « حديث رقم (٣٢٧٦) . انظر سنن أبي داود مع عون المعبود (١٢٩/ ٩) .

قال صاحب العون : « ولتكفر عن يمينها » قال في « المرقاة » : والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدى ، أو ما يقوم مقامه من الصوم » .

قلت : وقوله : « أو ما يقوم مقامه من الصوم » أراد به أن يدفع الخطأ عن نفسه بسبب ذهابه إلى أن المقصود بالتكفير في الحديث إنما هو كفارة الجنابة ، إذ وجد ذلك معارضا بحديث : « مرها فلتصم ثلاثة أيام » مما اضطره إلى القول : بـ « أو ما يقوم مقامه من الصوم » أي : ما يقوم مقام الهدى ، و« هنا » وقع فيما لم يمكنه الخروج منه ، إذ لو أن المقصود بالصيام المنصوص عليه في الحديث هو ما يقوم مقام الهدى لكان عشرة أيام لا ثلاثة كما قال الله - تعالى - : « تلك عشرة كاملة » ، ولكن المنصوص عليه صيام « ثلاثة أيام » فدل على أن الصيام المقصود : إنما هو صيام كفارة اليمين ، وهذا - بالتبع - يعيد أن معنى قوله : « ولتكفر » أي : كفارة يمين ، لا أنها كفارة جنابة ، فيكون الحديث حجة لابن تيمية والحنابلة .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من رأى عليه كفارة إذا

كان في المعصية » ، حديث رقم (٣٢٧٠) . انظر السنن مع العون (١٢٤/ ٩) .

(٢) انظر المغنى (١١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، والإنصاف (١١ / ١٤٨) ، والمنح الشافيات

(٢ / ٦٦٦ ، ٦٦٧) . وهذا القول من مفردات المذهب .

(٣) انظر تحفة الفقهاء (٢ / ٥٠٣) .

ومذهب مالك : أنه يلزمه الحج ماشيا ، فإن لم يستطع الحج ماشيا ،
مشى ما قدر عليه وركب ، وكان عليه الحج من قابل يركب ما مشى وتمشى
ما ركب ، ويهدى^(١) .

ومذهب الشافعي : الأظهر فيه لزوم المشى ، فإن تركه لعذر بأن عجز
فحج راكبا فعليه دم ،^(٢) وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٣) .

ووجه ما قال به الجمهور من أنه يلزمه دم : ما رواه أبو داود من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال : « إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى
البيت ، فأمرها النبي - ﷺ - أن تترك وتهدى هديا »^(٤) وفي رواية
« ولتهد بدنة »^(٥) ،

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١ / ٤٥٨) ، وأسهل المدارك (٢ / ٣٥) .

وقد ذكر ابن عبد البر أن ذلك فيما إذا ركب مسافة كبيرة ، أما إذا ركب مسافة
قصيرة فعليه هدى ، وليس عليه عود .

(٢) انظر الروضة (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١) . قال النووي : الصواب : أن الركوب
أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر ؛ لأنه مقصود . . . وهل يلزمه الدم ؟
قولان ، أو وجهان ، أظهرهما : نعم : وهل هو شاة ، أو بدنة ؟ فيه الخلاف .

(٣) انظر الإنصاف (١١ / ١٤٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من رأى عليه كفارة إذا كان
في معصية » حديث رقم (٣٢٧٣) . انظر السنن مع عون المعبود (٩ / ١٢٧) .

ورواه الدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب : « في كفارة النذر » . قال محققاه :
حديث صحيح . انظر سنن الدارمي بتحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي

(٢ / ٢٤٠) .

(٥) انظر سنن أبي داود مع العون (٩ / ١٢٩) كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من رأى
عليه كفارة إذا كان في معصية » . حديث رقم (٣٢٧٧) .

قال ابن قدامة : « وحديث الهدى ضعيف »^(١) .

قال صاحب عون المعبود : قوله « وتهدى هديا » أقله شاة ، وأعلاه بدنة ، فالشاة كافية ، والأمر بالبدنة للندب^(٢) .

وقال ابن حجر في الفتح : « ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه الهدى . وقال القرطبي : زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكت عنها بجملة على من حفظها وذكرها ، واتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة . . »^(٣) .

ويظهر بذلك أنه لو قيل : إن الصواب ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الظاهر من مذهب أحمد - لما تقدم من حديث « ولتكفر عن يمينها » ، وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » ؛ ولحديث النبي - ﷺ - : « كفارة النذر كفارة اليمين »^(٤) ؛ ولأن المشى مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما - فإنه يبقى هذا الكلام معارضا بما عليه الجمهور من أنه يلزمه إذا لم يمش فعليه دم لما رواه أبو داود من حديث الهدى .

ورواه أحمد في مسنده (٢٠١/ ٥) وسيأتي .

(١) انظر المغنى (١١ / ٣٤٧) ، وانظر المنح الشافيات (٢ / ٦٦٧) حيث قاله البهوتى « أيضا » .

(٢) عون المعبود (٩ / ١٢٧) .

(٣) فتح البارى (١١ / ٥٩٥) .

(٤) مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨٤) ، كتاب النذر من حديث عقبة بن عامر ، حديث رقم (١١) .

فإن قيل : إن زيادة الهدى في حديث أبى داود ضعيفة : أجيب عنه بما ذكره ابن حجر نقلا عن القرطبي مما يبين به صحة هذه الزيادة . هذه « واحدة » .

والثانية : أن أبا داود ذكر هذا من طريقين : إحداهما فيها : « ولتهد هديا » والثانية : « ولتهد بدنة » . والطريقة الثانية التي فيها « ولتهد بدنة » أخرجها أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة ، وهي وجه ما قال به أحمد في الرواية الثانية عنه : أنه يلزمه دم إذا لم يمّش^(١) .
والثالثة : أن هذه الزيادة « ولتهد هديا » أخرجها الدارمي في سننه^(٢) .

وإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه لا يسعنا إلا أن نقول بما قاله الجمهور من أنه يلزم النادر دم إذا لم يمّش . والله أعلم .

المسألة السابعة

في أن كفارة الأيمان مقدرة بالعرف لا بالشرع

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الكفارة مقدرة بالعرف لا بالشرع ، وأنه في الإطعام : يطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرا ونوعا ، فإن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، وإلا فلا^(٣) .

(١) انظر المسند (٤ / ٢٠١) من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني . قال : « نذرت أختي . . . الحديث » . وذلك في « بقية حديث عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه » .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٤٩ : ٣٥٠) .

وأن الواجب الإطعام لا التملك ، وتحزيه كفارة واحدة وإن كرر اليمين ما دام على فعل واحد^(١) .

قال ابن تيمية : الصواب الذى يدل عليه الكتاب ، والسنة : أن الكفارة مقدره بالعرف ، لا بالشرع .

والمنقول عن أكثر الصحابة ، والتابعين : هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون : الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحم .
والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، وإن كان إنما يطعم أهله بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله ، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله .

فإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا ، وأدما من أوسط ما يطعم أهله أجزاء ذلك عند أكثر السلف ، وهو أظهر القولين فى الدليل ، فإن الله - تعالى - أمر بإطعام ، ولم يوجب التملك ، وهذا إطعام حقيقة^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية : قول الله - تعالى - ﴿ . . . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . . . ﴾ الآية^(٣) .
فالآية قد نصت على الإطعام . هذا « أولا » ، و« ثانيا » : أن يكون هذا الإطعام من أوسط ما يطعمون أهليهم .

والكلام عن الإطعام المقصود به بيان هل المطلوب من المكفر حقيقة

(١) المصدر السابق (٣٣ / ٢١٩) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٣٥٠ : ٣٥٢) .

(٣) آية (٨٩) سورة المائدة .

الإطعام أو التملك ؟

والكلام عن صفة الإطعام من أنه « من أوسط ما تطعمون أهليكم » المقصود به بيان هل مرد الأمر فيه إلى العرف والعادة ، أو التقدير والتحديد ؟ فأما الكلام عن الإطعام ، فما قال به ابن تيمية من أن المقصود : حقيقة الإطعام لا التملك - هو ما يروى عن علي ، ومحمد بن كعب ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، وإبراهيم ، وقتادة^(١) ، فعنهم أنهم قالوا : يغديهم ، ويعشيهم^(٢) ، وهو قول الحنفية^(٣) ، وروى عن مالك بن أنس مثله^(٤) ، وقاله الثوري ، والأوزاعي^(٥) ، وقال الحسن البصري : وجبة واحدة تجزى^(٦) .

قال أبو بكر الجصاص : « قال الله - تعالى - : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فاقضى ظاهره الإطعام بالأكل من غير إعطاء ، ألا ترى إلى قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا » قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تملك » ، ويقال « فلان يطعم ، الطعام ، وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه ، فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه^(٧) .

ومذهب الجمهور (مالك^(٨)) ،

(١) و(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١١٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥١) . قال ابن العربي : وهو اختيار ابن الماجشون .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١١٧) .

(٦) و(٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥١) .

والشافعي^(١) ، وأحمد^(٢)) : أنه لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية .

وأما الكلام عن صفة الإطعام فما قال به ابن تيمية من أن مرد الأمر فيه إلى العرف لا الشرع - هو معنى قول مالك^(٣) ، وقياس مذهب أحمد وأصوله^(٤) .

قال مالك : « . . . وأما أهل البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى

(١) انظر الروضة (٨ / ٣٠٧) . قال النووي : يشترط تملك المستحقين ، وتسليطهم التام ، فلا تكفى التغذية ، والتعشية بالتمر ، ونحوه .

قال البيهقري : قوله « أو إطعام عشرة مساكين » أى تملكهم .

وحجتهم قول جابر - رضى الله عنه - : أطعم رسول الله - ﷺ - الجدة السدس . أى : ملكها .

انظر حاشية البيهقري على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع (٢ / ٣٢٧) .
(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٨ / ٦٠٤) . قال ابن قدامة فى كيفية الإطعام فى الكفارات : « فظاهر المذهب أن الواجب تملك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ، ولو غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب ، أو أقل ، أو أكثر . . . » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزىء إذا أطعمهم القدر الواجب لهم ، وهو قول النخعي . قال ابن قدامة : ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، فى قول زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة مد لكل فقير ، وقال النبى - ﷺ - لكعب فى فدية الأذى : « أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مسكين » ؛ ولأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تملكهم إياه كالزكاة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٠) نقله ابن تيمية .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٠) نقله ابن تيمية ، وانظر المبدع (٨ / ٦٨) .

أن يكفروا بالوسط من عيشهم . يقول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »^(١) وقال ابن القاسم : « ولا ينظر فيه في البلدان إلي مد النبي - ﷺ - فيجعله مثل ما جعل في المدينة . . . ، وأنا أرى إن كفر بالمد ، مد النبي - ﷺ - فإنه يجزى عنه حيثما كفر به »^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي : أنها (أى : الكفارة بالإطعام) مقدرة بالشرع ، فمذهب أبي حنيفة : يطعم كل مسكين صاعاً^(٣) ، ومذهب الشافعي : يجزى المد^(٤) ، وهو قول المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

وأصل الكلام في المسألة - كما تقدم - قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون . . . ﴾ ، إذ الأوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى ، والخيار ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا . . . ﴾ أى : عدولا خيارا ، وينطلق على منزلة بين منزلتين ، ونصفاً بين طرفين ، وإليه يعزى المثل المضروب : « خير الأمور أوسطها »^(٧) .

قال ابن العربي : وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار - ها

(١) و(٢) انظر المدونة مع مقدمات ابن رشد (٢ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٣) انظر تحفة الفقهاء (٢ / ٥٠٥) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٧٨) قال ابن عابدين : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ودقيق ، كل بأصله ، وكذا السويق .

(٤) انظر الروضة (٨ / ٣٠٤) ، انظر بجزمى على الخطيب (٤ / ٣٠٧) ، وانظر شرح روض الطالب (٤ / ٤٢٨) .

(٥) انظر الخرشبي على مختصر خليل (٣ / ٥٨) .

(٦) انظر المعنى (٨ / ٦٠١) . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٥٠) .

هنا - متروك ، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومة عادة ، ومنهم من قدرها . . . »^(١) .

وحجة الجمهور فيما قالوا به من التقدير - ما رواه البخارى^(٢) من طريق نافع عن ابن عمر ، قال نافع : « كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي - ﷺ - المد الأول ، وفي كفارة اليمين بمد النبي - ﷺ - » ، ووجه ما قال به ابن تيمية مما هو في معنى قول مالك : ما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ . . . من أوسط ما تطعمون ﴾ قال ابن عباس : كان لأهل المدينة قوت ، وكان للكبير أكثر مما للصغير ، وللحر أكثر مما للمملوك فنزلت : « . . . من أوسط ما تطعمون » ليس بأفضله ، ولا بأخسه ، وروى عن سعيد بن جبير مثله^(٣) .

وقال ابن عمر أوسطه : الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، وخير ما نطعم أهلنا : الخبز واللحم ، وقيل : الخبز ، والتمر ، والخل ، وقال ابن سيرين : أفضله اللحم ، وأوسطه السمن ، وأحسنه : التمر^(٤) .

والواضح أنهم جعلوا مرد الأمر في بيان الأوسط إلى العرف .

وما قال به ابن تيمية من وجوب الأدم مع الخبز - في الإطعام - إذا كان يطعم أهله بالأدم - هو : قول ابن حبيب المالكي^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر البخارى مع الفتح (١١ / ٦١٠) (٨٤) كتاب الكفارات ، (٥) باب « صاع

المدينة ومد النبي - ﷺ - . . . » حديث رقم (٦٧١٣) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١١٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر المنتقى للبايجي (٣ / ٢٥٧) ، والقرطبي (٣ / ٢٢٧٥) .

ومذهب مالك : استحباب الإدام مع الخبز ، لا أنه يجب^(١) .
 ومذهب أبى حنيفة^(٢) ، وأحمد^(٣) : أن الخبز فيه الإجزاء ، وقال به
 الشاشى القفال من الشافعية^(٤) .
 وما قال به ابن تيمية من أنه تجزيه كفارة واحدة - وإن كرر اليمين -
 ما دام على فعل واحد : هو ما قاله أحمد في إحدى الروايتين^(٥) .
 ومذهب أبى حنيفة^(٦) ، ومالك^(٧) ، وأحمد في الرواية الأخرى^(٨) : أنه
 يلزمه بكل يمين كفارة ، سواء كانت على فعل واحد ، أم أفعال ، إلا أن
 مالكا اعتبر إرادة التأکید ، فإن أراد التوكيد فكفارته واحدة ، وإن أراد
 الاستئناف ، فكل يمين فيها كفارة .
 والمحكى في مذهب الشافعى^(٩) : أن اليمين المكررة إن كانت على شيء

(٥) انظر أسهل المدارك (٢ / ٢٨) .

(٦) انظر تحفة الفقهاء (٢ / ٥٠٥) .

(٧) انظر المحرر (٢ / ٩٣) ، والمبدع (٨ / ٦٦) .

(٨) والنقل بهذا عن القفال غير دقيق ، فالذى في الحلية (٧ / ١٩٨) أن الخبز لا يجزىء
 على الصحيح ، وقال النووى في الروضة : ولا يجزىء الدقيق ، ولا السويق ولا الخبز
 على الصحيح . انظر الروضة (٨ / ٣٠٧) .

(٥) انظر الإنصاف (١١ / ٤٤ ، ٤٥) ، وانظر الفروع (٦ / ٣٥٢) .

(٦) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٤١٧) ، ونقل ابن عابدين في حاشيته
 عن البغية : أن كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
 الجميع . وهو قول محمد .

(٧) انظر بداية المجتهد (١ / ٥٧٨) .

(٨) انظر الإنصاف (١١ / ١٨٠) .

(٩) انظر المهذب (٢ / ١٨٠) .

=

واحد ، ونوى بها على الأول للتأكيد ، فهو على ما نواه ، ويلزمه كفارة واحدة .

= قال ابن رشد : « وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس ، أو بالعدد ؟ فمن قال اختلافها بالعدد قال : لكل يمين كفارة إذا كرر ومن قال : اختلافها بالجنس قال : في هذه المسألة يمين واحدة » .
بداية المجتهد (١ / ٥٧٨) .

ويلاحظ في هذا الاختيار - بالإضافة إلى ما سبقه من اختيارات - استناد ابن تيمية إلى العرف ، والاعتبار به في بيان مقصود الشرع من الأمور المطلقة (غير المحددة لا في اللغة ولا في الشرع) إذ إنه لا سبيل للوقوف على حقيقة المقصود بالنص - في هذه الحال - إلا بالاستناد إلى العرف والاعتبار به .

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو ما يتناسب مع ما أخذ نفسه به من الجمع فيما يقول بين موافقة الدليل ومراعاة المصلحة ، ولا يخفى أن المصلحة « هنا » - بالنسبة للمكفر ، والمسكين - إنما هي في الاعتبار بالعرف ؛ لما في ذلك من التخفيف على المكفر وعدم المشقة عليه ، حيث الكفارة بما عرفه من مطعمه في أهله مما يطعمه .

« وكذلك » الشأن بالنسبة للمسكين فإنه ينال طعاما متعارفا عليه في زمانه ، وعصره ، وهو محتاج إليه ، وهذا بخلاف ما لو ضبطنا ذلك قدرا ، ونوعا .

ويظهر لنا بخصوص العرف قاعدة يسير عليها ابن تيمية - باطراد إلى حد كبير - وهي : أن ما أطلقه النص - مما لم يقم الدليل على تحديده قدرا ونوعا - مرد الأمر فيه إلى ما يستقر عليه العرف . وقد مرت فروع هذه القاعدة كما في : الاعتبار بالعرف في بيان معنى السفر المبيح للقصر ، وأنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره . . الخ .

والخلاصة : أن العرف يعد أحد الأسس التي كان يصدر عنها ابن تيمية في حدود بيان المقصود مما أطلق في النصوص مما لم يقم الدليل على تحديده قدرا ، ونوعا .

وذلك مما يبرز تفكير ابن تيمية الفقهي ، والذي كان فيه يربط بين النص وواقع الحياة ، وعرف الأحياء ، رباطا يستفاد منه في فهم النص ، وذلك وفق ما تقرر من ضوابط الشرع .

فإن أراد بالتكرار الاستئناف ، فهما يمينان ، وفي الكفارة قولان :
أحدهما : كفارة واحدة ، والثاني : كفارتان .

أما إن كانت اليمين المكررة على أشياء مختلفة ، فكفارات ، لكل شيء منها
كفارة .

خاتمة كتاب الأيمان والنذور

وحاصل ما سبق عرضه من اختيارات ابن تيمية في هذا الكتاب : أنه يعد النذر نوعا من أنواع اليمين ، ويتأكد هذا بما صرح به هو ، حيث يقول - رحمه الله - : وكل نذر فهو يمين ، وقول الناظر لله على أن أفعل بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، وموجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله^(١) ، والدليل على هذا : قول النبي - ﷺ - « النذر حلف »^(٢) .

« كذلك » فإنه يبين لنا أن اليمين - عند ابن تيمية - فيما يثبت بها من أحكام لا تقتضى إيجابا ، ولا تحريما ، بل ما كان محرما قبلها فهو بها أشد تحريما ، وما كان واجبا قبلها صار بها أكد في الوجوب ، وما كان مباحا إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراما^(٣) .

قال ابن تيمية : وهو الأصح^(٤) .

ووجه ما ذهب إليه ابن تيمية : أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ، وأنه ليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحل الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٨/ ٣٥) .

(٢) الذى وجدته أنه فى المطالب العالية لابن حجر حديث لفظه : « النذر يمين » قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا ، ورواه ثقات .

انظر المطالب العالية (٩٠/ ٢) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٢/ ٣٥) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٤٦/ ٣٣) .

من مسائل كتاب القضاء

المسألة الأولى حكم ولاية القضاء

- اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في حكم ولاية القضاء أنه فرض كفاية ، ومتى لم يقيم به أحد صار فرض عين ، وإنه يجب على الإمام أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها ، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، فإن أمكن الإمام أن يباشر الحكم بنفسه جاز الاستغناء عنها .^(١)

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكر الكاساني في « البدائع » : أن نصب القاضى فرض ، وعلل ذلك بأنه ينصب لإقامة أمر مفروض ، وهو القضاء ، ودلل على هذا بقول الله - تعالى - : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٨٧) ، (٣١ / ٨٠ ، ٨١) .

(٢) آية (٢٦) سورة (ص) .

(٣) آية (٤٨) سورة « المائدة » .

قال الكاساني في بيان وجه الاستدلال بالآيتين : « والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله ، فكان نصب القاضى لإقامة الفرض . . . فرضا ضرورة ؛ ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق - ولا عبرة بخلاف بعض القدرية - لإجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على ذلك ، ولمساس الحاجة إليه تنقيح الأحكام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التى لا تقوم إلا بالإمام ، لما علم فى أصول الكلام ، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه فى ذلك ، وهو القاضى ؛ ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يبعث إلى الآفاق قضاة ، فبعث سيدنا معاذا - رضى الله عنه - إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، فكان نصب القاضى من ضرورات الإمام فكان فرضا ، وقد سماه « محمد » فريضة محكمة ؛ لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التى عرف وجوبها بالعقل ، والحكم العقلى لا يحتمل الانتساخ ، والله تعالى أعلم »^(١) .

وللحنفية وجوه آخر فى حكم نصب القاضى ذكرها صاحب « مجمع الأبحر »^(٢) ، قال فى « المجمع » : إن حكم ولاية القضاء على خمسة أوجه :
أولها : الوجوب ، وهو أن يتعين له ، ولا يوجد من يصلح له غيره .
الثانى : الاستحباب ، وهو أن يوجد من يصلح له غيره ، لكن هو أصلح وأقوم به .

الثالث : التخيير ، وهو أن يستوى وغيره فى الصلاحية والقيام به .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢ / ٧) .

(٢) انظر مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر (١٥١ / ٢) .

الرابع : الكراهة ، وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح وأقوم به .

الخامس : الحرمة ، وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه ، وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه .

وقد بين صاحب « الهداية » أن المذهب في حكم ولاية القضاء : أنها فرض كفاية لكون القضاء أمرا بالمعروف^(١) .

ثانيا : مذهب المالكية :

قال ابن فرحون المالكي في كتابه « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » : و « أما حكمه أى : القضاء فهو فرض كفاية . . . ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد عنه عوض ، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه »^(٢) .

ويستدل ابن فرحون على ذلك بما حكاه ابن القاسم من أنه قيل لمالك : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : « لا إلا أن لا يوجد عنه عوض فيجبر عليه » قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم .

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال النووي في « الروضة » : « القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع ،

(١) انظر الهداية مع فتح القدير (٧ / ٢٦٠) .

(٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٨) . قال ابن فرحون : وروى نحوه في كتاب

ابن شعبان .

فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقيين ، وإن امتنع الجميع أتموا ،
وأجبر الإمام أحدهم على القضاء ، وقيل : لا يجبر ، والصحيح : الأول
[أى : أنه يجبر] « (١) .

رابعاً : مذهب أحمد :

قال أحمد (فى أظهر روايته)^(٢) : ليس هو - يعنى القضاء - من
فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره .
والرواية الأخرى عنه^(٣) : كمذهب الجمهور [الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية] يعنى أنه فرض كفاية ، ويتعين على المجتهد الدخول فيه وإن
لم يوجد غيره .

ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية فى هذا الاختيار هو
مذهب الجمهور (أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعية) ، والرواية الأخرى عن
أحمد والتي عليها مذهب الحنابلة .

(١) انظر الروضة (١١ / ٩٢) .

(٢) انظر الإنصاف (١١ / ١٥٤) . قال المرادوى : فعن أحمد أنه لا يسن الدخول فيه ،
أى : لا يسن الدخول فى ولاية القضاء ، وعنه أنه قال : لا يعجبني هو أسلم .

أما الرواية الثانية عنه فهى : أن ولاية القضاء سنة ، ونصرها القاضى وأصحابه ،
والمذهب على أن ولاية القضاء فرض كفاية .

قال المرادوى : جزم به فى « المعنى » ، و« الشرح » ، و« النظم » ، و« الوجيز » ،
و« المنور » ، و« المنتخب » ، و« تذكرة ابن عبد وس » ، وغيرهم .

(٣) انظر الإنصاف (١١ / ١٥٤) .

المسألة الثانية فيما يلزم في القاضى من الشروط

- قال ابن تيمية : « ويقدم في ولاية القضاء الأعلم ، الأورع ، الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع ، قدم - فيما يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى - الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم .

ويقدمان (أى : الأعلم ، والأورع) على الأكفأ إن كان القاضى مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والى الحرب أو العامة »^(١) .

وليس يلزم عند ابن تيمية لولاية القضاء أن يكون القاضى قد بلغ درجة الاجتهاد^(٢) ، بل الظاهر أنه - رحمه الله - يرى وجوب توليه الأمثل فالأمثل - كيفما تيسر - من حيث الإمكانيات العلمية ، ويجوز للقاضى التقليد لمن يرتضى علمه ودينه^(٣) .

قال ابن تيمية : « ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت ، أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده ، أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ، وهذا أقوى الأقوال »^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٤) المصدر السابق .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية^(١)، وذلك خلافا لما عليه الجمهور^(٢).

فالصحيح عند الحنفية أن أهلية القاضى للاجتهد شرط الأولوية، جاء في « الهداية » : « فأما تقليد الجاهل (أى : القضاء) فصحيح عندنا خلافا للشافعى - رحمه الله - وهو يقول (أى : الشافعى) : إن أمر القضاء يستدعى القدرة عليه ، ولا قدرة دون العلم »^(٣).

ويرد الحنفية على قول الشافعى بأنه يمكن القاضى القضاء بفتوى غيره ، ومقصود القضاء يحصل به ، وهو إيصال الحق لمستحقه .

قال ابن الهمام : « فاشتراطه ضائع (يعنى اشتراط الاجتهاد) ، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه ، بل ما يظنه المجتهد ، فإنه لا قطع فى مسائل

(١) انظر فتح القدير (٧ / ٢٥٦) .

(٢) انظر فى مذهب المالكية : الشرح الكبير (٤ / ١٢٩) ، وفيه رد الدردير على ابن رشد لما قال : « العلم من الصفات المستحسنة » ، وبين (أى : الدردير) أن الذى عليه أهل المذهب هو : « اشتراط الاجتهاد » كما قال ابن عبد السلام .

وانظر فى مذهب الشافعية : الروضة (١١ / ٩٤) ، قال النووى - ضمن الشروط الثانية التى يلزم وجودها لولاية القضاء - : « الثالث : الاجتهاد ، فلا يصح جواز تولية جاهل بالأحكام الشرعية وطرقها ، المحتاج إلى تقليد غيره فيها » .

وانظر فى مذهب الحنابلة : الإنصاف (١١ / ١٧٧) ففيه أنه يشترط فى القاضى عشر صفات ، منها : أن يكون مجتهدا . قال المرادوى : هذا المذهب المشهور ، وعليه معظم الأصحاب - وبمثل ما قال الجمهور - من أنه يشترط الاجتهاد لولاية القضاء - قال ابن حزم الظاهرى . انظر المحلى (٩ / ٣٣٦) .

(٣) انظر فتح القدير (٧ / ٢٥٦) .

الفقه ، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم ، وهو المطلوب ، وكون معاذ قال : « أجتهد برأىي » لا يلزم منه اشتراطه ^(١) .

وعن محمد بن الحسن : أنه يشترط الاجتهاد للقضاء ، حيث قال : « إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا » . قال ابن الهمام : والمختار خلافه ^(٢) .

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه ، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية : أن ذلك مقيد بتعذر وجود المجتهد ، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد إما لضيق الوقت ، وإما لتكافؤ الأدلة ، وهو ما قاله بعض ^(٣) المالكية ما دام يقضى بفتوى مقلده بنص النازلة .

وللمازرى بهذا الخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار ، قال المازرى في اشتراط كون القاضى نظارا (أى : مجتهدا) : « هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرا منتشرا ، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب ، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد ، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن ، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام ، والاعتدال على تأويل ما يجب تأويله ، وبناء ما تعارض بعضه على بعض ، وترجيح ظاهر على ظاهر ، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها ، وترجيح العلل

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر فتح القدير (٢٥٦ / ٧) .

(٣) وذلك قول ابن شاش ، والقاضى أبى بكر ، انظر : تبصرة الحكام (١ / ١٨) .

والأقيسة بعضها على بعض ، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب فضلا
عن يكون قاضيا على هذه الصفة»^(١).

ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري ، وهو سنة (٥٣٦ هـ) ،
والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون ، ولست أدري ماذا
كان يقول لو عاش حتى ذالكم العصر الذى نعيشه ؟ !

وإذا علم هذا الذى تقدم فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية فى
هذه المسألة متوجه قوى .

المسألة الثالثة : فى أنه ليس للإمام أن يشترط على القاضى الحكم بمذهب معين

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه لو شرط الإمام على الحاكم
(أى : القاضى الذى يحكم) ، أو شرط الحاكم على خليفته (من يستخلفه
القاضى) أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط^(٢) .

قال ابن تيمية : فإذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعدل والعدل من غير هذا
الشرط فعلوا ، فأما إذا قدر أن فى الخروج على ذلك من الفساد - جهلا ،
وظلما - أعظم مما فى التقرير (يريد : إقرار الشرط ، وقبوله) كان ذلك
من باب : « دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما »^(٣) .

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ١٨) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٣ ، ٧٤) .

(٣) المصدر السابق .

والظاهر مما تقدم أن ابن تيمية - رحمه الله - يذهب إلى صحة عقد التولية وإبطال الشرط ؛ وذلك لقول الله - تعالى - : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ ^(١) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له أن الحق غير المذهب الذى اشترط الحكم به ، فإن قلده على هذا الشرط لم يكن حاكما بالحق ، وحينئذ فإن الشرط يكون منافيا لمقتضى العقد فيحكم ببطلانه .

وما قال به ابن تيمية هو أحد الوجهين في مذهب الشافعى وأحمد .

قال ابن قدامة : « ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعى ولم أعلم فيه خلافا . . ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة » ^(٢) .

ويفصل الماوردى ، وابن أبى الدم الشافعيان القول بهذا الخصوص ، وذلك بالنظر إلى الشرط من حيث كونه عاما أو خاصا .

أما الشرط العام فالمقصود به : أن لا يحكم القاضى فى جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعى ، أو بمذهب أبى حنيفة مثلا .

قالا : (أى : الماوردى ، وابن أبى الدم) : إن هذا الشرط يقع باطلا سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا ؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد ، فإن عدل به المولى عن لفظ الشرط وخرجه مخرج الأمر فقال : احكم بمذهب الشافعى ، أو أخرجه مخرج النهى فقال : لا تحكم بمذهب أبى حنيفة صح التقليد .

(١) آية (٢٦) سورة (ص) .

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١١ / ٤٨٢) .

وإن جعله بلفظ الشرط في العقد ، فقال على أن تحكم بمذهب أبى حنيفة ، أو بأن لا تحكم بطل التقليد .

وأما إن كان التقليد خاصا في حكم بعينه فلا يخلو أن يكون أمرا أو نهيا . فإن كان أمرا كقوله : أَقْدُ مَنْ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ ، فإن تجرد التقليد عن هذا الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد . وإن كان نهيا نظر : إن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، ولا يقضى فيه بوجوب ولا إسقاطه ، فهذا شرط باطل وتقليد صحيح^(١) .

أما ابن فرحون المالكي فينقل في « تبصرته » ما حاصله : أن الإمام لو اشترط على القاضى أن يحكم بمذهب معين عموما فالعقد باطل ، والشرط باطل (على خلاف ما قال به ابن تيمية من صحة العقد وبطلان الشرط) سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد خلافا لأهل العراق الذين قالوا : تصح الولاية . ويبطل الشرط .

(١) انظر : أدب القاضى للماوردى (٢ / ١٨٧ : ١٨٩) ، وأدب القضاء لابن أبى الدم الحموى (٤٨ : ٥٢) .

ويحكى ابن أبى الدم عن القاضى أبى منصور ابن أخى الشيخ أبى نصر بن الصباغ قال : سألت قاضى القضاة الدامغانى عما إذا ولى القاضى الحنفى نائبا شافعيًا ، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبى حنيفة هل يصح ؟ قال : نعم ، فإن قاضى القضاة أبأ حازم ولى أبأ العباس ابن سريج القضاء ببغداد على أن لا يقضى إلا بمذهب أبى حنيفة فالترمه .

وقال الشيرازى في « مهذه » : « ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه » . انظر المهذب (٢ / ٣٧٣) .

فإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو الشرط أن يكون أمرا أو نهيا ، فإن كان أمرا مثل : أن يقول : « وليتك على أن تقيد من الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر » - فإنه يفسد العقد والشرط .

وإن كان نهيا فهو على ضربين ، أحدهما : أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا إسقاط فهو جائز ؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه ، وأخرجه من نظره .

والثاني : أن لا ينهاه عن الحكم فيه ، وينهاه عن القضاء في القصاص فيصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته ، فلا يحكم فيه بشيء^(١) .

ومن الفقهاء من يقول تثبت ولايته عموما ، ويحكم فيه بما نهاه بمقتضى اجتهاده وكل هذا إذا كان شرطا في الولاية ، فأما لو أخرجه مخرج الأمر والنهي فالولاية صحيحة ، والشرط باطل^(٢) .

ثم يقول ابن فرحون : « واعلم أن جميع ما ذكرناه من التقليدات لا يجوز للإمام اشتراطها على القاضى ، وتكون قاذحة في الولاية ؛ لأنه اشترط ما لا يجوز^(٣) .

ومن هذا العرض لمذاهب العلماء - بهذا الخصوص - يتأكد ما تقرر من أن ما ذهب إليه ابن تيمية يتفق مع ما عليه الشافعية والحنابلة - في أحد

(١) نقله ابن فرحون عن أبى بكر الطرطوشى . انظر تبصرة الحكام (١ / ١٦ : ١٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تبصرة الحكام (١ / ١٦ : ١٧) . قال ابن فرحون : وقال ابن أبى حمزة : « من كان

لا يقضى إلا بما أمره من ولاء فليس بقاض على الحقيقة ، وإنما هو بصفة خادم رسالة ، ولا يحل له القضاء في غير ما أمره به من ولاء إلا بعد أن يستطلع ما عند الذى ولاء » .

الوجهين عندهم - غير أن اختيار ابن تيمية فيه زيادة هذه القاعدة : أنه إذا قدر أن في الخروج على شرط الإمام من الفساد - جهلا وظلما - أعظم مما يحدث بقبول الشرط وإقراره ، كان ذلك من باب : « دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما » .

ويلاحظ « هنا » أن ابن تيمية يصدر عن هذا الأصل : « أن الشرع جاء لتقرير المصالح ودفع المفاسد » وذلك مما ينبني عليه صحة قاعدة : « دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما » .

فابن تيمية قدم لكلامه : « يبطلان شرط الإمام على القاضى الحكم بمذهب معين » ، ثم أردف ببيان صحة عقد التولية كما هو الظاهر من قوله - بعد إبطال الشرط - : « فإذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا » .

أما إذا ترتب على الخروج على شرط الإمام ضرر يفوق الضرر المتوقع حالة إقرار الشرط وقبوله فإن ابن تيمية يرجح بناء على ما سبق - من أن الشرع جاء لتقرير المصالح ودفع المفاسد . . الخ - الالتزام بشرط الإمام - مع أنه خلاف الدليل - بحكم المصلحة ، وذلك دفعا لأعظم الفسادين بالتزام أدناهما .

ويمثل ابن تيمية - بذلك - الفقيه المستوعب لأدلة الشرع العارف بمقاصده والذى يحقق فيما يقول هذا النهج : موافقة القول للدليل مع عدم معارضته ذلك للمصلحة الشرعية المعتمدة في نفس الوقت ، إذ الشرع فيما جاء به يراعى تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

وهذا الأمر ليس على إطلاقه بل له ضابطه المحدد ، وهو كون المصلحة

معتبرة شرعا قد جاء الشرع بتقريرها ، والمقصود بذلك : أن يقوم الدليل من الكتاب والسنة على أنها مصلحة مرعية ، ولا يُردُّ الأمر - بهذا الخصوص - إلى الأهواء والنفوس بحال .
ومن « هنا » فإنه يكون ما قال به ابن تيمية - في جملته - متوجها قويا .
والله أعلم .

المسألة الرابعة ما ينقض الحكم ، وما لا ينقضه

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه متى عقد الحاكم عقداً ساغ فيه الاجتهاد ، أو فسخ فسحاً جاز فيه الاجتهاد - لم يكن لغيره نقضه^(١) .
ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً : كما إذا خالغ الرجل زوجته على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة ، فلو خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم المالكى - لم يجوز لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز له أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد .
قال ابن تيمية : فإن حكم الحاكم الأول - كذلك - حكم في أصح قول العلماء^(٢) .

أما إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ، ثم رفع (أى : هذا الفعل) إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به الأول ، أو يكون فعل الحاكم

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

حكما؟^(١)

وذلك - مثلا - بأن يكون الحاكم الأول هو العاقد ، أو الفاسخ لعقد مختلف فيه ، ولما يحكم به بعد ، ثم رفع هذا الفعل إلى حاكم آخر لا يراه^(٢) .

فالصحيح - عند ابن تيمية : أنه لا يحتاج عقده ، وفسخه إلى حكم حاكم فيه^(٣) .

وكل هذا إذا لم يخالف الحكم نصا ولا إجماعا ، ومتى خالف الحاكم نصا أو إجماعا أو معنى ذلك (أى : قياسهما) نقض حكمه باتفاق الأئمة^(٤) .
وأما ما وافق قول بعض المجتهدين في « مسائل الاجتهاد » فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة^(٥) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول الشافعي ، ومذهب أحمد^(٦) .

قال الشافعي : ومن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ، ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو رد عليه قاض غيره ، فسواء فيما خالف كتابا ، أو سنة ، أو إجماعا ، أو ما في معنى هذا - رده ، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٦) انظر : أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٢) ، والإنصاف للمرداوى

(١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

غيره لم يرده ، وحكم فيما يستأنف بالذى هو الصواب^(١) .

وقد علق الماوردى على ما قاله الشافعى : بأنه « هو الصحيح »^(٢) ، ثم قال : إن أخطأ القاضى فيما يسوغ فيه الاجتهاد . . - كان حكمه نافذا ، وحكم غيره من القضاة به نافذا لا يتعقب بفسخ ولا نقض^(٣) .

والدليل على ما تقدم : أن عمر لم يشرك فى عام ، وشرك فى عام ، فلما قيل له : إنك لم تشرك فى العام الماضى بين ولد الأم ، وبين ولد الأم والأب ، فكيف تشرك الآن ؟ قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى^(٤) .

« وكذلك » فإن أبا بكر حكم بالتسوية بين المهاجرين والأنصار ، ولم يفضل بالسابقة ، وقال : « إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ » ، ولم يفرض للعبيد مع ساداتهم ، ثم إن عمر فضل بين المهاجرين والأنصار بالسابقة ، وفرض للعبيد ، وجاء على وسوى بين

(١) أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) .

(٤) المصدر السابق . وقال ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٩٩) : أصل التشريك أخرجه الدارقطنى (سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى (٤ / ٨٨) كتاب الفرائض والسير ، حديث رقم (٦٦) عن طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : « أتى عمر فى امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم ، فقال له الرجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا » وأخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر ، لكن قال عن الحكم بن مسعود ، وصوبه النسائى ، وأخرج البيهقى أيضا أن عثمان شرك بين الإخوة ، وأن عليا لم يشرك .

المهاجرين والأنصار كفعل أى بكر ، وفرض للعبيد كفعل عمر ، ولم ينقض بعضهم حكم بعض لنفوذته باجتهاد سائغ^(١) .

أما إذا خالف القاضى ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وهو أن يخالف نصا من كتاب أو سنة ، أو إجماع . . - نقض به حكمه وحكم غيره^(٢) .

وهذا الذى قاله الماوردى هو ما قرره الحنابلة .

جاء فى « الإنصاف » : أنه فى حالة كون القاضى ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص الكتاب أو السنة ، كقتل المسلم بالكافر . نص عليه فيلزمه نقضه^(٣) .

قال المرداوى : إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة سواء كانت متواترة أو آحادا ، وعليه جماهير الأصحاب^(٤) .

فإن كان حكمه مخالفا للإجماع نظر ، فإن كان الإجماع قطعيا نقض حكمه قطعيا ، فإن لم يكن قطعيا - يعنى الإجماع - لم ينقض على الصحيح من المذهب .

أما إذا خالف قياسا جليا فإنه لا ينقض ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وقيل : ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا للمالك والشافعى رحمهما الله^(٥) .

(١) انظر أدب القضاء للماوردى (١ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الإنصاف (١١ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر الإنصاف (١١ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن خالف معنى نص الكتاب أو السنة أو قياس جلي أو خفى لم ينقض حكمه ، وإن خالف إجماعا نقض حكمه^(١) .

قال الماوردي :^(٢) هذا قول مستبعد ، ولكنه محكى عنهما ، والدليل على فساده قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) والمقصود أنهما لا ينقضان حكم القاضى المخالف لنص الكتاب الذى يحتمل أكثر من معنى ، ويكون الحكم موافقا لأحد هذه المعانى مما هو مجزوم بصحته فى المذهب ، وكذلك فإنهما لا ينقضان الحكم المخالف للسنة ، وذلك لردهم هذه السنة باعتبار أنها ليست على وفق ما يشترط فى المذهب من الضوابط لقبول المروى ، ومثل ما تقدم : ما كان فى معناه من القياس ، وهذا بخلاف المجمع عليه ، فإنه إذا خالف حكم القاضى المجمع عليه نقض هذا الحكم .

ومن تطبيقات ذلك عند مالك وأبى حنيفة .

قال مالك : إن حكم بالشفعة للجار نقض حكمه . انظر ابن فرحون (١ / ٥٧) .

وقال أبو حنيفة : إن حكم بالقرعة بين العبيد نقض حكمه .

وقال محمد بن الحسن : إن حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ؛ لأن حديث الحكم بالشاهد واليمين شاذ عنده .

وقال أيضا : إن حكم ببيع أمهات الأولاد نقض حكمه خلافا لأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، لأنه يتعقد الإجماع - عنده - صحيحا فيما اختلف بشأنه الصحابة وأجمع عليه التابعون ، وذلك ما لم يقله أبو حنيفة وأبو يوسف .

انظر أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٥ وما بعدها) .

وانظر كتاب شرح أدب القاضى « للخصاف » - تأليف أنصهر الشهيد (٣ / ١٢٣ ، وما بعدها) ففیه ما قرره الماوردى من أن مدار نقض الحكم - عند الحنفية - على مخالفة الإجماع .

(٢) أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٦ ، ٦٨٧) .

والرسول ﷺ^(١) (يعنى : إلى حكم الله وحكم رسوله) ، وقول
النبي - ﷺ - : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد »^(٢) ، وما
حكى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من أنه عدل عن اجتهاده
في دية الجنين حين أخبره حمل بن مالك « أن النبي - ﷺ - قضى فيه بغرة
عبد ، أو أمة »^(٣) .

(١) آية (٥٩) سورة « النساء » .

(٢) أخرج مسلم نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها ولفظه : « من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد » .

مسلم بشرح النووى (٤ / ٣١٢ ، ٣١٣) كتاب الأقضية ، باب : « نقض
الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » .
(٣) انظر أدب القاضى للماوردى (١ / ٦٨٧) .

وحديث قضاء النبي - ﷺ - في الجنين بالغرة عبد ، أو أمة ، أخرجه البخارى
من غير طريق حمل بن النابغة ، (٨٧) كتاب الديات ، (٢٥) باب جنين المرأة .
انظر البخارى مع فتح البارى (١٢ / ٢٥٧) .

ولا يفوتنا بعد أن فرغنا من هذا الاختيار التأكيد على ما قرر في بيان مقصود ما
قاله أبو حنيفة ومالك ، وذلك بما عليه مذهب المالكية والحنفية ، حيث يذكر
الكشناوى - نقلا عن المالكية : أنه إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلا ، وإن أخطأ
فذلك على أربعة أوجه :

الأول : أن يحكم بما يخالف الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه
بذلك ، وينقضه القاضى الوالى بعده ، ويلحق بذلك : الحكم بالقول الشاذ ، (قوله :
« ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ » ، هو ما عليه مدار الخلاف بينهم ، وبين
الشافعية ، والحنابلة) .

الثانى : أن يحكم بالظن أو التخمين من غير معرفة ولا اجتهاد ، فينقضه هو أيضا ،
ومن يلى بعده .

=

ويظهر من مجموع هذا الذى ذكر صواب ما ذهب إليه ابن تيمية فى هذا الاختيار . والله أعلم .

المسألة الخامسة

ما للحاكم أن يحكم فيه ، وما ليس له

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - : أنه ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يُتَحَاكَم فيها إليه ، وإذا حكم - هنا - بأحد قول العلماء ألزم الخصم بحكمه ، ولم يكن له أن يقول : أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر^(١) .

أما الأمور العامة الكلية - التى أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها فى كتابه وسنة رسوله - ﷺ - بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت فيه - إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء ، أو الجنود ، أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها

= الثالث : أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب فى خلاف ما حكم به ، فلا ينقضه من ولى بعده ، واختلف هل ينقضه هو ، أم لا ؟

الرابع : أن يقصد الحكم بمذهب معين فيذهل ، ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ، ولا يفسخه غيره . انظر أسهل المدارك (٣ / ٢٠٤) .

« وكذلك » الشأن بالنسبة للحنفية ، إلا أنهم يقصدون بالسنة : « المشهور منها » ، كما أن المعتر عندهم فى الاجتماع ، والاختلاف ما كان فى الصدر الأول .

انظر الهداية (٣ / ١٠٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٠) .

على من ينازعه ، ويلزمه بقوله ، ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه
أو يعاقبه^(١) .

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، واتبع حكم الحاكم
المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا
والآخرة^(٢) .

(١) المصدر السابق (٣٥ / ٣٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٧٣) .

وحكم ابن تيمية بالكفر ، والردة على العالم الذى يوافق الحكام فيما يحكمون به
مما يخالف ما علمه من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - جاء هكذا مطلقا بلا قيد ،
وقد أيدته ابن تيمية بقول الله - تعالى - : ﴿ الْمَص . كتاب أنزل إليك فلا يكن في
صدرك حرج منه لتذبر به ، وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ،
ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ آية (١ ، ٢ ، ٣) سورة
« الأعراف » .

والحق أن هذه قضية شائكة ، وبيان وجه الصواب فيها مما لا يتيسر لمثلى ، فضلا
عن عدم حى لولوج بابها ، إذ حديث الصحيح الذى فيه : « أنه يبوء به أحدهما »
أى : الكفر إما أنه يلحق بالمكفر ، وذلك إذا لم يتحقق من أمر المحكوم عليه على النحو
الذى يقتضى الحكم ، وإما المكفر ، إذا صدق فيه ما قد قيل عنه مما انبنى عليه حكم
الكفر .

فإن قيل : هذا إما يكون عند التعيين ، وابن تيمية : « هنا » يقعد بإطلاق ، ولم
يعين . فالجواب : أننا في زمن قل فيه التبصر ، وغلب فيه على طلبة العلم التعجل في
الحكم إلى حد أنهم صاروا يتلقفون الكلام عن قائله يقيمونه في غير مواضعه ، ويثبتون
به حكم الكفر على هذا أو ذاك مستنديين إلى قول القائل ، وهو لم يقصد بقوله ما
ذهبوا إليه .

وذلك يقتضى - بالتبع - أن يكون الكلام في موضوع التكفير مما لا ينبغي أن يدلى =

والذى يقصده ابن تيمية بالأمر العامة الكلية التى ليس للحاكم أن يحكم فيها - هو : « مسائل الخلاف فى أمور العبادات ونحوها مما احتملت فيه النصوص الرأى ، والرأى المخالف ، ولم يقم الدليل على القطع بصواب أحدهما ، وخطأ الثانى » .

ومن أمثلة ذلك :

مسألة نقض الوضوء من مس النساء ، والوضوء من خروج الدم بالفصاد ، والحجامة ، والجرح ، والرعاف ، والوضوء من القيء .

« وكذلك » التنازع فى كثير من مسائل الفرائض كالجد ، والمشاركة ،

= فيه من لم يستقم خطوه على طريق البحث . وهذه واحدة .

والثانية : أنه لا يكفى للكلام - بهذا الشأن - العلم وحده - بل يلزم أن يكون المتكلم فيه ضابطا للكلام على نحو يؤمن معه اللبس والتحريف .

والثالثة : أنه لا بد من العلم بالقرائن الحالية ، والملابسات المكانية ، والظروف البيئية . . إلى غير ذلك مما يتأثر به موضوع الحكم .

والرابعة : تحصيل كل الأدلة بهذا الشأن ، وتحقيقها لمعرفة الصحيح من الضعيف والعام من الخاص ، والمطلق من المقيد ، والناسخ من المنسوخ مما هو لازم لتحقيق العلم بموضوع الكلام .

وعلى ضوء هذا كله يبين أن هذا الموضوع مما لا يتسع له بحث « تحقيق الاختيارات » بل ينبغى أن تفرد له رسالة .

بقى أن يقال : إن ما أطلقه ابن تيمية من الحكم ينبغى أن يحمل على ما قيده النص ، وذلك إما بالاستحلال ، أو الجحود والإنكار ، أو الاستهزاء والاستكبار . فيكون المقصود : أن من ترك الحكم بما أنزل الله إلى حكم غيره استحللا ، أو جحودا وإنكارا . فقد كفر . والله أعلم . انظر مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، (٧ / ٣٥٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ : ٣٥٠ ، ٣٥١ : ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٢) .

وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء ، وغير ذلك^(١) .

قال ابن تيمية : فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ، ولا يفتى إلا بالقول الذى يوافق لمذهبي بل الحكم فيها لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان منازعه عنده علم تكلم به ، فإن ظهر الحق في ذلك ، وعرف حكم الله ورسوله وجب اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه ، وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم ، والحجة ، والبيان فيقول ما عنده من العلم^(٢) .

أما « الأمور المعينة » التى هى مجال الحكم - عند ابن تيمية - فالمقصود بها : تلك الأمور التى يتحاكم فيها إلى القضاة ، مثل ميت مات ، وقد تنازع

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٧ : ٣٥٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٠) .

وموضوع هذا الاختيار : « ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له » أشار إلى بعضه ابن فرحون في كتابه « تبصرة الحكام » فى القسم الرابع من الجزء الأول (ص ٨٠) تحت عنوان : « المواضع التى يدخلها الحكم استقلالاً ، أو تضمناً - ملخصاً من كلام العلامة سراج الدين البلقينى ، وكلام أهل المذهب (أى : المالكية) ومن ذلك على سبيل المثال : « الطهارة » فلا يدخلها شئ من الحكم بالصحة ، ولا بالموجب استقلالاً ، لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق ، أو طلاق على طهارة ماء ، أو نجاسة ، فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة ، فحكم بصحة الطلاق ، أو بموجب ما صدر من المعلق ، ووجود صفته ، كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة ، أو بالطهارة ، وهكذا فى معظم أبواب الفقه .

ورثته في قسم تركته ، فيقسمها القاضى بينهم إذا تحاكموا إليه ، وينفذ حكمه « باليد والقهر » وليس يصح لأحد أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر .

وبهذا يظهر الفرق بين الأمور الكلية التى ليس للقضاة حكم فيها ، وبين الأمور المعينة التى يجرى فيها الحكم ، وهو : أن الأولى مما لم يتقدم إلى القاضى بشأنها خصوم للفصل بينهم بل هى تجرى بين أهل العلم ، والحكم بالترجيح لأحد الآراء فيها مما يخضع لمقتضى البحث العلمى من حيث موافقة الدليل .

أما الثانية فيجرى بشأنها نزاع يتعلق بالفصل فيه حق الخصوم ، مما يتأدى عنه أن يرفع الخصوم الأمر إلى القضاء ، وحينئذ يقضى القاضى بما توصل إليه اجتهاده ويكون حكمه ملزما لطرفى النزاع ، ويبقى هذا الحكم مختصا بموضوع النزاع فى هذه القضية المعينة ، ولا ينسحب إلى ما عداها - مما هو خارج عن دائرة التقاضى - من قضايا البحث العلمى .

وذلك التفريق الدقيق - عند ابن تيمية - مما يدل على العقلية المتعمقة التى لا تخلط بين الأشياء على الرغم مما قد يبدو من كونها متداخلة ، فما من قضية معينة إلا وهى أحد أفراد الأمور الكلية ، وما من أمور كلية إلا ويكون أحد أفرادها قضية معينة ، ومثل ذلك : مباحث الطلاق ، وهل يقع الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ؟ وهل يقع الطلاق فى الحيض ؟ إلى غير ذلك .

فإنه فى مجال البحث العلمى والإفتاء بالدليل ، تكون هذه أمورا كلية ، يدلى فيها الباحث بما ترجح لديه من حيث موافقة الدليل .

فإن جرى خصام بين مطلق ومطلقة وأهلها ، ورفع الأمر إلى القضاء كان الحكم بما أدى إليه اجتهاد القاضى ، وهذا الحكم ينفذ باليد والقهر ، وتتحول هذه القضية بموضوع النزاع فيها - مما تقدم من الأمور الكلية - إلى قضية معينة .

وفائدة هذا التفريق : أن يبقى باب البحث ، والترجيح مفتوحا - لا ينغلق بما يجرى من الأحكام فى باب القضاء - يستفيد بحصيلة علوم الأسبقين ، ومعايشة ظروف المعاصرين مما يتأثر به الحكم فى حدود ما تحتمله عمومات الأدلة وإطلاقاتها ، فيتواكب التشريع مع حادثات العصر ، ولا يقف أمامها موقف الجمود ، وينسحب ذلك كله - على فترات - على القضاة ، وأحكامهم - إذ ليس القضاة فى النهاية إلا علماء ، وليست أحكامهم إلا نتاج الاجتهاد العلمى - بما يحقق مصالح المتقاضين ، ويتوافق مع مراعاة أحوالهم ، وظروف معاشهم .

المسألة السادسة : فى طرق الحكم

أولا : الأيمان

مسألة : فى أن اليمين تكون فى جنبه أقوى المتداعيين

ويرجع ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « أن تكون اليمين فى جنبه أقوى المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ، أو اليد الحسية ، أو العادة المستعملة ، فتارة يحلف المدعى ، وتارة يحلف المدعى عليه^(١) .

قال ابن تيمية : كما جاءت بذلك سنن رسول الله - ﷺ - .

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨١) .

ويستدل ابن تيمية على صحة قوله بما ثبت في السنة ، وذلك أن الأنصار اشتكوا إلى رسول الله - ﷺ - بشأن قتلهم الذي قتل بخير ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء إلى النبي - ﷺ - أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ، ومحبيصة ، وكان محبيصة معه بخير ، قال : « أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم » قالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟^(١) .
وكذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - قضى بشاهد ، ويمين »^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روى عن النبي - ﷺ - في هذا الباب ، وابن عباس الذي يروى عن النبي - ﷺ - « أنه قضى باليمين مع الشاهد » ، وأن هذا قضى به في دعاوى ، وقضى بهذا في دعاوى .

ويرد ابن تيمية على الذين جعلوا اليمين - دائما - على المدعى عليه ، فيذكر « أولا » : أن حديث النبي - ﷺ - : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٣) -

(١) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : « وكيف نقبل » بدلا من « وكيف نأخذ » ، وذلك من طريق قتيبة بن سعيد ، كتاب « القسامة » ، باب « القسامة » حديث رقم (١) .
انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٢١) .

(٢) حديث مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين وشاهد » ، كتاب « الأفضية » ، باب : « وجوب الحكم بشاهد ، ويمين » حديث رقم (٣) .
انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ١٠٣) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأفضية ، باب : « اليمين على المدعى عليه » . حديث رقم (١) . انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٣٠٠) .

ليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ، بل هذا الحديث نص أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه ، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه^(١) .

وثانيا : أن الحديث المشهور في السنة الفقهاء : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »^(٢) ليس إسناده في الصحة كإسناد غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ، وحيثذ فإنه يقال : إما أنه من قبيل العام المخصص بما تقدم من الأحاديث ، أو : أن الأحاديث المتقدمة أصح ، وأكثر ، وأشهر ، فالعمل بها عند التعارض أولى^(٣) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ، وأحمد بن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٠) .

(٢) قوله : « ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » زيادة عن حديث ابن عباس السابق . قال النووي : وجاء في رواية البيهقي ، وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس ، فذكرها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩١) .

(٤) انظر القوانين الفقهية لابن جزي (٢٥٧) ، ففيه أورد المؤلف أقوال العلماء في بيان من هو المدعى ، ومن هو المدعى عليه ، وانتهى إلى ما عليه المحققون من أن المدعى هو ما كان قوله أضعف لخروجه عن معهود ، أو لمخالفة أصل ، والمدعى عليه : هو ما ترجح قوله بعادة ، أو بموافقة أصل ، أو قرينة .

ثم قال بعد ذلك قال : فالبينة على من ضعف قوله ، واليمين على من قوى قوله . (انظر المهذب (٢ / ٤٠٧) . قال الشيرازي في كلام له عن القسامة : فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . . ؛ لأن اليمين إنما جعلت في جنبه المدعى عند اللوث لقوة جنبته باللوث فإذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبه المدعى =

حنبل^(١) .

وخالف الحنفية^(٢) ، فمذهبهم : أن اليمين دائما في جانب المنكر ، حتى

= عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل . فعادت اليمين إليه .

(١) انظر المعنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (٥ / ٣٤١) .

قال ابن قدامة : اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوى جانبه تقوية لقوله ، واستظهارا ، والذي جعل القول قوله : « كذلك » فيجب أن تشرع اليمين في حقه .

وقاعدة ابن قدامة في هذا : أن كل من قيل : القول قوله فعليه اليمين لخصمه ؛ لقول النبي - ﷺ - : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(٢) انظر المبسوط (١٧ / ٢٩ ، ٣٠) واستدل صاحب المبسوط بقوله - ﷺ - : « واليمين على المدعى عليه » - على أن جنس الأيمان إنما تكون في جانب المدعى عليه ، وأنه لا يمين في جانب المدعى .

قال : فيكون قوله « واليمين على المدعى عليه » دليلا في أنه لا يرد اليمين على المدعى عنه نكول المدعى عليه ، وهكذا ذكره عن إبراهيم - رحمه الله - في الكتاب ، فقال : كان لا يرد ، يعنى عملا بالحديث كان لا يرد اليمين ، ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى ، إذ لا يمين في جانب المدعى ؛ ولأنه جعل الفاصل للخصومة سببين : بينة في جانب المدعى ، ويمينا في جانب المدعى عليه ، والشاهد واليمين ليست بينة ، ولا يمين المدعى عليه ، فيكون إثبات طريق ثالث ، وهو مخالف لهذا الحديث ، وقوله - ﷺ - : « المدعى » عام لم يدخله الخصوص ، فالمدعى لا يستحق بنفس الدعوى ، ويستحق بالبينة في الخصومات كلها ، وقوله - ﷺ - : « واليمين على المدعى عليه » دخله خصوص ، وهو ما لا يجزى فيه الاستخلاف من الحدود ، وغيرها » .

واختار ابن تيمية هذا يظهر به منهجه في الاستدلال بالسنة عند تعارض الروايات ، وذلك من خلال قوله : إن الحديث المشهور في السنة الفقهاء « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ليس إسناده في الصحة كإسناده غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن =

في القسامة يخلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يرون
اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم الحديث البينة على من
ادعى ، واليمين على من أنكر .

والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - هو
الصواب لمجموع ما ذكر . والله أعلم .

= المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ، فيقال حينئذ : إما أنه من قبيل العام
المخصص بما تقدم من الأحاديث ، أو أن الأحاديث المتقدمة أصح ، وأكثر ، وأشهر ،
فالعمل بها عند التعارض أولى .

وإجمال منهجه - هنا - على ضوء تلكم الفقرة يمكن تحديده في هاتين النقطتين :
الأولى : أنه عند تعارض الرويات يلزم - ابتداء - النظر المتعمق فيها بقصد الجمع
بينها ، وذلك بالعرف على العموم والخصوص فيها من خلال أقوال العلماء ، والإطلاق
والتقييد . . . ، ونحو هذا مما يتحقق به دفع التعارض ، وحصول الجمع .
والثانية : في حالة تعذر الجمع فإنه تقدم في العمل الرواية الأصح ، والأكثر ،
والأشهر : وبالجمل : فإن كانت الروايات المتعارضة صحيحة لزم السير في طريق الجمع
بينها ودفع التعارض .

فإن تعذر الجمع قدم في العمل الأصح والأكثر والأشهر على الصحيح الذى هو
دون الأول صحة ، وكثرة ، وشهرة .

وابن تيمية يقدم في الصحة أحاديث الصحيحين على غيرهما ، ثم أحاديث السنن
المشهورة (أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) على غيرهم .

كما تظهر لنا فائدة تحقق الشهرة للحديث في الاستدلال بالسنة عند تعارض الرويات ،
بأن الأكثر والمشهور هو الذى يقدم في العمل عند تعذر دفع هذا التعارض .

ثانيا : الاستفاضة ، والقرائن ، والشهادات

وابن تيمية - رحمه الله - يرى أن الاستفاضة حجة وبينه في الأحكام ، وإن لم تكن حجة في الرجم ، وأنه تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وشهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق ، وتقبل شهادة من شهد أنه رأى الرجل والمرأة في لحاف ، أو في بيت مرحاض ، أو رأهما مجردين ، أو محلولى السراويل ، ويوجد مع ذلك ما يدل عليه^(١) ، وأنه تجوز : إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة^(٢) .

قال ابن تيمية : فهذا باب عظيم النفع في الدين ، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع ، وهذا خلاف ما تواترت به السنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف ، وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٥ : ٣٠٨) .

قوله : « وتقبل شهادة من شهد أنه رأى الرجل ، والمرأة في لحاف . الخ »

المراد : أنه بهذه الشهادة يثبت عليهما فعل ما يجب فيه التعزير ، لا أنه تثبت بها جريمة الزنا المستوجبة للحد ، وهو واضح من قوله فيما بعد : « فقد جعل الاستفاضة حجة وبينه في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم . . . فليتبين .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

قوله : « هذا باب عظيم . الخ » مقصود به : أن تتسع دائرة الإثبات ليتمكن القضاة =

ويستدل ابن تيمية على صحة ما قال به على هذا النحو :

أما الاستفاضة : فبما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه مر عليه جنازة فآثنوا عليها خيرا . . ، قال : « أنتم شهداء الله في أرضه » ، وفي المسند عنه أنه قال : « يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار ، قيل يا رسول الله : وبم ذلك ؟ قال : بالثناء الحسن والثناء السيء »^(١) .

قال ابن تيمية : فقد جعل الاستفاضة حجة وبينه في هذه الأحكام ، ولم يجعلها حجة في الرجم .

وأما شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر : فبما قاله أحمد « رضى الله عنه » .^(٢)

وكذلك الأمر في شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق : بما ثبت عن أحمد في إحدى الروايتين (وهو مذهب مالك)^(٣) .

= من توصيل الحق إلى مستحقه ، وإيقاع العقوبة بكل متجاوز حده بما تضيق معه دائرة الإفلات من العقاب ، مما يتأدى عنه انتشار العدل وقمع الظلم وردع أهل الإجرام ، وكل ذلك يتوافق مع منهجية ابن تيمية في اختياراته حيث يهدف إلى تحصيل مقاصد الشرع للأمة ، التي هي غاية الأحكام ، وبها صلاح أحوال الناس في أمرى الدنيا والآخرة .

(١) الحديث أخرجه البخارى (٢٣) كتاب الجنائز ، (٨٥) باب « ثناء الناس على الميت » من حديث شعبة . انظر البخارى مع الفتح (٣ / ٢٧٠) وقد ذكر ابن حجر في تعليقه على الحديث : وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان ، وقال ابن العرى : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . انظر الفتح (٣ / ٢٧٤) ، أما حديث المسند ، فقد أخرجه أحمد من حديث أبى بكر بن زهير عن أبيه . انظر المسند (٣ / ٤١٦) .

(٢) و(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٦) .

وتوسع ابن تيمية في طرق الإثبات مبناه على آية سورة الحجرات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾^(١) .

فمن دلالات هذه الآية - عند ابن تيمية - أن الإصابة (العقوبة) بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا ، وذلك يدل - بدوره - على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات ، وسبب نزول الآية يؤكد ما ذكر ، إذ إنها نزلت في إخبار واحد بأن قوما قد حاربوا بالردة أو نقض العهد^(٢) .

ومن دلالات الآية « أيضا » : أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر ، وزال الشك بالتثبت ، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمر^(٣) .

قال ابن تيمية : فكيف بخبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ، ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب « القسامة » ، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه^(٤) .

وأما قوله : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ فجعل المخذور هو الإصابة لقوم بلا علم ، فمتى أصيبوا بعلم زال المخذور ، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُونَ ﴾ (آية (٨٦) سورة « الزخرف ») وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (آية (٣٦) سورة « الإسراء »)^(٥) .

« وأيضا » فإنه علل ذلك بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب . . ، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ . والله أعلم^(٦) .

(١) اية (٦) سورة « الحجرات » .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) مجموع الفتاوى .

وبالجملة فإن الشيخ يهدف إلى العمل بالقرائن البينة التي يتحقق بها الإثبات ويرى أنها إذا انضمت إلى شهادة الفاسق صحت بها الشهادة ، ولا يسلم ابن تيمية بقصر الإثبات على شهادة الشهود الذين عاينوا أو الإقرار المسموع فقط .

ومن مجموع ما سبق ندرك أن توسع ابن تيمية في طرق الإثبات يقوم على هذه الأربع :

أولا : الاعتبار بالقرائن .

ثانيا : اعتبار الاستفاضة حجة وبينه في الأحكام .

ثالثا : اعتبار شهادة الذمي في الوصية في السفر .

قوله في (١) : « وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد . الخ » ، قال فيه الجصاص : « وهذا غلط ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه » . أحكام القرآن (٥ / ٢٧٩) .

أما القرطبي - رحمه الله - فأكد ما قال به ابن تيمية ، حيث قال : « في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، وهو ما قاله الفخر الرازي في تفسيره الكبير ، انظر القرطبي (٧ / ٦١٣٢) . الفخر الرازي (٢٨ / ١٢٠) .

وقوله في (٢) : « أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر . . الخ » لم يسلم به الفخر الرازي ، ولم يشر إليه القرطبي ، أما الجصاص فقد جزم بعدم قبول شهادة الفاسق مطلقا . (نفس المصادر السابقة) .

وما ذهب إليه ابن تيمية - هنا - إنما هو من قبيل الاحتجاج بالمفهوم ، إذ الآية جاءت بالتثبت من خبر الفاسق وعدم الإصابة به حتى يبين الصواب بالدليل ، فيكون المفهوم : أنه إذا وافق خبر الفاسق الدليل الدامغ ، والحجة الساطعة ، والقرينة الواضحة - جاز الاعتداد به ، وحينئذ يكون قبول خبر الواحد العدل أولى . والله أعلم .

رابعا : اعتبار شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق .
وبحث هذه الطرق الأربع عند الفقهاء على هذا النحو :

أولا : القرائن :

المقصود بالقرينة في الاصطلاح : الأمارات ، أو العلامات التي تشير إلى المطلوب^(١) .

والفقهاء مختلفون في تفصيل القرائن ، وفي نوع الحق الذي يصح أن يعتمد فيه على القرينة .

ومما اتفق عليه الفقهاء في هذا الباب : أن قضاء القاضى لولده ، أو والده على عدوه يمنع منه باعتباره دليلا على الممايلة ، والتحيز لهم^(٢) .

ومن هذا الباب : « أيضا » ما قد أخذ به ابن أبى الدم في كتابه « أدب القضاء » مما رتب عليه أحكاما كنحو : أنه إذا لمس في الشهود غفلة أو عدم تثبت فرقهم وسأل كل واحد منهم منفردا^(٣) .

و« كذلك » إذا لم يسمع الشفيع إلى المشتري ، أو إلى القاضى وقت بلوغه الخبر ، ولم يشهد ، أو يوكل في ذلك مع مقدرته ، فإن ذلك يكون قرينة على عدم إرادته الشفعة^(٤) .

(١) التعريفات (ص ١٥٢) ، تبصرة الحكام (١/ ٢٠٢) .

(٢) انظر القسم الدراسى لكتاب أدب القضاء لابن أبى الدم الحموى - محمد هلال السرحان (١/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٣ ، ٤) انظر القسم الدراسى لكتاب أدب القضاء لابن أبى الدم الحموى - محمد هلال السرحان (١/ ١٨٧، ١٨٨) .

ويتصل بباب « القرائن » ما هو معروف بعلم القيافة في دعوى النسب
بعرض الولد على القافة حين الاشتباه به .

« وكذلك » القرعة : بأن تقدم بها دعوى أحد المتخاصمين على دعوى
الآخر إذا تشاح الخصوم في التقديم^(١) .

وقد افتتح ابن قيم الجوزية كتابه « الطرق الحكيمة » بهذا المبحث « هل
للحاكم أن يحكم بالفراصة (أى : القرائن) ؟ » وكانت إجابته على هذا
التساؤل : بأن هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ، إن أهملها الحاكم
أو الوالى أضعاف حقا كثيرا وأقام باطلا كثيرا ، وإن توسع فيها وجعل معوله
عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد .

وقد سئل ابن عقيل عن هذه المسألة فقال : ليس ذلك حكما بالفراصة ،
بل هو حكم بالأمارات .

ومستند ابن القيم - في هذا - قوله تعالى : ﴿ **إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا
مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ (سورة يوسف آية ٢٦١) .

ويتهى ابن القيم إلى « أن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس - في الإمارات ،
ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية - كفقهاءه في
كليات الأحكام : أضعاف حقوقا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس
بطلانه - لا يشكون فيه - اعتمادا منه على نوع ظاهر ، لم يلتفت إلى باطنه ،
وقرائن أحواله » .

(١) انظر القسم الدراسى لكتاب أدب القضاء لابن أبى الدم الحموى - لمحمد هلال
السرطان (١ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

وبالجملة فإن ابن القيم يلتقى مع ابن تيمية شيخه في أنه « ههنا » (أى :
في باب الحكم) نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منها : الأول : فقه في أحكام
الحوادث الكلية .

الثانى : فقه في نفس الواقع ، وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق ،
والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطى الواقع حكمه
من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع .

ويسوق ابن القيم الأدلة على ذلك من عمل الصحابة ، ومما هو مقرر
نصا ، ومن أمثلة تلك الأدلة : حكم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
والصحابه معه - برجم المرأة التى ظهر بها الحبل ، ولا زوج لها ، ولا سيد
اعتمادا على القرينة الظاهرة (أى : الحبل) .

والحكم بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم : إذ ذلك قرينة أقوى
من البينة ، والإقرار ، فهما خبران يتطرق إليهما الصدق ، والكذب ،
ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة .

ويقول ابن القيم : وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة
الظاهرة التى علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه
باليمين ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى ،
فقدمت على أن الأصل براءة الذمة .

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول ، والحس شاهد بذلك
فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ؟ ! !

وحاصل ما تقدم يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية - من الاعتداد
بالقرائن فى الحكم - إنما هو الصواب الذى يتأيد بالدليل من القرآن ،

والسنة ، وعمل الصحابة ، ويتفق مع عقل النصوص ، والعمل بمقتضاها^(١) .

وأما الاستفاضة : فمعناها : الذيوع ، والانتشار الذى يحصل به للشاهد نوع علم - على سبيل الظن الغالب ، - يكون معه أهلا لتحمل الشهادة . وللفقهاء كلام بشأن ما يثبت بها من الأحكام ، وتجرى فيه ، « كذلك » ما تتحقق به الاستفاضة من العدد ، ثم مراتب الشهادة بالسماع . ونذكر أولا ما قيل فيما يثبت بها من أحكام ، وتجرى فيه .

قال ابن أبى الدم الحموى : أما الشهادة بالملك ، والنسب ، والموت فيكتفى فى تحمل الشهادة بها بالظن الغالب الحاصل للشاهد ، وهو الاستفاضة^(٢) .

والظاهر من العبارة أنه يحدد ثلاثة مجالات تجرى فيها الاستفاضة من حيث إثبات الحكم ، وهى : الملك ، والنسب ، والموت^(٣) .

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨) .

وذكر ابن فرحون فى كتابه التبصرة العديد من هذه القرائن التى تؤثر فى الأحكام ، وذلك تحت باب : « فى القضاء بقول المدعى لرجحانه بالعوائد ، وقرائن الأحوال ، أو لاتصافه بالأمانة ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح » . ومن أمثله : أنه يقبل قول المرأة فى الإصابة إذا خلا بها خلوة اهتداء ، ويحكم عليه بالصداق ، وإن كان منكرا للوطء ؛ لأن الخلوة بها أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل لا يفارق المرأة حتى يصل إليها ، وهل يلزمها يمين لا قولان وفى خلوة الزيارة خلاف . انظر التبصرة (١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٢) انظر أدب القضاء لابن أبى الدم الحموى (ص ٣٣٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٣٣) ، وانظر (ص ٣٣٨) ، وانظر (ص ٣٤١) .

ويحكي ابن أبي الدم الخلاف في المذهب^(١) بشأن ثبوت الدين بالاستفاضة هل يثبت بها أو لا؟^(٢)

أما ابن فرحون المالكي فيفرد في كتابه « تبصرة الحكام » الباب الثاني والثلاثين من القسم الثاني من الكتاب للاستفاضة ويعنون لها ب : « باب في القضاء بشهادة السماع »^(٣) .

ويقسم الشهادة المبنية على السماع ثلاث مراتب : (الأولى) تفيد العلم ، وهى المعبر عنها بالتواتر ، كالسماع بأن مكة موجودة ، ومصر ، ونحو ذلك . (والثانية) شهادة الاستفاضة ، وهى تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ، ويرتفع عن شهادة السماع ، ومنها إذا رؤى الهلال رؤية مستفيضة ،

(١) قوله المذهب : (أى : المذهب الشافعى) .

(٢) قال ابن أبي الدم : « ولا نعرف فيه خلافا : أنه لا يثبت بالاستفاضة إلا وجهها غربيا حكاها الهروى : أنه يثبت بالاستفاضة ، إذ لم نجد غيره حكاها حتى رأينا الشيخ أبا نصر - وكفى به ناقلا - ذكر شيئا يدل على خلاف فى معرض الرد على أبى حنيفة . . » .

« كذلك » يوجد خلاف فى مسائل ثبوت الوقف ، والنكاح ، والولاء بالاستفاضة ، والصحيح أنها لا تثبت ، وهو مقتضى قاعدة المذهب ، لإمكان مشاهدة أسبابها .

انظر أدب القضاء (٣٤٢) .

قال النووى : الأصح عند المحققين ، والأكثرين فى الجميع : الجواز . اهـ . قال الزحيلى : وذلك أن مدتها تطول ، فتعسر إقامة البينة على ابتدائها ، فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع . انظر معنى المحتاج (٤ / ٤٤٨) ، هامش (ص ٣٤٢) من أدب القضاء لابن أبي الدم - تحقيق د . محمد مصطفى الزحيلى .

(٣) انظر تبصرة الحكام (١ / ٢٧٦) .

ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره ، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ، ولا تعديل^(١) .

ومنها : استفاضة التعديل ، والتجريح ، وما يستفيض عند الحاكم من ذلك^(٢) .

ومنها : القسامة بالسماع بالاستفاضة ، قال ابن القاسم مثل أن يعدو رجل على رجل في سوق الأحد ، وما أشبهه من كثرة الناس ، فيقطع كل واحد ممن حضر عليه بالشهادة^(٣) .

قال ابن فرحون : فرأى من أرضى من أهل العلم أن ذلك إذا كثرت هكذا ، وتظاهر بمنزلة اللوث تكون فيه القسامة من معين الحكام^(٤) .

ومنها : أنه إذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكد تواتره باسمه ، فأتى من يشهد أن فلانا هذا ، وقالوا لم نشاهد قطعه للطريق إلا أنا نعرفه بعينه ، وقد استفاض عندنا ، واشتهر قطعه للطريق ، وما شهر به من القتل وأخذ المال والفساد ، فإن للإمام أن يقتله بهذه الشهادة ، وهذا أكثر من شاهدين على العيان ، قاله أبو الوليد الباجي^(٥) .

(الثالثة) : شهادة السماع ، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ، ويتعلق النظر بصفتها وشروطها ومحلها .

ويستفيض ابن فرحون في بيان كل جزئية من الجزئيات التي أشار إليها ،

(١) نقله ابن فرحون عن الطرطوشي . انظر تبصرة الحكام (١ / ٢٧٦) .

(٢) و(٣) و(٤) انظر المصدر السابق (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٥) انظر تبصرة الحكام (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

بما لا يتسع المجال « هنا » لمثله^(١) .

والذى يهم أن المالكية - مما سبق - يثبتون حكم « قطع الطريق » بالاستفاضة باعتبارها دليلا للإثبات .

« كذلك » الشأن في القسامة ، فهي تثبت - عندهم - بالاستفاضة كما تثبت باللوث على نحو ما تقدم .

أما الحنابلة فإن الاستفاضة - عندهم - تجرى فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك : كالنسب ، والموت ، والملك ، والنكاح والخلع ، والوقف ومصرفه ، والعق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك^(٢) .

وإذ بان في « أولا » ما تجرى فيه الاستفاضة من الأحكام ، مع ذكر مراتب الشهادة بالسماع . فإنه يقال « ثانيا » : ما تتحقق به الاستفاضة من العدد .

قال ابن أبي الدم : « اعلم أن في عدد الاستفاضة وجهين : أحدهما ، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرائيني أن أقله أن يسمع من عدلين .

والثاني : وهو قول الماوردي : أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم ، وعنه أيضا أن يكون من العدد المعبر في التواتر ، ثم قال : ووهم أبو حامد الاسفرائيني فاعتبره شاهدين^(٣) .

ومذهب الحنابلة : أن الاستفاضة لا تقبل إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ،

(١) تبصرة الحكام ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) انظر الإنصاف (١٢ / ١٣) .

(٣) أدب القضاء للماوردي (ص ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى رحمهما الله .

وقال القاضى : تسمع من عدلين .

وقيل « أيضا » : تقبل ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحدا^(١) .

ويظهر أن الأقرب إلى الصواب - توافقا مع العرف ، ومقتضى المعنى اللغوى - هو قول الإمام أحمد ، والماوردى ، والخرقى .

وأما شهادة أهل الكتاب بشأن « الوصية فى السفر » ، وشهادة الصبيان فى الجراح قبل التفرق فهما تفتقران إلى تحقق شرط الإسلام - فى الأولى - وشرط البلوغ فى الثانية .

قال ابن جزى : أما الإسلام ، والعقل فمشرطان إجماعا إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية فى السفر - (قلت : قوله : « إلا أن أبا حنيفة » خطأ فى النقل ، والصواب : « إلا أن الإمام أحمد »)^(٢) .

(١) الإنصاف للمرداوى (١٢ / ١٣) .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى (٢٦٤) ، وقوله : « إلا أن أبا حنيفة أجاز » خطأ ، فلم ينقل عن أبى حنيفة ، والصواب : حكاية هذا عن أحمد رحمه الله - انظر مفردات الإمام أحمد للبهوتى « (٢ / ٦٨١) . وقد احتج البهوتى - رحمه الله - بآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ﴾ آية (١٠٦) سورة « المائدة » .

قال البهوتى : وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ - كما قال فى حديث ابن عباس رواه أبو داود ، وقضى به بعده أبو موسى وابن مسعود ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح ؛ لأن الآية نزلت فى قصة عدى وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ؛ ولأنه لو صح ما ذكره (أى : الأئمة الثلاثة ، إذ منعوا من ذلك) لم تجب الأيمان ؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة =

وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا لهم (أى : للأئمة الثلاثة) بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير^(١).
ويظهر أن مستند ابن تيمية فيما قال به في شهادة أهل الكتاب في «الوصية في السفر» إنما هو قول أحمد رحمه الله.

ومستنده فيما قال به : «في شهادة الصبيان في الجراح» إنما هو قول مالك ، ورواية عن أحمد^(٢).

إذا فابن تيمية - بما قال - لم يخرج عن الإجماع ، بل جاء قوله مؤيدا بقول إمامين جليلين .

ولا وجه لما قاله ابن جزى من أن الإسلام مشترط إجماعا ، إذ كيف يكون مشترطا إجماعا ، وقد نقل هو نفسه قول (أحمد) في جواز شهادة الكفار في الوصية في السفر ، وإذ ثبت ذلك ، فإن قوله «إجماعا» إنما يعد من قبيل سبق القلم ، ويكون المقصود : أنهم اتفقوا على اشتراط الإسلام ،

= عليهما ، وكذا حملها على التحمل .

مفردات أحمد (٢/ ٦٨٢) . قلت : وقد أيد ذلك ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٠٥ : ٤٠٦) ، وهذا مما يؤكد صحة ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله .

(١) انظر القوانين الفقهية (٢٦٤) .

(٢) فعن أحمد : أن شهادة الصبيان تقبل ممن هو في حال العدالة ، فتصح من مميز ، ونقل ابن هاتىء : عشر سنين ، واستثنى ابن حامد - على هاتين الروایتين - الحدود ، والقصاص .

وعن أحمد أيضا : أنها لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، انظر الإنصاف (١٢ / ٣٧) .

وخالف (أحمد) في الوصية في السفر . والله أعلم .

مسألة في حكم شهادة الذمي على الذمي

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا شهد على الذمي ذمي من أهل دينه المقبولين كان قبول شهادتهم عليه أكد^(١) .

قال ابن تيمية : قبول شهادتهم عليه - هنا - أكد^(٢) .

وقول ابن تيمية : « هنا » أي : في هذه المسألة التي عرضت عليه : وهي أنه كان لقوم وديعة عند راهب في دير على البحر المالح فادعى أنه عدم الوديعة مع ما عدمه مما في الدير ، وتبين لهم بعد ذلك أنه باعها ، وأن له أخا من الحرامية يؤويه هو وعصابته يجيئون من البحر ، والقوم يثبتون صحة ما قالوا بشهود من النصارى^(٣) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٥) .

ووجه ما ذهب إليه الحنفية من جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض : ما روى عن النبي - ﷺ - من أنه أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض^(٦) .

(١) و(٢) و(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩٦) .

(٤) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٧ / ١٠٢) ، والهداية (٣ / ١٢٤) .

(٥) انظر الإنصاف (١٢ / ٤١ ، ٤٢) .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية : قوله في الهداية « روى أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض » - غريب بهذا اللفظ وهو غير مطابق للحكمين ، فإن =

« كذلك » فإنه يقال : لما كان الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فإنه يصح اعتباره من أهل الشهادة على جنسه^(١) .

فإن اعترض عليه بما فيه من الفسق من حيث الاعتقاد^(٢) .

أجيب عنه : بأن الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع ؛ لأنه يجتنب ما يعتقد محرماً في دينه ، والكذب محظور الأديان كلها^(٣) .

والحنفية يفرقون في هذا الباب بين الذمي ، والمرتد فلا تقبل - عندهم - شهادة المرتد ؛ لأنه لا ولاية له^(٤) .

أما الحنابلة : فظاهر المذهب : أنه لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحاب أحمد^(٥) .

وعن أحمد رواية في قبول شهادة بعضهم على بعض^(٦) .

= المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض النصارى (أى : بدلا من النصارى) لكان أولى ، وموافقا للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه في « سننه » عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - « أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » . ومجالد فيه مقال .

انظر سنن ابن ماجه (٢ / ٧٩٤) كتاب الأحكام ، باب : « شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » . ونقل محمد فؤاد عبد الباقي ما جاء في الزوائد بشأن الحديث فقال : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

(١) (٢) و(٣) و(٤) انظر البحر الرائق (٧ / ١٠٢) ، الهداية (٣ / ١٢٤) .

(٥) الإنصاف (١٢ / ٤١ ، ٤٢) .

(٦) انظر الإنصاف (١٢ / ٤١ ، ٤٢) . قال المردواي : اختارها ابن رزين ، وصاحب

عيون المسائل ونصروها .

ووجه ذلك - عندهم - ما تقدم من كلام الحنفية : أنه لما كان أهلاً للولاية على أولاده ، فإن شهادته على جنسه أولى^(١) .

وفي اعتبار اتحاد ملة الشاهد والمشهود عليه وجهان :^(٢) .

أحدهما : لا يعتبر اتحاد الملة .

والثاني : يعتبر اتحادها .

وأما مذهب الشافعية : فالذى فيه : أنه لا تقبل شهادة الكافر مطلقاً على المسلم ، أو على الكافر^(٣) .

قال الخطيب : وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله - تعالى - : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾^(٤) ، (أى : المسلمين) ، وأما قوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾^(٥) ، فأجيب عنه بأن معناه : من غير عشيرتكم ، أو أنه منسوخ بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾^(٦) ، وفي الحديث : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة »^(٧) إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود ،

(١) و(٢) انظر الإنصاف (١٢ / ٤١ ، ٤٢) .

(٣) انظر الخطيب مع حاشية البيهقى (٤ / ٣٣٩) .

(٤) آية (٢٨٢) سورة البقرة .

(٥) آية (١٠٦) سورة المائدة .

(٦) آية (٢) سورة الطلاق .

(٧) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عمر بن راشد (١٠ / ١٦٣) ،

كتاب الشهادات ، باب « من رد شهادة أهل الذمة » . قال البيهقى : عمر بن راشد

هذا ليس بالقوى قد ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة النقل . وانظر

التلخيص الحبير (٤ / ١٩٨) .

والنصارى ، وغيرهم^(١) .

وكذلك مذهب المالكية : فإنه لا تقبل - عندهم - شهادة الكافر ولو على مثله^(٢) .

وقد بحث ابن حزم في - كتابه المحلى - هذه المسألة ، وبين أن للعلماء بشأنها ثلاثة مذاهب^(٣) .

الأول : المنع من ذلك جملة ، وهو ما ارتضاه ابن حزم لما صح عنه في ذلك مما يروى عن السلف .

والثاني : جواز ذلك مطلقا من غير مراعاة اختلاف الملل .

والثالث : جواز ذلك ، كل ملة على مثلها ، لا على غيرها .

ثم يأخذ ابن حزم في تفنيد أدلة هؤلاء المجوزين لتلكم الشهادة في « ثانيا » و« ثالثا » ، وذلك بعد حصرها في هذين الدليلين .

الدليل الأول من القرآن ، وهو قول الله - تعالى - : ﴿ . . . إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت . . . ﴾^(٤) .

قال ابن حزم : وهم أول مخالف لهذه الآية ، إذ قالوا : « ظاهرها جوازها (أى : الشهادة) على المسلمين ، والكفار في كل شيء ، ثم نسخت على

(١) انظر الخطيب مع حاشية البجيرمي (٤ / ٣٣٩) .

(٢) انظر حاشية العدوى على الخرشى (٧ / ١٧٦) .

(٣) انظر المحلى (٩ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ وما بعدهما) .

(٤) آية (١٠٦) سورة المائدة .

المسلمين ، فبقيت على الكفار » ، وهذا تجليح على الله تعالى جهارا مرارا ،
وذلك من طرق^(١) .

الأولى : دعوى النسخ بلا برهان .

والثانية : أن ظاهرها جواز شهادتهم في كل شيء ، وليس في الآية إلا
عند حضور الموت حين الوصية فقط ، ثم تحليفهما ، ثم تحليف المسلمين
الشاهدين بخلاف شهادتهما .

الثالثة : قولهم : « نسخت عن المسلمين ، وبقيت على الكفار » ، وهذا
باطل لأن الدين كله واحد علينا ، وعلى الكفار ، ولا يحل لأحد أن يحكم
عليهم ولا لهم إلا بحكم الإسلام لنا وعلينا ، إلا حيث جاء النص بيننا وبينهم ،
وبالله تعالى التوفيق .

الدليل الثاني من السنة ، وهو ما رواه مجالد عن الشعبي عن جابر قال
في حديث اليهوديين اللذين زنيا لليهود : ائتوني بالشهود ؟ فشهد أربعة منهم
على ذلك ، فرجمهما النبي - ﷺ - . قال ابن حزم « مجالد هالك » ، ثم
أخذ ينقل آراء الأئمة في جرح مجالد ، فعن شعبة قال : « أستخير الله وأدمر
على مجالد » ، وعن أحمد : « إن مجالدا يزيد في الإسناد » ، وعن ابن معين :
« مجالد لا يحتج^(٢) بحديثه » ، ويظهر بذلك ضعف الحديث ، ومن ثم فلا
يكون لهم متعلق به ، وبناء على ذلك فإنه لا يسلم لابن تيمية بما قال في
هذا الاختيار والله أعلم .

(١) انظر المهلى (٩ / ٤١١ ، ٤١٢) .

(٢) المصدر السابق .

ثالثا : الإقرار

مسألة : في أنه يجوز الضرب للإقرار بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور

ويجوز ابن تيمية - رحمه الله - الضرب للإقرار بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور المناسب للتهمة^(١) .

قال ابن تيمية :^(٢) وقد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كنتم إخباره بالمال الذي كان النبي - ﷺ - قد عاهدكم عليه ، وقال له : « أين كنز حبي بن أخطب ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » ، وقال للزبير : « دونك هذا » . فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٣٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣) ،

(٤٠٦ / ٣٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب : « ما جاء في حكم أرض خيبر » من حديث نافع عن ابن عمر ، وليس بزيادة : « قال الزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب » والتي هي موضع الاستدلال . انظر السنن مع العون (٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) . وأصل هذه الزيادة ما ذكره ابن إسحاق ونقله عنه ابن هشام في سيرته ، ونقله عنهما ابن كثير في « البداية والنهاية » ، وذلك في غزوة خيبر وما =

وأصل هذا : أنه لما وجدت القرينة الدالة على كذب المتهم من كثرة المال وقرب العهد بما لا يتصور معه سرعة النفاذ في النفقات ، ما كان من النبي - ﷺ - إلا أن حمّله على الإقرار بالصدق عن طريق الضرب . وهذا الذى تقدم هو مستند ابن تيمية فى جواز الضرب للإقرار .

وضابط ذلك عند ابن تيمية أمران ، أحدهما : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور المناسب للتهمة . والثانى : أن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه فى الإنكار .

قال ابن تيمية : فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ، وقد كتّمه وأنكره ، ليقرب بمكانه ، فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدى الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب ليؤدى المال الذى يقدر على وفائه^(١) .

ويعد ابن تيمية حديث « كنز حنبل بن أخطب » السابق أصلاً فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا ، أو فعل محرماً .

ويفرق ابن تيمية بين الضرب الذى يحصل به الإقرار الصحيح ، والضرب الذى يتأدى عنه الإكراه ، فإذا أقر مكرها لم يحكم عليه به ، ولا يؤخذ بإقراره^(٢) .

= كان من شأن كنانة بن الربيع ومقتله بسبب إخفائه كنز حنبل ، قال ابن إسحاق : « فأمر به رسول الله - ﷺ - الزبير بن العوام ، فقال : « عذبه حتى تستأصل ما عنده » فكان الزبير يقده بزند فى صدره حتى أشرف على نفسه » . انظر سيرة ابن هشام (٣ / ٢٩٢) ، والبداية والنهاية (٤ / ١٩٨) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٦) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٤ / ١٥٦) .

وسبيلنا في ذلك هو التثبت من أنه صادق في إقراره (من خلال القرائن)
لا أنه مكره .

وما قاله ابن تيمية من جواز ضرب المتهم - بما لا يعد إكراها - للإقرار
هو : وجه في مذهب الشافعي^(١) .

قال شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري :^(٢) « وصورة إقرار المكره أن
يضرب ليقر ، فإن ضرب ليصدق في القضية ، فقال النووي^(٣) : قال
الماوردي (في الأحكام السلطانية)^(٤) : إن أقر حال الضرب ترك ضربه
واستعيد إقراره ، فإن أقر بعد الضرب عمل به ، ولو لم يستعده وعمل
بإقراره حال الضرب جاز مع الكراهة ، قال : وقبول إقراره حال الضرب
مشكل لقربه من المكره لكنه ليس مكرهاً ، إذ المكره من أكره على شيء
واحد ، وهنا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار ، وقبول
إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر » .

وحاصل ما قاله الماوردي ، وذكره النووي : أن المنقول صحة إقراره حال
الضرب وبعده ، وأنه مشكل (أى : في المذهب الشافعي) قاله الشيخ
أبو زكريا^(٥) .

ووجه اعتبار أن الضرب ليس إكراها : أن الإكراه يكون بقصد حمل

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٠) ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية
(٣ / ١٩٧) .

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣ / ١٩٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٠) .

(٥) الغرر (٣ / ١٩٨) .

المكره على شيء واحد ، والضرب الذى قال به الشافعية إنما هو ما كان لحمل المتهم على الكلام نفيًا أو إثباتًا ، وذلك بعد ما قابل الدعوى الموجهة إليه بالسكوت كما هو الظاهر من عبارة شيخ الإسلام أبى زكريا حيث فرق بين « أن يضرب ليقر » و « أن يضرب ليصدق »^(١) .

أما المذاهب الثلاثة (الحنفية ، المالكية ، الحنابلة) فلم أستطع الوقوف - فيما تيسر لى من المراجع - على مسألة : « جواز الضرب للإقرار من غير أن يكون ذلك إكراها يبطل به الإقرار » .

والذى وجدته : أن الإكراه - عندهم - يبطل به الإقرار دون الإشارة إلى « الضرب » ، أو التفريق بالقرائن بين ضرب وضرب ، يكون أحدهما إكراها ، والآخر لا يكون إكراها على نحو ما قال به ابن تيمية . . ، فكل هذا لم يتيسر لى الإمام به ونعرض فيما يأتى آراء الأئمة الثلاثة فى الإكراه على الإقرار .

أما بخصوص المذهب الحنفى فقد جاء فى « الدر المختار » ما نصه : « وإقرار المكره باطل إذا أقر السارق مكرهًا فأفتى بعضهم بصحته ، ولم يفصح عن صفة هذا الإكراه صاحب حاشية رد المختار »^(٢) .

وجاء فى شرح المجلة بعد قوله فى المادة (٥٧٥) : « يشترط فى الإقرار رضا المقر ، فالإقرار بالجبر لا يصح » - بل يكون باطلا ؛ لأن الإكراه مطلقا يعدم الرضا ، والرضا شرط صحة العقد ، فيفسد بفواته^(٣) .

(١) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على شرح البهجة ، وتقريراته على حاشية الإمام

ابن قاسم العبادى بهامش شرح البهجة (٣ / ١٩٨) .

(٢) « الدر المختار » مع حاشية رد المختار (٥ / ٦٢٧) .

(٣) شرح المجلة (٨٦٢ ، ٨٦٣) .

وأما المالكية فيحكى ابن فرحون في « التبصرة » : أن المقر لو كان مكرها لم يلزمه الإقرار^(١) .

وإلى مثل ذلك يذهب الحنابلة إلا أن يقر المكره بغير ما أكره عليه^(٢) . ومذهب الشافعية - كما تقدم - عدم جواز الإكراه على الإقرار ، إلا أنه في وجه عندهم يجوز الضرب للإقرار ، بما لا يتأدى عنه إكراه يحمل المتهم على الإقرار ، وهو واضح من قولهم : « وقبول إقراره فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر » إذ جعلوا الإقرار حينئذ فيه نظر .

وقد نقل ابن قاسم في حاشيته « أن الضرب حرام بكل حال »^(٣) .

قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني : قوله : « إن الضرب حرام » ظاهره ولو توقف بعد الدعوى عليه بشيء (أى : المتهم) فلم يجب لا نفيًا ولا إثباتًا فيحرم ضربه ليجيب بأحدهما ، وحينئذ فالظاهر أنه يخلد حبسه حتى يجيب^(٤) .

ويظهر مما سبق أن الفقه الإسلامي لا يعتد فيه بالإقرار الواقع بالجبر ،

(١) انظر تبصرة الحكام (٢ / ٥٤) . وفي المدونة (٤ / ٤٢٦) : قلت : أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد ، أو القيد ، أو الوعيد ، أو السجن ، أو الضرب ، أيقام عليه الحد أم لا ؟ (قال) قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيم عليه الحد ، والقيد ، والسجن ، والضرب تهديد كله وأرى أن يقال . . . قلت : فإن ضرب وهدد فأخرج فأخرج القتل أو أخرج المتاع الذى سرق أقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنًا لا يخاف شيئًا .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (٥ / ٢٧٣) .

(٣) انظر حاشية الإمام ابن قاسم العبادى بهامش الفرر (٣ / ١٩٨) .

(٤) تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية ابن قاسم بهامش الفرر (٣ / ١٩٨) .

وأن إقرار المكره باطل ، وهذا مما لا خلاف فيه .

فإن ضرب المتهم ليقر فاختلف في ذلك من جهة هل يشرع الضرب للإقرار أو لا يشرع ؟

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أنه يشرع الضرب للإقرار بدليل حديث كتنز يحيى السابق . وذلك مقيد بكون المتهم معروفاً بالفجور المناسب للتهمة ، وبأن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

ويشترط ابن تيمية أن يجرى هذا الضرب على نحو لا يتأدى عنه إكراه للمتهم على الإقرار ، إذ لو أكره على الإقرار لم يحكم عليه به ، ويكون إقراره غير صحيح .

ولما كان تحقيق هذا - الذي ضبط به ابن تيمية جواز الضرب للإقرار - أمراً يكاد يكون متعذراً فإنه يتوجه العمل بما نص عليه الشافعية من حرمة الضرب بكل حال . والله أعلم .

مسألة في حكم الإقرار بالدين في مرض الموت للوارث

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه ينظر في الإقرار بالدين للوارث في مرض الموت ، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل^(١) .

قال ابن تيمية : والواجب على من عرف الحقيقة أن يعاونوا على البر

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٢٧ ..

والتقوى لا يعاونون على الإثم والعدوان . . ، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب^(١) .

وشواهد الصدق عند ابن تيمية : أن يعرف أنه كان عليه مال نحو هذا المقر له^(٢) .

أما شواهد الكذب : فبينات يعلم من بعضها أنه يريد حرمان الورثة^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول محكى عن مالك رحمه الله^(٤) .

قال ابن عبد البر : وأما إقرار المريض لبعض ورثته في مرضه الذى مات منه فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : إقراره نافذ ، جائز حتى تتبين التهمة فيه بالتوليج ، وهو محمول على الجواز حتى تصح التهمة فيه بانقطاع ، أو ميل ، أو عداوة سائر الورثة ، هذا إذا كان ممن يورث كلاله .

وأما من ورثه بنوه فلا تهمة تلحقه لغيرهم ، فإن أقر لأحد بنيه دون غيرهم اعتبر في ذلك ما ذكرنا ، مثل أن يقر للعاق دون البار ، فيجوز إقراره ، ولو أقر للبار لم يجز .

ومرة قال (أى : مالك) : إقرار المريض لوارثه في مرضه الذى مات فيه محمول على الوصية ، لا يجوز إلا لمن لا يتهم فيه ، أو لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه ، مثل أن يقيم بينة أنه كان يتقاضاه ، ويطلبه في حياته وصحته بما أقر له به في مرضه ، ونحو ذلك ، فان قامت بينة له بذلك قضى له به ،

(١) و(٢) و(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٧/ ٣٥) .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢ / ٦٨٦ ، ٦٨٧) .

وإلا فإقرار المريض للوارث مردود إذا لم تؤمن صحته . والأول أصح^(١) .
ومذهب الحنفية^(٢) ، والحنابلة^(٣) : أنه لا يصح الإقرار لوارث في مرض
الموت .

أما الشافعي - رحمه الله - فيروى عنه في هذه المسألة قولان ، أحدهما
قبول هذا الإقرار ، والثاني : أنه لا يقبل^(٤) .

ووجه المنع عند الحنفية والحنابلة : أن هذا الإقرار موضع التهمة لقصد
حرمان بعض الورثة فأشبهه الوصية للوارث ، هذا أولا .

وثانيا : لأنه تعلق حق الورثة بهذا المال في مرضه الذي هو مظنة
الموت^(٥) .

أما وجه الجواز عند الشافعي : فهو ما يظهر من أنه لا يقر إلا عن

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢ / ٦٨٦ ، ٦٨٧) .

(٢) انظر البناء شرح الهداية للعيني (٧ / ٥٩٢ ، ٥٩٣) .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير (٥ / ٣٤٢) .

(٤) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مع المجموع (١١ / ٩٦) .

(٥) انظر البناء شرح الهداية للعيني (٧ / ٥٩٢ ، ٥٩٣) .

ومن أدلة الحنفية ما رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الوصايا ، حديث (١٢)
من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد بن أبيه قال : قال
رسول الله - ﷺ - : « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » . انظر سنن الدارقطني
مع التعليق المغني (٤ / ١٥٢) .

قال الزيلعي في نصب الراية بعد أن ساق الحديث بسنده : وهو مرسل ونوح بن
دراج ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث .

انظر نصب الراية (٤ / ١١١) .

حقيقة ، ولا يقصد حرمانا فإنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ، ويتوب الفاجر^(١) .

والذى يظهر أن ما ذهب إليه ابن تيمية - وهو قول محكى عن مالك - هو الصواب ؛ لأنه جمع فيه بين المنع عند موضع التهمة - فوافق الحنفية ، والحنابلة - وبين الجواز عند وجود ما يترجح به أنه الصديق فوافق الشافعى . والله أعلم .

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع (١١ / ٩٦) .

رابعاً : الخط

مسألة في أن العمل بالخط مذهب قوى

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العمل بالخط مذهب قوى ، بل هو قول جمهور السلف ، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له ، وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه ، ويحلف عليه^(١) .

وخط الميت - عند ابن تيمية - كلفظه في الوصية ، والإقرار ، ونحوهما^(٢) .

قال ابن تيمية : فإذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتره ونحوه ، وله كاتب يكتب له بإذنه ما عليه ، ونحوه ، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ، فالخط في مثل ذلك كاللفظ ، وإقرار الوكيل فيما وكل بلفظه أو خطه المعتبر مقبول^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : ما نص عليه في شرح المجلة (أى : عند متأخرى الحنفية) إذا وجدت قرينة تدل على صحة ذلك ، وهو ما ذكره

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٦٠٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٦/ ٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٣٢٦/ ٣١) .

ابن فرحون في كتابه « التبصرة » عن مالك رحمه الله .

قال في شرح المجلة - مادة (١٧٣٦) : « لا يعمل بالخط ، والختم وحدهما إلا إذا كان سالما من شبهة التزوير ، والتصنيع فيعمل به ، يعنى أن يكون مدارا للحكم ، ولا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر » ، وعلى هذا لو كتب صراف على نفسه صككا بمال معلوم بين الناس ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة ، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه ، وقد جرت العادة بين الناس بمثله^(١) .

وقال ابن فرحون ناقلا عن المالكية ما محصله : أن الخط - عندهم - شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ، ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور ، وأن الشهادة على الخط جائزة ، وذلك عن مالك ، وغيره من أصحابه .

أما ما يقال من أن الخطوط تتشابه فيحصل الغلط للعقلاء ، فالجواب عليه : أن التشابه نادر ، والاعتماد على ما يحصل عند العقل .

وعلى هذا فيتخرج في المذهب المالكي قولان : الجواز ، وهو الصحيح المعمول به . قاله ابن فرحون ؛ لما تقدم ، والمنع للتشابه^(٢) .

أما الشافعية ، والحنابلة فيمكننا فهم وجهتهم بهذا الخصوص مما قالوه بشأن قبول كتاب القاضى وذلك على هذا النحو :

قال ابن أبى الدم : أما مجرد الكتابة فلا حكم لها ، ولا يجوز للقاضى

(١) انظر شرح المجلة (١٠٩٠) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

المكتوب إليه الاعتماد عليها ، ولا العمل به ، وإن عرف خط القاضى الكاتب ، وحكمه ، وتكرر ذلك منه إليه . . ، ولا تعويل على هذا عندنا ، ولا عمل عليه^(١) .

والتعويل فى قبول هذه الكتابة - عند الشافعية - على أن يشهد بها عدول الشهود ، قاله الماوردى^(٢) ، وهو ما يؤكد أبو الحسين الخرقى فى مختصره حيث يقول : « ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا ، أو قرئ عليه بحضرتنا ، فقال اشهدا على أنه كتابى إلى فلان »^(٣) .

ويظهر بهذا أن فقهاء المذهب الشافعى ، والحنبلى لا يعتدون بمجرد الكتابة حتى يشهد بها شاهدان عدلان .

فالكثابة وحدها تفتقر فى حجيتها إلى شاهدين عدلين كما هو الواضح من أقوالهم . والله أعلم .

ويناقش الماوردى هذا الأمر مع المخالفين الذين ذهبوا إلى الجواز على هذا النحو : فيقول : والدليل على فساد ما ذهبوا إليه ما روى أن رجلا ادعى على رجل عند رسول الله - ﷺ - حقا غائبا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « شاهدك أو يمينه »^(٤) فجعل الحكم مقصورا على الشهادة دون الكتاب .

(١) أدب القضاء لابن أبى الدم (٤٣١) .

(٢) أدب القاضى للماوردى (٩٩/ ٢) .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير (٤٦٩/ ١١) .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرهن ، باب : « إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

انظر البخارى مع الفتاح (١٧٢/ ٥) .

ولأنَّ نقل ما غاب عن القاضى لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط قياساً على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضى بشهادتهم لم يحكم بها ، كذلك كتب القضاة .

ولأنَّ الخطوط تشبهه ، والتزوير على أمثالها ممكن ، فلم يمكن مع هذا الاحتمال أن يعمل بها مع إمكان ما هو أحوط منها ، كما لم يجوز أن تقبل شهادة الأعمى : لأنه قد يجوز أن تشبهه عليه الأصوات ، وعدل عنه إلى شهادة البصير لانتفاء الاشتباه عنه .

ولأنَّ ما أمكن العمل فيه بالأقوى لم يجوز العمل فيه بالأضعف ، كالشهادة على العقود ، لما أمكن أن تسمع من الشاهد لم يجوز أن تسمع من الخبر . فإن قيل : إن رسول الله كانت له كتب إلى الملوك ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنها كانت ترد مع رسل يشهدون بها ، والثاني : أنها تجرى مجرى الأخبار التى يخف حكمها لعمومها فى التزامها ، والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظاً لاحتماها^(١) .

والذى يرى : أن المجوزين للقضاء يحترزون بالخط من التزوير ، ويشترطون للقضاء به السلامة من شبهة التزوير ، وذلك بأى طريق تحقق فى نفس القاضى تلکم السلامة .

أما المانعون فإنهم لا يعدون الكتابة فى ذاتها حجة إلا إذا شهد بما جاء فيها شاهدان عدلان ، وهذا هو ضابط السلامة - عندهم - من التزوير ،

(١) أدب القاضى للماوردى (٢ / ٩٧ ، ٩٨) .

وهو آمن في هذا الباب ، إلا أن تحققه يكاد يكون - في معظم الأحوال -
صعبا ، مما سيحصل بسببه إهمال « الكتابة » كسبيل من سبل الحكم ،
وطريق من طرق الإثبات .

وابن تيمية - رحمه الله - مع الرأي الأول ، ولذلك فإن الكتابة - مع
التحقق من انتفاء التزوير بمقابلة الخط ومعرفته - يقضى بها - عنده - مع
اليقين .

من مسائل كتاب الجنايات

المسألة الأولى

في أن القصاص يكون في اللطمة ، والضربة ، والسبة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن القصاص يكون في اللطمة ،
والضربة ، والسبة (الشتمة)^(١) .

قال ابن تيمية : وأما « القصاص في اللطمة ، والضربة » ونحو ذلك :
فمذهب الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين - أن القصاص
ثابت في ذلك كله ، وهو الأصح^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد
الشالنجي^(٣) .

ويستدل ابن تيمية بالقرآن ، والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ﴾^(٤) .

وأما السنة : فعمل النبي - ﷺ - والصحابة - كما هو المعلوم في وقائع

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٦٢/ ٣٤) ، (٣٨٠/ ٢٨) .

(٢) و(٣) المصدر السابق (١٦٢/ ٣٤) .

(٤) الآية (١٩٤) سورة البقرة .

كثيرة - قضى بالقصاص في ذلك^(١) .

ومذهب أبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) :

أن في مثل اللطمة والضربة : التعزير ، لتعذر القصاص بسبب عدم تحقق المساواة في الغالب .

قال ابن تيمية : وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة ، فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير ، فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس ، والقدر ؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك - أولى ، وأحرى .

والعدل في القصاص بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته ، أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ، فالذى يمنع من القصاص خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه ، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل ، وأمثلة^(٦) .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه : مثل أن يلعنه كما يلعنه ، أو يقول : قبحك الله ، فيقول له : قبحك الله ، أو أخزأك الله ، فيقول له :

(١) سيأتي ذكر السنن في ذلك .

(٢) انظر حاشية رد المحتار (٦ / ٥٥٠) . قال في الدر : باب « القود فيما دون النفس » وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة ، وقال في الدر « ضرب غيره بغير حق ، وضربه المضروب يعزran » . انظر حاشية رد المحتار مع الدر المختار (٤ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٣) انظر أسهل المدارك للكشناوى (٣ / ١٢٠) .

(٤) انظر التنبيه (١٥١) .

(٥) انظر المقنع شرح المبدع (٩ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٣) .

أخزأك الله ، أو يقول يا كلب ، يا خنزير ، فيقول له : يا كلب يا خنزير ، فأما إذا كان محرم الجنس مثل : تكفيره ، أو الكذب عليه ، لم يكن له أن يكفره ، ولا يكذب عليه ، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ، لأن أباه لم يظلمه^(١) .

والحق أن ما قال به ابن تيمية من جواز القصاص في اللطمة ، والضربة - إنما هو الصواب الذي دلت عليه السنة .

يؤكد هذا ما رواه النسائي في سننه من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي هريرة أنه يكون القود في الطعنة ، ومن اللطمة ، ومن الجبذة^(٢) .

حتى إن النسائي بوب لذلك « في كتاب القسامة » بهذه التراجم : باب « القود في الطعنة » ثم ذكر تحت الباب حديث أبي سعيد الخدري . قال : « بينا رسول الله - ﷺ - يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله - ﷺ - بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله - ﷺ - : « تعال فاستقد » ، قال بل عفوت يا رسول الله » .

و« أيضا » باب « القود من اللطمة » . « قال سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : ليلطمنه كما لطمه . فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فصعد المنبر . . . الحديث » .

(١) انظر المصدر السابق (١٦٣/ ٣٤) ، (٣٨٠/ ٢٨) .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی (٣٢/ ٨ ، ٣٣ ، ٣٤) ، كتاب القسامة ، باب : « القود في الطعنة » ، وباب : « القود من اللطمة » وباب : « القود من الجبذة » .

ومثلهما باب « القود من الجبذة » فعن أبي هريرة قال : « كنا نقعد مع رسول الله - ﷺ - في المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجذب بردائه من ورائه وكان رداؤه خشنا . فحمر رقبته ، فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين . . . ، إلى أن قال له النبي : « لا أحمل لك حتى تُقَيِّدَنِي مما جذبت برقبتي » .

وعن عبد الله بن جبير الخزاعي قال : « طعن رسول الله - ﷺ - رجلا في بطنه إما بقضيب ، وإما بسواك ، فقال أوجعتني فأقديني ، فأعطاه العود الذي كان معه ، فقال استقد فقبل بطنه ، ثم قال : بل أعفوه لعلك تشفع لي بها يوم القيامة »^(١) .

وعن طارق بن شهاب قال : « لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلا منا ، فخاصمه عمه إلى خالد ، فقال : يا معشر قريش إن الله عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه - ﷺ - فقال خالد بن الوليد : اقتص ، فقال الرجل لابن أخيه : الطم ، فلما رفع يده قال : دعها لله عز وجل »^(٢) .

ومجموع هذا الذي تقدم يبين به صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز القصاص في اللطمة ، والضربة :

أما ما قال به - رحمه الله تعالى - من جواز أن يسبه كما سبه ، مثل أن يلعنه كما يلعنه على نحو ما ذكر آنفا - فإنه لا يسلم به لابن تيمية -

(١) مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٩) ، كتاب الديات ، باب : ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

(٢) مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) . قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

رحمه الله - لأن السنة قد دلت على خلافه .

روى البخارى من طريق الزهرى ، قال أخبرنى عروة أن عائشة -
« رضى الله عنها » - قالت : « دخل رهط من اليهود على
رسول الله - ﷺ - فقالوا : السام عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم
السام ، واللعنة . فقال رسول الله - ﷺ - : مهلا يا عائشة فإن الله يحب
الرفق فى الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال
رسول الله - ﷺ - : « فقد قلت عليكم »^(١) .

وأخرج ابن كثير فى تفسيره من طريق ابن أبى حاتم أن عائشة لما قالت :
وعليكم السام ، قال لها رسول الله - ﷺ - : « يا عائشة إن الله لا يحب
الفحش ، ولا التفحش »^(٢) .

قال ابن حجر : والذى يظهر أن النبى - ﷺ - أراد أن لا يتعود لسانها
بالفحش ، أو أنكر عليها الإفراط فى السب^(٣) .

وفى سنن أبى داود عن النبى - ﷺ - قال : « إن الله لا يحب الفاحش
المتفحش »^(٤) .

وعلى ذلك فإن ما عليه الأئمة - رحمهم الله - من لزوم التعزير بسبب

(١) البخارى مع الفتح (١١ / ٤٤) ، (٧٩) - كتاب الاستئذان ، (٢٢) باب :
« كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ »

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٢٣) تفسير سورة المجادلة .

(٣) فتح البارى (١١ / ٤٦) .

(٤) سنن أبى داود مع العون (١٣ / ١٥٠) من حديث أبى سلمة عن عائشة : « أن رجلا

استأذن على النبى - ﷺ - فقال النبى - ﷺ - : بئس أخ العشرة ، الحديث .

كتاب الأدب ، باب : فى « حسن العشرة » .

الشم والسب - على ما بينهم من الخلاف في بيان نوع السب والشم المستوجب للتعزير - إنما هو الصواب لا أنه كما قال ابن تيمية يقتص من السب بسبه بمثل سبابه ؛ لما تقدم من السنن ؛ ولأن الإسلام يهدف إلى تحقيق عفة اللسان ، وضبط ما يجرى عليه من الكلام بالتي هي أحسن مما يتناسب معه أن يعزر الساب لا أن يسب ، فتنسج دائرة السباب ، وتعتاد الألسنة الفحش بدعوى القصاص .

المسألة الثانية

فيمن وجد امرأته مع أجنبي يفعلان الفاحشة ، فقتلها

وأما إذا دخل الرجل على امرأته فوجد عندها رجلا أجنبيا ، ووجدهما يفعلان الفاحشة ، فقتلها ، فاختيار ابن تيمية : أن أظهر قولي العلماء : أنه لا شيء عليه في الباطن ، ولا قود عليه في الظاهر^(١) .

قال ابن تيمية :^(٢) وهو أظهر القولين في مذهب أحمد ، وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقتأ عينه ما كان عليك شيء »^(٣) ، وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر »^(٤) ، وقد كان يمكن دفعه بالكلام .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٨) ، (١٥ / ١٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٤ / ١٦٨) ، وانظر المعنى (١٠ / ٣٥٣) وفتح الباري

(١٢ / ١٨١) .

(٣) و(٤) الحديث أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقتأ عينه لم يكن عليك جناح » . ولفظ « إنما جعل الاستئذان من =

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - وبيده سيف متلطح بدم ، قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : « إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال : إن عاد فعد »^(١) .

ويرى ابن تيمية أن هذا القول مأخذه : أنه جنى على حرمة ، فهو كفقء عين الناظر ، وكالذى انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي - ﷺ - دمه ، وقال : « يدع يده في فيك ، فتقضمها كما يقضم الفحل »^(٢) .

= أجل البصر « البخارى مع الفتح (١٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، باب (٨٧) كتاب الديات ، باب (٢٣) ومسلم كتاب الاستئذان ، باب : « تحريم النظر في بيت الغير » .
(١) انظر المغنى (١٠ / ٣٥٣) . قال ابن قدامة : رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، أخرجه سعيد ، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها ، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص .

وأصل هذه الرواية كما في « المغنى » : « أن عمر - « رضى الله عنه » - بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطح بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عاد فعد » . انظر معالم السنن للخطابى (٦ / ٣٣٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٩) .

هذا اللفظ للنسائى أخرجه من حديث عمران بن الحصين فى القسامة ، باب : « القود من العضة » . انظر النسائى بشرح السيوطى مع حاشية السندى (٨ / ٢٨) =

وأما الذين لم يأخذوا به ، فقالوا : إن الدفع للصائل يكون بالأسهل .
والذى يراه ابن تيمية أن النص (وهو ما تقدم ذكره من الأحاديث)
يقدم على هذا القول .

قال ابن تيمية : وأما إن كان الرجل (أى : الأجنبى) لم يفعل بعد
فاحشة ، ولكن وصل لأجل ذلك ، فالأحوط لهذا (أى : للزوج) أن يتوب
من القتل من مثل هذه الصورة ، وفي وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر
فقد فعل الأحوط ، فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ^(١) .

وإن كان ابن تيمية يرى أنه يجوز - في أظهر القولين - قتله ، وإن اندفع
بدونه^(٢) .

وقد بوب البخارى في صحيحه « بكتاب الحدود » بابا أسماه : « باب
من رأى مع امرأته رجلا فقتله » ذكر فيه عن المغيرة أنه قال : قال سعد بن
عبادة : « لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك
النبي - ﷺ - فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله
أغير منى »^(٣) .

قال ابن حجر : قوله « باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله » كذا أطلق

= ورواه البخارى بلفظ مختلف في كتاب الديات ، باب : « إذا عض رجلا فوقعت
ثناياه » .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ١٢٢) .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢ / ١٨١) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٤٠)

باب : « من رأى مع امرأته رجلا فقتله » .

ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق : إن أقام بيعة أنه وجده مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم^(١) ، وكذا قال الحنفية ، حيث ذكروا : أنه يحل ديانة لا قضاء ، فلا يصدقه القاضي إلا بيعة^(٢) .

وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانيء بن حزام أن رجلا وجدا مع امرأته رجلا فقتلهما ، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به ، وكتابا في السر أن يعطوه الدية^(٣) .

قال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدھا منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته » . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم لعل مخالفا في ذلك^(٤) .

وواضح من حديث سعد في البخارى تقرير النبي - ﷺ - له حيث قال : « أتعجبون من غيرة سعد » ، وقد تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل

(١) فتح البارى (١٢ / ١٨١) . وانظر معالم السنن للخطابى (٦ / ٣٣٢) .

(٢) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٦٣ ، ٦٤) ، غير أن الحنفية لا يرون اشتراط الإحصان لجواز القتل .

(٣) المصنف (٧ / ٤٠١) ، كتاب الطلاق ، باب : « الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت » .

(٤) انظر فتح البارى (١٢ / ١٨١) ، وانظر قضاء على هذا في الموطأ مع المنتقى (٥ / ٢٨٥) .

ما قال سعد ، وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية^(١) .

وقال ابن قدامة : وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ، ولا دية وذكر ما تقدم من قضاء عمر « رضى الله عنه »^(٢) .

والذى يظهر من مجموع ما تقدم أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه أظهر القولين في مذهب أحمد ، وقول إسحاق ، وابن المواز من المالكية - متوجه قوى لما دل عليه حديث سعد^(٣) .

المسألة الثالثة

في أنه لا يعتبر التكافؤ في القتل حدا بالحراية

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه لا يقتل المسلم بالكافر والذمي ولا المسلم الحر بالعبد إلا في المحاربة^(٣) .

قال ابن تيمية : وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب ، فإن القتل فيها (أى : في المحاربة) حد لعموم المصلحة ، فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر ، وإن كان المقتول عبدا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميا^(٤) .

وما قال ابن تيمية به هو مذهب مالك^(٥) ،

(١) فتح البارى (١٢ / ١٨١) .

(٢) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٣ / ٣٥٣) .

(٣) و(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٢) .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للبايى (٧ / ١٧٤) .

والقول الآخر لأحمد^(١) .

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه : أنه يقتل به في كل حال ، فالمسلم يقتل بالكافر والذمي ، والحر يقتل بالعبد^(٢) .

ومذهب الشافعي^(٣) ، وأحمد في أحد القولين^(٤) : لا يقتل به بحال ، فلا يقتل مسلم بكافر وذمي ، ولا حر بعبد .

وأصل هذا : حديث البخارى عن أبى جحيفة قال : « سألت علياً - « رضى الله عنه » - : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ . . . الحديث ، وهو ما يعرف « بصحيفة على » ففيه : « أن لا يقتل مسلم بكافر »^(٥) .

كما أن أكثر أهل العلم على أنه إذا قتل الحر عبداً - فلا قصاص فيه ، روى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز^(٦) .

ووجه ذلك : أن الأدون يقتل بالأعلى ، ولا يقتل به الأعلى^(٧) .

(١) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٩٤) . قال المرداوى : قال في « تجريد العناية » : يقتل على الأظهر .

(٢) انظر الهداية (٤ / ١٦٠) .

(٣) انظر الروضة (٩ / ١٥٠) .

(٤) انظر الإنصاف (٢٠ / ٢٩٤) قال المردواى : قال الزركشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب ..

(٥) البخارى مع الفتح (١٢ / ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات ، (٣١) باب « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٦) انظر شرح السنة للبعوى (١٠ / ١٧٧) .

(٧) المنتقى للبايجى (٧ / ١٢٢) .

وهذا الذى تقدم هو حجة الشافعى ، وأحمد فى أحد قوليهِ ، كما أنه مستند المالكية ، وابن تيمية فيما يشترط للقصاص فى غير الحُرابة .

وأما ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب المالكية ، وأحمد فى أحد قوليهِ - من أنه لا يشترط التكافؤ للقتل بالحُرابة فوجهه : أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ ، وأصل ذلك القتل بالردة ؛ ولأنه ليس بقتل قصاص ، وإنما هو حق لله تعالى ، وهذا يحتاج إلى تأمل ؛ لأن قتل الحُرابة للإمام تركهُ إذا رأى غيره أفضل ، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل ، وإنما معناه : أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى ؛ لأنه قتل على وجه الحُرابة فلم يجوز لأحد العفو عنه^(١) .

قال الباجي^(٢) : والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٣) .

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن المسلم يقتل بالكافر ، والذمى ، والحُر يقتل بالعبد ، فحجته : ما رواه أبو داود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال : « قتل رسول الله - ﷺ - يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته »^(٤) .

وقد أول الحنفية حديث الصحيح « لا يقتل المسلم بكافر » فقالوا : أى بكافر حرى دون من له عهد وذمة من الكفار جمعاً بين الخبرين^(٥) .

(١) انظر المصدر السابق (٧ / ١٧٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) آية (٤٥) سورة المائدة .

(٤) انظر الهداية (٤ / ١٦٠) ونصب الراية (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٥) انظر الهداية (٤ / ١٦٠) .

وادعوا في نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده بكافر . وذلك في حديث أبي داود^(١) : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . الحديث » . وقد أجيب عن ذلك على هذا النحو :

أولا : بشأن ما استندوا إليه مما رواه أبو داود في كتاب المراسيل : قال ابن القيم في تهذيب السنن : فمرسل لا يثبت ، ورواه أيضا (أى : أبو داود في المراسيل) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ، ولا يصح من الوجهين : الإرسال ، وابن البيلماني . وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - ولا يصح .

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني ، والبلية منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها^(٢) .

ثانيا : بشأن تأويلهم لقوله - ﷺ - « لا يقتل مسلم بكافر » قال الخطابي : « لا يقتل مؤمن بكافر » كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عند الضرورة والحاجة في تكميل ناقص وكشف مبهم ، ولا ضرورة بنا في هذا الموضوع إلى شيء من ذلك » .

(١) مختصر سنن أبي داود للمندري مع المعالم (٦ / ٣٢٩) كتاب الديات ، باب : إقاد المسلم بالكافر . وانظر معالم السنن معه .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم مع المختصر ، والمعالم (٦ / ٣٣٠) .

فأما تحديده ذكر المعاهد ، وأنه لا يقتل ما دام مقيما على عهده : فإن للنبي - ﷺ - أن يكرر البيان ، وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى ، إشباعا للبيان ، وإفهاما للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي - ﷺ - لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرا احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد ، فيجدد القول فيه ، لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فخشى إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود ، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعا للشبهة ، وقطعا لتأويل متأول .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر : وهو أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار ، وهو الحرى .

ولا ينكر أن لفظة « واحد » يعطف عليها شيان ، فيكون أحدهما : راجعا إلى جميعها ، والآخر : راجعا إلى بعضها^(١) .

والذى يظهر من مجموع هذا : أنه لا يسلم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر حديث النبي - ﷺ - : « لا يقتل مؤمن بكافر » وبخاصة أنهم فيما ذهبوا إليه قصدوا الجمع بين هذا النص ، والنص الآخر الذى استندوا إليه الذى فيه أن رسول الله - ﷺ - قتل مسلما بكافر ، وقد تبين بطلان ثبوته .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - قد أخذ نفسه في هذا الباب بالوسطية المعهودة فيه بإزاء قضايا الخلاف مما يترجح بالدليل الذى يثبت عنده ، فقال بما عليه الجمهور : أنه في القصاص لا يقتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد

(١) معالم السنن مع المختصر (٦ / ٣٣١) ، وشرح السنة للبقوى (١٠ / ١٧٦) .

خلافًا للحنفية ، وقد تقدم بيان صواب ذلك .

أما في القتل حدًا بالحراية : فلا يلزم هذا التكافؤ ، بل « هنا » لا اعتبار به ؛ لأنه حد قد اجتمع فيه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى .

المسألة الرابعة في كيفية القصاص

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من قتل بتحريق ، أو تغريق ، أو خنق يفعل به - عند القصاص - مثل ما فعل ، ما لم يكن الفعل محرما في نفسه : كتجريح خمر ، واللواط به^(١) .

قال ابن تيمية : وهو الأشبه بالكتاب ، والسنة ، والعدل^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٥) .

ويستدل ابن تيمية بالقرآن ، والسنة .

أما القرآن ، فقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾^(٦) الآية ، وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾^(٧) .

(١) و(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٣٨١) .

(٣) انظر القوانين (ص ٢٩٦) .

(٤) انظر الروضة (٩ / ٢٢٩) .

(٥) انظر المبدع (٨ / ٢٩٢) .

(٦) آية (٤٠) سورة الشورى .

(٧) آية (١٢٦) سورة النحل .

وأما السنة : « .. رضخ النبي - ﷺ - رأس اليهودى الذى رضخ رأس الجارية »^(١) .

وابن تيمية يرى ذلك أتم فى العدل من قتله بالسيف فى عنقه .

وخالف الحنفية فقالوا : « ولنا » قوله عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف »^(٢) .

(١) أصل هذا الحديث فى البخارى من حديث قتادة عن أنس بن مالك : « أن يهوديارضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان حتى جاء سمي اليهودى فأومات برأسها فجىء باليهودى فاعترف ، فأمر النبي - ﷺ - فرض رأسه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرين » انظر البخارى مع الفتح (١٢ / ٢٢٢) (٨٧) كتاب الديات ، (١٢) - باب : « إذا أقر بالقتل مرة قتل به » .

وانظر مختصر أبى داود (٣٢٦ / ٦) كتاب الديات ، باب : « يقاد من القاتل » من حديث أبى قلابة عن أنس بلفظ مقارب ، ومن حديث هشام بن يزيد عن جده أنس بلفظ قريب منه .

قال الخطاى : وفيه دليل على جواز اعتبار القتل ، فيقتص من القاتل بمثل ما قتل . . . ، روى ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقتص منه إلا بالسيف ، وكذلك قال عطاء .

وانظر شرح السنة للبغوى (١٠ / ١٦٣) كتاب القصاص ، باب : « وجوب القصاص على من قتل بالحجر » .

قال البغوى : وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل ، فيقتص من القاتل بمثل فعله ، فإن قتل بحجر ، أو رمى من شاهق جبل ، أو تحريق ، أو تفريق ، يفعل به مثل فعله . (٢) انظر الهداية (٤ / ١٦١) ، وبمثل ما قال الحنفية جاءت الرواية الأخرى عن أحمد وقدمها فى « المحرر » ، و« الفروع » ، وجزم بها فى « الوجيز » ، واختارها الأصحاب . انظر المبدع (٨ / ٢٩١) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك^(١) .

وقد أسقطه الألباني من كتابه « صحيح ابن ماجه » مشيراً بذلك إلى ضعفه^(٢) .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية طرق هذا الحديث في كتب السنة عن ابن مسعود وأبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر ، وكلها قد اعترها الضعف ، حيث ذكر الهيثمي ضعف حديث الطبراني عن عبد الله بن مسعود ، وحديث البزار عن النعمان بن بشير ، كما أسقط الألباني حديث ابن ماجه من الصحيح عن أبي بكر ، وعن النعمان بن بشير ، وأما حديث أبي هريرة ، وعلي فأخرجهما الدارقطني في سننه في الحدود ، الأول : عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وسليمان بن أرقم ، متروك ، والثاني : عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، ومعلى بن هلال متروك^(٣) .

وبهذا لا ينهض الحديث مستنداً لما قاله الخنفية مما يبين معه - في الجهة الأخرى - صحة ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور . والله أعلم .

(١) مجمع الزوائد (٦ / ٢٩١) كتاب الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف .

(٢) انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢ / ١٠٢) حيث ذكر الألباني عنوان الباب علي نحو ما هو موجود في السنن ، وأسقط ما تحته من الحديث مشيراً بذلك إلى ضعفه .

(٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، ومجمع الزوائد (٦ / ٢٩١) ، وصحيح سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٢) .

المسألة الخامسة في أنه يبدأ في القسامة بتحليف المدعين

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يبدأ في القسامة بتحليف المدعين^(١) .

قال ابن تيمية^(٢) : ومعلوم أن سنة النبي - ﷺ - الصحيحة توافق مذهب المدنيين (ومذهبهم : أنه يبدأ في القسامة بتحليف المدعين) فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه ، وقد قال النبي - ﷺ - للأنصار : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم »^(٣) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو مذهب الجمهور : المالكية^(٤) والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

ومذهب الحنفية : أن يحلف المدعى عليه ، فإن حلفوا خمسين يمينا غرموا الدية^(٧) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق مذهب الجمهور : ظاهر حديث

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقدم تخرجه .

(٤) انظر القوانين (٢٩٨ ، ٢٩٩) ، وأسهل المدارك (٣ / ١٤٨) .

(٥) انظر الروضة (١٠ / ٢١) .

(٦) انظر المبدع شرح المنع (٩ / ٣٨) .

(٧) انظر الهداية (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

القسامة . روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله - ﷺ - « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم » فقالوا يا رسول الله لم نشهد ، ولم نحضر ، فقال رسول الله - ﷺ - « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » فقالوا يا رسول الله فكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ! فزعم أن النبي - ﷺ - عقله من عنده (١) .

ووجه ما قال به أبو حنيفة وأصحابه : أن اليمين يبدأ فيها بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى كما هو الثابت « أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » (٢) .

وقد رد عليهم الخطأى قولهم هذا : بأن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه ، وهذا حكم خاص - جاءت به السنة - لا يقاس على سائر الأحكام ، وللشريعة أن تخص ، كما لها أن تعم ، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة ، كما لها أن توفق بينها ، ولها نظائر كثيرة في الأصول (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمخارئين والقصاص والديات ، باب : « القسامة »

مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٢٤ : ٢٢٦) .

(٢) انظر الهداية (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) وسيأتي تحقيق الكلام بخصوص هذا الحديث في كتاب القضاء في طرق الحكم .

(٣) معالم السنن للخطأى مع المختصر (٦ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

ويتأكد هذا بما في اللعان ، إذ يبدأ فيه بالمدعى ، وهو الزوج ، واللعان إنما هو أيمان ، ألا ترى أن المتلاعنين يقولان « نشهد بالله » فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم ، واقتصر فيه على مجرد قولهما « نشهد » ، وقد قال - ﷺ - في حديث الملاعنة « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » فثبت أن اللعان أيمان ، ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعى كما ترى^(١) .

وأما قول الحنفية : « أن المدعى عليهم يحلفون ، ويغرمون الدية » فليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة ، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد^(٢) .

ومن مجموع ما سبق يتضح صحة ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور .

(١) معالم السنن للخطابي مع المختصر (٦ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٢) انظر المصدر السابق ، وانظر شرح السنة للبعوى (١٠ / ٢١٧) .

خاتمة كتاب الجنايات

ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن قاتل العمد إن قتل به لا يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة^(١) .

قال ابن تيمية : والأظهر أن لا يسقط ، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها مما يرضى المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا^(٢) .

وقاعدة ابن تيمية في هذا : أن حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ، لا في قتل النفس ، ولا في سائر مظالم العباد ، لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ، فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهن إياها : إما من حسنات الظالم وإما من عنده^(٣) .

وعلى هذا فقاتل النفس - عند ابن تيمية - عليه حقان : الأول منهما : حق لله ، لكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته ، فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة^(٤) .

والحق الثاني : حق الآدميين ، فعلى القاتل أن يعطى الآدميين من أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ، أو يصلحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو ، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٣٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٤ / ١٧٣) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧١) .

فإن قتل به ، أو عفا عنه أولياء المقتول ، أو دفع دية إليهم ، لم يسقط
بذلك حق المقتول ، بل له - في الآخرة - أن يطالب القاتل بما حرمه من
الحياة ، فيعود الله عليه بما يرضيه من حسنات القاتل إذا كثرت ، أو يعوضه
من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً^(١) .

(١) المصدر السابق (٣٤ / ١٣٨) ، (٣٤ / ١٤٠) .

من مسائل كتاب الديات

المسألة الأولى

تعريف العاقلة عند ابن تيمية

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العاقلة - في كل زمان ،
ومكان - من ينصر الرجل ، ويعينه في ذلك الزمان ، لا أنهم محددون
بالشرع ومحصورون في الأقارب^(١) .

قال ابن تيمية^(٢) : وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال
وإلا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته
من المشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث
يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي - ﷺ - « قضى في المرأة القاتلة أن عقلها
على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها ، وبنها »^(٣) فالوارث غير العاقلة .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/ ١٩) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (١١) باب : « ميراث المرأة
والزوج مع الولد وغيره » عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة . انظر البخارى
مع الفتح (٢٥/ ١٢) .

قال ابن حجر : ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة ؛ لأن ميراث الضاربة لبنها
وزوجها ، لا لعصبتها الذين عقلوا عنها .

ويستشهد ابن تيمية بما كان في عهد عمر - «رضى الله عنه» -
فيقول : لما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه
بعضا ، ويعين بعضه بعضا وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة^(١) .

وعلى هذا فالعاقلة عند ابن تيمية : هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ،
ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، ولا تعين لهم ، فقد يكونون من
الأقارب ، أو من غيرهم ممن تحصل بهم نصرة الرجل ، ومعوثته .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية^(٢) .

والجمهور من الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : على أن العاقلة
هم قرابة الرجل من قبل الأب ، وهم العصابة النسبية ، ولا يصلح أهل
الديوان عاقلة عندهم .

وتفصيل ذلك على هذا النحو :

أولا المالكية :^(٣) نقل ابن جزى في « القوانين » أن عاقلة القاتل هم
عصبة من الأقارب والموالى .

وذكر خليل في « مختصره » : أن العاقلة هي عدة أمور : العصابة ، وأهل

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (٢٦١/ ٩) كتاب الديات ، باب : « العقل على
من هو ؟ »

(٢) انظر المبسوط (٢٧/ ١٢٥) ، وانظر الهداية (٤/ ٢٢٥) .

(٣) انظر الخرشي (٨/ ٤٥) ، وانظر حاشية العدوى على الخرشي (٨/ ٤٥) وانظر
القوانين لابن جزى (٢٩٨) ، وانظر بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير
(٨/ ٤٠٥) ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٢) ، وانظر الشرح
الكبير (٤/ ٢٨٢) .

الديوان ، والموالى الأعلون ، والأسفلون ، فبيت المال .

وما قاله خليل إنما تبع فيه ابن الحاجب ، وابن شاس ، وهو لملك في الموازية والعتبية .

قال اللخمي : والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان - ضعيف ، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصابة القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة .

وقال العدوى : ظاهر المدونة من قول مالك : إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا ، قاله ابن رشد .

ثانيا : مذهب الشافعية :^(١) أن العاقلة - التي هي جهات التحمل - ثلاث : القرابة ، والولاء ، وبيت المال .

قال النووي : وليست المخالفة ، والموالة من جهات التحمل ، ولا يتحمل الحليف ، ولا العديد الذي لا عشيرة له ، فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها ، ولا يتحمل « أيضا » عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض بمجرد ذلك .

ثالثا : مذهب الحنابلة :^(٢) أن عاقلة الجاني : عصبته كلهم من النسب والولاء ، قريتهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم .

وعنه : هم عصبته إلا أبناءه إذا كان امرأة ، قال في المحرر : وهو الأصح .

(١) انظر الروضة (٣٤٩/ ٩) ، وانظر المهذب (٢٧٢/ ٢ ، ٢٧٣) ، وانظر معنى المحتاج (٩٥/ ٤) ونقل المزني في « مختصره » عن الشافعي : قال الشافعي : لم أعلم مخالفا ، أن العاقلة العصابة ، وهم القرابة من قبل الأب . انظر المختصر بهامش الأم (١٤٠/ ٥) .

(٢) انظر المحرر (١٤٨/ ٢) .

وعنه : هم العصابة إلا عمودى نسبه : آباءه ، وأبناءه .

وعنه : هم العمومة ، ومن بعدهم دون العمودين ، والإخوة .

ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة^(١) .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر قضاء عمر أن العقل على أهل الديوان : ولنا أن النبي - ﷺ - قضى بالدية على العاقلة ؛ ولأنه معنى لا يستحق به الميراث فلم يحمل العقل كالجوار ، واتفق المذاهب ، وقضاء النبي - ﷺ - أولى من قضاء عمر ، على أنه إن صح ما ذكر عنه ، فيحتمل أنهم (أى : أهل الديوان) كانوا عشيرة القاتل^(٢) .

ووجه ما قاله الحنفية مما وافقهم فيه ابن تيمية : قضاء عمر ، قال في « الكتاب » : بلغنا أن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - فرض العقل على أهل الديوان ؛ لأنه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه ، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ، وبهذا أخذ علماؤنا (أى : الحنفية) رحمهم الله ، فقالوا : العقل على أهل الديوان وأبى الشافعى ذلك فقال : هو على العشيرة ، فقد كان عليهم في عهد رسول الله - ﷺ - ولا نسخ بعد رسول الله .

وأجيب عن ذلك : بأن عمر - « رضى الله عنه » - قد قضى به على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك إجماعا .

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٩ / ٥١٧) .

(٢) المصدر السابق .

فإن قيل : كيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله - ﷺ - ؟ !

أجيب عنه : بأن هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله - ﷺ - فإنهم علموا أن رسول الله - ﷺ - قضى به على العشيرة باعتبار النصره ، وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ، ثم لما دون عمر - « رضى الله عنه » - الدواوين صارت القوة والنصرة بالدويان ، فقد كان يقاتل المرء قبيلته عن ديوانه على ما روى عن علي - « رضى الله عنه » - : أنه يوم الجمل وصفين جعل بإزاء كل قبيلة من كان من أهل تلك القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم ، فلهذا قضوا بالدية على أهل الديوان^(١) .

وهذا الاختيار يمثل لنا موقف ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بصورة عملية - من فقه مدرسة الرأي من حيث الموافقة لها ، أو المخالفة ، وإن كان - رحمه الله تعالى - قد صرح في أكثر من موضع بالعديد من المآخذ على هذا الفقه باعتبار ما فيه من التوسع في القياس الذي ربما يدفع بهم في بعض الأحيان إلى التعليق على النص : بأنه خلاف القياس .

والحق : أنه يكون مخطئا من فهم أن ابن تيمية يرفض هذه المدرسة أصولا ، وفروعا ، والصواب في ذلك - بدليل ما سبق - : أن ابن تيمية - رحمه الله - يلتقى معهم بما يصدر عنه من اختيارات باعتبار أن ذلك مما وافق الدليل - عنده - على نحو ما أخذ به نفسه من منهج الترجيح بالنص ، لا النص بمجردده ، وإنما النص بحقيقة معناه ، بتعمق النظر فيه واستحسان المقصود منه ، ومراعاة ملاسبات ، وقرائن الورد .

(١) انظر المبسوط (٢٧ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

« وهنا » الحنفية : وقفوا على حقيقة معنى النص : « أن العاقلة العصبية »^(١) . أى : من تحصل بهم النصرة ، فكل من كان كذلك فهو في حكم العصبية الذين أنيط بهم العقل ، وهو ما فهمه ابن تيمية - رحمه الله - واستحسنه معنى للنص ، وبنى عليه قوله .

فالرأى على نحو ما سبق - باعتباره فهما لحقيقة معنى النص يؤيده إجماع الصحابة عليه - له مكانة في فقه ابن تيمية .

ومن ذلك تبرز شخصية ابن تيمية الفقهية التي تجمع بين الاهتمام بالنص والتعويل عليه في إصدار الأحكام والترجيح بينها ، وبين التعمق في فهم حقيقة النص وإدراك صحيح معناه استرشادا بعمل الصحابة - « رضوان الله عليهم » - بحيث ينبنى عليه تعدى الحكم من مجرد المنصوص عليه إلى غيره مما في معناه ، وإن كان لم ينص عليه .

كما أن ما تقدم فيه بيان لهذه القضية الأصولية : قضية إذا وجدت سنة ، وثبت أن عمل الصحابة كان على خلافها ، وقد جرى أهل العلم على سنتهم في ذلك من ترك العمل بها . فهل يكون إجماع الصحابة نسخا لتلك السنة ؟ والصواب : أنه لا يثبت إجماع على خلاف السنة ولا يسلم بدعوى ثبوته إن كان على خلاف السنة ، ولم يعلم معه سنة ناسخة ، هذا هو سبيل ابن تيمية الأول في الجواب عن ذلك . وسيأتى مفصلا في موضع آخر .

والسبيل الثانية للجواب : أن ينظر إلى معنى السنة دون الوقوف على مجرد ظاهرها ، فإن كان معناها - في حقيقته يحتمل - ما قيل عنه : إنه إجماع -

(١) تقدم تخریج الحديث عند البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : « أن عقلها على عصبها » مما استفاد منه أن السنة : أن العاقلة العصبية .

ثبت هذا الإجماع على الرغم مما قد يبدو للناظر من كونه مخالفا لظاهر السنة
الثابتة .

ويعد هذا طريقا للجمع بين الثابت من السنن والمأثور عن الصحابة -
« رضى الله عنهم » - إذ لا يتصور : أنه توجد سنة ثابتة لا تعرفها الصحابة
في مجموعهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يكون فعلهم على خلافها
وهم هم من حيث الاتباع للنبي - ﷺ - ؟ ! فلزم أن يسلم بصواب ما
قاله الحنفية ووافقهم فيه ابن تيمية جمعا بين ما ثبت من السنة ، وفعل
الصحابة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من أنواع القتل

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العاقلة لا تحمل دية القتل شبه
العمد^(١) .

قال ابن تيمية : والأظهر أنها (أى : العاقلة) لا تحمله (أى : لا تتحمل
دية القتل شبه العمد)^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك .

والجمهور (الحنفية)^(٣) ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٥٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المبسوط (٢٧ / ١٢٧) ، وانظر الهداية (٤ / ٢٢٤) ، وانظر فتح القدير

(١٠ / ٢١٢) ، وقد اعتبر ابن الهمام أن وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد - =

والشافعية^(١) ، والحنبلة^(٢) على أنه تجب دية شبه العمد على العاقلة .

والمقصود بالقتل شبه العمد : أن يقصد إلى الضرب بما لا يقتل غالبا ، فكونه قصد إلى الضرب ، فهذا شبه العمد ، وكونه ضربه بما لا يقتل غالبا -

= ثابت بالنص دون القياس . قال ابن الهمام : « وكان الأصل في هذا الحكم (وجوب تحمل العاقلة الدية) هو شبه العمد لا الخطأ فتأمل » . وهو بهذا يرد على ما قاله صاحب « الهداية » من أنه تجب الدية على العاقلة في شبه العمد اعتبارا بالخطأ على نحو ما سيذكر .

ووجه ما قال به ابن الهمام : حديث حمل بن مالك . قال : « كنت بين ضرتين فضربت إحدهما الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا ، فاختم أولياؤها إلى رسول الله - ﷺ - فقال - عليه الصلاة والسلام - لأولياء الضاربة : دوه ، فقال أخوها . . الحديث » . قال ابن الهمام : ولا ريب أن قضاء رسول الله - ﷺ - بالدية على العاقلة على ما ذكروا - في تفصيل ذلك - في الحديث - إنما كان بجناية شبه العمد دون الخطأ ، فكان وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد ثابتا بالنص دون القياس .

انظر في تخریج الحديث بألفاظ متقاربة مختصر أبي داود (٦ / ٣٦٧) في الديات ، باب : دية جنين المرأة ، وانظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانی (٢ / ٩٧) في الديات ، باب : دية الجنين ، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٨ / ٢١) في القسامة ، باب : قتل المرأة بالمرأة ، وباب : دية جنين المرأة .

(١) انظر الروضة (٩ / ٣٤٨) .

(٢) انظر الإنصاف (١٠ / ١٢٨) ، ونقل المرادوى : أن الصحيح من المذهب : أنها تحمله . أى العاقلة ، قال : نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب .

وقال أبو بكر : لا تحمل (أى : العاقلة) شبه العمد ، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فمات - فهذا شبه الخطأ ، فوجب أن يكون له حكم بين الحكيمين : القتل العمد ، والقتل الخطأ ، فسمى : القتل شبه العمد^(١) .

ووجه ما قاله المالكية من أن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد : أنهم لا يسلمون بوجود هذا النوع من القتل ، بل القتل عندهم إما : عمدا ، أو خطأ ، ففي الأول الدية على الجاني حالة ، وفي الثاني الدية على العاقلة مؤجلة^(٢) .

قال الباجي : وأما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه ، فمرة أثبته ومرة نفاه ، فروى ابن القاسم وغيره في « المجموعة » وغيرها : أن شبه العمد باطل ، إنما هو عمد ، أو خطأ^(٣) .

ووجه نفيه : قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾^(٤) ثم قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾^(٥) فذكر الخطأ والعمد ، ولم يذكر غيرهما^(٦) .

ومن جهة المعنى : أن الخطأ معقول ، وهو ما يكون من غير قصد ، والعمد معقول ، وهو ما كان بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ، ولا يصح وجود القصد وعدمه ؛ لأنهما ضدان^(٧) .

(١) انظر الهداية مع فتح القدير (١٠ / ٢١٠) ، وانظر المنتقى للباجي (١٠١ / ٧) .

(٢) انظر القوانين لابن جزى (٢٩٨) .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١٠٠) .

(٤) آية (٩٢) سورة « النساء » .

(٥) آية (٩٣) سورة « النساء » .

(٦) و(٧) انظر المنتقى (٧ / ١٠١) .

والمالكية يفرقون بين أن يقصد إلى ضربه بغير ما يقتل غالباً على وجه الغضب وبين أن يكون ذلك على وجه اللعب^(١) .

فإن كان على وجه الغضب ففيه القود . قالوا : ونرجو أن لا يكون عليه إثم قاتل النفس .

أما إن كان على وجه اللعب ففيه الدية مغلظة ، وهو شبه العمد لا قصاص فيه ، والدية حيثئذ على الجاني .

وعن مالك : أن القود في ذلك كله إلا في مثل ما صنع المدلجى : فإنه تغلظ الدية^(٢) .

وأما وجه ما أثبتته الجمهور من القتل شبه العمد : قول النبي - ﷺ - : « ألا إن قتل خطأ العمد : قتل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل »^(٣) .

وأجاب المالكية عن هذا الحديث : بأنه غير ثابت ، رواه علي بن زياد بن جدعان - وهو ضعيف - عن القاسم ، وابن ربيعة عن ابن عمر ، ولم يلق القاسم ابن عمر . قاله الباجي^(٤) .

وما قاله الباجي في تضعيف الحديث لا يسلم له به ، فالحديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال :

(١) و(٢) انظر المنتقى (١٠١/ ٧) .

(٣) الحديث رواه النسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب : « كم دية شبه العمد » . في ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . انظر سنن النسائي شرح السيوطي (٤٢/ ٨) .

(٤) انظر المنتقى (١٠٠/ ٧) .

« ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط ، والعصا - مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها »^(١) .

وواضح من سند الحديث : أن عقبة بن أوس وصل ما بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو ، فكانت رواية الحديث من هذه الطريق - صحيحة لما تحقق فيها من الاتصال ، وذلك بقطع النظر عن طريق ابن عمر التي ضعفها الباجي .

وقد نقل صاحب نصب الراية : توثيق عقبة بن أوس ، فقال : وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة ، كما نقل تصحيح الحديث من هذا الطريق^(٢) . وهذا مما يؤكد صحة ما قال به الجمهور من إثبات القتل شبه العمد .

وإذا ثبت ذلك فإن الجمهور يجعلون دية القتل شبه العمد على العاقلة كما هو الحال في القتل الخطأ بجامع ما فيهما من عدم قصد القتل ، وإن كان في شبه العمد قصد إلى الضرب ، إلا أنه لم يقصد إلى القتل - يدل عليه قرينة أنه لم يضربه بما يقتل غالبا - خاصة والدية « هنا » تغلظ مما يناسبه أن تحمله العاقلة لأن مدار العقل على التخفيف والمواساة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب : « في دية الخطأ شبه العمد » . انظر مختصر أبي داود (٦ / ٣٨١) .

أخرجه النسائي بلفظ مقارب في القسامة ، باب : « كم دية شبه العمد » ، في ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٨ / ٤١ ، ٤٢) .

وأخرج ابن ماجه في السنن نحوه ، كتاب الديات ، باب : « دية شبه العمد مغلظة » . انظر صحيح ابن ماجه للألباني (٢ / ٩٤) .

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٣١) .

ومن مجموع ما تقدم يبين لنا صحة ما قاله الجمهور من أن دية القتل
شبه العمد تجب على العاقلة .

المسألة الثالثة

لا تحمل العاقلة إلا ما زاد على الثلث

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العاقلة تحمل ما زاد على
الثلث^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور ، وفي الثلث قولان في مذهب مالك ،
وأحمد^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٣) ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٥) .

(٢) المصدر السابق ، وقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « وفي الثلث قولان في مذهب
مالك ، وأحمد » - لم أفد عليه عند المالكية بل المذهب : أن العاقلة تحمل الثلث فما
زاد عليه . انظر القوانين لابن جزى (٢٩٨) ، والمنتقى (٧ / ١٠٢) ، والخرشي
(٨ / ٤٥) ، وأسهل المدارك للكشناوى (٣ / ١٣٢) .

أما الحنابلة فقد قال صاحب « الإنصاف » : ونقل أبو طالب : أن ما أصاب الصبي
من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية ، فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة . فهذه
رواية لا تحمل الثلث .

غير أن المذهب وما عليه الأصحاب : أن العاقلة تحمل الثلث فما زاد عليه .

انظر الإنصاف (١٠ / ١٢٦) .

(٣) انظر المنتقى (٧ / ١٠٢) ، وأسهل المدارك (٣ / ١٣٢) ففيهما نص على أن المذهب :
أن العاقلة تحمل الثلث فما زاد عليه ، فكان اختيار ابن تيمية : أن العاقلة تحمل ما زاد =

وأحمد^(١) .

ومذهب أبى حنيفة : أن العاقلة تحمل المقدرات كدية الموضحة ،
والأصابع فما فوقها^(٢) . ومذهب الشافعى : أن العاقلة تحمل جميع
الدية^(٣) .

ووجه ما قال به ابن تيمية - عند الحنابلة - : ما روى عن عمر -
« رضى الله عنه » - أنه قضى فى الدية أن لا يحمل منها شيء ، حتى تبلغ
عقل المأمومة^(٤) .

قال ابن قدامة فى تعليق قضاء عمر : لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان
على الجانى ؛ لأنه موجب جنايته ، وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المتلفات
والجنايات ، وإنما خولف فى الثلث فصاعدا تخفيفا على الجانى ؛ لكونه كثيرا
يحف به ، قال النبى - ﷺ - : « والثلث كثير »^(٥) ففىما دونه يبقى
على قضية الأصل ومقتضى الدليل ، وهذا حجة على الزهرى ؛ لأن
النبى - ﷺ - جعل الثلث كثيرا^(٦) .

ويظهر من كلام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن المذهب : أن العاقلة

= على الثلث داخلا فيما نص عليه فى المذهب .

(١) انظر المعنى لابن قدامة (٩ / ٥٠٦ ، ٥٠٧) ، ومذهب الحنابلة نحو مذهب مالك .

(٢) انظر الهداية (٤ / ٢٢٩) .

(٣) انظر المهذب (٢ / ٢٧١) .

(٤) انظر المعنى (٩ / ٥٠٦) وسيأتى كلام الألبانى فيه .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب : « الوصية بالثلث » . انظر البخارى مع

الفتح (٥ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٦) انظر المعنى (٩ / ٥٠٦) .

تحمّل الثلث فما زاد عليه ، لا أنها تحمّل ما زاد على الثلث فقط كما هو الظاهر من كلام ابن تيمية ، بدليل رده على الزهري قوله : « لا تحمّل العاقلة الثلث » .

ويتأكد هذا بما ذكره صاحب « المنتقى » . قال : قال مالك : « والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة »^(١) .

قال صاحب « المنتقى » : وقوله (أى : قول مالك) « حتى تبلغ الثلث فصاعدا » : يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة ؛ لأنه في حيز القليل الذى لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه ، وأما ما بلغ الثلث فما زاد فإنه في حيز الكثير الذى يحتاج الجاني إلى مواساة العاقلة في غرمه . . . ، وقال ابن شهاب : تحمّل ما زاد على الثلث ، ولا تحمّل الثلث فما دونه^(٢) .

ويبين من ذلكم الكلام : أن ظاهر مذهب المالكية : أن العاقلة تحمّل الثلث فما زاد عليه ، كما هو مذهب الحنابلة .

فكان اختيار ابن تيمية : أن العاقلة تحمّل ما زاد على الثلث - في حقيقة الأمر إنما هو قول الزهري - رحمه الله تعالى - وإن كان داخلا فيما نص عليه في ظاهر مذهبي مالك ، وأحمد - رحمهما الله تعالى - : من أن العاقلة تحمّل الثلث فما زاد عليه ، إلا أنهما يدخلان الثلث فيما تحمله العاقلة وظاهر اختيار ابن تيمية : أنه لا يدخل الثلث .

والحق : أننى لم أقف على دليل يتحقق به صحة ما أشار إليه ابن تيمية

(١) و(٢) انظر المنتقى (٧ / ١٠٢) .

في التعليق على هذا الاختيار من أنه : هو المأثور ، اللهم إلا أن يكون قصده ما أثر عن ابن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - .

ووجه ما قال به الحنفية : حديث ابن عباس - « رضى الله عنه » - : « لا تعقل العواقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ما دون أرش الموضحة » .

وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ؛ ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ، ولا إجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع^(١) .

ووجه ما قال به الشافعي من أن العاقلة تحمل الكثير ، والقليل : أن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد^(٢) .

وبقى أن تمحص هذه الأقاويل بالنظر في صحة ما استند إليه من قبل كل منهم .

وأما ما استند إليه المالكية ، والحنابلة من قضاء عمر - « رضى الله عنه » - فيقول الألباني بشأنه في « إرواء الغليل » : قوله « روى عن عمر - رضى الله عنه - : أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة » لم أقف عليه^(٣) .

وأما ما استند إليه الحنفية من حديث ابن عباس فقد بين الزيلعي في نصب الراية أنه من طريقه الموقوف ، والمرفوع ليس فيه « أرش الموضحة » ، وهذه

(١) انظر الهداية (٤ / ٢٢٩) وسيأتي كلام الزيلعي عليه .

(٢) انظر المهذب (٢ / ٢٧١) ، انظر المغنى لابن قدامة (٩ / ٥٠٦) .

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٧ / ٣٣٧) .

الزيادة - غير الموجودة في الحديث - هي التي عليها مدار الاستدلال لمذهب الحنفية ، هذا بقطع النظر عن حكم الحديث من حيث الصحة ، والضعف^(١) .

غير أن الزيلعي ينقل عن ابن أبي شيبة - مما أخرجه في « مصنفه » - عن النخعي قال : « لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة »^(٢) .

والذى يظهر أنه لا نص يعول عليه في ذلك ، ولعل هذا مما دفع بالشافعي - رحمه الله - إلى القول : بأن من تحمل الكثير تحمل القليل ، وإن كان ذلك مما لا يسلم به .

والذى أجده أقرب إلى الصواب إنما هو مذهب المالكية ، والحنابلة ؛ لأن العاقلة إنما تتحمل عن الجاني مواساة ، وهذه المواساة إنما تكون إذا طلب إليه ما يجحف به مما يكثر عليه ، وقد دلت السنة فيما ثبت عن النبي في موضع الوصية : « أن الثلث كثير » فوجب الاعتبار بهذا في باب العقل ، والمصير إليه كحد لتحمل العاقلة^(٣) . والله أعلم .

(١) نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٩٩) .

(٢) المصدر السابق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي - وغيره - أنه قال : « ليس فيما دون الموضحة عقل » . انظر المصنف (٩ / ٣٧٥) ، فيما تعقل العاقلة .

(٣) ويؤكد هذا ما نقله صاحب المنتقى عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير - « رضى الله عنهم » - من أنهم قضوا به .

المسألة الرابعة في أن دية الذمي نصف دية المسلم

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن دية الذمي نصف دية المسلم^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو أصح الأقوال ؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي - ﷺ - كما رواه أهل السنن : أبو داود ، وغيره عن النبي - ﷺ -^(٢) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب مالك^(٣) .

ومذهب أبي حنيفة : أن ديته كدية المسلم^(٤) .

ومذهب الشافعي : ديته ثلث دية المسلم^(٥) .

وقال أحمد^(٦) : دية اليهودي ، والنصراني إذا كان له عهد ، وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٥) .

(٢) انظر المصدر السابق ، وسيأتي ذكر الأحاديث في ذلك .

(٣) انظر المنتقى (٧ / ٩٧) ، وأسهل المدارك (٣ / ١٣٢) ، والقوانين (٢٩٧)

والخرشي (٨ / ٣١) ، والشرح الكبير (٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٤) انظر الهداية (٤ / ١٧٨) .

(٥) انظر الحلية (٧ / ٥٤٣) ، والتنبيه (١٣٧) .

(٦) انظر الإنصاف (١٠ / ٦٤ ، ٦٥) ، وانظر الفروع (٦ / ١٧) ، وانظر المغنى

(٩ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

فإن قتله المسلم خطأ ، أو قتله من هو على دينه ، أو كتابى عمدا ، وطلبوا الدية ، ففيه روايتان ، إحداهما : ثلث دية المسلم .

والثانية : نصف دية المسلم (وهى اختيار الخرقى) .

ووجه ما قال به ابن تيمية : ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - « رضى الله عنهما » - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « دية المعاهد نصف دية الحر »^(١) .

وفى لفظ آخر : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن »^(٢) .

وفى لفظ ثالث : « قضى (أى : النبي - ﷺ -) أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين »^(٣) .

قال المنذرى : وهم اليهود ، والنصارى^(٤) .

قال الخطائى : ليس فى دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وابن شبرمة ، وقاله البغوى فى

(١) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ / ٣٧٤) ، كتاب الديات ، باب : « فى دية الذمى » ، حديث رقم (٤٤١٦) .

(٢) الترمذى مع التحفة (٤ / ٦٧١) كتاب الديات ، باب : « ما جاء لا يقتل مسلم بكافر » حديث رقم (١٤٣٢) . قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن .

سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السنندى (٨ / ٤٥) كتاب القسامة ، باب : « كم دية الكافر ؟ »

(٣) صحيح سنن ابن ماجه للألبانى (٢ / ٩٨) كتاب الديات ، باب : « دية الكافر » .

(٤) انظر مختصر أبى داود (٦ / ٣٧٥) .

« شرح السنة »^(١) .

والحق أننا - في هذه المسألة - أمام اتجاهين للفقهاء ، اتجاه يرى : أن دية الذمي تنقص عن دية المسلم باعتبار ما بينهما من التفاوت بسبب الدين ، سواء يجعلها نصف دية المسلم ، أو ثلثها .

وهذا الاتجاه يمثل الجمهور ، وهم في ذلك من الأسانيد ما تقدم بعضه . واتجاه آخر : يرى أن دية الذمي كدية المسلم تماما بتمام لا تنقصها ، وذلك باعتبار ما بينهما من العهد والذمة الذي بمقتضاه يؤدي الذمي المعاهد الجزية مما يثبت له نفس عصمة المسلم في نفسه ، وماله .

وهذا الاتجاه يمثل المذهب الحنفي ، وهم في ذلك من الأسانيد ما سوف نعرض له .

ويلتقى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مع الحنفية - فيما ذهبوا إليه بهذا الخصوص - فيما إذا قتل المسلم الذمي عمدا .

ووجه ما قال به الحنفية وفق ما صرح به صاحب الهداية : قول النبي - ﷺ - : « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » .

« وأيضاً » ما اشتهر من قضاء أبي بكر ، وعمر ، وظهر به عمل الصحابة ، وأن ذلك روى عن ابن مسعود ، وبه قال : الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثوري .

وحتى تستبين سبيل الصواب في هذا فلا بد من الوقوف على صحة ما

(١) انظر معالم السنن مع المختصر (٦/٣٧٤) ، وانظر شرح السنة للبغوي (١٠/٢٠٤) .

استند إليه الحنفية ، وذلك على هذا النحو :

أما الحديث : فقد أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : فذكر الحديث ، ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد^(١) .

(١) كتاب المراسيل لأبي داود (ص ٢٧٧) باب : « دية الذمي » حديث رقم (٢٣٠) - ط هدية على مجلة الأزهر .

وانظر نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٦٦) ، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، فذكر الحديث . انظر المسند بهامش الأم (٦ / ٢٥٩) .

قلت : وذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - من طريق محمد بن الحسن قضاء لعل بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان - « رضى الله عنهما » - نحو ذلك ، قال عليّ : « من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » .

وأخرج الترمذى في الدييات من حديث عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله - ﷺ - » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انظر السنن مع التحفة (٤ / ٦٥٩) .

وذكر الزيلعي في « نصب الراية » حديثا آخر : أخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : « كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله - ﷺ - وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان . . الحديث » . قال المحشى : وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال : « دية اليهودى ، والنصرانى كدية المسلم » . وذكر أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : « عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاهدة ، كعقل المسلمين ذكرائهم ، وإناثهم ، جرت بذلك السنة » . وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، وذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده . =

ونقل صاحب بغية الأمل عن « صاحب الجواهر » - قوله : وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعده أحاديث مسندة ، وإن كان فيهم كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم^(١) .

وأما قضاء أبي بكر وعمر بذلك ، وظهور عمل الصحابة به : فقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : « كان دية اليهودي ، والنصراني في زمن النبي - ﷺ - مثل دية المسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتل النصف ، وألقى النصف في بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف ، وألقى

= وفي « التهذيب » لابن جرير الطبري : لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم ، والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، وردّ على من أوجب مالا شك فيه - وهو الأقل - وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمانمائة للمجوسي - فقال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب أو سنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله .

قلت : بل الأمر على غير ما قال لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب : « أن دية الذمي نصف دية المسلم » .

وفي « التمهيد » : روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة ، والنضير : « أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة » . قال المحشي : وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة . انظر حاشية « بغية الأمل في تخريج الزيلعي » (٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١) انظر حاشية بغية الأمل مع نصب الراية (٤ / ٣٦٦) ، وقد رد الشافعي الحديث بكونه مرسلا ، وتعقبه الحنفية بقولهم : يلزم الشافعي أن يعمل بمثله ؛ لأنه أرسل من جهة أخرى : كما رواه أبو داود في « مراسيله » عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما تقدم ، وقد عملت به الصحابة مثل : أبي بكر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، انظر الهداية (٤ / ١٧٨ ، ١٧٩) ، وانظر نصب الراية (٤ / ٣٦٩) .

ما كان جعل معاوية . . .»^(١) .

كما أن الحنفية يذهبون إلى أن ذلك هو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾^(٢) ثم قال : ﴿ وإن كان من قوم بينكم ، وبينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾^(٣) .

قالوا : والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، يدل عليه : ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالوا : « دية اليهودى ، والنصرانى ، والحرنى المعاهد - مثل دية المسلم . . . » ، وعن أيوب عن الزهرى : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة^(٤) ، وهذا السند فى غاية الصحة . . .^(٥) .

ونقل صاحب نصب الراية عن على بن أبى طالب قوله : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا »^(٦) .

(١) المصنف (١٠ / ٩٥ ، ٩٦) كتاب العقول ، باب : « دية المجوسى » .

(٢) آية (٩٢) سورة « النساء » .

(٣) آية (٩٢) سورة « النساء » .

(٤) المصنف (٩ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) كتاب الديات ، باب : « من قال دية اليهودى

والنصرانى مثل دية المسلم » .

(٥) انظر حاشية بغية الألعى مع نصب الراية (٤ / ٣٦٦) .

(٦) نصب الراية (٤ / ٣٦٩) ، وانظر مسند الشافعى بهامش الأم (٦ / ٢٥٩) .

وقد ذكر الزيلعى فى الباب ستة أحاديث ، الأول : أخرجه الترمذى ، وقد تقدم وهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قاله الشوكانى .

الثانى : أخرجه الدار قطنى ، وهو كسابقه فى الضعف ، وكذلك الثالث : فقد =

وتكافأ - عندي - ما استند إليه الفقهاء من أصحاب الاتجاهين اللذين
تقدما ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر فيما يظهر لي .

ويمكن الجمع بين هذه النصوص كلها بنحو ما قال به أحمد : من أن
دية الذمي تكون كدية المسلم في حالة ما إذا قتل عمدا ، وتكون نصف
دية المسلم في حالة ما إذا قتل خطأ ، وإن كنت لا أستشعر صواب ذلك -
إلى حد كبير - لما ذكر من تعليل سيدنا علي - « رضى الله عنه » - في
إيجاب الدية كاملة .

والذى أجده في نفسى إنما هو التسليم بما قاله الحنفية لما عرف عن الإسلام
من العدالة المطلقة كما في قوله - تعالى - : ﴿ . . وإذا حكمتم بين الناس
أن تحكموا بالعدل ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ ولا يجرمكم شتان قوم على ألا
تعدلوا ﴾^(٢) ، لكن يبقى حديث النبي - الذى تقدم - « دية المعاهد

= أخرجہ الدار قطنی ، ونقل الزیلعی ضعفه .

الرابع : ما أخرجہ أبو داود في مراسيله ، وقد تقدم . قال الزیلعی : وسنده
صحيح . قلت : وهذا مما يتقوى به المرسل الأول عند أبى داود - والذى جاء في المتن
أعلى - كمستند للحنفية .

الخامس : ما أخرجہ ابن عدی في « الكامل » . ونقل الزیلعی بطلانه .

السادس : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه . وسكت عنه الزیلعی .

أما الآثار : فقد ذكر - رحمه الله - أكثر من خمسة آثار بعضها أخرجہ عبد الرزاق
في المصنف ، وبعضها أخرجہ الدارقطنی في سننه ، والبعض الآخر : أخرجہ البيهقي
عن علي ، وابن مسعود ، وأبى بكر ، وعمر .

انظر نصب الراية (٤ / ٣٦٦ : ٣٦٩) .

(١) آية (٥٨) سورة « النساء » .

(٢) آية (٨) سورة « المائدة » .

نصف دية الحر . . . » ، فيكون العدل حينئذ ما حكم به النبي - ﷺ - :
من أن دية المعاهد نصف دية الحر ، غير أن هذا الحديث نفسه معارض بما
ذكره الحنفية من أحاديث فيها : « أن دية المعاهد في عهده كدية الحر ألف
دينار » .

والذى يترجح في أزمئتنا تلك - حيث تميل التشريعات نحو العالمية ، ونحن
نهدف إلى أن يأخذ التشريع الإسلامى طريقه إلى التطبيق فى دنيا الناس ،
وعلى مستوى العالم - لما لحاجة العالم إليه - إنما هو مذهب الحنفية ، لاعتباره
التكافؤ بين المسلم والذمى فى وجوب عصمة النفس ، والمال على نحو يترتب
عليه - عند الإصابة خطأ - نفس الحقوق من حيث أداء الدية كاملة إليه ،
وذلك بسبب ما بينهم من عهد ، وذمة . والله أعلم .

المسألة الخامسة فى وقت أداء الدية الواجبة على العاقلة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن تأجيل الدية ليس بواجب
بل تعجل ، وتؤجل بحسب الحال والمصلحة .

قال ابن تيمية : والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ،
فإن كانوا مياسر ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت حالا ، وإن كان فى
ذلك مشقة جعلت مؤجلة .

فإن النبي - ﷺ - لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر أجلها ثلاث
سنين^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٦) ، (١٩ / ٢٥٧) .

وما قال به ابن تيمية : هو المنصوص عن أحمد ، قال : إن التأجيل ليس بواجب^(١) .

وأصحاب أبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وكثير من أصحاب أحمد يرون أن التأجيل واجب^(٥) .

(١) قاله ابن تيمية . قال : وهذا هو المنصوص عن أحمد : أن التأجيل ليس بواجب ، ولم أقف عليه في كتب الخنابلة . غير أن المرادوى قال : وذكر أبو الفرج (أى : ابن الجوزى) : ما تحمله العاقلة من الدية يكون حالا .
انظر الإنصاف (١٠ / ١٢٩) ، (١٠ / ١٣١) .

لكن المنصوص عليه في المذهب : أن ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين . قال المرادوى : هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . انظر الإنصاف (١٠ / ١٣١) ، والمحرر (٢ / ١٤٩) ، ومنتهى الإرادات (٢ / ٤٥٠) ، والمبدع (٩ / ٢٥) ، والفروع (٦ / ٤٢) ، وانظر المغنى مع الشرح الكبير (٩ / ٤٩٧) .

(٢) انظر المبسوط (٢٧ / ١٢٧) ، وانظر الهداية (٤ / ٢٢٥) ، قال في الهداية : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي - ﷺ - ومحكى عن عمر - « رضى الله عنه » - ولأن الأخذ من العطاء يخرج في كل سنة مرة فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود .

وهذا الذى تقدم إذا كانت العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباغى (٧ / ٦٩) .

(٤) انظر الروضة (٩ / ٣٥٩) وانظر التنبيه (١٤٠) وانظر الحلية (٧ / ٥٩٤) قال القفال : وحكى عن بعض الناس : أنها حالة ، وانظر مختصر المزنى بهامش الأم (٥ / ١٤٠) .

(٥) تقدم ذكر ذلك .

قال ابن تيمية : إن هذا القول في غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة لها نسخ شريعة نبيها ، كما يقوله بعض الناس من : أن الإجماع ينسخ ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد ، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا مع الإجماع سنه معلومة فعلم أنها ناسخة للأولى^(١) .

والحق أن ما قاله ابن تيمية متوجه قوى من حيث إن ظاهر نصوص السنة ليس يدل على وجوب التأجيل على نحو ما هو مقرر عند الفقهاء .

وأما ما قاله الشافعي في « المختصر » من أنه : « لا يعلم مخالفا أن رسول الله - ﷺ - قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين »^(٢) - فقد قال فيه الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ، ونسب إلى رواية على ، ومنهم من قال : ورد أنه - ﷺ - قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس : « أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين »^(٣) .

قال ابن حجر : أما الحديث (حديث تأجيل الدية إلى ثلاث سنين) فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال : « وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله - ﷺ - قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ : مائة من الإبل على عاقلة الجاني ، و عاما فيهم أيضا أنها بمضى ثلاث سنين ، وفي كل

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٧) .

(٢) انظر مختصر المزني بهامش الأم (٥ / ١٤٠) .

(٣) انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٣٧) .

سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » . قال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ، ولا سنة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرف فيه شيئا ، فقليل له : إن أبا عبد الله رواه عن النبي - ﷺ - فقال : لعله سمعه من ذلك المدني ، فإنه كان حسن الظن به . قال ابن حجر : يعني إبراهيم بن أبي يحيى ، وتعقبه ابن الرفعة : بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه ، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين »^(١) .

ومن مجموع هذا يثبت لنا : أنه لا سند صحيحا من السنة للقول بوجوب التأجيل مما يبين معه صحة ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

أما ما قال به الفقهاء من وجوب تأجيل الدية إلى ثلاث سنين : فمستنده ما قضى به عمر - « رضى الله عنه » - وكذلك على - « رضى الله عنه » - ومثلهما « ابن عباس » ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا^(٢) .

قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية^(٣) .

(١) انظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الديات من طريق أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم . انظر المصنف (٩ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

وأما أثر على ، وابن عباس : فانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٣٧) ، والمغنى لابن قدامة (٤ / ٤٩٧) ، قال ابن حجر في « التلخيص » : وأما الرواية عن علي فرواها البيهقي من رواية يزيد بن حبيب عن علي ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

(٣) انظر سنن الترمذي مع التحفة (٤ / ٦٤٤) .

وقال البغوى : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة^(١) .

وقال ابن قدامة : ولا خلاف بينهم أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمر ، وعلياً - « رضى الله عنهما » - جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة ، فاتبعهم على ذلك أهل العلم ؛ ولأنه مال ، يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة ، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا ، وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً ؛ لأنه بدل متلف فلزم التأميل حالاً كقيم المتلفات ، وفارق الذى تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فألزم التأجيل تخفيفاً على متحمله ، وعدل به عن الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجانى^(٢) .

ومما يقوى ما استند إليه الفقهاء من أن ذلك قضاء عمر - « رضى الله عنه » - هذا الذى قاله المنذرى في مختصر سنن أبى داود بعد أن ساق حديث النبى - ﷺ - : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين . . » قال : والخلفاء : أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وقال - ﷺ - : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر ، وعمر » فخص اثنين ، وقال : « إن لم تجدنى فأت أبا بكر » فخصه ، فإذا قال أحدهما قولاً ، وخالفه أحد من الصحابة : كان المصير إلى قوله أولى^(٣) .

وقال الخطائى : قوله : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين » -

(١) انظر شرح السنة (١٠ / ١٨٧) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٩ / ٤٩٧) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٧ / ١٢) ، كتاب السنة ، باب : « في لزوم السنة » .

دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا ، وخالفه فيه غيره من الصحابة : كان المصير إلى قول الخليفة أولى^(١) .

قلت : فكيف بنا في هذه المسألة ولم يعلم لعمر ، وعلى مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ؟ !

والذى ينبغي أن يفهم من قضاء عمر في الدية على العاقلة بأنها تؤخذ مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث - أنه ليس على سبيل الوجوب ، فليس يعنى هذا أنه لا يصح دفعها حالا - إن كانت العاقلة تقدر على ذلك - بل هذا القضاء من عمر معناه : أن العاقلة تؤدى الدية مؤجلة تخفيفا ، ولا يكون تخفيف إلا عند المشقة ، وذلك هو ما قال به ابن تيمية : أن أخذها حالا أو مؤجلا يكون بحسب الحال والمصلحة .

وهذا الاختيار يبين لنا حقيقة موقف ابن تيمية من مخالفة الإجماع ، وذلك على هذا النحو :

(أولا) - لا يسلم ابن تيمية بدعوى أن ذلك « إجماع » ما دامت السنة على خلافه ، إذ التسليم بذلك إنما يعنى في حقيقة الأمر : ترك السنة للإجماع ، أو بتعبير ابن تيمية نفسه : نسخ السنة بالإجماع .

وهذا الكلام مما لا يتفق مع ما هو مقرر في أصول التشريع ، وبطلانه مما لا يخفى على أحد ، ويعد ابن تيمية ذلك : من أنكر الأقوال .

ويعجب ابن تيمية للعلماء من أنهم معه فيما قال ، لا يستسيغ أحدهم : نسخ السنة بالإجماع ، هكذا على مستوى التأصيل ، وإن كانوا يقولون

(١) معالم السنن مع المختصر (١٢/٧) .

بمقتضاه تطبيقاً في الفروع على نحو مسألة تأجيل الدية ، وغيرها .

(الثاني) - أن انعقاد الإجماع على خلاف السنة لا يثبت - عند ابن تيمية - إلا ومع الإجماع سنة معلومة يعلم أنها ناسخة للأولى .

وعلى ضوء ما أخذ به ابن تيمية نفسه - في إثبات الإجماع - من الضوابط : فإنه لا يسلم بما نقله الترمذى من دعوى « الإجماع » بأن الدية تؤخذ مؤجلة في ثلاث سنين ، كل سنة ثلث ؛ لمخالفة ذلك للسنة - على نحو ما ذكر - فعدل عن القول به إلى القول بما دلت عليه السنة ، وهو حينئذ آمن من أن يوصم بأنه مخالف للإجماع .

وتلك هي حقيقة مخالفة ابن تيمية للإجماع ، لا باعتبار أنه ثبت على نحو يتقرر به وجوب اتباعه ، ولكن باعتبار أنه ثبت على نحو تعارضه السنة ، مما يعنى - مع القول به - نسخ السنة بالإجماع ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء المعبرين ، وحينئذ فلا شيء على المخالف له ، والعاقل عنه إلى القول بما ثبت في السنة .

وبهذا تندفع شبه خصوم ابن تيمية في دعواهم عليه بمخالفته للإجماع وعدم اعتداده به بالرغم من منزلته باعتباره أصلاً ثابتاً من أصول التشريع بعد القرآن ، والسنة ، لا ينكره إلا كافر .

ويتأكد لنا أهمية الإجماع عند ابن تيمية بتعليقه الكلام في بعض المسائل على ثبوت الإجماع ، فإن كان الإجماع قد ثبت ترك ما قال به ، وإلا فالفتيا في المسألة : بما يقول به مما ترجح عنده ، على نحو ما سبق في كتاب العدد .

المسألة السادسة في أن الدية تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الدية تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أقرب القولين ، وعليه تدل الآثار ، وأن النبي - ﷺ - جعلها مائة لأقوام كانت أمواهم الإبل ، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذها ، وعلى أهل الفضة فضة ، وعلى أهل الشاء شاء ، وعلى أهل الثياب ثيابا ، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره^(٢) .

وقول ابن تيمية : « وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب » يريد به ما فعله عمر - « رضى الله عنه » - في خلافته ، حينما قام خطيبا في الناس بشأن الدية ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال الراوى : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة »^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنابلة من حيث الجنس^(٤) ، وقول

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع المعالم (٦ / ٣٤٧) كتاب الديات ، باب :

الدية كم هي ؟ . حديث رقم (٤٣٧٦) .

(٤) انظر الإنصاف (١٠ / ٥٨) . قال المرداوى : قوله : « دية المسلم مائة من الإبل ، =

الشافعي في الجديد من حيث القدر^(١) .

وللعلماء في الذي تجب منه الدية تفصيل على هذا النحو :

أولا : الإبل : وهي أصل بنفسها في الدية باتفاق ، للحديث : « قضى رسول الله - ﷺ - في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . . »^(٢) .

= أو مائتا بقرة ، وألفا شاة ، أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم ، فهذه الخمس أصول في الدية ، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منه : لزمه قبوله .

هذا المذهب . قال القاضى : لا يختلف المذهب : أن أصول الدية هذه الخمس .

قال « ابن منجا » : هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب .

وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة ، وهذه أبدال عنها ، فإن قدر على الإبل أخرجها ، وإلا انتقل إليها .

وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل ، قاله ابن منجا ، ونصره الزركشى .

(١) وقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - باختلاف قدر الدية وفق أحوال الناس دون أن

يكون هذا المقدر محمداً بألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم : هو قول الشافعي في

الجديد غير أن الشافعي جعل الأصل في التقدير : قيمة مائة من الإبل ، في حين أن

الأصل في التقدير عند ابن تيمية : أحد هذه الخمس التي مضت منضافاً إليها الحلل ،

وذلك باعتبار ما يغلب على حال من وجبت عليهم الدية ، فإذا كانوا من أهل الحلل ،

ولم يمكنهم إخراج الدية حللاً ، فإنه يمكنهم أن يقدروا قيمة مائتي حلة - كل حلة

إزار ورداء - بالذهب أو الفضة ، ويخرجوها دية ، ويحصل بذلك الإجزاء .

وسياتى بيان قولى الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) نقل ابن قدامة في مغنيه (٩ / ٤٨١) الإجماع على أن الإبل أصل في الدية .

انظر في تخرىج الحديث مختصر سنن أبى داود (٦ / ٣٤٨) كتاب الديات ، باب :

« الدية كم هي ؟ » . قال المنذرى : هذا مرسل . وفيه محمد بن إسحاق .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « ألا إن دية الخطأ =

ثانيا : الدراهم ، والدنانير (الفضة ، والذهب) . قال أبو حنيفة ، وأحمد هي مقدرة في الديات يجوز أخذها مع وجود الإبل^(١) .

ثم اختلفا في كل نوع ، هل هو أصل بنفسه ، أو بدل عن الإبل ؟ على الروائين عنهما أيضا ، إحداهما : كل نوع (أى : من الدراهم ، والدنانير) أصل بنفسه ودية في نفسه^(٢) .

والثانية : الأصل الإبل ، والأثمان (الدراهم ، والدنانير) بدل ، إلا أنه بدل مقدر بالشرع ، لا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان^(٣) .

وقال مالك : هي أصل بنفسها ، مقدرة ، ولم يعتبرها بالإبل^(٤) .

وقال الشافعي : لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضى ، فإن أعوزت ففيه قولان ، القديم منهما : يعدل إلى أحد أمرين من ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم^(٥) .

والجديد : يعدل إلى قيمة الإبل وقت القبض ، زائدة ، وناقصة^(٦) .

= شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل .

رواه النسائي : في القسامة ، باب : « كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على

أيوب . . . » . سنن النسائي مع حاشية السندی ، وشرح السيوطي (٤٠ / ٨) ،

صحيح ابن ماجة للألباني (٢ / ٨٧٧) كتاب الديات ، باب : « دية شبه العمد » .

(١) انظر الإفصاح لابن هبيرة (٢ / ٢٠١) ، وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ١٥٥) .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر المصدرين السابقين . وقال في التحفة بعد أن ذكر الدنانير ، والدراهم ، والإبل :

أن كل واحد أصل ، وهو الظاهر في قول أبي حنيفة .

(٤) انظر المنتقى (٧ / ٦٨) .

(٥) و(٦) انظر معالم السنن للخطابي (٦ / ٣٤٧) ، وشرح السنة للبخاري =

ومقدار الدية في الذهب ألف دينار باتفاق .

وأما الدراهم فمقدارها عند الجمهور اثنا عشر ألفا ، وعشرة آلاف عند الحنيفة^(١) .

ثالثا : البقر ، والغنم ، والحلل (أى : الثياب) . قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي : ليس شيء من ذلك أصلا في الدية ، ولا مقدرا ، وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة^(٢) .

وقال أحمد : البقر ، والغنم أصلان مقدران في الدية : فمن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة^(٣) .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل ، فروى عنه أنها مقدرة بمائتي حلة ، كل حلة إزار ورداء ، وروى عنه : أنها ليس ببديل^(٤) .

= (١٠ / ١٩١) ، وانظر الروضة (٩ / ٢٦١) .

(١) انظر تحفة الفقهاء (٣ / ١٥٥) ، وانظر المنتقى (٧ / ٦٨) ، وانظر الإنصاف (١٠ / ٥٨) ، وانظر الروضة (٩ / ٢٦١) ، قال النووي : وفي وجهه على القديم : عشرة آلاف درهم .

(٢) انظر الإنصاف (٢ / ٢٠٢) ، وانظر بداية المجتهد (٢ / ٤٤٥) . قال ابن رشد : ومالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل ، أو الذهب ، أو الورق .

وانظر أسهل المدارك (٣ / ١٢٦) ، وانظر القوانين (٢٩٧) ، وانظر الهداية (٤ / ١٧٨) .

(٣) انظر الإنصاف (١٠ / ٥٨) . قال المرادوي : وكون البقر ، والغنم من أصول الدية : من مفردات المذهب .

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٥٩) .

وما قال به أحمد هو ما قاله الصحابان : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن^(١) .

والحق أن اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو الجمع بين كل ما ورد في هذا الخصوص ، سواء كان من النصوص ، أو الاستنباطات الفقهية للعلماء بناء على تلكم النصوص .

(١) انظر الهداية (٤ / ١٧٨) ، وهو ما قال به فقهاء المدينة السبعة .

وذلك لحديث عطاء : « أن رسول الله - ﷺ - قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلال : مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئا (لم يحفظه محمد بن إسحاق راوى الحديث عن عطاء » .

قال المنذرى : هذا مرسل ، وفيه محمد بن إسحاق . انظر مختصر سنن أبى داود (٦ / ٣٤٨) .

وقال ابن رشد . وأسنده أبو بكر بن أبى شيبة . انظر بداية المجتهد (٢ / ٤٤٥) .
ولحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمر قام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الغنم : ألف شاة ، وعلى أهل الحلال : مائتي حلة » .
تقدم تخريجه .

قال البهوتي : وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر فكان كالإجماع .

انظر المنح الشافيات (٢ / ٦٠٢) .

قلت : وهذا مما يؤكد صحة ما قال به ابن تيمية - رحمه الله - من اعتبار أحوال الناس في جنس ما تجب فيه الدية .

وقاعدة ابن تيمية في هذا : مراعاة أحوال الناس ، فإن كانوا من أهل
الإبل كانت الدية الواجبة عليهم إبلا . . ، وهكذا .

من مسائل كتاب الخلافة ، والسياسة الشرعية

مسألة : فى قبول الخلافة من الملك وبيان ضابط ذلك

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الواجب خلافة^(١) النبوة ؛

(١) والمقصود بالخلافة الواجبة - هنا - أن يكون الإمام فى مظهره : ملبسا ، ومسكنا ، ومركبا من حيث البساطة ، والتواضع - بما يتوافق مع منصبه باعتبار أنه يخلف النبى - ﷺ - فى أمر سياسة الدنيا بالدين ، رعاية لمصالح العباد ، وحفظا للحياة آمنة فى أرجاء البلاد ، لا أنه - بما وضع فى يده من أمر العباد ، والأموال - يكون ملكا يبتنى القصور لنفسه ، ويترك سكنى الدور ، ويتخذ لنفسه من الثياب أفخمه وأحسنه ، ومن المركب والموكب ما هو فوق الوصف ، ومن الجند ، والخدم ، والحجاب ما يتمتع به عن الناس ، ويمتتع الناس بسببه عنه .

إذ الواجب على الإمام أن يأخذ نفسه فى منصبه بما يكون معه خليفة - بحق - للنبي - ﷺ - فينزل إلى الناس ، ويؤمهم فى الصلاة ، ولا يحتجب عنهم بقصر أو جند ، ويمشى فى مصالحهم ورعايتهم بإقامة الدين فى دنياهم ، وهو فى ذلك كآحاد الناس فيما يلبس ، ويأكل ، ويركب ، ويسكن ، لا يزيد عما هم عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ، وفى حدودها .

هذا هو طابع منصب الإمامة العظمى فى دولة الإسلام ، فالإمام خليفة ، وذلك أمر واجب ، وهذا هو الأصل .

أما الإمام الملك فهذا خلاف الأصل ، وحمد ذلك ، أو ذمه يكون بالوقوف على سبب التحول من الخلافة إلى الملك على نحو ما قال به ابن تيمية . والله أعلم . =

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلالة » بعد قوله : « من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا »^(١) .

قال ابن تيمية : فهذا أمر ، وتخصيص على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمسك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين في الوجوب . (أى : للخلافة)^(٢) .

فالخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة ، فيجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ، إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته^(٣) .

وأما (ملك) فإيجابه ، واستحبابه محل اجتهاد^(٤) .

وتحقيق الصواب في ذلك عند ابن تيمية إنما يكون بالنظر إلى سبب انتقال

= غير أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - يرى : أن للإمام أن يأخذ لنفسه - من بيت المال - ما يليق به من الخيل ، والفلمان ، والدار الواسعة ، ولا يلزمه - في ذلك - الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون « رضى الله عنهم » - .

ووجه ذلك عنده : أنه قد بعد العهد بزمن النبوة التي كانت سبب النصر ، وإلقاء الرعب والهيبه في القلوب ، وأنه لو اقتصر الإمام على ذلك اليوم لم يطع ، ولتعطلت الأمور . انظر الروضة (١١ / ١٣٧) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة ، من حديث العرياض بن سارية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . . . وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر السنن مع العون (١٢ / ٣٦٠) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٥) .

(٣) و(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٥) .

الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك ، ويذكر. لذلك سببين :

(١) - أن يكون انتقال خلافة النبوة إلى الملك لعجز العباد عن خلافة النبوة .

(٢) أن يكون ذلك بسبب اجتهاد سائغ .

أما السبب الأول : فيقول ابن تيمية بشأنه : فإن كان (أى : انتقال الخلافة إلى الملك) مع العجز علما ، أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك ، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة .

ووجه ما ذهب إليه ابن تيمية : أن الواجبات تسقط مع العجز ، وخلافة النبوة واجبة فتسقط كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، وتنتقل إلى الملك ، ويجوز قبولها منه .

وأما السبب الثانى : فيرى ابن تيمية : أنه إن كان انتقال الخلافة إلى الملك مع القدرة علما وعملا بسبب تقديرهم أن خلافة النبوة مستحبة ، وليست واجبة ، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا ، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل « أيضا »^(١) .

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية ، وبنى ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته ، وحسن سيرته ، وأنه ثبت إمامته بعد موت على لما عقدها الحسن له ، وسمى ذلك : « عام الجماعة » وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين » قال : قال أحمد فى رواية ابن الحكم : يروى عن الزهرى

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥) .

أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ، فكان هذا على حديث النبي - ﷺ - : « خمس وثلاثين سنة »^(١) .

وخلافة معاوية قد شابها الملك ، وليس هذا قادحا في خلافته ، كما أن سليمان لم يقده ملكه في نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا^(٢) .

قال ابن تيمية : فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافى العدالة ، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل^(٣) .

وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة ، وهى مقدورة ، وتركت لغير هذين السببين اللذين تقدما ، فترك الواجب - حينئذ - سبب للذم ، والعقاب ، ويذكر ابن تيمية تنازع العلماء فى ذلك ، هل تركه الخلافة - وهى مقدورة - إلى الملك كبيرة أو صغيرة ؟

قال ابن تيمية : فإن كان صغيرة لم يقده فى العدالة ، وإن كان كبيرة ففيه القولان ، ولم يرجح أحدهما^(٤) .

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرد على من يجوز الملك ، فيقول : وقد يحتج من يجوز « الملك » بالنصوص التى منها قوله لمعاوية : « إن ملكت فأحسن »^(٥) ونحو ذلك .

(١) حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحى الإسلام . . » رواه أحمد فى مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود . انظر مسند أحمد بتحقيق الشيخ شاکر (٦ / ١٥٢) حديث رقم (٤٣١٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٥) .

(٣) انظر المصدر السابق (٢٧ / ٣٥) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٥) .

(٥) قال السيوطى فى « تاريخ الخلفاء » : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، والطبرانى فى =

قال ابن تيمية : وفيه نظر (يريد من حيث صحة ثبوت الحديث عن النبي) .

وكذلك يحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ؛ لما ذكر له المصلحة فيه ، فإن عمر قال : لا آمرك ، ولا أنكهك .

قال ابن تيمية : ويقال في هذا : إن عمر لم ينهه ، لا أنه أذن له في ذلك لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة ، فصار محل اجتهاد في الجملة^(١) .

ومع هذا فابن تيمية يقول بجواز تسمية الملوك : « خلفاء » بدليل ما رواه البخارى ، ومسلم في صحيحهما عن أنى هريرة - « رضى الله عنه » - : « . . . وستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُؤا ببيعَةِ الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » فقوله : « فتكثر » دليل على جواز تسميتهم خلفاء^(٢) .

= الكبير عن عبد الملك بن عمير قال : قال معاوية : مازلت أطمع في الخلافة منذ قال لى رسول الله - ﷺ - : « يا معاوية إذا ملكت فأحسن » . تاريخ الخلفاء (ص ٣٠٩) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥) ، والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : « وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول » . انظر مسلم بشرح النووي (٥٠٩/ ٤) .

انظر البخارى مع الفتح (٥٧١/ ٦) ، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ، (٥٠) باب « ما ذكر عن بنى إسرائيل » حديث رقم (٣٤٥٥) .

ويعرض ابن خلدون في مقدمته لهذا الموضوع على نحو مقارب لما قال به ابن تيمية =

.....
= من جواز قبول الخلافة من الملك بما يسر فعل المقصود بالولاية ، ولا يعسره ، وبضوابط محددة ، حيث عقد - رحمه الله تعالى - الفصل الثامن والعشرين لهذا الموضوع ، وعنون له بعنوان : انقلاب الخلافة إلى الملك .

ويعرف ابن خلدون الملك : بأنه غاية طبيعية للعصية ، ليس وقوعه عنها باختيار ، إنما هو بضرورة الوجود ، وترتيبه .

قال ابن خلدون : والشرائع ، والديانات ، وكل أمر يحمل عليه الجمهور فلا بد فيه من العصية . . ، ويخلص ابن خلدون إلى : أن العصية ضرورية للملة ، وبوجودها يتم أمر الله منها . قال : وفي الصحيح : « ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه » .

ويجلى ابن خلدون حقيقة ذم الشارع للعصية ، والملك ، فيقول : ثم وجدنا الشارع قد ذم العصية ، وندب إلى اطراحها ، وتركها ، فقال : « أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب » . . ، ووجدناه أيضا قد ذم الملك ، وأهله ، ونهى على أهله أحوالهم من الاستمتاع بالخلق ، والإسراف في غير قصد ، والتكبر عن الصراط . . ، وليس مراده فيما ينهى عنه ، أو يذمه من أفعال البشر ، أو يندب إلى تركه : إهماله بالكلية ، واقتلاعه من أصله ، وتعطيل القوى التي ينشأ عنها بالكلية ، إنما قصده : تصرفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة ، حتى تصير المقاصد كلها حقا ، وتتحد الوجهة ، كما قال - ﷺ - : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . . الحديث » . ولم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان ، فإنه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق ، وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الله ، وإنما يذم الغضب للشيطان . وللأغراض الذميمة ، فإذا كان الغضب لذلك كان مذموما ، وإذا كان الغضب في الله ولله كان ممدوحا ، وهو من شمائله - ﷺ - وكذا العصية حيث ذمها الشارع . . ، وإنما مراده : حيث تكون العصية على الباطل وأحواله ، كما كانت في الجاهلية . . ، فأما إذا كانت في الحق ، وإقامة أمر الله ، فأمر مطلوب ، ولو بطلت بطلت الشرائع إذ لا يتم قوامها إلا بالعصية كما قلناه من قبل .

وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه : الغلب بالحق ، وقهر الكافة على الدين =

.....
= مراعاة المصالح ، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل ، وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات كما قلناه ، فلو كان الملك مخلصا في غلبه للناس : أنه لله ولحملهم على عبادة الله ، وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما .

ووجه ذلك عند ابن خلدون : دعاء نبي الله سليمان : ﴿ وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ (آية ٣٥) سورة (ص) . قال ابن خلدون : لما علم من نفسه أنه بمجزل عن الباطل في النبوة ، والملك .

و « كذلك » : لما لقي معاوية عمر بن الخطاب - « رضى الله عنهما » - عند قدومه إلى الشام - في أبهة الملك ، وزيه من العديد ، والعدة - استنكر ذلك ، وقال : « أكسروية يا معاوية ؟ » فقال : « يا أمير المؤمنين إنا في ثغر تجاه العدو ، وبنا حاجة إلى مباحاتهم بزينة الحرب ، والجهاد » . فسكت ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق ، والدين .

قال ابن خلدون : فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه الجواب في تلك الكسروية ، وانتحائها ، بل كان يجرى على خروجه عنها بالجملة ، وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل ، والظلم ، والبغى ، وسلوك سبله ، والغفلة عن الله ، وأجابه معاوية : بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس ، وباطلهم ، وإنما قصده بها : وجه الله . فسكت .

وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك ، وأحواله ، ونسيان عوائده حذرا من التباسها بالباطل فوجدت الخلافة بدون الملك أولا .

ثم التبست الخلافة بالملك ، فصار الأمر إلى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحرى الدين ، ومذاهبه ، والجرى على منهج الحق ، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذى كان دينا ، ثم انقلب عصبية ، وسيفا .

والمقصود : أن الخلافة كانت موجودة بحقيقتها في واقع الحكم ، غير أن الذى كان يجيء بالخليفة إنما هو العصبية - على نحو ما عرف فيما بعد بولاية العهد - أو الغلبة بالسيف . وهذا كما في عهد معاوية ، ومروان ، وابنه عبد الملك والصدر الأول من =

.....

= خلفاء بنى العباس إلى الرشيد ، وبعض ولده . وهذا ثانيا .

ثم ذهب الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكا بحتا ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في أغراضها من القهر ، والتغلب في الشهوات ، والملاذ . وهذا ثالثا . انظر المقدمة (١٨٠ : ١٨٦) .

فكان مجموع ما لدينا من أشكال الحكم باستقراء واقع المسلمين على امتداد تاريخهم سواء ما وافق النصوص ، أو خالفه - ثلاثة أشكال .

(الأول) - الخلافة المحضة ، وهي الأصل .

(الثاني) - الخلافة المشوبة بالملك بمعنى : أن المظهر العام للحكم يكون مظهر ملك ، وإن كان الحكم يجرى في حقيقة الأمر على منهج الحق ، وهذه الخلافة يجوز قبولها من الملك بما يسر فعل المقصود بالولاية على نحو ما أجاب به معاوية على سيدنا عمر حينما سأله أكسروية هي ؟ وهو قول ابن تيمية وابن خلدون .

(الثالث) - الملك المحض حيث تجرى طبيعة التغلب والقهر إلى غايتها ، وتصرف أمور الناس على نحو من الهوى ، وبدافع تحقيق الشهوات ، والملاذ . فهذا الملك لا تقبل منه الخلافة ، وإن سمي باسمها ، ولا ينغى للمسلمين أن يسكتوا عنه ، أو يغلبوا عليه إذ هو بذلك فاقد لكل أسباب بقائه من حيث الشرعية الإسلامية .

مسألة في ذكر رائعة من روائع ابن تيمية في السياسة الشرعية

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفىء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجبا وإن استلزم ذلك ما مضرته أقل : كتولية من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولم يمكن ترك ذلك^(١) .

قال ابن تيمية : فهذا من باب : ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب ، أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخص ، قَصْدُهُ بذلك : تَخْفِيفُ الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره . كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا^(٢) .

وأصل هذا - عند ابن تيمية - أن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل ، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب ، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ، بل والمأمور بها لإيجابا ، أو استحبابا : ما يعارضها مفسدة راجحة ، تجعلها محرمة ، أو مرجوحة ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٥) ، (٢٩ / ٣٥) .

(٢) المصدر السابق .

كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال »^(١) .

ويبنى ابن تيمية على هذا الأصل جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل^(٢) .

وهذا بمنزلة وصى اليتيم ، وناظر الوقف الذى لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ، ويريد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ، بل قد تجب عليه هذه الولاية^(٣) .

ويلاحظ « هنا » القدرة البارعة على التفريع بناء على القواعد الفقهية ، وهذا أحد أسس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيما يصدر عنه من اختيارات ترجيحًا بين مذاهب العلماء .

ونقف من خلال ما سبق على هاتين القاعدتين :

(الأولى) - مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا ، أو

(١) انظر سنن أبى داود مع العون (١ / ٥٣٣) كتاب الطهارة ، باب : « المجدور يتيمم » من حديث عطاء عن جابر .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٣٠ / ٣٥٩) .

مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب .

(الثانية) - أن حمد الفعل ، أو ذمه لا ينبغي أن يقتصر فيه على مجرد ظاهر النص دون النظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك .

وحتى تتضح هذه القاعدة الثانية فإن ابن تيمية يمثل لها على هذا النحو :

أن من الأمور المباحة - بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا - ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة ، أو مرجوحة : كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت .

وبالجملة : فعلى الفقيه أن يضع في اعتباره عند الفتيا الحاجة المعارضة للنص .

وحتى لا يتصور - خطأ - أن ذلك مدعاة إلى إهمال النصوص ، وأطراحها بدعوى الحاجة المعارضة - فإن ابن تيمية يضبط ذلك بهذين الضابطتين :

(الأول) - أن يحصل - باعتبار الحاجة المعارضة - من ثواب الحسنة ما يربو على مجرد الاقتصار على النص ، وما من شك أن الطريق الموصلة إلى بيان هذا إنما هي استقراء مجموع النصوص ومعرفة مقاصد التشريع ، وغايات الأحكام .

« وحينئذ » يمكن اعتبار ذلك طريقا من طرق الجمع بين النصوص . وهذا هو ما أكاد أقطع به - لدرجة كبيرة - كمعنى لما قال به ابن تيمية ، وليس يسلم فهم كلامه على أنه مدعاة لإهمال النصوص .

(الثاني) - أن يظهر أن إعمال النص - بمجرد ظاهره - تعارضه مفسدة راجحة ، يثبت باستقراء مجموع نصوص الشرع إما القطع بجرمتها ، وإما ترجيح ذلك ، وأنذاك يلزم التحول عن إعمال ظاهر النص باعتبار تلك الحاجة المعارضة .

وعلى هذا فضايط إعمال النص - عند ابن تيمية - بعد ثبوته : أن يكون سالما عن المعارض المقاوم على نحو ما تقدم ، فإن وجد المعارض المقاوم باستقراء مجموع نصوص الشرع بهذا الخصوص ، وكان في ذلك من القوة بحيث يفوق مجرد النص ، وجب المصير إليه ، والقول به ، وترك ظاهر النص له . والله أعلم .

خاتمة كتاب الخلافة والسياسة الشرعية

ونختم لكتاب « الخلافة والسياسة الشرعية » بهذه الكلمات المضيئة لابن تيمية - رحمه الله تعالى - والتي تجلى لنا هذه العقلية الفذة التي أجرى الله عليها من أفضاله ما كانت به مستوعبة لشرعه على نحو يدهش له الإنسان ، ولا يكاد يصدق .

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في الإثم - أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في الإثم »^(١) .

« إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة »^(٢) .

« الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام »^(٣) .

وطريق تحقيق العدل في الناس مرجعه للولاية ، وضبط ذلك عند ابن تيمية على هذا النحو : « يقدم الأنفع للولاية ، والأقل ضررا ، وكل ذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة الولاية مما هو مصلحة لعموم المسلمين .

ويراعى في ذلك حال المتولى الكبير ، وحال نائبه بما يستحق معه الاعتدال في الأمر .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم

(١) و(٢) و(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٦) .

خسروا خسراانا مبينا ، ولم ينفعمهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان :

(١) - قسم المال على مستحقه .

(٢) - وعقوبة المعتدين ، فمن لم يعتد أصلح له دينه ، ودنياه .

وإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّي .

وإذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ،

من مسائل كتاب الحسبة

قاعدة فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا ، أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ، ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهى - حيثئذ - من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله ، وزوال فعل الحسنات^(١) .

وإذا كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد أمرا بمنكر ، وسعيا فى معصية الله ورسوله .

وإذا تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ، ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر بالمعروف ، وتارة يصلح النهى عن المنكر ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك فى الأمور الواقعة .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

أما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا ، وينهى عن المنكر مطلقا .
وقاعدة ابن تيمية في ذلك : أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ،
والحسنيات والسيئات أو تزاومت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا
ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت ، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمنا
لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - - ينظر في المعارض له ، فإن كان الذى
يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون
محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته^(١) .

لكن اعتبار مقادير المصالح ، والمفاسد هو بميزان الشريعة .

والنظر إلى هذه القاعدة يظهر به مدى قدرة ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
على الإحاطة بأصول المسائل ، واستجماع جزئياتها ، وتقرير قاعدة شرعية
بخصوصها يتحقق فيها مراعاة مقاصد التشريع على نحو متوازن فيه بين كل
منها .

والحق أنه يلزم على كل من تعرض لهذا الأمر قياما به أن يستوعب ما
قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حتى يمكنه أداء هذا الذى
اضطلع به على النحو الذى يرضى الله - تعالى - .

(١) انظر السابق (٢٨ / ١٣٠) .

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد بالنفس والمال

مسألة في أن العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله^(١) .

قال ابن تيمية - وذلك في أصح قولي العلماء ، فإن الله أمر بالجهاد بالمال ، والنفس ، في غير موضع من القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢) .

وقال النبي - ﷺ - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) .
فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٧) .

(٢) آية (١٦) سورة « التغابن » .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام ، باب : « الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - » من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « . . . وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . البخارى مع الفتح (١٣ / ٢٦٤) .

عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن .

وواضح أن كلام ابن تيمية مقصود به من كان الجهاد فرض عين على مثله فلم يستطع القيام به لعجز في بدنه ، ومَنْ حاله تلك فإنه يلزم عليه - على الصحيح عند ابن تيمية - أن يتحول من الجهاد بالبدن إلى الجهاد بالمال بحسب الطاقة ، لأن الجهاد الفرض إنما يكون بالبدن ، والمال ، لا أنه بسبب عجز البدن يسقط عنه فرض الجهاد مطلقا .

ويستدل ابن تيمية على صحة ما قاله : بأن الذى يطلبه الشارع إلى المكلف إنما يكون بحسب الاستطاعة ، وهو - هنا - مستطيع لإنفاق المال فى الجهاد الواجب عليه غير قادر على أن يجاهد بالبدن ، فلا يلزم من تعذر جهاده بالبدن أن يسقط عنه الجهاد الواجب عليه بالمال .

ويعجب ابن تيمية للفقهاء الذين لا يرون ذلك مع أنهم يوجبون على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ، ويوجبون الحج على المستطيع بماله ، ويعد هذا من قبيل التناقض فى القول .

وما قال به ابن تيمية : هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله - تعالى -^(١) .

والذى وجدته فى مذاهب الأئمة الأربعة : أن الجهاد - الذى هو فرض عين - يسقط مع العجز عنه بسبب المرض^(٢) .

(١) انظر الإنصاف (١١٥/ ٥٤) ، قال المرداوى : وعنه (أى : أحمد) : يلزم (أى : الجهاد) العاجز ببدنه فى ماله ، اختاره الآجرى ، والشيخ : تقى الدين (أى : ابن تيمية) وجزم به القاضى فى « أحكام القرآن » ، فى سورة « براءة » .
(٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٢٧) حيث نص على أن شرط فرضية =

وظاهر هذا الذى تقدم - من مذاهبهم - أنه لما سقط الجهاد عنه لعجزه بسبب المرض ، لم يعد أهلاً لأن يطلب إليه الجهاد بالمال على سبيل الوجوب ، إذ كيف يجب عليه ذلك والجهاد فى حقه - ابتداءً - ليس متعينا عليه ؟ !
ووجه ما قال ابن تيمية : قول الله - تعالى - : ﴿ انفروا خفافاً ، وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم ، وأنفسكم فى سبيل الله ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) .

فالآية أفادت أن الأمر بالجهاد يقع على الأموال ، وعلى النفوس ، فإذا سقط وجوب الجهاد بالنفس ، فليس يلزم منه سقوط وجوب الجهاد بالمال ، وهو ظاهر .

وبناء عليه فإنه يقال : إن ما ذهب إليه ابن تيمية فى هذا الباب متوجه قوى و الله أعلم .

= الجهاد : الاستطاعة ، فلا يخرج المريض الدنف ، كما أنه يشترط ملك الزاد ، والراحلة .
وانظر الشرح الكبير (٢ / ١٧٥) حيث نص على مثل ما قال الحنفية .
وانظر معنى المحتاج (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) وقد ذكر مثل ما سبق .
وانظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، والإنصاف (٤ / ١١٥) .
وبالجملة : فإنه من المقرر فى مذاهب الأئمة الأربعة : أن شرط انعقاد فرضية الجهاد على المسلم : الاستطاعة ، سواء ما تعلق منها بالبدن ، أو ما تعلق بالمال ، فإن انتفت فيهما ، أو فى أحدهما لم تنعقد فرضية الجهاد خلافاً لابن تيمية - رحمه الله - حيث يرى أنه فرض على المسلم الجهاد بالمال وبالبدن ، فإن لم يجد فعليه الجهاد بالبدن ، وإن لم يستطع الجهاد بالبدن فعليه الجهاد بالمال .
(١) آية (٤١) سورة « التوبة » .

باب من يجوز قتله - من الأعداء - ومن لا يجوز

مسألة في

أن من لم يكن من أهل الممانعة لا يقتلون

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من لم يكن من أهل الممانعة ، والمقاتلة : كالنساء ، والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم - لا يُقتَلون إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله ، لا أنهم يقتلون لمجرد الكفر^(١) .

قال ابن تيمية : وهو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(٢) ، وفي السنن عنه - صلى الله عليه وسلم : « أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل »^(٣) . وقال لأحدهم : « الحق خالد فقل له : لا تقتلوا ذرية ، ولا عسيفا »^(٤) وفيها أيضا عنه - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يقول : « لا تقتلوا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

(٢) آية (١٩٠) سورة « البقرة » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المغازي ، باب في : « قتل النساء » من حديث

رياح بن ربيع . انظر مختصر أبي داود (٤ / ١٣) .

(٤) انظر مختصر أبي داود (٤ / ١٣) .

شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة»^(١) .

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾^(٢) أى : أن القتل وإن كان فيه شر ، وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت .

والذى يريد به ابن تيمية أن من ذكرهم لا يقتلون وإن كانوا على الكفر ، ما دام كفرهم لم يتعد ضرره إلى غيرهم ، وكان مقدورا عليهم ، لا أنهم يقتلون بمجرد الكفر .

ووجه ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - : أن الشريعة جاءت بقتل الكافر الممتنع لما فيه من الفتنة التى هى الشر والفساد على نحو يفوق بكثير الشر والفساد الذى فى قتله ، وهذا منتف فيما ذكره من النساء ، والصبيان . . الخ ، فهم مقدور عليهم هذا أولا ، وأما ثانيا : فمضرة كفرهم مقصورة على أنفسهم ، لا تتعداهم إلى غيرهم .

فإن قاتلوا بقول ، أو فعل جاز قتلهم ، لا أنهم يقتلون ابتداء بمجرد الكفر .

وما قال به ابن تيمية من أنه لا تقتل المرأة ، ولا الصبى إلا أن يقاتلوا

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب المغازى ، باب فى : « قتل النساء » ، من طريق خالد بن الفزر . مختصر أبى داود (٤ / ١٣) ، قال فى « نصب الراية » : قال ابن معين : ليس بذلك . يعنى : خالد بن الفزر . انظر نصب الراية (٣ / ٣٨٦) .

(٢) آية (٢١٧) سورة « البقرة » .

بقول ، أو فعل هو المتفق عليه عند الأئمة^(١) .

أما ما قال به من أنه لا يقتل الراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم إلا أن يقاتلوا بالقول ، أو الفعل ، فللعلماء في ذلك تفصيل على هذا النحو : قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : لا يقتل الأعمى ، ولا المعتوه ، ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عندهم^(٢) .

وقال الثوري : لا تقتل الشيوخ فقط^(٣) .

وقال الأوزاعي : لا تقتل الحراث^(٤) (يعنى : الفلاحين) .

وقال الشافعى - فى الأصح عنده - وابن المنذر : تقتل جميع هذه الأصناف إذ القتل عندهم إنما يكون لمجرد الكفر^(٥) .

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من القول بأن الراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم لا يقتلون لمجرد الكفر - هو مذهب الجمهور (مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولى الشافعى) .

(١) انظر الهداية (٢ / ١٣٧) ، والشرح الكبير (٢ / ١٧٦) ، والمهذب (٢ / ٢٩٩) ،

والإنصاف (٤ / ١٢٨) .

(٢) انظر السابق ، وانظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٥٤١ ، ٥٤٢) ، وانظر بداية المجتهد

(١ / ٥٢٥) .

(٣) انظر بداية المجتهد (١ / ٥٢٥) .

(٤) انظر بداية المجتهد (١ / ٥٢٥) .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٥٤١) ، وانظر الروضة (١٠ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ،

وانظر مغنى المحتاج (٤ / ٢٢٣) .

وخالف الشافعي (في أظهر قوليهِ) ، وابن المنذر فأروا أنهم يقتلون لمجرد الكفر وإنما يستثنى النساء ، والصبيان من القتل ؛ لأنهم أموال للمسلمين .
ووجه ما قاله (أى : الشافعي ، وابن المنذر) : حديث
النبي - ﷺ - : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم »^(١) ؛
ولأن الله - تعالى - قال : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٢) . وهذا عام يتناول
بعمومه الشيوخ .

قال ابن المنذر : لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم
قوله : « فاقتلوا المشركين » ؛ ولأنه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل
كالشباب^(٣) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : حديث
النبي - ﷺ - الذى فيه : « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا
امرأة »^(٤) .

قال ابن قدامة : والآية - يعنى : آية ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ - مخصوصة
بما روينا (أى : الحديث السابق) ؛ ولأنه قد خرج من عمومها المرأة ،
والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها .

وأما حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » فجوابه : أنه أريد به الشيوخ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المغازى ، باب في : « قتل النساء » من حديث
سمرة بن جندب . انظر مختصر أبى داود (٤ / ١٣) .

(٢) آية (٥) سورة « التوبة » .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٥٤١) .

(٤) تقدم تخريجه .

الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه برأى أو تدبير جمعا بين أحاديث الباب ، ثم إن أحاديث إجازة القتل عامة ، وأحاديث النهى عن القتل خاصة - بمعنى أنها خصت هؤلاء من أن يقتلوا - والخاص يقدم على العام^(١) .

وإذا علم هذا فإنه يظهر منه صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور . والله أعلم .

(١) انظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٥٤٢) .

باب فى الأسرى

مسألة فى أنه إذا أسر الرجل من الكفار
فعل فىه الإمام الأصلح من القتل أو الاستعباد ... الخ

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه إذا أسر الرجل من الكفار فى القتال أو غير القتال : مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بجيلة - فإنه يفعل فىه الإمام الأصلح : من القتل ، أو الاستعباد ، أو المنّ عليه ، أو مفاداته بمال ، أو نفس^(١) .

قال ابن تيمية : وذلك عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك ، ومذهب الشافعى ، وأحمد فى الأسارى الرجال من أهل الكتاب ، والمجوس الذين يقرون بالجزية ، أما الرجال من عبدة الأوثان ، وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيخير الإمام فىهم بالقتل ، أو المن ، أو المفاداة واختلف فى جواز استرقاقهم^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جاء فى « القوانين » : أن الأسارى من رجال الكفار يجيز الإمام فىهم بين خمسة أشياء :

القتل ، والمن ، والفداء ، والجزية ، والاسترقاق ، ويفعل الأصلح من ذلك . القوانين

(١٢٨) . وانظر الشرح الكبير (٢ / ١٨٤) .

وخالف الحنفية فقالوا : إن الإمام مخير بين شيئين فقط إما : القتل ، فإن شاء ضرب أعناقهم (أى : الأسرى) ، وإما : الاسترقاق ، ليس غير^(١) .

وعن الحسن البصرى ، وعطاء ، وسعيد بن جبير : كراهة قتل الأسرى ، قالوا : لو مَنّْ عليه ، أو فاداه كما صنع بأسارى بدر ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ فَشَدُّوا الرِّبَاقَ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ ، وَإِذَا فِدَاءٌ ﴾^(٢) فخير بين هذين بعد الأسر ، ليس غير^(٣) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مما وافق فيه الجمهور - هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ - كل هذا^(٤) ، ولأن كل خصلة

وقال في « المنهاج » : « ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ، ويفعل الأخط للمسلمين من قتل ، ومَنّْ ، وفداء بأسرى ، أو بمال ، واسترقاق ، فإن خفى الأخط حسبهم حتى يظهر ، وقيل لا يُسْتَرْقُ وَ ثَبِي ، وكذا عرى في قول . . . المنهاج مع معنى المحتاج (٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وانظر المذهب (٢ / ٣٠٢) .

وانظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٤٠٠) ، والإنصاف (٤ / ١٣٠) ، وللحنابلة روايتان في استرقاق غير الكتانى .

(١) انظر الهداية (٢ / ١٤١) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٣٨) ، (١٣٩) ، وقالوا أى الصحابان : « يفادى بهم - أى : أسارى الكفار - أسارى المسلمين » ولا يجوز عند الحنفية : استرقاق العرب .

(٢) آية (٤) سورة « محمد » .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٤) أما ثبوت المن ، والفداء فيقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ ، وَإِذَا فِدَاءٌ ﴾ ، وَمَنّْ النبي ﷺ - على ثمانية بن أثال ، وأبى عزة الشاعر ، وأبى العاص بن الربيع ، وقال في أسارى بدر « لو كان مطعم بن عدى حيا ثم سألتني في هؤلاء النتنى لأطلقنهم له » ، وفادى أسارى بدر ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا ، كل رجل منهم بأربعمائة ، وفادى يوم بدر رجلا برجلين ، وصاحب العضباء برجلين .

من هذه الخصال - القتل ، أو الاستعباد ، أو المن ، أو المفاداة - قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففدائه أصلح ، ومنهم حسن الرأى في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معونته للمسلمين - بتخليص أسراهم والدفع عنهم - فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح : كالنساء ، والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يفوض ذلك إليه .

مسألة في جواز استرقاق العرب ، والعجم

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : جواز استرقاق العرب والعجم^(١) .

قال ابن تيمية : والصحيح جواز « استرقاق العرب ، والعجم » ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة - « رضى الله عنه » - قال : لا أزال أحب

= وأما القتل فلأن النبى - ﷺ - قتل رجال بنى قريظة ، وهم بين الستائة ، والسبعمائة ، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبى معيط صبيرا ، وقتل أبى عزة يوم أحد .

قال ابن قدامة : وهذه قصص قد عمت ، واشتهرت ، وفعلاها النبى - ﷺ - مرات ، وهو دليل على جوازها . انظر المغنى (١٠ / ٤٠١) ، وانظر فتح البارى (٦ / ٥٩ ، ٦٠) .

وأما الاسترقاق فسوف يأتي ذكره ، ويدل على ثبوته ما كان من سبى هوازن ، وبنى المصطلق ، وغير ذلك . راجع مسألة « جواز استرقاق العرب » .
(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧٦) .

بنى تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله - ﷺ - يقولها فيهم ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « هم أشد أمتي على الرجال » ، وجاءت صدقاتهم فقال - ﷺ - : « جاءت صدقات قومنا » . قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي - ﷺ - : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل »^(١) .

وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي - ﷺ - قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل »^(٢) .

وتعليق ابن تيمية على هذين الحديثين : أنه لما كان بنو إسماعيل يعتقدون ، دل ذلك على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق من المحرر الذي كان عليها « من بنى إسماعيل » .

ويتأكد ذلك - عند ابن تيمية - بما رواه البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة « أن رسول الله - ﷺ - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسأله أن يرد عليهم أموالهم ، وسببهم ، فقال لهم النبي - ﷺ - : معي من ترون ، وأحب الحديث إليّ أصدقه ، فاختراروا إحدى الطائفتين : إما المال ، وإما السبي . . . إلى آخر

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب : « من ملك من العرب رقيقا فوهب ، وباع ، وجامع ، وفدى ، وسبى الذرية » . البخاري مع الفتح (٢٠٢/ ٥) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، باب : « فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء » (٥٤٧/ ٥) .

الحديث «^(١)» .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه سبى نساء هوازن ، وهم عرب ،
وقسمهم بين الغانمين .

ومثل هذا حدث في غزوة بنى المصطلق - وهم عرب - وسبى
النبي - ﷺ - نساءهم ، ومعلوم ما كان من أمر جويرية بنت الحارث -
سيد بنى المصطلق - حيث أعتقها النبي - ﷺ - وتزوجها لتكون بذلك
أما للمؤمنين .

قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث ، ونحوها مشهورة ، بل متواترة : أن
النبي - ﷺ - كان يسبى العرب ، وسبى أبو بكر بنى ناحية ، وكان
يطارد العرب بذلك الاسترقاق .

وبالجملة فقاعدة ابن تيمية في ذلك : أن سبب الاسترقاق هو « الكفر
بشرط الحرب » ، وأن المسلم الحر لا يسترق بحال ، « وكذلك » المعاهد
لا يسترق .

ولما كان الكفر مع المحاربة موجودا في كل كافر ، فإنه يجوز استرقاقه كما
يجوز قتاله وينبئ عليه : أن كل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبى الذرية ، وهذا
حكم عام في العرب والعجم .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك ، والشافعي (في الجديد من
قوله) ، وأحمد^(٢) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب العتق ، باب : « من ملك من العرب رقيقا . . . » ، البخارى

مع الفتح (٢٠١/ ٥) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين للنوى (١٢٦) ، والمبدع (٣ / ٣٢٥) . وعند الحنابلة =

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فلا يجوز استرقاق العرب ، كما أنه لا يجوز ضرب الجزية عليهم ؛ لأثر عمر^(١) .

قال ابن تيمية : وأما « الأثر » المذكور عن عمر - الذى فيه أن العرب لا يضرب عليهم رق - إذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع فقد خالفه أبو بكر ، وعلى ، فإنهم سبوا العرب ، بل يحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق ؛ لأجل إسلامهم ، لا لأجل النسب ، ولم تتمكن الصحابة من سبى قريش كما تمكنوا من سبى نساء طوائف من العرب ، ولهذا لم يسترق منهم أحد ، كما أنه لم يحفظ عن النبى - ﷺ - فى النهى عن سبهم شيء^(٢) .

وقد ترجم البخارى - رحمه الله - فى صحيحه بما يشعر أنه يجوز استرقاق العرب .

قال - رحمه الله - فى كتاب « العتق » : باب « من ملك من العرب رقيقا فوهب ، وباع ، وجامع ، وفدى ، وسبى الذرية » ، وساق تحته ما تقدم من الأحاديث .

= روايتان فى استرقاق من لا تقبل منه الجزية .

وحكى ابن الهمام الحنفى عن الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد : أنه يسترق مشركو العرب . انظر فتح القدير (٦ / ٤٩) . وفى المدونة : أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا أقوم عليه لك . وهم فى هذا بمنزلة العجم . انظر المدونة (١ / ٣٨٤) .

(١) انظر فتح القدير (٦ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٣٨٢) .

قال ابن حجر : « وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق ، وإذا تزوج (أى : العربي) أمة بشرطه كان ولدها رقيقا ، وذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ، ويلزم أبوه بأداء القيمة ، ولا يسترق الولد أصلا ، وقد جنح المصنف (أى : البخارى) إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك »^(١) .

وإذا علم هذا فإنه يستقر صواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور . والله أعلم .

(١) البخارى مع الفتحة (٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

باب فى الغنائم وتقسيمها

مسألة فى أنه يجوز للإمام أن ينفل من أربعة الأحماس

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ، ونحو ذلك ، وأن ذلك - على الصحيح - يجوز من أربعة الأحماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض ، مادام ذلك لمصلحة دينية ، لا هوى النفس^(١) .

قال ابن تيمية : وذلك كما فعل رسول الله - ﷺ - غير مرة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أحمد^(٣) ، وبعض مذهب

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧١) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر : المنح الشافيات شرح المفردات (١ / ٣٤٤) ، والإنصاف (٤ / ١٤٦) ، والمبدع (٣ / ٣٤٢) فعند الحنابلة ينفل الربع فى البداية ، والثالث فى الرجعة ؛ لحديث أبى داود الذى فيه : « كان رسول الله - ﷺ - ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس إذا قفل السنن (٧ / ٤٢٤) كتاب الجهاد ، باب : « فىمن قال الخمس قبل النفل » . ولحديث الترمذى عن عبادة بن الصامت « أن النبى - ﷺ - كان ينفل فى البدء الربع ، وفى القفول الثالث » .

السنن مع التحفة (٥ / ١٧٦) ، فى السير ، باب فى « النفل » .

أبي حنيفة^(١) .

ومذهب مالك : أن هذا النفل إنما يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين^(٢) . قال ابن عبد البر : « إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة »^(٣) .

ومذهب الشافعي : إنما يكون هذا من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام فقط ، وروى عن الشافعي : أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه : أنه من الخمس^(٤) .

(١) قال في بداية المبتدى : « ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ، ويجرض به على القتال ، فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ويقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس » . وذلك بشرطين :

أحدهما : أن لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ ؛ لأن فيه إبطال حق الكل ، فإن فعله مع السرية جاز ؛ لأن التصرف إليه ، وقد تكون المصلحة فيه .

الثاني : أن يكون قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، وهو الظاهر من قوله : « . . لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال . . » وقال في الهداية : « ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ؛ لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز ، إلا من الخمس ؛ لأنه لا حق للغائبين في الخمس . . »

انظر الهداية شرح بداية المبتدى (٢ / ١٤٩) ، وانظر حاشية ابن عابدين على الدر (٤ / ١٥٢) .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١ / ٤٧٥) ، وانظر الشرح الكبير (٢ / ١٩٠) .

(٣) انظر تكملة المجموع (١٩ / ٣٥٢) .

(٤) انظر تكملة المجموع (١٩ / ٣٥٢) ز

وقال في المهذب : « ويجوز شرطه - يعنى : النفل - من المال الذى يؤخذ من المشركين ، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس » .

قال ابن تيمية : من قال إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر (١) .

ويذهب ابن تيمية - رحمه الله - إلى ما هو أبعد من هذا ، فيرى أن للإمام تقسيم الغنيمة باجتهاده كما يقسم الفيء ، باجتهاده ، وينفل من في نفيه مصلحة ، ويكون هذا النفل من أصل الغنيمة .

ويستدل ابن تيمية بما كان من إعطاء النبي للمؤلفة قلوبهم من الغنائم ، فيقول : إن الذي أعطاهم إياه شيء كثير لا يحتمله الخمس .

والظاهر عنده : أنه أعطاهم من أصل الغنيمة .

قال ابن تيمية : وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل ، وليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة (٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٩٥) .

(٢) ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه يجوز للإمام أن يقسم من الغنيمة لمن غاب عن القتال لما دل عليه فعل النبي - ﷺ - من القسم لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر من غنيمة خيبر .

وكذلك قسمه من غنائم بدر لطلحة ، والزبير ولعثمان . وكان قد أقام بالمدينة ، وذلك لانشغالهم ببعض مصالح المسلمين ، الذين هم فيها في جهاد .

وبالجملة : فإن القتال - عند ابن تيمية - لم يكن للغنيمة ، وإنما أبيت الغنائم لمصلحة الدين ، وأهله ، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم ، وإن لم يحضر .

انظر مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) . وهذا الذى قاله ابن تيمية معارض لما عليه الجمهور . انظر في ذلك ما قاله ابن حجر في الفتح - من الإجابة على ما احتج =

وأصل هذا الذى قاله ابن تيمية : ما رواه البخارى من حديث أنس قال : قال النبي - ﷺ - : « إني أعطى قريشا أتألفهم ؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية^(١) . . » وفي رواية : « فطفق - أى : النبي - يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا - أى : الأنصار - يغفر الله لرسول الله - ﷺ - يعطى قريشا ، ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم^(٢) » - ومن حديث أبى وائل عن عبد الله - « رضى الله عنه » - قال : « لما كان يوم حنين آثر النبي - ﷺ - أناسا فى القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب ، فأثرهم يومئذ فى القسمة . . »^(٣) .

قال الخطابى : « أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة^(٤) .

وإذا علم هذا الذى تقدم فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب أحمد ، وبعض مذهب أبى حنيفة - ما دام قد تحقق فى الإمام : العلم ، والعدل ، ولم يصدر فى ذلك عن هوى .

= به ابن تيمية مما تقدم فى معرض شرحه لترجمة البخارى :

« الغنيمة لمن شهد الواقعة » . الفتح (٦ / ٢٥٩) .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب فرض الخمس ، باب : « ما كان النبي - ﷺ - يعطى

المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم من الخمس ، ونحوه » . البخارى مع الفتح (٦ / ٢٨٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخارى مع الفتح (٦ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) انظر تكملة المجموع (١٩ / ٣٥٢) .

مسألة في أنه يجوز للإمام أن يترك الجمع والقسمة ويأذن في الأخذ إذنا جائزا

واختار ابن تيمية - رحمه الله - : أنه يجوز للإمام أن يترك الجمع والقسمة ، ويأذن في الأخذ إذنا جائزا ، بأن يقول - مثلا - من أخذ شيئا فهو له^(١) .

وما ذهب إليه ابن تيمية من الجواز لذلك - جعل له ضوابط :

أولها : أن يكون الأخذ بإذن الإمام ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن سواء كان بالقول ، أو الفعل ، أو الإقرار ، فالإذن العرفي - عند ابن تيمية - بمنزلة الإذن اللفظي .

ثانيها : أن يكون الأخذ بلا عدوان ، وذلك بأن لا يغلب - معه - على الظن أنه أخذ أكثر من حقه ، فإن غلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه فالتحريم في الزيادة أقرب ، أما إذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب .

والمطلوب إلى الأخذ تحرى العدل في ذلك .

قال ابن تيمية : وعلى الصحيح للإمام أن يقول : من أخذ شيئا فهو له كما روى أن النبي - ﷺ - كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٢) انظر السابق ، ونص هذا المروي عن النبي - ﷺ - لم أقف على تخريجه ، وغاية ما =

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ،
وإحدى الروایتين عن أحمد^(١) .

والقول الثاني للشافعي ، والرواية الثانية لأحمد : أن ذلك لا يجوز ؛
لأنه - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يقسمون الغنائم ؛ ولأن القول « بأن
من أخذ شيئا فهو له » يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو
بهم ؛ ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فيجب تقسيمها
كسائر الشركاء ، وحينئذ فإن هذا الشيء من الغنائم لا يستحقه من
أخذه^(٢) .

ووجه ما قال به ابن تيمية من الجواز : ما كان منه - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر ،
إذ روى أنه قال : « من أخذ شيئا فهو له »^(٣) .

قال في المبدع^(٤) : ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها ، نسخت بقوله

= وجدته بهذا الخصوص أنه - صلى الله عليه وسلم - قال حافزا هم أصحابه للقتال يوم بدر : « من
صنع كذا ، وكذا فله كذا » ، وقال أيضا : « من قتل قتيلًا فله سلبه » . انظر : تفسير
الطبري (٩ / ١٧١ ، ١٧٢) ، والبخارى مع الفتح (٦ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .
(١) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، وانظر حاشية ابن
عابدين (٤ / ١٥٦) ، وانظر فتح القدير (٥ / ٥١١) .
وانظر المهذب (٢ / ٣١٣) .

وانظر المعنى لابن قدامة (١٠ / ٤٦٢) ، وانظر الإنصاف (٤ / ١٧٨) ، وانظر
المبدع (٣ / ٣٧٠) .

(٢) انظر المهذب (٢ / ٣١٣) ، والمعنى لابن قدامة (١٠ / ٤٦٢) ، والإنصاف
(٤ / ١٧٨) ، والمبدع (٣ / ٣٧٠) .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر المعنى (١٠ / ٤٦٢) ، والمبدع (٣ / ٣٧٠) .

تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال . . ﴾^(١) .

وهذا الذى ذكر بشأن نسخ قضية بدر - التى هى مستند ابن تيمية فى الجواز - لا يسلم به ، وليس ثم دليل يستفاد منه صحة دعوى النسخ .
وأما ما قيل من أسباب المنع من ذلك - التى أشير إليها - فإن ابن تيمية احتترز منها بما ذكر من ضوابط الجواز ، فكأنه بهذا يتوسط بين القولين : قول المانعين من هذا مطلقا ، وقول المحيزين له مطلقا ، وذلك بأن جعل فى المسألة قولاً ثالثاً ، وهو الجواز بضوابط تكفل عدم حصول ما يستوجب المنع .

وعلى هذا فإن اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يمثل المذهب الوسط بين قولى العلماء بخصوص تلکم المسألة مما يتوجه معه الاعتداد به . و الله أعلم .

مسألة فى

أن للفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن للفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه^(٢) .

قال ابن تيمية : وهو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ، فهكذا قسم النبى - ﷺ - عام خير ؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ،

(١) آية (١) سورة « الأنفال » .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٢) .

ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو قول الجمهور (مذهب مالك ، والشافعي ،
وأحمد)^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه للفارس سهمان ، سهم
لفرسه وسهم له^(٣) .

والأصل في هذا الباب : حديث البخارى عن نافع عن ابن عمر -
« رضى الله عنه » - « أن النبي - ﷺ - جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه
سهما »^(٤) .

وفسر نافع الحديث فقال : « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ،
فإن لم يكن له فرس فله سهم »^(٥) .

أما ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن للفارس سهمين ، فقد استدلوا

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر القوانين (١٣١) ، والمهذب (٣١٣) ، والمبدع (٣ / ٣٦٧) . قال المصنف :
وقال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن النبي - ﷺ - أنه أسهم للفارس سهمين ،
ولصاحبه سهما .

(٣) انظر فتح القدير (٥ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ١٤٦)
وذهب الصحابان إلى أنه للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان للفارس ، وللراجل
سهم ، على نحو ما قال به الجمهور .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد ، والسيره ، باب : « سهام الفرس » البخارى مع
الفتح (٦ / ٧٩) .

(٥) انظر البخارى مع الفتح (٧ / ٥٥٣) ، حيث ذكره البخارى عقب حديث ابن عمر
السابق في كتاب المغازى ، غزوة خيبر .

له بمرويات كثيرة نص عليها الكمال في « الفتح » ، غير أنه لم يَسَلِّمْ واحد منها من الكلام فيه بالضعف ، ونحو ذلك^(١) .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر صواب ما ذهب إليه ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ، إذ إن ما استندوا إليه - فيما قالوه - محقق ثبوته برواية البخارى له في صحيحه .

(١) انظر فتح القدير (٥ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، وانظر نصب الراية (٣ / ٤١٦ ، وما بعدها) ، ومن ذلك ما روى عن ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما » .

باب فى الفياء

مسألة فى أنه يبدأ فى قسمة الفياء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يبدأ فى قسمة الفياء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فإن أخذوا بقدر ما يستحقون قدم فى العطاء ذوى الحاجات على غيرهم ^(١) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « والصحيح أنهم (أى : ذوى الحاجات) يقدمون ، فإن النبى - ﷺ - كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير ، وقال عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » ^(٢) .

قال فى « الإفصاح » : واختلفوا فيما فضل من الفياء بعد المصالح ، وما يصنع به ، فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجب صرفه إلا إلى المصالح أيضا ، وقال مالك ، وأحمد : يشترك فيه الغنى ، والفقير ^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٧) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر المغنى (٧ / ٣٠٨) .

(٣) انظر الإفصاح (٢ / ٢٩١) ، وانظر القوانين (١٣٢) ، والمهذب (٢ / ٣١٨) ، =

ويظهر - بما جاء في الإفصاح - أن ما قال به ابن تيمية هو بعض مذهب مالك وأحمد ، وهو متوجه قوى لما ذكر من فعل النبي - ﷺ - في فيء بنى النضير ؛ ولقول عمر « رضى الله عنه » .

= (٣١٩) ، والإنصاف (٤ / ١٩٩) ، وعن أحمد رواية أخرى : يدخر ما بقى بعد الكفاية .

ويؤكد صحة ما قال به ابن تيمية ما نقله ابن قدامة في « المغنى » عن أحمد ، قال : ذكر أحمد الفيء فقال : « فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير » ، انظر المغنى (٧ / ٣٠٨) ، وفي « الإنصاف » : المذهب الذى نص عليه : إن فضل منه - يعنى : الفيء - فضل قسم بين المسلمين غنيهم ، وفقيرهم . انظر الإنصاف (٤ / ١٩٩) .

باب فى الأرض الخراجية

مسألة فى أنه يخير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا أو غنيمة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يخير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، فإذا رأى المصلحة فى جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبى - ﷺ - خيبر ، وإن رأى ألا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبى - ﷺ - مكة مع أنه فتحها عنوة^(١) .
(وشهدت بفتحها عنوة الأحاديث الصحيحة ، والسيرة المستفيضة)^(٢) .
وما قال به ابن تيمية ، هو مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، وأبى عبيد ، وأحمد ، فى المشهور عنه^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١١٩) .

(٢) انظر فتح البارى (٧ / ٦٠٥) وقد جمع ابن حجر الأحاديث التى استدلل بها على أن مكة فتحت عنوة « وكذلك » الأحاديث التى تشعر بأنها فتحت صلحا ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثانى قال الشافعية ، والذى يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور - هو الصواب .

(٣) انظر الهداية (٢ / ١٤١) ، وانظر حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار (٤ / ١٣٨ ، ١٣٩) ، وانظر الإنصاف (٤ / ١٩٠) ، قال المرادوى : هذا المذهب بلا ريب ، قاله فى الفروع ، وعليه أكثر الأصحاب .
ونقل ابن تيمية ذلك عن الثورى ، وأبى عبيدة .

ومذهب الشافعي : أنها غنيمة تقسم بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمتها ويقفها على المسلمين ، وبهذا قال أحمد في الرواية الثانية^(١) .

وأما الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فمذهبه أنه لا يملك الإمام قسمتها البتة ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ، وهو ما قال به أحمد في الرواية الثالثة^(٢) .

وهذه الأرض - عند ابن تيمية - يجوز انتقالها من المخارجة إلى المقاسمة ، كما أنها تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم ، وغير ذريتهم بالإرث ، والوصية ، والهبة وكذلك البيع في أصح قولي العلماء^(٣) .

(١) انظر الروضة (١٠ / ٢٧٥) . قال النووي : والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - فتحه عنوة - أى أرض السواد - وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده .

وانظر معنى المحتاج (٤ / ٢٣٤) .

وبالجملة : فالمذهب أن أرض الكفار ، وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات وروى ذلك عن أحمد . قال فى الإنصاف : وعنه : تقسم - أى : أرض العنوة - بين الغانمين كالمنقول . انظر الإنصاف (٤ / ١٩٠) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٢ / ١٨٩) ، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ / ١٨٩) ، وانظر بداية المجتهد (١ / ٥٥٠) . وانظر الإنصاف (٤ / ١٩٠) .

(٣) وهو مذهب الحنفية نص عليه . انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤ / ١٧٨) . والجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : يرون أنها - أى : أرض العنوة - وقف على المسلمين ، فلا يجوز بيعها . ذكره فى « الدر المختار » . ونص فى الشرح الكبير على أنها لا تورث . انظر الشرح الكبير (٢ / ١٨٩) . وقال فى « التنبيه » : « لا يجوز بيعها ، ولا رهنها ، ولا هبتها » انظر التنبيه (١٤٧) .

قال ابن تيمية : وهى تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم ، وغير ذريتهم بالإرث والوصية ، والهبة ، وكذلك البيع فى أصح قولى العلماء ، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا تبعا للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط فى ذلك من منع أرض السواد معتقدا أنها كالوقف الذى لا يجوز بيعه^(١) .

ووجه ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أنه يخير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة : ما رواه البخارى عن زيد بن أسلم أن عمر قال : « والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خير ، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها »^(٢) .

و« كذلك » ما رواه أبو داود عن سهل بن أبى حثمة قال : « قسم رسول الله - ﷺ - خير نصفين ، نصفا لنوابه وحاجته ونصفا للمسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما »^(٣) .

وهذا ظاهر فى أنه يجوز أن تقسم الأرض المفتوحة عنوة ، أو أن توقف على نحو ما قاله عمر : « . . . ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها » .
ويؤيد هذا أن عمر - « رضى الله عنه » - أقر أهلها عليها ، ووضع

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٨) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المغازى فى غزوة خير . البخارى مع الفتح (٧ / ٥٦٠) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الخراج ، والإمارة ، والفتىء ، باب : « ما جاء فى حكم أرض خير » . (٨ / ٢٤٤) .

عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بموافقة من الصحابة - « رضوان الله عليهم » - لما ترجع لديه من أن ذلك هو المصلحة^(١).

ولازم هذا الذى ذكر أن يكون ما ذهب إليه ابن تيمية - فى ذلك الخصوص - متوجها قويا .

(١) انظر نصب الراية (٣ / ٤٠٠) ، وقد جمع المؤلف من كتب السير - كطبقات ابن سعد وغيرها - ما نقل عن عمر بهذا الخصوص .

باب الجزية

مسألة فيمن تقبل منه الجزية

واختار ابن تيمية - رحمه الله - : أن من دخل هو أو أبواه أو جده في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله^(١) .

وما قال به ابن تيمية : هو مذهب الجمهور^(٢) .

قال ابن تيمية : والصواب قول الجمهور^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٤/ ٣٥) .

(٢) انظر الهداية (١٦٠/ ٢) ومذهب الحنفية : أنه توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس ، وعبدة الأوثان من العجم ، وذلك بخلاف الشافعي في عبدة الأوثان .

وانظر : الشرح الكبير (٢٠١/ ٢) ، والحرشي (١٤٤/ ٣) ، ومذهب المالكية : أن الجزية تؤخذ من كل كافر على وجه العموم كتابيا كان ، أو غير كتابي ، عربيا ، أو عجميا . قال في الشرح : « ولو قرشيا » يعني بخلاف الحنفية ، إذ عندهم لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب . وانظر الإنصاف (٢١٩/ ٤) قال المرداوي : والصحيح . من المذهب : أن الجزية تقبل منه . يعني من تهود ، أو تنصر بعد بعث نبينا - ﷺ - أو ولد بين أبيوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، وهو ظاهر كلام الخرقي . انظر المغنى (٥٧٢/ ١٠) .

وفي المذهب وجه آخر : لا تقبل منه الجزية .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٤/ ٣٥) .

وخالف بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي ، فقالوا : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية .

قال في « المذهب » : وإن دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت : فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية ، وعقدت له الذمة ؛ لأنه دخل في دين حق ، وإن دخل بعد التبديل نظرت : فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ، ولم تعقد له الذمة ؛ لأنه دخل في دين باطل ، وإن دخل في دين من لم يبدل ، فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية ؛ لأنه دخل في دين حق وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده لم تؤخذ منه الجزية^(١) .

ونقل المرادوى عن بعض كتب المذهب الحنبلي : أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة وبعد التبديل : لا تقبل منه الجزية ، وإلا قبلت : أى : إذا كان ذلك قبل التبديل ، وقبل البعثة فإنها تقبل^(٢) .

والحق : أنه ليس يوجد دليل يفيد هذا الذى قاله الشافعية ، وبعض الحنابلة من التفرقة بين من تدين بدين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، ومن تدين بعدهما على نحو ما ذكروا .

والذى يقال « هنا » : إن النصوص أفادت عدم التفريق في ذلك ، فقد نزل القرآن ودين أهل الكتاب محرف ومبدل ، وأشار إلى هذا في آيات كثيرة منه ، قال تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾^(٣) وقد

(١) انظر المذهب (٢ / ٣٢١) .

(٢) انظر الإنصاف (٤ / ٢١٩) ، وهو قول أبى الخطاب ، وانظر المغنى (١٠ / ٥٧٢) .

(٣) آية (٤٦) سورة « النساء » .

توعدهم الله - على هذا التحريف والتبديل - بالويل ، فقال : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ، ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، وويل لهم مما يكسبون ﴾^(١) .

ومع هذا فقد سماهم القرآن أهل كتاب ، ودخلوا في قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون ﴾^(٢) .

وإذا علم ما تقدم فإنه يكون ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الجمهور بالجملة - وهو الصواب .

(١) آية (٧٩) سورة « البقرة » .

(٢) آية (٢٩) سورة « التوبة » .

باب فى انقضاء عهد الذمة

مسألة فى أن من كاتب أهل دینه من أهل الحرب
بشيء من أخبار المسلمين نقض عهده

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه ليس لأهل الذمة أن يكاتبوا
أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ومن
فعل ذلك منهم وجبت عقوبته ، ونقض عهده^(١) .

وقال ابن تيمية : وهو أصح القولين^(٢) .

وأصل هذه المسألة : هل ينتقض عهد الذمى بإتيانه فعل التجسس على
المسلمين لغيرهم ؟

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يدل ظاهر كلامه - السابق - على أنه
ينتقض عهده ، وهو مذهب المالكية .

جاء فى « الشرح الكبير » : أنه ينتقض عهد الذمى بإطلاعه الحربيين على
عورات المسلمين ، كأن يكتب لهم كتابا ، أو يرسل رسولا بأن المحل الفلانى
للمسلمين لا حارس فيه - مثلا - ليأتوا منه^(٣) .

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (٥٠٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٠٥/ ٢) ونقل فى حاشية الدسوقى عن سحنون أنه قال : إن =

ويُفرق الحنفية في هذا الباب بين من يُبْعَثُ ليطلع على الأخبار - كأن يدخل مستأمن ، ويقيم سنة ، وتضرب عليه الجزية ، وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو - ومن كان ذميا أصليا وطراً عليه القصد .

فالأول ينتقض عهده ، والثاني لا ينتقض .

جاء في حاشية ابن عابدين : أنه لو كان - أى : الذمى - يخبر المشركين بعيوب المسلمين ، أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لا يكون ناقضاً للعهد^(١) .

وذلك باعتبار أنه من الصنف الثاني . أى : أنه ذمى أصلي طراً عليه هذا القصد .

أما الشافعية فيرون أن الإمام لو اشترط عليه أن لا يفعل ذلك ففعله انتقض العهد ، وإلا فلا ، وقيل في المذهب : ينتقض مطلقا . يعنى : شرط عليه ذلك ، أو لم يشترطه .

وقيل : لا ينتقض مطلقا^(٢) .

وبنحو ما قال به الشافعية - قال الحنابلة^(٣) .

والأولى بالقبول في هذا الباب ما قال به ابن تيمية مما وافق مذهب

= وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره . وانظر الخرشى (٣ / ١٤٩) .

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤ / ٢١٢) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٤ / ٢٥٨) .

(٣) انظر الإنصاف (٤ / ٢٥٣) .

المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، والحنابلة ، وبعض مذهب الحنفية ؛ لأن هذا العهد معناه : بذل مزيد أمان للذمي ، ولا يتصور أن يقابل هذا بالخيانة منه - التي منها إطلاعه العدو على عورات المسلمين - دونما أن ينتقض عهده بدعوى أنه لم يشرط عليه الانكفاف عن ذلك عند العقد .

ودعوى أنه لم يشرط عليه . . ، لا يسلم بصحتها ؛ لأن المقرر في الأصول : أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والمعروف في هذا العقد : أنه يأمن به كلا الطرفين جانب الآخر ، وزيادة من قبل المسلمين بأن يؤمنوهم - على وجه العموم - لا من قبل المسلمين وحدهم ، بل ومن قبل غيرهم .

فكان بذل الذمي الأمان - الذي منه عدم التجسس - للمسلمين في مقابل ما يبذل له من الأمان مما يقتضيه العقد باعتبار العرف ، فإن أحل به بصورة أو بأخرى - انتقض عهده . والله أعلم .

كتاب الحدود

باب : وجوب إقامة الحدود

مسألة في أن الحدود لا تسلم إلى السلطان
إذا كان مضيعاً لها أو عاجزاً عنها
مع إمكان إقامتها بدونه

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الحدود لا تسلم إلى السلطان
إذا كان مضيعاً لها أو عاجزاً عنها مع إمكان حفظها بدونه^(١) .

قال ابن تيمية : وقول من قال : « لا يقيم الحدود إلا السلطان ، ونوابه »
إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : « الأمر إلى الحاكم » إنما
هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى ، أو عاجزاً عنها لم يجب
تسليمها إليه مع إمكان إقامتها بدونه^(٢) .

وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود ، أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها
إليه مع إمكان إقامتها بدونه^(٣) .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها
من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقدِر إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت

(١) و(٢) و(٣) 'نظر مجموع الفتاوى (١٧٦/ ٣٤) .

إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر ، أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه^(١) . والله أعلم .

ويتضح بهذا أن ابن تيمية لا يطلق القول في إقامة الحدود من غير ذى السلطان ، وإنما يقيد بثلاثة أشياء ، الأول من جهة السلطان : وهو كون السلطان مضيعا لها ، أو عاجزا عنها .

والتضييع معناه : التعطيل لها ، وعدم إقامتها إما بسبب الفجور والفسق وإما للتأويلات الفاسدة ، أو لغير ذلك من الأسباب التي يتعلل بها .

أما العجز عنها فمعناه : عدم القدرة على إقامتها ، وحينئذ يكون فرض إقامتها على القادر عليه ، فإقامة الحدود - عند ابن تيمية - من جنس فروض الكفايات^(٢) .

والثاني : من جهة المقيم لها : أن يكون قادرا على ذلك ، ومتى أمكن إقامتها من واحد لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقدِر إلا بعدد أقيمت بهم^(٣) .

والثالث : من جهة ما يترتب على الإقامة لها : أن لا يكون في إقامتها فساد يزيد عن الفساد الحاصل بسبب إضاعتها^(٤) .

فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر ، أو الرعية ما يزيد على فساد إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه^(٥) .

وحتى تتضح لنا صورة هذا الأمر على نحوه الصحيح فإنه يلزم علينا أن نعرف وجه ما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧٦ / ٣٤) .
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) انظر مجموع الفتاوى (١٧٥ / ٣٤) .

ووجه ذلك - على ما قاله ابن تيمية - أن الله - سبحانه وتعالى - خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا ، كقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا .. »^(١) وقوله : ﴿ الزانية والزانية فاجلدوا .. ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم .. ﴾^(٣) ، وكذلك قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾^(٤) ، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض كفاية ، وهو مثل الجهاد . . . ، « والقدرة » هي : السلطان ، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ، ونوابه^(٥) .

ويظهر بذلك أن الأصل فيمن يقيم الحدود - عند ابن تيمية - إنما هو السلطان ونوابه ، فيكون معنى كلامه السابق : أنه في حالة تعدد الأئمة ، أو الأمراء يجب على كل أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ، ولو فرض عجز بعض الأئمة أو الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة ذلك ، لكان ذلك الفرض (أى : فرض إقامة الحدود) على القادر عليه منهم ، فهذا عند تفرق الأئمة أو الأمراء وتعدددهم .

وأنه متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يبق إلا بعدد ، ومن غير سلطان أقيمت إذا توافر لذلك ما بين من الضوابط .

(١) آية (٣٨) سورة المائدة .

(٢) آية (٢) سورة النور .

(٣) آية (٤) سورة النور .

(٤) آية (٤) سورة النور .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (١٧٥/ ٣٤) .

ويُذخِل ابن تيمية في هذا سيد الأمة بحيث إذا زنت لزمه أن يقيم الحد عليها .

قال ابن تيمية : « على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ثم إن زنت في الرابعة فليبيعها ولو بضيفير » والضيفير : الحبل ، فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله - ﷺ - كان عاصيا لله ورسوله »^(١) .

وسئل ابن تيمية عن رجل من أمراء المسلمين له ممالك ، وعنده غلمان : فهل له أن يقيم على أحدهم حدا إذا ارتكبه^(٢) ؟

فأجاب - رحمه الله - : بأن له ذلك إذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس ، خاصة وأن غيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته .

قال ابن تيمية : فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب (أى : من العقوبة لهم) ولم يقيم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين للعقوبة ، قال

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥) ، والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، انظر البخارى مع الفتوح (١٢ / ١٧١) ، كتاب الحدود : باب : « لا يترب على الأمة إذا زنت ، ولا تنقى » من حديث سعيد المقبرى عن أبيه عن أى هريرة بلفظ : « فليجلدها ، ولا يترب . . . » ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، ولو بجبل من شعر . وانظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) كتاب الحدود ، باب : « حد الزنا » من حديث سعيد بن أى سعيد ، وفيه : « ثم لبيعها في الرابعة » على نحو ما أورد ابن تيمية ، ولفظ الضيفير في حديث مسلم من طريق ابن شهاب .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

النبي - ﷺ - : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه »^(١) وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) لاسيما إذا كان يضرهم لما يتركونه من حقوقه ، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله^(٣) .

ومذاهب الأئمة الأربعة على أنه لا يقيم الحدود إلا السلطان ، وليس ذلك لآحاد الناس ، غير أن لهم تفصيلا بخصوص إقامة السيد الحدود على عبده باستثناء الحنفية ، إذ يرون : أنه ليس للسيد أن يقيم الحدود على عبده ، وتوضيح ذلك على هذا النحو :

(أولا) : - مذهب الحنفية : يرى الحنفية أن إقامة الحدود موكولة إلى الإمام ، بل يرون أن ركن إقامة الحد - الذي لا يصح بدونه - إنما هو إقامة الإمام له بحيث لو حد السيد عبده بغير إذن الإمام لم يكف ذلك في إسقاط الحد عنه^(٤) .

ووجه ذلك عندهم : قول النبي - ﷺ - : « أربع إلى الولاة . . . ،

(١) انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني (٢ / ٣٦٨) كتاب الفتن ، باب : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » من حديث قيس بن أبي حازم ، ولفظه : « إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه » بدل « فلم يغيروه » .

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب : وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . انظر مسلم بشرح النووي (١ / ١٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٤) انظر الدر المختار مع الحاشية (٤ / ١٣) ، وانظر فتح القدير (٥ / ٢٣٥) ، وانظر متن القدروري (٩٤) .

وذكر منها الحدود»^(١) ؛ ولأن الحد حق الله تعالى باعتبار كون المقصد من إقامته - إخلاء العالم من الفساد ؛ ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو : الإمام ، أو نائبه^(٢) .

(ثانيا) - مذهب المالكية : يرى المالكية أن الذي يقيم الحدود إنما هو الحاكم ، أى : السلطان ، وإن جاز للسيد أن يقيم حد الزنا على مملوكه ، غير أنهم يشترطون لذلك شرطين :

الأول : أن يكون المملوك خاليا من الزواج ، أو متزوجا بملك سيده ، فإن كانت له زوجة حرة ، أو أمة لغيرسيده ، فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام ، ومثل ذلك الأمة^(٣) .

الثاني : أن يثبت الزنا عليهم بإقرارهم ، أو بظهور حمل ، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد ، فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام ، إذ ليس له أن يجلد بعلمه^(٤) .

ومثل حد الزنا : حد الشرب ، والقذف ، ويطلب أن يحضر السيد لجلده في الخمر والفرية رجلين^(٥) .

(١) حديث « أربع الى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفقء » قال ابن الهمام : رواه الأصحاب فى كتبهم عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفا ، ومرفوعا . قال الزيلعى فى نصب الراية : حديث غريب ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فذكر عن الحسن ، وابن محيريز ، وعطاء نحو ذلك .

وذكر ابن حجر فى « التلخيص » أثر ابن محيريز ، قال وأخرجه ابن أبى شيبة .
انظر : فتح القدير (٥ / ٢٣٥) ، ونصب الراية (٣ / ٣٢٦) ، والتلخيص الحبير (٤ / ٦٥) .

(٢) انظر الهداية مع الفتح (٥ / ٢٣٥) .

(٣) و(٤) و(٥) انظر الخرشى (٨ / ٨٤) ، والشرح الكبير (٤ / ٣٢٢) ، وحاشية =

. أما حد السرقة فلا يجوز للسيد إقامته عليه ، وإنما يقيمه الإمام ونائبه ، فإن تولاه السيد وقطع يده مثلا ، وكانت البينة عادلة ، وأصاب وجه القطع - أدبه الإمام ، لتقدمه عليه في ذلك^(١) .

(ثالثا) - مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن المحدود إن كان حرا ، فالمستوفى الإمام ، أو من فوض إليه ذلك . ووجه ذلك عندهم : أنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله - ﷺ - إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ؛ ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجوز بغير إذن الإمام . وقال النووي : هذا هو المذهب ، والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب .
وحكى عن صاحب الحلية رواية قول : إنه يجوز للأحد استيفاؤه حسبة ، كالأمر بالمعروف .

قال النووي : وليس بشيء ، أى : هذا القول^(٢) .
أما إذا كان المحدود مملوكا ، فلسيده إقامة الحد عليه ، وله تفويضه إلى غيره ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه ، وسواء العبد ، والأمة^(٣) .
وصحح النووي أن الأولى : إقامة السيد الحد على رقيقه بنفسه ليكون أستر ، ولجئيء السنة به^(٤) .

وعندهم : يقيم السيد على رقيقه حد الجلد : في الزنا ، والقذف ،

= الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٢٢/ ٤) ، وأسهل المدارك للكشناوى (١٧١/ ٣)
والرسالة (١٢٩) .

(١) انظر أسهل المدارك (١٧١/ ٣) .

(٢) و(٣) و(٤) انظر الروضة (١٠٢/ ١٠) ، وانظر التنبية (١٤٨) ، والمهذب

(٣٤٥/ ٢) ، والحلية (٢٠/ ٨) .

والشرب ، وهل له القطع في السرقة ، والمحاربة ، والقتل في الردة ؟ وجهان .
قال النووي :

الأصح المنصوص : نعم ، لإطلاق الخبر^(١) .

وفي « التهذيب » : أن الأصح : أن القطع ، والقتل إلى الإمام^(٢) .

وقال النووي في « الروضة » : بدر أجنبى فقطع يمين السارق بغير إذن الإمام فلا قصاص عليه ، لأنها مستحقة القطع ، فلو سرى إلى النفس فلا ضمان ؛ لأنها متولدة من مستحق ، لكن يعزر المبادر ، لافتتاحه على الإمام . هكذا أطلقوه^(٣) .

(رابعا) - مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أنه لا تجوز إقامة الحدود إلا للإمام أو نائبه ، وذلك باستثناء سيد الرقيق ، فإن له أن يحده للزنا ، والشرب ، والقذف ، وهل له قتله بالردة ، وقطعه للسرقة ؟ على روايتين^(٤) .

وعن أحمد : ليس للسيد إقامة حد بحال^(٥) .

فعلى رواية جواز إقامة الحدود للسيد : فإنه لا يقيم الحد على المعتق بعضه ، ولا على أمته المزوجة ، وهل له ذلك مع كونه فاسقا أو امرأة ، أو مكاتبا ، أو مع كون الرقيق مكاتبا ؟ على وجهين^(٦) .

(١) المصدر السابق ، قوله لإطلاق الخبر ، أى للحديث ، « أقيموا الحدود على ما ملكت

أيمانكم » ، وانظر المهذب (٢ / ٣٤٦) .

(٢) انظر الروضة (١٠ / ١٠٢) .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ١٥١) .

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٦٤) .

(٥) و(٦) المصدر السابق .

وعندهم : يملك السيد إقامة الحد بعلمه بخلاف الإمام ، نص عليه ، ومنع منه القاضي تسوية بينهما^(١) .

ووجه ما قال به الجمهور من جواز إقامة السيد الحدود على رقيقه : مارواه البخارى عن أبى هريرة - « رضى الله عنه » - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة ، فتبين له زناها فليبعها ، ولو بجبل من شعر »^(٢) .

قال البغوى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وروى أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - حدثت جارية لها زنت ، وهو قول الحسن البصرى ، والزهرى ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قال ابن أبى ليلى : أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زين ، قال إبراهيم : وكان علقمة ، والأسود يضربان ولائدهم إذا زين^(٣) .

وعن على قال : ولدت أمة لبعض نساء النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : « أقم عليها الحد » . قال : فوجدتها لم تجف من دمها ، فذكرت له ذلك ، فقال : « إذا جفت من دمها ، فأقم عليها الحد » ، ثم

(١) المصدر السابق ، قوله الإطلاق ، أى للحديث « أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم » ، وانظر المهذب (٢ / ٣٤٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) شرح السنة للبغوى (١٠ / ٢٩٨) كتاب الحدود ، باب : « المولى يقيم الحد على مملوكه » .

قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »^(١) .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه : « أن حفصة قتلت جارية لها سحرها »^(٢) .

وعن عمرة قالت : « خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فذكر قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده »^(٣) .

وعن نافع : « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي »^(٤) . إلى غير ذلك من السنن ، والآثار .
ومن مجموع ما سبق يبين صواب ما قال به ابن تيمية من جواز إقامة السيد الحدود على رقيقه .

أما كلامه - رحمه الله - بشأن إقامة الحدود من غير ذى السلطان فإما أن يفهم في إطار مجموع ما ورد عنه من النصوص - في ذلك - على نحو ما تقدم : من أنه في حالة إذا ما تعدد الأئمة أو الأمراء ، فإنه يلزم على كل في أنصاره - إقامة الحدود ، بقطع النظر عن من هو صاحب السلطان فيهم

(١) شرح السنة (١٠ / ٣٠٠) كتاب الحدود ، باب : « المولى يقيم الحد على مملوكه » . وانظر مسند أحمد بتحقيق الشيخ شاکر (٢ / ١٠٣) مسند علي ، حديث رقم (٧٣٥) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٩) ، رواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر . انظر الموطأ مع المنتقى (٧ / ١١٥) .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى (٧ / ١٦٠) ، كتاب الحدود ، باب : « ما يجب فيه القطع » .

(٤) انظر التلخيص الحبير (٤ / ٦٩) ، قال ابن حجر : رواه عبد الرزاق في مصنفه ورواه سعيد بن منصور .

على وجه التحقيق .

وإما أن يفهم الكلام على غير هذا : بأن يتصور أن مفاده : أنه لآحاد الناس أن يقيموا الحدود ويستوفوا القصاص ، فعلى فرض أن ذلك مقصوده ، فلا يسلم به لا لابن تيمية - رحمه الله - ولا لغيره ، لما في هذا من فتح باب الإجرام على مصارعه بحيث يقتل هذا ذاك ، ويقطع ذلك الرجل آخر بدعوى أن كلا كان يقيم الحد مما تعم به الفوضى ، ولا يمكن معه عقاب مجرم ، ولا يخفى على أحد ما في ذلك من الفساد فضلا عن كونه مخالفا لما جرى عليه عمل الأمة مما هو بمثابة الإجماع جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ، « وكذلك » فهو أيضا يخالف ما عليه العلماء - كما هو الظاهر من مجموع ما سبق - من أن أمر الحدود من حيث إقامتها موكول به إلى الإمام ، بل هو أحد أهم وظائفه ، إما بنفسه وإما بمن ينوب عنه ممن يأذن له في ذلك .

ورحم الله الإمام النووي في تعليقه على ما رواه القفال - من قول : « إنه يجوز لآحاد الناس استيفاء الحدود » - حيث قال : وليس بشيء .
فيقال على كل ما هو من جنس ذلك : وليس بشيء . و الله أعلم .

باب : حد الزنا

المسألة الأولى الحد بقريئة الحبل

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن المرأة تحد إذا وجدت حبل ، ولم يكن لها زوج ، ولا سيد ، ولم تدع شبهة في الحبل^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٣) .

والجمهور (الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦)) : لا يثبت الزنا عندهم إلا بالإقرار ، أو البينة .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه مذهب مالك : ما رواه ابن عباس

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) .

(٣) انظر أسهل المدارك (٣ / ١٧٠) .

(٤) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٧ / ٨٠) .

(٥) انظر الروضة (١٠ / ٩٥) ، (١٠ / ٩١) قال النووي : ولو وجدنا بامرأة خلية حبلا ، أو ولدت وأنكرت الزنى ، فلا حد ، ولو لم تنكر ، ولم تعترف ، بل سكتت فلا حد ، وإنما يجب الحد ببينة ، أو اعتراف .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ١٦٥) .

عن عمر بن الخطاب : « . . والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . . . »^(١) وفي رواية الموطأ : « . . أو كان الحمل . . »^(٢) .

وظاهر كلام عمر أن الحد يثبت بالبينة أو بالحبل ، أو بالاعتراف (أى : الإقرار) .

قال الباجي في المنتقى : « قوله « أو كان الحمل . . » يريد أن يظهر بالمرأة حمل لا يلحق بأحد ، ولا ينفي بلعان ، وأما ما لحق بزواج أو سيد ، أو نفى بلعان فلا يوجب حدا . . »^(٣) .

ونقل الكشناوى عن المدونة : أنه إن ظهر بالمرأة حمل ، ولم تقم بينة بالنكاح حدث^(٤) .

(١) رواه البخارى (٨٦) كتاب الحدود ، (٣١) باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ، حديث رقم (٦٨٣٠) . انظر البخارى مع الفتح (١٢ / ١٤٨) .

قال ابن حجر : « وفيه (أى قول عمر المتقدم) أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ، وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل ، أو الاستكراه .

وقال ابن العرى : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكز عليه احتمال أن يكون الوطاء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وحجة مالك : قول عمر في خطبته ، ولم ينكرها أحد »

انظر الفتح (١٢ / ١٦٠) .

(٢) انظر الموطأ مع شرح الباجي (٧ / ١٣٨) ، كتاب الحدود ، باب : « ما جاء في الرجم » من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧ / ١٣٨) .

(٤) أسهل المدارك (٣ / ١٧٠) .

فإذا ادعت المرأة أنها غصبت لم تقبل دعواها بلا قرينة^(١)، وكذلك لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مَنِيَّ شربه فرجُها في حمام ، ولا من وطء جَنِيٍّ^(٢) .

وأما دعواها الوطاء بشبهة ، أو غلط ، وهي نائمة فتقبل ؛ لأن هذا يقع كثيرا ، وتقبل دعواها « أيضا » إذا تعلق بالمدعى عليه ، واستغاثتها عند النازلة فلا تحد^(٣) .

وأصل هذا : الاعتداد بالقرائن في إثبات الأحكام ، لا أنه يقتصر على مجرد البينة ، والإقرار .

ولما كان حمل المرأة غير الحرة ذات الزوج ، أو الأمة التي لم يقربها سيدها بالوطء - يستلزم ماء الرجل ، وحصوله في الرحم ، أفاد هذا حتمية تحقق الزنا الموجب للحد وصار ذلك أمرا نتيجه مرئية ، وثمرته المتسبب فيها معاينة ، وهذا أقوى من الشهادة ، بل وربما - من الاعتراف فلزم الاعتداد به ، والحد بموجبه ، وهو الصواب . و الله أعلم .

المسألة الثانية في حد الزنا غير المحصن

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن يضم التغريب عاما - وهو ثابت بالسنة - إلى ما نص عليه القرآن من الجلد مائة جلدة للزاني البكر

(١) انظر مختصر خليل (٣٢٦) .

(٢) أسهل المدارك (٣ / ١٧٠) .

(٣) انظر المصدر السابق والشرح الكبير (٤ / ٣١٩) .

غير المحصن^(١) .

قال ابن تيمية : وإن كان غير محصن (أى : الزانى) فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويفرب عاما بسنة رسول الله - ﷺ -^(٢) .
وما قال به ابن تيمية رحمه الله هو مذهب مالك^(٣) ، والشافعى^(٤) ،
وأحمد^(٥) .

ومذهب الحنفية : أنه لا يضم التغريب إلى الجلد^(٦) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : ما رواه البخارى من
حديث عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى . قال : « سمعت

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الخرشى (٨ / ٨٣) ، قال المؤلف : قوله : « وغرب الذكر الحر فقط عاما » هذا هو النوع الثالث من أنواع الحد ، وهو التغريب مع الحد .

والمعنى : أن الحر الذكر إذا زنى فإنه يحده مائة ، ويفرب عاما كاملا من يوم سجنه في البلد الذى نفى إليه ، أما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرا كان ، أو أنثى ، وكذا الحرة لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك » .
(٤) انظر نهاية المحتاج (٧ / ٤٢٨) .

(٥) انظر منتهى الإرادات (٢ / ٤٦٢) ، قال المؤلف : « وإن زنى حر غير محصن : جلد مائة ، وغرب عاما ، ولو أنثى بمحرم باذل وجوبا ، وعليها أجرته ، فإن تعذر منها : فمن بيت المال . . . »

وانظر القروع (٦ / ٦٩) ، والإنصاف (١٠ / ١٧٣) ، حيث نقل عن أحمد :
أن الجلد مائة ، ولا يجب غيره .

(٦) انظر فتح القدير (٥ / ٢٤١) ، والعناية (٥ / ٢٤١) وحاشية رد المحتار (٤ / ١٤)

النبي - ﷺ - يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»^(١) .
ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - «رضى الله عنه» -
«أن رسول الله - ﷺ - قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، وإقامة
الحد عليه»^(٢) .

«وأيضاً» ما قاله البخارى ، قال : قال ابن شهاب : «وأخبرني
عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة»^(٣) .
وقد ترجم البخارى لهذا بقوله : باب «البكران يجلدان ، وينفيان» ،
مما يدل على أنه يذهب إلى النفى مع الجلد ، وقوله : «ينفيان» بيان منه
لمعنى التغريب فى الأحاديث ، وذلك على نحو ما ثبت فى حديث ابن
المسيب^(٤) .

وقد نقل الاتفاق على النفى مع الجلد لغير المحصن إلا عن الكوفيين ،
ووافق الجمهور منهم : ابن أبى ليلى ، وأبو يوسف^(٥) .

وقال ابن المنذر : أقسم النبى - ﷺ - فى قصة العسيف أنه يقضى فيه
بكتاب الله ثم قال : «إن عليه جلد مائة ، وتغريب عام» وهو المبين

(١) الحديث رواه البخارى (٨٦) كتاب الحدود (٣٢) باب «البكران يجلدان ،
وينفيان» حديث رقم (٦٨٣١) . انظر البخارى مع الفتح (١٢/١٦٢) .
(٢) المصدر السابق حديث رقم (٦٨٣٣) .
(٣) البخارى مع الفتح (١٢/١٦٢) .
(٤) المصدر السابق . وقد فسر بعضهم التغريب بالحبس لا النفى . انظر حاشية رد المحتار
(٤/١٤) .

(٥) قال ابن حجر فى الفتح : ونقل محمد بن نصر فى «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفى
الزاني إلا الكوفيين . . الخ . انظر فتح البارى (١٢/١٦٣) .

لكتاب الله ، وخطب عمر على رؤوس الناس بذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً^(١) .

ووجه ما قال به الحنفية من منع التغريب : قول الله - تعالى - : ﴿... فاجلدوا...﴾^(٢) قالوا : جعل الجلد كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء ، وإلى كونه كل المذكور ، ولأن في التغريب فتح باب الزنا ، لانعدام الاستحياء من العشيرة ، ثم فيه قطع مواد البقاء (يعنى ما يحتاج إليه من المأكول والملبوس) فرمما تتخذ زناها مكسبة ، وهو من أقبح وجوه الزنا ، وهذه الجهة مرجحة لقول - علي « رضى الله عنه » : « كفى بالنفى فتنه »^(٣) .

والحنفية - مع ذلك - يميزون للإمام أن يغرب - إذا رأى في ذلك مصلحة - على قدر ما يرى ، ولا يكون هذا من قبيل الحد ، بل هو « حينئذ » تعزير وسياسة ، ويحملون على ذلك النفي المروى عن الصحابة^(٤) .

كما أجاب الطحاوى عن حديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » بأنه منسوخ كشطه^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) آية (٢) سورة النور .

(٣) انظر نصب الراية (٣ / ٣٣١) .

(٤) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ١٤) ، وفتح القدير (٥ / ٢٤١) ، والعناية مع فتح

القدير (٥ / ٢٤٢) .

(٥) المصدر السابق ، ونص الحديث عند مسلم : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ووجه ما =

والحق أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور هو « الصواب » ،
وهذا واضح من قسم النبي - ﷺ - في قصة العسيف أنه يقضى فيه
بكتاب الله .

= قال به الطحاوي من النسخ : أنه لما كان شطر الحديث الآخر منسوخا ، يعنى نسخ
الجلد مع الرجم ، كان شطره الأول منسوخا أيضا : يعنى النفى مع الجلد ، وقد تعقبه
ابن حجر في « الفتوح » ولا يسلم للطحاوي بما قال من دعوى النسخ إذ لا يلزم من
نسخ شطر الحديث الآخر نسخ شطره الأول ، فالنصوص قد دلت على النسخ في الشطر
الآخر فنبت النسخ ، أما الشطر الأول فالنصوص قد دلت على بقاءه ، وتأكد هذا البقاء
بعمل الخلفاء الراشدين ، وإقرار الصحابة لهم ، وقد تقدم ذلك . والله أعلم . انظر في
تخرىج الحديث : « مسلم بشرح النووي » (٢٢٦/ ٤) كتاب الحدود ، باب : « حد
الزنا » .

باب : حد اللواط

مسألة في أن اللوطى يقتل ، الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن اللوطى يقتل : الفاعل والمفعول به ، محصنين كانا ، أو غير محصنين ، حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حرا ، إذا كان بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، وقتلها بالرجم^(١) .

قال ابن تيمية : والصحيح الذى عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان : الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أم غير محصنين^(٢) .

ويستدل ابن تيمية بما رواه أهل السنن عن ابن عباس - « رضى الله عنه » - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(٣) » وبما رواه أبو داود عن ابن عباس -

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) قال الشنقيطى : وحكى غير واحد لإجماع الصحابة على هذا القول إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة . أضواء البيان (٣ / ٣٦) .

(٣) رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب : « فىمن عمل عمل قوم لوط » ، حديث (٤٤٣٨) . انظر السنن مع العون (١٢ / ١٥٣) ، قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة =

« رضى الله عنهما » - في البكر يوجد على اللوطية . قال : « يرجم »^(١) ،
ويروى عن علي بن أبي طالب - « رضى الله عنه » - مثل ذلك^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا هو الذى دلت عليه السنة ، واتفق الصحابة^(٣) .

ثم يبين ابن تيمية سبب اختياره للقتل بالرجم ، فيقول : لأن الله قتل قوم
لوط بالرجم ، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط^(٤) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وأحد قولى

= عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس رفعه .

(١) رواه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب : « فىمن عمل عمل قوم لوط » حديث
(٤٤٣٩) . انظر السنن مع العون (١٢ / ١٥٥) من طريق سعيد بن جبير ، ومجاهد
عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البيهقى عن على - « رضى الله عنه » - : أنه رجم لوطيا ، ثم قال : قال
الشافعى : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناكان ، أو غير محصن .

سنن البيهقى (٢٣٢ / ٨) كتاب الحدود ، باب : « ما جاء فى حد اللوطى » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٠) . قال ابن قدامة فى المغنى : « هذا قول على ،

وابن عباس ، وجابر بن زيد . . . » . انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ١٦٠) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٠) .

(٥) انظر أسهل المدارك (٣ / ١٦٥) .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ١٦٠) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ،

والأخرى كالمشهور من مذهب الشافعى : أنه كحد الزنى يجلد غير المحصن ، ويرجم

المحصن .

قال المرداوى : وعنه (أى : أحمد) حده (أى : اللوطى) الرجم بكل حال ،

= اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم ، وقدمه الخرقى .

الشافعي^(١) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله^(٢) .

ومذهب الشافعية : أن حد اللواط كحد الزنا ، وبناء عليه فإنهم يفرقون بين اللواط المحصن ، وغير المحصن ، ففي الأول يكون الرجم ، وفي الثاني يكون الجلد مائة مع التعزيب^(٣) .

أما الحنفية فمذهبهم : أنه لا حد في اللواط ، بل فيه التعزير ؛ لأنه ليس فيه اختلاط أنساب ، وليس هو زنا فيحد فاعله حد الزنا^(٤) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - متوجه قوى ؛ لما دل عليه القرآن ، قال ابن رجب : الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا ، أو غير محصن .
انظر الإنصاف (١٠ / ١٧٦) ونص المرداوي في تصحيح « الفروع » على أن الصحيح من المذهب : أن حد اللوطي كحد الزاني سواء .

انظر تصحيح الفروع مع الفروع (٦ / ٧٠) .

(١) نص عليه البيهقي ، وقد تقدم انظر هامش (١) ، أخرج البيهقي عن علي - « رضى الله عنه » - : أنه رجم لوطيا ، ثم قال : قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان ، أو غير محصن ، وذكر النووي في « الروضة » بخصوص عقوبة اللوطي (الفاعل) : قولين ، أظهرهما : أن حده حد الزنا ، والثاني : يقتل محصنا كان أو غير محصن ، وفي كيفية قتله أوجه : أحدها : بالسيف كالمترد : والثاني : يرمم تغليظا عليه ، والثالث : يهدم عليه جدار ، أو يرمى من شاهق حتى يموت . قال النووي : أصحها بالسيف . وذكر أن المفعول به مثله في الحكم على هذين القولين الذين تقدمنا . انظر الروضة (٩٠ / ٩١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٩ / ٧٧ ، ٧٨) والقول الآخر لهما : أنهما يحدان كحد الزنا على نحو ما قال به الشافعي في أظهر قولييه .

(٣) انظر الروضة (١٠ / ٩٠) وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي . وانظر شرح السنة (١٠ / ٣٠٩)

(٤) انظر المبسوط (٩ / ٧٧) ، (٩ / ٧٨) ، وحاشية رد المختار (٤ / ٢٧) .

وذلك من حيث تسمية اللواط فاحشة ، وتسمية الزنا فاحشة ، قال تعالى :
﴿ . . . ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة . . . ﴾^(١) ، وقال في اللواط :
﴿ . . . ولوطا إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من
العالمين ﴾^(٢) .

فيثبت الحد في اللواط بجامع ما بينه وبين الزنا من الوصف المشترك ،
غير أن الحد فيه ليس كحد الزنا ، بل هو القتل رجما في جميع الأحوال -
كما سنرى - بالنص قرآنا ، وسنة . هذا أولا .

وأما ثانيا : فإن نص القرآن في عقوبة قوم لوط أفاد أنهم رجموا . قال
تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليهم حجارة من
سجيل منضود ﴾^(٣) .

قال الشنقيطي - رحمه الله - : ويستأنس للرجم بأن الله رمى أهل تلك
الفاحشة بحجارة السجيل^(٤) .

وواضح من ظاهر نص القرآن أنه لم يفرق في الحكم بين من أحصن ،
وبين من لم يحصن ، وهو ما أكدته السنة : « فاقتلوا الفاعل ، والمفعول
به » ، ولا وجه لتخصيص ذلك بغير المحصن قياسا على الزنا .

(١) آية (٣٢) سورة الإسراء .

(٢) آية (٢٨) سورة العنكبوت .

(٣) آية (٨٢) سورة هود .

(٤) أضواء البيان (٣ / ٢٧) وقال ابن قدامة : ولأن الله - تعالى - عذب قوم لوط بالرجم
فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم .

انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ١٦١) .

قال الشنقيطي: ورد (أى: هذا القياس) بأن القياس لا يكون في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، والأكثر على جواز القياس في الحدود، إلا أن قياس اللائط على الزانى يقدح فيه بالقادح المسمى: «فساد الاعتبار»؛ لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم. . . ، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لا يشتهى اللواط، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى^(١).

فيبقى الرد على ما قاله أبو حنيفة - من أنه لا حد في اللواط، بل فيه التعزير - بأن النص قرآناً، وسنة قد دلا على قتل الفاعل، والمفعول به في اللواط على نحو ما تقدم، وقد عمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - وثبت ذلك عن علي «رضى الله عنه»، وقال به: الصحابان (أبو يوسف، ومحمد).

قال ابن قدامة: وقول من أسقط الحد عنه (أى: عن اللوطى) يخالف النص، والإجماع^(٢).

فيتقرر بمجموع ما سبق صواب ما قال به ابن تيمية. والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٩).

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (١٠/ ١٦٢).

باب حد شرب الخمر

المسألة الأولى فى تعريف الخمر ، وبيان علة التحريم

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام^(١) ، سواء كان من الثمار : كالعنب ، والرطب ، والتين ، أو الحبوب : كالحنطة والشعير ، أو الطلول : كالعسل ، أو الحيوان : كلبن الخيل ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه ، أو نصفه بالطبخ ، أو غير ذلك^(٢) .

ولتحريم الخمر - عند ابن تيمية - علتان - ، إحداهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة^(٣) .

والثانية : الشدة المطربة (أى : مخامرة العقل ، والسكر) المانعة من المصلحة التى هى رأس السعادة ، وهى ذكر الله والصلاة ، فيصد (أى : الشرب) عن المأمور به إيجابا ، واستحبابا .

قال ابن تيمية : والخمر التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبى - ﷺ - بجلد شاربيها : كل شراب مسكر من أى أصل كان^(٤) .

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٧) ، (٣٤ / ٢٠٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٠ / ١٩٤) ، (٣٤ / ١٩٧) .

(٤) المصدر السابق .

واسم « الخمر » في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ، فإنه ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية - وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة - لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب ، وإنما كانت خمرهم من التمر . . . ، فعلم أن اسم « الخمر » في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب^(١) .

ويستدل ابن تيمية بالسنة الصحيحة على ما قال به من أن اسم الخمر عام يدخل فيه كل ما خامر العقل ، وأسكره ، ولا وجه لقصرها على عصير العنب ، ومن هذه السنن :

مارواه البخارى في صحيحه عن ابن عمر - « رضى الله عنهما » - قال : « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب »^(٢) .

وفي الصحيحين عن أنس - « رضى الله عنهما » - قال : « إن الخمر حرمت يومئذ من البسر ، والتمر »^(٣) .

(١) المصدر السابق (٣٤ / ١٨٧) .

(٢) انظر البخارى مع الفتح (١٢٦ / ٨) (٦٥) كتاب التفسير ، (١٠) باب « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » حديث رقم (٤٦١٦)

قال ابن حجر - رحمه الله - يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب .

(٣) ولفظ البخارى : عن أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد - يعنى بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا : البسر ، والتمر » .

انظر البخارى مع الفتح (٣٨ / ١٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٢) باب : الخمر من العنب وغيره . حديث رقم (٥٥٨٠) . انظر مسلم مع شرح النووي =

وروى البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» قال على منبر النبي - ﷺ - «أما بعد إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل»^(١) .

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - ﷺ - «إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من الير خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا»^(٢) وفى رواية لأبى داود : «وأنا أنها كم عن كل مسكر»^(٣) .

وفى الصحيحين عن عائشة - «رضى الله عنها» - قالت : سئل

= (٤ / ٦٦٥) كتاب الأشربة ، باب : « بيان تحريم الخمر . . » قال أنس بن مالك « لقد حرمت الخمر ، وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط السر ، والتمر » .
(١) انظر البخارى مع الفتح (١٠ / ٣٨) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٢) باب : « الخمر من العنب وغيره » حديث رقم (٥٥٨١) .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى الأشربة ، باب : « ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر » ، حديث رقم (١٩٣٤) . انظر الترمذى مع التحفة (٥ / ٦١٦) . ورواه أبو داود فى الأشربة ، باب : « الخمر مم هى ؟ » حديث رقم (٣٦٥٩) . انظر السنن مع العون (١٠ / ١١٤ ، ١٥٥) .

قال شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على الحديث : حديث صحيح ، وفى سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفى ، وهو صدوق لين الحديث ، لكن تابعه أبو حريز عند أبى داود ، وهو صدوق يخطئ فى تقوى به ، وللحديث شاهد عند أحمد من حديث ابن عمر ، وإسناده حسن فى الشواهد .

(٣) وهذه الرواية من حديث النعمان بن بشير «أيضًا» من طريق أبى حريز .

انظر السنن مع العون (١٠ / ١١٥) .

رسول الله - ﷺ - عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »^(١) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - « رضى الله عنه » - : أن النبي - ﷺ - قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »^(٢) ، وفي رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٣) .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(٤) .

(١) البخارى مع الفتح (١٠ / ٤٤) ، (٧٤) - كتاب الأشربة ، (٤) - باب الخمر من العسل ، وهو البتع . حديث رقم (٥٥٨٥) .

ومسلم مع شرح النووى (٤ / ٦٨٣) ، كتاب الأشربة ، باب : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

(٢) انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٦٨٦) ، كتاب الأشربة . باب : « عقوبة من شرب الخمر ، ولم يتب منها » .

(٣) انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٦٨٦) ، كتاب الأشربة ، باب : « عقوبة من شرب الخمر ، ولم يتب منها » .

(٤) رواه الترمذى فى الأشربة ، باب : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . حديث رقم (١٩٢٧) ، قال الترمذى : وفى الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ،

وخوات بن خبير . انظر السنن مع التحفة (٥ / ٦٠٦ ، ٦٠٦) .

ورواه أبو دواد فى الأشربة ، باب : « النهى عن المسكر » ، حديث رقم (٣٣٦٤) . انظر السنن مع العون (١٠ / ١٢١) .

قال شعيب الأرنؤوط : وإسناده قوى : انظر هامش (١) (١١ / ٣٥١) من شرح السنة للغوى .

وما قال به ابن تيمية هو: مذهب مالك وأصحابه^(١)، ومذهب الشافعي وأصحابه^(٢)، ومذهب أحمد وأصحابه^(٣)، وقول الأوزاعي وأصحابه^(٤)، والليث بن سعد^(٥) وأصحابه، وإسحاق بن راهويه^(٦) وأصحابه، وابن حزم وأصحابه^(٧)، وأبي ثور وأصحابه^(٨)، وابن جرير الطبري وأصحابه^(٩).

وذهب طائفة من العلماء كالنخعي^(١٠)، والشعبي^(١١)، وأبي حنيفة^(١٢)،

-
- (١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي (١٥١).
 - (٢) انظر المهذب (٣٦٦/٢)، والحلية (٩٣/٨).
 - (٣) المغنى مع الشرح الكبير (٣٢٦/١٠، ٣٢٧).
 - (٤) انظر فتح الباري (١٠/٥٢).
 - (٥) انظر مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤).
 - (٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٣٢٧/١٠)، وفتح الباري (١٠/٥٢).
 - (٧) انظر المحلى (٤٧٨/٧).
 - (٨) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٣٢٧/١٠).
 - (٩) انظر تفسير الطبري (٣٥٦/٢، ٣٥٧).
 - (١٠) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٥٥/١)، وانظر بداية المجتهد (٦٥٠/١).
 - (١١) انظر بداية المجتهد (٦٥٠/١).
 - (١٢) ومذهب الحنفية: أن الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهى: عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد، ونبيذ التمر، والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال، وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لايسكره من غير هو، ولا طرب.

أما نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والذرة فحلال وإن لم يطبخ، وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه، وبقي ثلثه حلال وإن اشتد . . . من =

وشريك^(١) ، وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل ،
والعنب - كنبذ الحنطة ، والشعير والذرة ، والعسل ، ولبن الخيل ، وغير
ذلك ، فإنما يحرم منه القدر الذى يسكر ، وأما القليل الذى لا يسكر فلا
يحرم .

ويعتذر ابن تيمية عن هؤلاء الأئمة فيما ذهبوا إليه مما هو مخالف للسنة
الصحيحة من جهتين :

أولهما : أن السنن المثبتة للتحريم لم تبلغهم .

والجهة الثانية : لسماعهم أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم في
ذلك آثار فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرا .

كما أن أمره - صلى الله عليه وسلم للصحابة - « أن ينتبذوا في الظروف الموكاة »^(٢)
معناه : أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يخلو ، فيشرب حلوا قبل أن
يشتد ، لا أن يترك حتى يشتد فيشرب .

وحتى نستبين سبيل الصواب بهذا الخصوص فإنه يلزم الوقوف ابتداء عند
بيان معنى الخمر في الاستعمال العربى ، ثم التعرّيج على بيان معنى الخمر في
الاصطلاح الشرعى ، وهل يدخل في هذا المعنى ما قال به ابن تيمية - مما
هو قول الأكثرين من العلماء - من نبذ الحنطة ، والشعير ، والطلول ، ولبن

= متن القدورى (٩٨) وانظر الهداية (٤ / ١٠٨ وما بعدها) ، وانظر المبسوط
(٢ / ٢٤ وما بعدها) .

(١) انظر بداية المجتهد (١ / ٦٥٠) .

(٢) الحديث رواه الترمذى في الأشربة ، باب : « ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف »
حديث رقم (١٩٣١) ، انظر السنن مع التحفة (٥ / ٦١٢) .

الخيل . . إلى غير ذلك ، أو أنه لا يدخل على نحو ما ذكر الحنفية ومن وافقهم ؟

فيقال « هنا » : إن أهل اللغة اختلفوا في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى في الخمر .

فقال بعضهم : إنما سميت الخمر خمرا ؛ لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه ، وتستره ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدي : « أنه جاء بقدرح من لبن ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « ألا خمرتة ، ولو أن تعرض عليه عودا »^(١) ، ومن ذلك خمارة المرأة ؛ سمي خمارا ، لأنه يغطي رأسها^(٢) .

وقال آخرون : إنما سميت خمرا ؛ لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : خمر الرأى ، واختمر ، أى : ترك حتى تبين فيه الوجه ، ويقال اختمر العجين ، أى : بلغ إدراكه^(٣) .

وقال بعضهم : إنما سميت خمرا ؛ لأنها اشتقت من الخامرة ، التى هى المخالطة ؛ لأنها تخالط العقل ، وهذا مأخوذ من قولهم : دخلت فى خمارة الناس ، أى اختلطت بهم^(٤) .

قال ابن عبد البر : والثلاثة الأوجه كلها موجودة فى الخمر ؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الإسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه ، وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب : أنه قال : « الخمر ما

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ، باب : « استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء

السقاء . . » انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٦٩٤ ، ٦٩٥) .

(٢) و(٣) و(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

خمرته . (أى : ما خمرت العقل)^(١) .

فإذا عرف هذا من معنى الخمر في الاستعمال العربى إلى جوار ما تقدم ذكره من الأحاديث التى منها حديث « كل مسكر خمر » دل ذلك على أن الخمر المحرم إنما هو كل ما أسكر ، ولا وجه للفرقة بين خمر العنب وخمر الشعير ، وهو ما جاء به القرآن ، فقد ورد القرآن بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه ﴾ ثم قال : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾^(٢) .

قال ابن عبد البر : فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشرية ، فهو داخل فى التحريم بظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك : أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خمر العنب^(٣) .

وقد ذكر البغوى فى « شرح السنة » - بعد عرضه ما سبق أن عرضه ابن تيمية من الحديث - أن كل مسكر خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل ، وأشار إلى فساد قول من زعم : أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بدليل حديث النعمان بن بشير - الذى تقدم - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا » .

قال البغوى : « فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب ، والتمر ،

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٤٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) آية (٩٠) سورة المائدة .

(٣) انظر التمهيد (١ / ٢٤٦) .

وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة ، بل كل ما كان في معناها من ذرة ، وسلت ، وعصارة شجر فحكمه حكمها ، وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان»^(١) .

وحديث أبي هريرة : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبه » لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منهما ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمر^(٢) .

ويؤكد حديث النعمان بن بشير ما ذكره ابن عبد البر عن أنس ، وأبي موسى الأشعري - « رضى الله عنهما » - قال أنس : « الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر »^(٣) .

وقال أبو موسى : « خمر المدينة من الپسر ، والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ، وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة »^(٤) .

كما أن قوله - عليه السلام - : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » دليل على أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر ؛ بل الشربة الأولى منه - في التحريم ، ولزوم الحد - في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء^(٥) . لا أنه كما قال الكوفيون :

(١) شرح السنة للبعوى (١١ / ٣٥٢) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه أبو داود في الأشربة ، باب : « الخمر مما هي ؟ » حديث رقم

(٣٦٦١) . انظر السنن مع العون (١٠ / ١١٧) .

(٣) و(٤) انظر التمهيد (١ / ٢٥١) .

(٥) شرح السنة للبعوى (١١ / ٣٥٣) .

إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين .
ومن استقراء كل ما تقدم من النصوص يبين أن الصواب مع ما قال به
ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مما وافق فيه الجمهور . والله أعلم .

المسألة الثانية : في أنه يقام الحد على من وجدت منه ريح الخمر ، ونحو ذلك

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يقام الحد على من وجدت
منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من
الصحابة : كعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة
رسول الله - ﷺ -^(٢) ، وهو الذى يصلح عليه الناس^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٤) ، وأحمد في إحدى الروايتين

= والمروى عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .
انظر حاشية رد المختار (٤ / ٤٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٩) . قوله : « أو رؤى وهو يتقيؤها » ثبت من كلام
عثمان بن عفان عند مسلم في كتاب الحدود ، باب : « حد الخمر » ، قال عثمان : « إنه
لم يتقيأها حتى شربها » . مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٩٠) .

(٢) قوله : « وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ » لم أقف على حديث مرفوع إلى
النبي - ﷺ - يفيد ذلك .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٩) .

(٤) انظر القوانين (٣١٠) قال ابن جزى : ويشهد بذلك من يعرفها (أى : الرائحة)
ويكفى في استنكاه الرائحة شاهد واحد ؛ لأنه من باب الخبر .

عنه^(١) .

ومذهب أبي حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) وأحمد في رواية^(٤) : أنه لا يلزمه الحد .

قال الباجي في المنتقى : والدليل على ما ذهب إليه مالك ، وأصحابه ما روى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما ، ووجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا ، وكان ممن تشتهر قضاياه ، وتنتشر ، ويتحدث بها ، وتنتقل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه ، فثبت أنه إجماع^(٥) .

(١) انظر المبدع (٩ / ١٠٤) قال ابن أبي موسى في « الإرشاد » : وهي الأظهر .
(٢) انظر المبسوط (٢٤ / ٣١) قال المؤلف - رحمه الله - : ولا يجد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر لأن ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد منه ريح الخمر من غير الخمر ، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر ، ومنه قول القائل :

يقولون لي أنت شربت مدامة فقلت لهم لا ، بل أكلت السفرجلا
وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مكرها ، أو مضطرا لدفع العطش ، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه .

(٣) انظر معنى المحتاج (٤ / ١٩٠) ، قال النووي في المنهاج : « ويجد بإقراره أو شهادة رجلين ، لا بريح خمر ، وسكر ، وقيء » ، قال الشارح : لاحتمال أن يكون شرب غالطا ، أو مكرها ، والحد يدرأ بالشبهة .

(٤) انظر المبدع (٩ / ١٠٤) حيث ذكر المؤلف : أن الأظهر عن أحمد : أنه لا يجب الحد بالرائحة ، وقال : قدمه في « الكافي » ، و« الرعاية » ، و« الفروع » وهو قول أكثر العلماء .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٤٢) ، وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح =

ودليل المالكية من جهة المعنى : أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف ، وجنسه ، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد ، وأصل ذلك : الرؤية لما شربه ، بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية ، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ؟ ، وإنما يعلم ذلك برائحته ، قاله الباجي^(١) .

ونقل صاحب المبدع عن « الإرشاد » : أن الأظهر عن أحمد الحد بالرائحة ؛ لما روى عن عمر ، وابن مسعود ؛ ولأن الرائحة تدل على شربه لها ، فجرى ذلك مجرى الإقرار^(٢) .

وأما المانعون ، فوجه المنع عندهم : أن الرائحة تحتمل أنه تضمنض بها ، أو ظنها ماء ، أو أكل نبقا بالغا ، أو شرب شراب تفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر ، والحد يدرأ بالشبهة^(٣) .

= شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما .

الموطأ مع المنتقى (٣ / ١٤١ ، ١٤٢) كتاب الأشربة ، باب : الحد في الخمر .

(١) المنتقى (٣ / ١٤٢) .

(٢) المبدع (٩ / ١٠٤) .

(٣) المبدع (٩ / ١٠٤) .

وهذا الاختيار يمثل لنا منهجية ابن تيمية في ثبوت الأحكام بالقرائن الراجحة ، وذلك حتى تمتد يد القضاء بالعقوبات الرادعة لتنال كل المنحرفين بما يكفل للمجتمع - بعامة - تحقق الصلاح المنشود ، حتى على مستوى هؤلاء المنحرفين ، فإنه إذا استقر في نفس كل منهم أن أحكام القضاء بالعقوبة تلاحقهم ، كان ذلك سيفا مسلطا على الرقاب يحمل نفوسهم على الاستقامة ، وعدم الاعوجاج . وهذا معنى قول ابن تيمية : « وهو الذى يصلح عليه الناس » فهو - رحمه الله تعالى - كان يصدر في اختياراته عن =

قال النووى : دليل مالك هنا قوى . يعنى على جلد الشارب بالرائحة لاتفاق الصحابة على ذلك .

وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب مالك ، وأحمد ، فى إحدى الروايتين - متوجه قوى .

المسألة الثالثة

فى أن حد شرب الخمر أربعون جلدة وزيادة الأربعين الأخرى تفعل عند الحاجة

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة كما لو أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها^(١) .

فأما مع قلة الشاربين ، وقرب أمر الشارب ، فتكفى الأربعون^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا أوجه القولين ، وقد كان عمر - « رضى الله عنه » - لما كثرت الشرب - زاد فيه النفي ، وحلق الرأس مبالغة فى الزجر ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره ، أو عزله عن ولايته كان حسنا ، فإن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله^(٣) .

= هذا المنطلق .

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨٣) ، (٢٨ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٧) .

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - : أنه ضرب في الخمر أربعين ، وذلك بالجريدة ، والنعال^(١) ، وضرب أبو بكر - « رضى الله عنه » - أربعين^(٢) ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان على - « رضى الله عنه » - يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين^(٣) .

ومذهب الجمهور (الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٦) : أن حد الشرب ثمانون جلدة .

ومذهب الشافعى وأحمد (فى الرواية الثانية) وأهل الظاهر : أن حد الشرب أربعون جلدة^(٧) ، ويجوز للإمام - فى الأصح عند الشافعية

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٨٩) كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، من حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢٩٠) ، من حديث قتاده عن أنس « أيضا » .

(٣) انظر المصدر السابق نفسه (٤ / ٢٩٠) ، ومن حديث قتادة عن أنس « أيضا » فيما ثبت عن عمر وأما ما ثبت عن على فمن حديث حصين بن المنذر أبى ساسان ، قال : « شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم . . . الحديث » . وانظر الموطأ مع المنتقى للباچى (٣ / ١٤٣) ، كتاب الأشربة ، باب « الحد من الخمر » من حديث ثور بن زيد الدبلى .

(٤) انظر المبسوط (٢٤ / ٣٠) ، والهداية (٢ / ١١١) .

(٥) انظر المنتقى (٣ / ١٤٤) ، وأسهل المدارك (٣ / ١٧٥) .

(٦) انظر المبدع (٩ / ١٠٣) .

(٧) انظر الحلية (٨ / ٩٥) ، والمهذب (٢ / ٣٦٧) ، وانظر المبدع (٩ / ١٠٣) .

وانظر المحلى لابن حزم (١١ / ٣٦٥) ، قال ابن حزم : وضح بما ذكرنا أن القول بمجلد أربعين فى الخمر هو قول أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والحسن بن على ، وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة - « رضى الله عنهم » - ، وبه نأخذ .

والحنابلة - أن يزيد على الأربعين أربعين أخرى تعزيراً^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو القول الوسط بين مذهب الجمهور ومذهب الشافعي وأحمد (في الرواية الثانية) .

أما إن تكرر الشرب منه - بالرغم من أنه حد - فهل يقتل بذلك ؟ أو لا ؟ فاختيار ابن تيمية لمن هذه حاله : أنه لا يقتل به . قال ابن تيمية : وهو الحق .

والأحاديث التي فيها القتل لمن تكرر شربه للخمر بعد إقامة الحد عليه - منسوخة .

ووجه ما قال به الجمهور من أن الحد ثمانون جلدة : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك الذي فيه أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة - « رضوان الله عليهم » - في جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : « أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين »^(٢) .

وأيضاً : ما رواه مالك في الموطأ من حديث ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : « نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين »^(٣) .

وذلك أن النبي - ﷺ - لم يقت في الخمر حداً على نحو ما قال به

(١) انظر مغنى المحتاج (٤ / ١٨٩) ، انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٣٠)

(٢) مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٩٠) كتاب الحدود ، باب : « حد الخمر » .

(٣) انظر الموطأ مع المنتقى للباحي (٣ / ١٤٣) ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر من حديث ثور بن زيد الدبلي .

ابن عباس ، فكانت الثمانون اجتهادا من على قياسا على حد القذف واجتهادا من عبد الرحمن بن عوف باعتبار أخف الحدود^(١) .

غير أن صاحب المبسوط يذكر رواية مؤداها أن النبي - ﷺ - أتى بشارب خمر ، وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه ، فضربوه كل رجل منهم بنعليه ، فلما كان زمان عمر - « رضى الله عنه » - جعل ذلك ثمانين سوطا^(٢) .

وتعليق صاحب المبسوط على تلك الرواية : أنه وإن كان الخبر (هذه الرواية) من أخبار الآحاد ، فهو مشهور ، وقد تأكد باتفاق الصحابة « رضى الله عنهم » ، إنما العمل به في زمن عمر - « رضى الله عنه » - فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث ؛ لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه ، كان الكل في معنى الثمانين جلدة ؛ والإجماع حجة موجبة للعلم ، فيجوز إثبات الحد به^(٣) .

ووجه ما قال به الشافعى ، وأحمد في إحدى روايتيه : ما رواه البخارى ، ومسلم عن أنس « أن النبي - ﷺ - ضرب في الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين »^(٤) .

(١) انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع المعالم (٦ / ٢٨٣) كتاب الحدود ، باب : « الحد في الخمر » عن ابن عباس . قوله « لم يقت » أى : لم يوقت .

(٢) انظر المبسوط (٢٤ / ٣٠) .

(٣) المبسوط (٢٤ / ٣٠)

(٤) انظر البخارى مع الفتح (١٢ / ٦٧) (٨٦) كتاب الحدود ، باب : « الضرب بالجريد ، والنعال » من حديث قتادة عن أنس .

انظر مسلم مع شرح النووى (٤ / ٢٩٠) كتاب الحدود ، باب : « حد الخمر » =

وفي مسلم : « أن النبي - ﷺ - كان يضرب في الخمر بالنعال ،
والجرید أربعین » (١) .

وفي مسلم أيضا « من حديث علي بن أبي طالب - « رضی الله عنه » - : « . يا عبد الله بن جعفر : قم فاجلده (أى : من ثبت عليه الشرب) ، فجلده وعلى ٭ يَعدُّ حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي - ﷺ - أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى » (٢) .

قال النووي : وقوله : « أحب إلى » إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد أمسك ، ومعناه : هذا الذي قد جلده ، وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين (٣) .

وقال الخطابي : وفي قول علي - « رضی الله عنه » - عند الأربعين : « حسبك » (في رواية أبي داود) دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو : أربعون ، وما وراءها تعزير ، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، ولو كانت الثمانون حدا ما كان لأحد فيه الخيار (٤) .

وقوله : « وكل سنة » يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي - ﷺ - في زمانه ، والثمانون سنة رآها عمر - رضی الله عنه - ووافقته من الصحابة على ، فصارت سنة ، وقد قال - ﷺ - : « اقتدوا بالذين من بعدى :

= من حديث قتادة عن أنس .

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٩٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٢٩١) .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٦ / ٢٨٥) (٦ / ٢٨٦) .

أبى بكر ، وعمر»^(١) .

ومن خلال كل ما سبق يبين أن الصواب مع ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب الشافعي في وجه ، ومذهب أحمد - إذ يرى أن الأصل في حد الشرب إنما هو الأربعون ، وأن الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة ، فيكون حد الشرب حينئذ ثمانين ، وبهذا فإن حد الشرب - عند ابن تيمية - أربعون في مواضع ، وثمانون في مواضع أخرى باعتبار حال الحدود ، وزمان إقامة الحد ، وذلك جمعا بين النصوص الواردة مع إعمالها : كل في موضعه دون إهمال لأى منها ، وهو ما يوافق الأصول المرعية التى منها - « هنا » - : أن الأعمال أولى من الإهمال .

وأما اختيار ابن تيمية فيمن تكرر شربه للخمر : أنه لا يقتل ، فهو ما عليه أهل العلم قديما ، وحديثا ، وجواب حديث - « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه »^(٢) على نحو ما قال الخطابى - : أنه قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « من قتل عبده قتلناه »^(٣) ، وهو لو قتل

(١) انظر معالم السنن للخطابى (٦ / ٢٨٦) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى الحدود ، باب : « إذا تتابع الناس فى شرب الخمر » .

انظر السنن مع العون (١٢ / ١٨٨) ، وأخرجه الترمذى فى الحدود ، باب : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . انظر السنن مع التحفة (٤ / ٧٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه فى الحدود ، باب : من شرب الخمر مرارا ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان قاله شعيب الأرنؤوط .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى الديات ، باب : « من قتل عبده . أيقاد منه ؟ »

انظر السنن مع العون (١٢ / ٢٣٦) .

عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء^(١) .

وقال أبو عيسى : إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي - ﷺ - قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أتى النبي - ﷺ - بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله^(٢) .

(١) انظر معالم السنن (٦ / ٢٨٧) .

(٢) انظر سنن الترمذى مع التحفة (٤ / ٧٢٣) .

ومذهب ابن حزم الظاهري أنه يقتل ، ونقل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
انظر المحلى (١١ / ٣٦٦) ، (١١ / ٣٧٠) .

واختيار ابن تيمية : أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة . . الخ - يمثل لنا المنهجية التي يصدر عنها الشيخ في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، وهذه المنهجية في مجملها هي ما استقر عليه الأصوليون من قاعدة : الإعمال أولى من الإهمال - لا أنه بمجرد التعارض يقول بالنسخ ، أو يرجع سنة على سنة - ما دامت كلها على درجة واحدة من الصحة ، والثبوت .

وتحقيق الشيخ ذلك على النحو التالي : أنه يتعمق فهم النصوص ، وكثيرا ما يخرج بإعمال بعضها في مواضع ، والبعض الآخر في مواضع أخرى مما يناسبه ، مراعيًا قرائن الحال المصاحبة للنص وملابسات وروده ، فالشيخ - رحمه الله - من الفقهاء الذين لا يقولون بالنص بمعزل عن كل ما سبق ، إذ النص - عنده - لا يفهم معناه حق الفهم إلا بمجموع ما ذكر ، ولذا فإن سلفيته - التي هي التمسك بالنص - إنما هي سلفية من يتعقل النصوص لأنها سلفية الجمود على النصوص والوقوف عند ظاهرها دون التعمق لمعناها ، وفي نفس الوقت لا يكون هذا التعمق لمعنى النص دافعا للتفريع عليه قولا بالرأى .

وبذلك يظهر لنا صحة ما قال به ابن تيمية من نسخ القتل بخصوص
من تكرر شربه . والله أعلم .

المسألة الرابعة

في أن الحشيشة المسكرة حرام ، ويجب فيها الحد

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الحشيشة المسكرة حرام ، وأن
قليلها كسائر القليل من المسكرات حرام ، وهي نجسة ، ويجب فيها
الحد^(١) .

قال ابن تيمية : وقول النبي - ﷺ - : « كل مسكر خمر ، وكل خمر
حرام »^(٢) يتناول ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو
مشروبا ، أو جامدا ، أو مائعا ، فلو اصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أُماع
الحشيشة وشربها كان حراما ، ونبينا - ﷺ - بعث بجوامع الكلم ، فإذا
قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء
كانت الأعيان موجودة في زمانه ، أو مكانه ، أو لم تكن^(٣) .

وأما قول القائل : إن هذه ما فيها آية ، ولا حديث : فهذا من جهله ،
فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة ، وقضايا كلية ،
تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فهو مذكور في القرآن والحديث

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٤/ ٣٤) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٤/ ٣٤) .

باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص^(١) .

وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ، ولا طرب^(٢) :
والمحققون من الفقهاء حرموها لعلمهم أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار ،
لما فيها من النشوة ، والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك^(٣) .

والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها
مع ذلك من فساد المزاج ، والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من
الديانة : مما هي شر من الشراب المسكر^(٤) .

وقاعدة الشريعة : أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر ، والزنا ففيه
الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهى آكلوها
ويمتنعون عن تركها ، فيجب فيها الحد ، بخلاف البنج ، ونحوه مما يغطي
العقل من غير سكر ، ولا يشتهيه الناس ، ففيه التعزير^(٥) .

وابن تيمية يؤكد أن في الحشيشة الحد ، فيقول : وعلى تناول القليل منها ،
والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إذا كان مسلما يعتقد تحريم
المسكر^(٦) .

وما قال به ابن تيمية من أن الحشيشة حرام تناولها ، فهذا مما اتفق عليه
العلماء^(٧) ، إلا أنه قال بوجوب الحد فيها ، وهم لا يرون فيها الحد ، بل

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٦/ ٣٤) .

(٢) و(٣)و(٤) المصدر السابق (٢١١/ ٣٤) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢١٤/ ٣٤) .

(٦) المصدر السابق (٢١١/ ٣٤) .

(٧) سوف نعرض لذلك في الصفحات التالية .

يقولون بالتعزير^(١) .

وأما القول بنجاستها فهو أحد الأقوال في مذهب أحمد ، قال ابن تيمية :
هو الصحيح والقول الثاني : ليست نجسة ، والقول الثالث : أن مائعها
نجس ، وجامدها طاهر^(٢) .

وهذا الذى قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من وجوب الحد على آكل
الحشيشة لم أقف عليه في مذاهب الأئمة الأربعة ، وتفصيل ما هو موجود
بخصوص هذه المسألة - عندهم - على هذا النحو :

(أولا) - مذهب الحنفية .

جاء في « الدر المختار » ما نصه : ونقل في الأشربة عن الجوهرة : حرمة
أكل بنج وحشيشة ، وأفيون ، ولكن دون حرمة الخمر ، ولو سكر بأكلها
لا يحد ، بل يعزر . انتهى . وفي « النهر » : التحقيق ما في « العناية » : أن
البنج مباح^(٣) .

قال ابن عابدين : قوله « لكن دون حرمة الخمر » لأن حرمة الخمر قطعية
يكفر منكرها بخلاف هذه ، قوله « لا يحد ، بل يعزر » أى بما دون
الحد ، لكن فيه « أيضا » عن القهستاني عن متن البزدوى : أنه يحد
بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به^(٤) .

والملاحظ من هذه النصوص : أمران ، أحدهما : أن الحنفية يقولون بحرمة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١١/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٢/ ٤) .

(٤) انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٤٢/ ٤) .

البنج ، والحشيش ، والأفيون .

والثاني : أن هذه الحرمة دون حرمة الخمر بحيث لا يثبت فيها الحد ، وإنما التعزير ، وذلك في حالة ما يكون المتعاطي له قد أكثر منه فسكر ، وقال البزدوى : يحد بالسكر منه .

(ثانيا) - مذهب المالكية .

ينقل الدسوقي في « حاشيته على الشرح الكبير »^(١) ، والصاوي في « بلغة السالك على الشرح الصغير »^(٢) عن العلامة البناني - رحمه الله تعالى - : أن اليابسات التي تؤثر في العقل ليس فيها إلا الأدب ، كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل ، لا ما قل كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك .

والملاحظ من هذا النص : أن المالكية أكثر تخفيفا من الحنفية بهذا الخصوص ، فهم يرون طهارة أعيان هذه الأشياء بخلاف الخمر ، هذه واحدة .

والثانية : أنهم لا يقولون بحرمتها على الإطلاق على نحو ما قال به الحنفية ، بل المحرم منها - عندهم - إنما هو القدر الذي يؤثر في العقل (أى : ما يسكر) ، لا ما قل وذلك على خلاف أصولهم في هذا الباب ، « باب المسكرات » : أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(ثالثا - مذهب الشافعية : قال النووي في « الروضة » : ما يزيل العقل

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣٥٢) .

(٢) انظر بلغة السالك على الشرح الصغير (٢ / ٤٣٨) .

من غير الأشربة : كالبنج ، ونحوه - حرام ، لكن لاحد في تناوله^(١) .

ونقل صاحب « مغنى المحتاج » : أن الحشيشة - التي تأكلها الحرافيش - حرام أكلها ، ولا حد فيها ، قال : وقال الغزالي في « القواعد » : يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد ، ولا تبطل بحملها الصلاة ثم نقل صاحب « مغنى المحتاج » كلام ابن تيمية في الحرمة ، ووجوب الحد ، وقال بعده : وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه : كالحشيشة ، فإنه لا يلذ ، ولا يطرب ، ولا يدعو قليله إلى كثيره ، بل فيه التعزير^(٢) .

وذكر البيجورى : أن شراب النبات : كالحشيشة ، والأفيون ، ونحوهما ، لا حد فيه ، وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته ، فلا يحرم^(٣) .

وهكذا نجد في مذهب الشافعى وجهين بشأن الحرمة . أحدهما : القول بأن ذلك حرام مطلقا على نحو ما قاله الحنفية ، والثانى : المحرم ما كان كثيرا أسكر العقل ، لا ما قل على نحو ما قال به المالكية .

أما من حيث الحكم بالطهارة ، أو النجاسة : فالواضح من كلام الغزالي - رحمه الله تعالى - : أنه يرى كون هذه الأشياء طاهرة ، حيث نص على عدم بطلان الصلاة مع حملها - وشرط صحة الصلاة الطهارة : ما تعلق منها بيدن المصلى ، أو ثيابه ، أو ما تعلق منها بمكان الصلاة - فكان لازم هذا القول الحكم بكونها طاهرة .

(١) انظر الروضة (١٠ / ١٧١) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ / ١٨٧) .

(٣) انظر حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع (٢ / ٢٤٥) .

(رابعا) - مذهب الحنابلة: الذى وجدته فى « الإنصاف »^(١) ، و« المبدع »^(٢) إنما هو نص كلام ابن تيمية فى هذا الاختيار ، ولم يعلق عليه المرادوى ، ولا ابن مفلح ، بل ساقا ذلك على نحو ما يسوق المقر المسلم بالصحة ، وكأنه المذهب عندهما .

والحق : أن هذا الاختيار يمثل لنا حقيقة مكانة ابن تيمية الفقهية من حيث كونه مجتهدا مطلقا ، فالحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، فهى حادثة ، والشرع - كما هو المسلم - إنما هو للأزمنة كل الأزمنة ، والأمكنة كل الأمكنة ، يسع الجزئيات ، ويستوعب الحادثات ، وذلك من خلال الأحكام الكلية العامة التى جاءت بها النصوص ، فأىما جزئية تحدث فإنها تندرج تحت ما يناسبها من الأحكام الكلية ، لا باعتبارها أنها جزئية حادثة ذات اسم جديد ، ولكن بجامع ما بينها وبين الحكم الكلى من الأوصاف المؤثرة ، التى يقتضى وجودها - فى أية جزئية - وجود نفس الحكم الكلى .

والحكم الكلى « هنا » : حرمة الخمر ، والخمر - من مجموع ما ورد فيها من النصوص على نحو ما سبق تحقيقه - كل مسكر ، بقطع النظر عن كونه مائعا ، أو يابساً ، إذ كونه مائعا ، أو يابساً وصف غير مؤثر ، بدليل أنه لو جمد الخمر فأكلها فسكر حد على ذلك فى مذاهب الأئمة ، قالوا : والعبرة فى ذلك بأصل الخمر ، فكذلك كل ما كان يابساً مما أكله يسكر فإنه يجد آكله ، وهو الاعتبار الذى طلب الله إلينا أن نلتزمه كما فى قوله تعالى :

(١) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٢٨) .

(٢) انظر المبدع (٩ / ١٠١) .

﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(١)

ومدار هذا الاجتهاد - من ابن تيمية - على أمرين : الأول تحقيق معنى الخمر المحرم الذى يجب فيه الحد ، وقد تقدم ذلك .

والثانى : قياس الحشيشة على الخمر بجامع ما بينهما من كون كل منهما مسكراً . ويمكن لهذا الاختيار أن يأخذ حقه من بيان أنه الصواب ، وذلك إذا انضاف إليه ما يلزم اعتباره فى المفتى به مما يناسب أحوال العصر ، سواء عصر ابن تيمية ، أو عصرنا ، حيث إنهما متشابهان إلى حد كبير فى سوء أحوال المسلمين ، وضعف سلطانهم وذهاب قوتهم ، وتكالب أعدائهم عليهم بوسائل متعددة ، وطرق مختلفة : منها حرب المخدرات التى ظهرت فى المسلمين مع قدوم التتر ، وامتدت ، واتسعت زمنا بعد زمن ، وجيلا بعد جيل بتذكية أعداء الله لها نارا يحرق فيها المسلمون أنفسهم بأنفسهم دافعين - لأجل ذلك - كل ما يملكون من المال ، والمتاع .

« كذلك » فإنه يتأكد لنا صحة هذا الاختيار بما تقرر من خلال علم الطب ، وغيره من العلوم المناظرة ، بشأن هذه الأشياء ، وتأثيرها على الجهاز العصبى ، وتخديرها للعقل ، وتوريتها الفتور فى الجسم على نحو ربما يفوق ما تحدثه الخمر من الإسكار .

ثم ها نحن أمام ما يقوله علم النفس ، والاجتماع بشأن هذه المخدرات مما أشار إليه ابن تيمية فى قوله : إنها توجب الذلة ، وفساد المزاج ، والدياثة - على نحو يفقد معه الإنسان آدميته ، بل يتحول إلى أحط من الحيوان فى الطباع والسلوك مما يتأكد معه القول بجرمتها ، ولزوم الحد فيها .

(١) آية (٢) سورة الحشر .

فابن تيمية - رحمه الله تعالى - بما وهبه الله من نعمة التفكير السديد ،
والعقل الذكي استوعب نصوص الشرع ، وأحكامه الكلية ، وجمال في
واقعه ، ووقف على الجزئيات الحادثة فيه المختصة به ، ثم أنزلها منازلها من
الأحكام الكلية التي جاء بها الشرع ، وهذا هو دور الفقيه ، الذي ينبغي
أن يعلمه من اشتغل بعلم الفقه ليتحقق حكم الدنيا بالدين ، لا أن تجرى
الدنيا في واد ، ويكون الدين بفقهاؤه في واد آخر .

ورحم الله ابن تيمية الذي تجاوز بفقعه حدود عصره ملتزما معطيات
النصوص بفهم متعمق ، وبصر ثاقب ، واجتهاد صائب يراعى فيه قرائن
الحال ، وملابسات العصر ، وما تقرر بالشرع من علوم الطب ، والنفس ،
والاجتماع . وهذا هو علم الفقه ، وأصوله الذي لا يخرج عنه حياة المسلمين
في دولة الإسلام رعية ، وحكاما .

والذي يظهر لي صحة ما قاله ابن تيمية في هذا الاختيار ، وذلك من
مجموع ما سبق بيانه . والله أعلم .

المسألة الخامسة في صفة إقامة حد الشرب

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه يجوز جلد الشارب بالجرید ،
والنعال ، وأطراف الثياب بخلاف القاذف ، والزاني^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو : وجه في مذهب الشافعي^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨٣) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٤ / ١٨٩) . قال النووي : « وحد الحر أربعون ، ورقيق =

ومذهب أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، وأحمد^(٣) : أن حد الشرب يقام بالسوط كسائر الحدود .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه مذهب الشافعي : ما رواه البخاري عن أبي هريرة - « رضى الله عنه » - قال : « أتى النبي - ﷺ - بسكران فأمر بضربه ، فمنا من ضربه بيده ، ومنا من ضربه بنعله ، ومنا من ضربه بسوطه »^(٤) .

وما رواه البخاري ، ومسلم : « أنه - ﷺ - كان يضرب بالجريد ، والنعال »^(٥) .

ولم يسلم ابن قدامة بهذا حيث يقول^(٦) : « ولنا » أن النبي - ﷺ - قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه »^(٧) . والجلد إنما يفهم من إطلاقه

= عشرون ، بسوط ، أو أيد ، أو نعال ، أو أطراف ثياب ، وقيل يتعين سوط .

(١) انظر الهداية (٢ / ١١١) .

(٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ٣٥٤) ، والقوانين (٣١٠) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٢٨) .

(٤) انظر البخاري مع الفتح (١٢ / ٦٧) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٤) باب :

« الضرب بالجريد والنعال » ، حديث رقم (٦٧٧٧) . قال ابن حجر : قوله : باب

« الضرب بالجريد ، والنعال » أى : فى شرب الخمر ، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط

الجلد .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٤ / ٣٥٤) .

(٧) تقدم تخريجه .

وواضح أن ابن تيمية يأخذ نفسه بما ارتضاه من منهج العمل بالسنة ، كل السنة - =

الضرب بالسوط ؛ ولأنه أمر بجلده كما أمر الله - تعالى - بجلد الزاني فكان بالسوط مثله ، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط ، وكذلك غيرهم فكان إجماعا ، فأما حديث أبي هريرة (أى : ما تقدم ، الذى هو حجة ابن تيمية) فكان فى بدء الأمر ، ثم جلد النبى - ﷺ - واستقرت الأمور ، فقد صح أن النبى - ﷺ - جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وجلد على الوليد بن عقبة أربعين .

والصواب : ما قال به ابن قدامة مما هو حجة للجمهور ، إذ الواضح أن حديث أبى هريرة كان فى بدء الأمر ، ويدل على ذلك عمل النبى - ﷺ - الذى كان هو الجلد ، و« أيضا » عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم حيث كانوا يحدون بالجلد على نحو ما تقدم .

= ما دامت صحيحة - وعدم إهمال واحدة منها ، فهذا هو يقول بجواز الجلد - فى حد الشرب - بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب ، لما ثبت فى السنة ، وإن كان الصحيح عند الجمهور القول بأنه لا جلد إلا بالسوط .

باب حد السرقة

المسألة الأولى في أن الطرار يقطع على الصحيح

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الطرار يقطع على الصحيح .
قال ابن تيمية : وأما الطرار ، وهو البطاط الذي ييط الجيوب ، والمناديل
والأكمام ، ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح^(١) .
وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ،
سواء شق الجيب وأخذ منه المال ، أو أدخل يده في الكم ، أو في الجيب

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٣) .

(٢) انظر أسهل المدارك للكشناوى (٣ / ١٨٧) ، حيث ذكر المصنف أن الرجل حرزاً لما
معه في جيبه ، أو كمه ، أو وسطه ، فمن سرق منه النصاب قطع ، وقال : قال في
« الرسالة » : من سرق من الكم قطع .

(٣) انظر الروضة (١٠ / ١٢٣) قال النووي : « لو أدخل يده في جيب إنسان ، أو كمه ،
وأخذ المال ، أو طر جيبه ، أو كمه ، وأخذ المال ، قطع ، لأنه محرز به ، وسواء ربطه
من داخل الكم ، أم من خارجه ، أم لم يربطه » .

(٤) انظر المبدع (٩ / ١١٥) ، قال في « المقنع » : « ويقطع الطرار ، وهو الذى ييط
الجيب وغيره ، ويأخذ منه » . قال ابن مفلح : وسواء بط ما أخذ منه ، أو قطعه
فأخذه ، فعلى هذا : لو بط جيبه ، فسقط منه نصاب ، فأخذه ، فقطع ، نص عليه .

وعن أحمد في الرواية الثانية : لا يقطع .

فأخذ من غير شق .

ومذهب الإمام أبى حنيفة^(١) : أن الطرار لا قطع عليه إلا إذا شق الجيب أو الكم .

قال صاحب المبسوط : « وأما الطرار فهو على وجهين : فإما أن تكون الدراهم مصرورة في داخل الكم ، أو في ظاهر الكم ، فإن كانت مصرورة في داخله ، فإن طر الصرة يقطع ؛ لأنه بعد القطع : (أى : الطر) يبقى المال في الكم حتى يخرج ، وإن حل الرباط لم يقطع ؛ لأنه إذا حل الرباط يبقى المال خارجا من الكم ، فلم يوجد إخراج المال من الكم ، والحرز .

وإن كان مصرورا ظاهرا ، فإن طر لم يقطع لانعدام الإخراج من الحرز ، وإن حل الرباط يقطع ؛ لأن الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط حتى يدخل يده فيخرجه ، وتمام السرقة بإخراج المال من الحرز »^(٢) .

أما أبو يوسف - رحمه الله - فيقول : « أستحسن أن أقطعه في الأحوال كلها لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له »^(٣) .

وواضح أن الخلاف بين الجمهور فيما ذهبوا إليه - مما قال به ابن تيمية - والحنفية إنما هو في اعتبار الحرز الذي هو شرط في القطع ، فالجمهور : يرى أن المال محرز بصاحبه ، والكم تبع له ، وهو ما قال به أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، ولا حاجة - عندهم - إلى شق الكم ، أو الجيب حتى يتحقق الحرز .

(١) انظر المبسوط (١٦١ ، ٠٦١/٩) .

(٢) انظر المبسوط (١٦١ ، ٠٦١/٩) .

(٣) انظر المبسوط (١٦١ ، ٠٦١/٩) .

والحنفية يرون أنه لا يتحقق الحرز بغير الشق في حالة ما إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم ، أو الجيب ، وعليه فإنه لا قطع فيما إذا حل الرباط ، ولم يشقه .

والصواب ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ؛ لأن الكم ، والجيب حرز مطلقا باعتبار صاحبهما ، فقبض الإنسان كمه ، وزره جيبه ، ونحو ذلك حرز ، وهذا أمر ظاهر لا يخفى . والله أعلم .

المسألة الثانية

أن حكم الردء كحكم المباشر في السرقة

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن حكم الردء حكم المباشر في السرقة^(١) .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر حكم الردء في الخرابة ، وأنه كحكم المباشر : وفي السراق أيضا^(٢) .

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله - هو : مذهب الخنابلة . نص عليه في قوله : « إن اشترك جماعة في سرقة نصاب : قطعوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد جزءا »^(٣) .

قال المرداوى : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب^(٤) .

وقال « أيضا » : وهو من مفردات المذهب^(٥) .

(٢،١) انظر مجموع الفتاوى (٤٨/٤١) .

(٣) انظر الإنصاف (٧٦٢/٠١) .

(٥،٤) المصدر السابق ، وانظر مفردات الإمام أحمد (٤٣٦/٢) .

وعن أحمد رواية : أنه يقطع من أخرج منهم نصابا منه ، وإلا فلا .
اختارها ابن قدامة^(١) .

ومذهب الحنفية : يشترط لذلك : دخولهم الحرز ، وأن يصيب كل واحد
قدر نصاب .

قال في « الدر » : تشارك جمع ، وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا ، وإن
أخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد^(٢) .

قال في « الفتح » : لأنه لو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا بعد ذلك في
فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه ، وإن لم يعرف عزروا
كلهم ، وأبد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم^(٣) .

وقال ابن عابدين : وقيد بقوله : « وأصاب كلا نصاب » ؛ لأنه لو أصابه
أقل لم يقطع ، بل يضمن ما أصابه^(٤) .

ومذهب مالك : أنهم يقطعون جميعا إذا أخرجوا النصاب من الحرز معا ،
ولو دون أن يكون لكل واحد منهم نصاب^(٥) .

ومذهب الشافعي : يشترط للقطع : أن يشتركوا في الإخراج ، وأن
يكون المخرج المتعاون في حمله يساوي نصابا لكل منهم ، فإن أخرج أحدهم

(١) المصدر السابق نفسه . قال المرادوي : وإليه ميل الزركشي .

(٢) انظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٩٨/٤) .

(٣) انظر فتح القدير (٥/٩٣) .

(٤) حاشية رد المحتار (٩٨/٤) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/٢٨٤) .

دون الباقي كان القطع على المخرج خاصة ، فإن اشتركوا في النقب ولم يخرجوا إلا نصابا فلا قطع عليهم .

قال النووي : تعاون شريكان على النقب ، وأخرجا نصابين ، بأن أخرج كل واحد نصابا ، أو حملا متاعا يساوي نصابين ، لزمهما القطع ، وإن تعاونا على النقب ، وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع على المخرج خاصة . . ، ولو اشتركا في النقب ، ولم يخرجوا إلا نصابا . . ، فلا قطع على واحد منهما^(١) .

ويتوجه : ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه المشهور من مذهب أحمد .

قال البهوتي : ولنا أنهم اشتركوا في هتك الحرز ، وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلًا فحملوه . . ، وفي مسألتنا القصد الزجر ، والحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع^(٢) .

(١) انظر الروضة (٤٣١/٥) .

(٢) انظر مفردات الإمام أحمد للبهوتي (٥٣٦،٤٣٦/٢) .

باب حد الحرابة

المسألة الأولى أن شهر السلاح فى البنيان لأجل المال حرابة يجب بها الحد

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن شهر السلاح فى البنيان -
لا فى الصحراء - لأخذ المال - حرابة ، ومن فعل ذلك بأى نوع من أنواع
القتال فهو محارب قاطع ، يحد بحد الحرابة^(١) .

قال ابن تيمية : « وهذا هو الصواب ، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة
منهم فى الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ؛ ولأنه محل تناصر
الناس وتعاونهم ، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم
يسلبون الرجل فى داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه - غالبا - إلا بعض
ماله .

ولو حاربوا بالعصى ، والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها :
فهم محاربون أيضا^(٢) .

والصواب : أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) المصدر السابق .

فهو محارب قاطع»^(١) .

وما قال به ابن تيمية : من أن شهر السلاح في البنيان لأخذ المال حرابة هو : مذهب مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) .

ومذهب أبي حنيفة^(٤) أنه لا حرابة في المصر .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦) .

(٢) انظر المدونة (٤ / ٤٣٠) . سأل سحنون ابن القاسم ، قال : قلت : أرأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين في قول مالك ؟ قال : نعم .

قال ابن جزى : المحارب : هو الذى شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس ، سواء كان في مصر ، أو قفر . انظر القوانين (٣١١) .

وانظر الشرح الكبير (٤ / ٣٤٨) ، والخرشى (٨ / ١٠٤) ، والذى فيهما : أن ذلك بشرط تعذر الغوث ، فإن أدركهم الغوث ، لم تكن حرابة ، وهى « حينئذ غصب » .

(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (٥ / ١٧٣) ، انظر التنبية (١٥٠) ، قال الشيخ أبو إسحاق : « من شهر السلاح ، وأخاف السبل في مصر ، أو غيره . . » قال النووي في « تصحيح التنبية » : قال « أصحابنا : يشترط في قطاع الطريق الذين ترتب عليهم الأحكام المذكورة : الشوكة ، وبعدهم عن الغوث ، وكونهم مسلمين . » ، وانظر الخلية (٨ / ٨٥) .

وقال في « الروضة » : « ولو خرج جماعة في المصر ، فحاربوا . . . ، وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا ، فهم قطاع طريق ، وإن كان يلحقهم غوث ، فهم منتهبون ليسوا قطاعا » . (١٠ / ١٥٥) .

(٤) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ١١٣) ، حيث ذكر أن ظاهر الرواية : أن الحرابة لا تثبت إلا في صحراء دار الإسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى ، والأمصار ، ولا ما بينهما . وعن أبى يوسف : أن الحرابة تثبت بالقطع في المصر ليلا بسلاح أو بدونه ، =

وقد توقف أحمد - رحمه الله في ذلك ، وظاهر كلام الخرقى : أن القطع في البنيان ليس حراية^(١) .

أما ما قال به ابن تيمية - من أن الحراية تتحقق بأى نوع من أنواع القتال وأن شهر السلاح يكون بالعصى ، والحجارة - فهو : مذهب الشافعي^(٢) ، وأبي ثور^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

ويرى أبو حنيفة - رحمه الله -^(٥) : أن حاملي العصي والحجارة ليسوا

= وكذا نهارا لو بسلاح ، قال ابن عابدين : أفتى بها المشايخ دفعا لشر المتغلبة المفسدين كما في « القهستاني » عن الاختيار ، وغيره .

(١) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٠٣) .

(٢) انظر أسنى المطالب (٤ / ١٥٤) ولا يشترط - عند الشافعية - في قاطع الطريق سلاح ، بل الخارج بغير سلاح قاطع إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو باللكز والضرب بجمع الكف .

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٠٤) .

(٤) المصدر السابق ، قال ابن قدامة : « فإن عرضوا بالعصى ، والحجارة فهم محاربون . . . ، ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتي على النفس ، والطرف ، فأشبه الحديد » .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٠٤) .

والذى في البدائع : أن الطريق ينقطع سواء كان القطع بسلاح ، أو غيره من العصا ، والحجر ، والخشب ، وغيرها ، قال الكاساني : لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك . بدائع (٧ / ٩٠ ، ٩١) . وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ٢٤٧) .

وفي « فتح القدير » عن أبى يوسف الفرق بين السلاح ، والخشب ، ونحوه - في القطع في المصر - وذلك باعتبار زمن القطع ليلا ، أو نهارا ، ففي النهار لا يثبت القطع إلا بالسلاح ، لا بالخشب ، ونحوه ، وفي الليل يكون قاطعا بالخشب ، والحجر ، إذ الغوث يطفى بالليل ، فيتحقق القطع بلا سلاح ، قال : وفي شرح الطحاوى : الفتوى =

محاربين ؛ لأنه لا سلاح معهم ، وخالفه أبو يوسف^(١) ، فقال : تثبت به الحراية .

ومذهب مالك^(٢) لا يشترط - فيه - حمل السلاح لتحقيق فعل الحراية ، بل إن من حارب وحده بغير سلاح فهو محارب .

وأصل هذا : قول الله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . . . ﴾^(٣) الآية .

وقد اختلف العلماء في المقصود بالحراية في الآية على هذا النحو : قال مالك : المحارب الذى يقطع السبيل ، وينفر الناس في كل مكان ، ويظهر الفساد في الأرض ، وإن لم يقتل أحدا . . ، والمستتر في ذلك ، والمعلن بحرايته سواء^(٤) .

وقال مجاهد : إنها الزنا ، والسرقه ، والقتل^(٥) .

وقيل : الحراية هى : المجاهرة بقطع الطريق ، والمكابرة باللصوصية في

= على قول أبى يوسف . انظر الفتح (٥ / ٤٣١ ، ٤٣٢) .

(١) انظر المصدر السابق ، وانظر حاشية رد المحتار (٤ / ١١٣) .

(٢) انظر المدونة (٤ / ٤٣١) ، قال سحنون لابن القاسم : رأيت المحارب يخرج بغير سلاح ، أياكون محاربا ، أم لا ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس ، وأخذ أموالهم مكابرة منه فأراه محاربا ، وفي المدونة (٤ / ٤٣١) ما يدل على قول مالك : إن من حارب وحده بغير سلاح ، فهو محارب يحد حد الحراية .

(٣) و(٤) انظر أحكام القرآن للقاضى ابن العربى المالكي (٢ / ٥٩٦ ، ٥٩٧) .

(٥) انظر أحكام القرآن للقاضى ابن العربى المالكي (٢ / ٥٩٦ ، ٥٩٧) .

المصر ، وغيره^(١) .

ونقل : أنها المجاهرة في الطريق لا في المصر^(٢) .

وقد أخذ القاضى ابن العربى - فى كتابه أحكام القرآن - ينقح هذه الأقوال حتى يخلص إلى الصواب ، وذلك على النحو التالى : فبخصوص ما قال مجاهد فإنه قول ساقط إلا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة ، فإن ذلك أفحش من الحراية .

وأما قول من قال : « إنه سواء فى المصر ، والبيداء » - فإنه أخذ بمطلق القرآن^(٣) .

وأما من فرق فإنه رأى أن الحراية فى البيداء أفحش منها فى المصر ، لعدم الغوث فى البيداء ، وإمكانه فى المصر^(٤) .

قال القاضى : والذى نختاره : أن الحراية عامة فى المصر ، والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحراية يتناولها ، ومعنى الحراية موجود فيها^(٥) .

ويؤكد من هذا المعنى اللغوى للحراية الذى هو السلب على سبيل القوة والمغالبة ، فحيثما وجد ذلك فى مصر ، أو قفر كان حراية - على نحو ما قال به ابن تيمية - ولا يلزم لحصول القوة ، والمغالبة فى فعل الحراية أن يشهر المحاربون نوعا معيناً من السلاح ، بل مجرد امتناع الإنسان بنفسه - إلى حد الاجترار على سلب الناس ما يملكون مجاهرة - هو المقصود بالقوة والمغالبة

(١) انظر المصدر السابق ، وانظر حاشية رد المختار (٤ / ١١٣) .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المصدر السابق (٢ / ٥٩٧) .

التي يكون بها الفعل حراية .

وابن تيمية - رحمه الله - حينما قال هذا الاختيار إنما اعتمد على مطلق القرآن ، حيث أطلق القرآن الحراية ، ولم يخصها بفعل معين . هذا أولا .

وثانيا : أن ابن تيمية لكى يفهم المقصود بهذا الإطلاق اعتمد على الرجوع إلى اللغة ، والعرف فجعلهما وسيلته للوقوف على حقيقة معنى النص ، والحق أن هذا منهج قويم فى فهم الإطلاقات ، والعمومات الواردة بالنصوص غير المقيدة ، والمخصوصة ، إذ لا وجه للتقييد أو التخصيص - يكون صوابا - بغير هذا المنهج ، ولما كانت اللغة - كما تدل كلمة حراية - تفيد : السلب على سبيل القوة ، والمغالبة مجاهرة دون تحديد لمكان بعينه ، بل يستوى كون ذلك فى مصر ، أو قفر فإنه يجب القول بذلك والمصير إليه .

ثم إنه لما كان العرف يفيد : أن القوة والمغالبة مرة تكون بالجسم ، وأخرى تكون بالسلاح ، وثالثة تكون بهما ، ورابعة تكون بالعدد ، لم يكن من الصواب قصر القوة والمغالبة التى تلزم ليكون الفعل حراية - على أنواع من السلاح ، هكذا بالاستحسان العقلى .

ويبرز « لنا » هنا منهج ابن تيمية فى تقديم المعروف عرفا - مما لا يتعارض مع النص - على المستحسن عقلا .

ومجموع ما سبق يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية فى هذا الاختيار .

و الله أعلم .

المسألة الثانية أن الردء والمباشر للقتل في الحراية سواء في إقامة الحد عليهما

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الردء والمباشر للقتل في الحراية سواء في إقامة حد القتل حراية عليهما^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - قتل ربيئة المحاربين ، والربيئة : هو الناظر الذى يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ؛ ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته^(٢) .

فلو اجتمع ثلاثة من الحرامية ليأخذوا المال بالمحاربة ، قتل الثلاثة ، وإن كان الذى باشر القتل واحد منهم^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١١/ ٢٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٤/ ٣٤) .

(٤) انظر المبسوط (١٩٨/ ٩) .

(٥) انظر القوانين (٣١١) ، انظر الخرشى (١٠٦/ ٨) ، انظر الشرح الكبير (٣٥٠/ ٤) .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (٣١٨/ ١٠) .

ومذهب الشافعي : أنه ليس على الردء إلا التعزير ؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية ، فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود^(١) .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور : أن هذا حكم يتعلق بالمحاربة ، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة ؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة ، والمعاضدة ، والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود^(٢) .

فعلی هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في جميعهم ، فيجب قتل جميعهم ، وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعضهم المال ، جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم ، قاله ابن قدامة^(٣) .

والحق أن الصواب مع ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور ؛ لأن فعل الحراية - قتلا ، أو غيره - المستوجب للحد لم يتم بالمباشر وحده كما هو الظاهر ، بل هو في حقيقة الأمر تم من مجموع فعل الردء - الذي كان بمثابة قوة ، وعون للمباشر - وفعل المباشر الذي لم يكن ليوجد بدون فعل الردء .

وإذا علم ذلك فالحراية هي - في نهاية الأمر - حصيلة هذين الفعلين من الردء ، والمباشر ، فكان المتوجه أن يحد الردء بحد المباشر ، إذ الفعل المستوجب للحد صادر عنهما ، لا عن أحدهما .

(١) انظر المهذب (٢ / ٣٦٥) .

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣١٨) ، والمبسوط (٩ / ١٩٨) .

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣١٨) .

المسألة الثالثة

أن من يقتل غيلة لأخذ المال فهو كالمحارب يجد حد الحراية

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من يقتل غيلة لأخذ المال فهو كالمحارب ، وأنه يجد حد الحراية^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أشبه بأصول الشريعة ؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدري به^(٢) .

وصورة قتل الغيلة : أنه : يدعو القاتل إلى منزله - مثلا - من يستأجره لخياطة ، أو طب ، أو نحو ذلك ، فيقتله ، ويأخذ ماله^(٣) .
وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك^(٤) .

قال مالك : وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم^(٥) .

وقال « أيضا » : هم محاربون يقتلون^(٦) .

وهذا الذى قاله مالك : هو أصل ما عند المالكية من اعتبار القتل غيلة حراية .

(١) و(٢) و(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦) .
(٤) انظر المنتقى (٧ / ١١٦) ، وانظر الخرشى (٨ / ١٠٥) ، والشرح الكبير (٤ / ٣٤٨) وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٤٨) .
(٥) و(٦) انظر المدونة (٤ / ٤٣١) .

ويذكر صاحب «المنتقى»^(١): أن القتل غيلة يورده المالكية على وجهين .

أحدهما : القتل على وجه التحيل ، والخديعة ، والثاني : على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ .

فأما الأول : ففي « العتبية » ، و« الموازية » : قتل الغيلة من المحاربة . ومثال ذلك : أن يغتال رجلا ، أو صبيا ، فيخدعه حتى يدخله موضعا ، فيأخذ ما معه .

قال الباجي : فهو كالمحاربة ، فهذا بين في أحد الوجهين^(٢) .

ووجه ما قال به المالكية : ما رواه مالك في «الموطأ» : « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة ، أو سبعة ، برجل واحد قتلوه قتل غيلة . وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا »^(٣) .

وواضح أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اعتمد في هذا الاختيار على القياس ، أي : قياس القتل غيلة على القتل مكابرة بجامع أن الغيلة ، والمكابرة هما اللتان توصل بهما القاتل إلى ارتكاب جرم السلب والقتل ، وهذا الوصف المؤثر كان علة للحكم بعد الحراية في المكابرة ، فلزم أن يكون كذلك في الغيلة ، بل إنه متوجه قوى في الغيلة من حيث إن ضررها أشد - فهي لا

(١) انظر المنتقى (١١٦/٧) .

(٢) انظر المنتقى (١١٦/٧) .

(٣) الموطأ مع المنتقى (١١٥/٧) ، كتاب العقول ، باب : « ما جاء في الغيلة ، والسحر » ، من حديث : يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر . الحديث .

يدرى بالجرم فيها مما يسول للجنة الاستمرار ، والإكثار - فكان لا بد من العقوبة التي تردع ، وتخيف مما يناسبه الحكم بحد الحرابة .

وهذا من باب قياس الأولى ، بمعنى : أنه إذا كانت الشدة في حد الحرابة تقابل المكابرة من الجناة ، فإنه من باب أولى أن تكون هذه الشدة في مقابلة الغيلة .

ومن « هنا » يغلق الباب على الإجرام ، والمجرمين من طرفيه الأعلى ، والأدنى بالمؤاخذة الشديدة ، والعقوبة الرادعة ، وذلك من خلال ما جاء به الشرع في حد الحرابة .

ويظهر أثر ذلك أمنا في المجتمع ، وطمأنينة في النفوس مما يكفل للأمة أن تخطو نحو التقدم والرقى بخطى واسعة .

وتلكم هي إحدى الركائز التي ينطلق منها التشريع الإسلامي في باب العقوبات موجبا الحدود ، والتعزيرات ، حيث يهدف التشريع إلى تضييق دائرة الجرم في المجتمع من خلال منهجيته في الضبط والإحضار ، والقضاء والحكم ، والعقوبة الرادعة ، والحد الزاجر .

والذي يبين لى أن ابن تيمية - رحمه الله - بعقله الذكى ، وفكره الثاقب ، ودرايته بالعلوم - المنقول منها والمعقول - كان يصدر في اختياراته - في هذا الباب - من خلال ما ذكر مما تقدم .

ومذاهب الأئمة الثلاثة لم تعرض للقتل غيلة في هذا الموضع من كتاب الحدود ، بل إن ذلك يذكر في الجنايات ، حيث القتل ، والقصاص فيه .

المسألة الرابعة في معنى النفي المنصوص عليه في آية الحرابة

واختار ابن تيمية : أن نفي المحارب من الأرض يكون بحسب ما يراه الإمام إما بطرده بحيث لا يأوى في بلد ، وإما بحسبه^(١) .

قال ابن تيمية : وهذا أعدل وأحسن^(٢) .

ومذهب أبى حنيفة : أن النفي : الحبس حتى يحدث توبة . ونص على الحبس في « الدر المختار » ، قال : وهو المراد بالنفي في الآية . غير أن الحبس - عندهم - يكون في بلد المحارب ، لا في غيرها خلافا للمالكية^(٣) .

ووجه ما قاله الحنفية : أن النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها ، فلم يبق إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض ؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ، ولذاتها ، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه^(٤) .

ومذهب المالكية : أن النفي : التحول إلى بلد آخر يحبس فيه حتى تظهر توبته ، وهو : قول ابن القاسم عن مالك^(٥) .

وقيل « أيضا » : النفي السجن^(٦) . قال ابن رشد : والقولان عن مالك^(٧) .

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣١٠) .

(٣) و(٤) انظر حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤ / ١١٣ ، ١١٤) .

(٥) انظر القوانين لابن جزى (٣١١) ، انظر بداية المجتهد (٢ / ٤٩٠) .

(٦) و(٧) بداية المجتهد (٢ / ٤٩٠) .

ونقل ابن رشد عن المذهب قولاً ثالثاً : أن معنى النفى : هو فرارهم من الإمام ، لإقامة الحد عليهم . فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا^(١) .

ومذهب الشافعية : أن النفى معناه : إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد . قاله الشافعي^(٢) .

ومذهب الحنابلة : أن النفى معناه : أن يشرذوا فلا يتركوا يأوون في بلد^(٣) .

وحكى عن أحمد رواية أخرى معناها : أن نفيمهم طلب الإمام لهم ، فإذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم^(٤) .

قال ابن قدامة : ولنا ظاهر الآية ، فإن النفى الطرد والإبعاد ، والحبس ، إمساك ، وهما يتنافيان ، فأما نفيمهم إلى غير مكان معين ، فلقوله سبحانه : ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) ، وهذا يتناول نفيه من جميعها ، وما ذكره ييطل بنفى الزاني إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه^(٦) .

ويظهر بما تقدم أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيما ذهب إليه جمع بين أقوال الأئمة الأربعة ، وقال بها كلها ؛ لكونها مما يصح أن يكون معنى لعقوبة النفى في آية الحرابة وجعل ذلك إلى الإمام يختار هذا في موضع ، وذلك في موضع آخر بحسب ما تقتضيه المصلحة .

(١) المصدر السابق ، قاله : ابن الماجشون .

(٢) مختصر المزني بهامش الأم (٥ / ١٧٢) .

(٣) قاله الخرق . انظر مختصر الخرق مع المغنى والشرح الكبير (١٠ / ٣١٣) .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣١٤) .

(٥) آية (٣٣) سورة المائدة .

(٦) المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣١٤) .

وذلك هو منهج ابن تيمية فيما تحتمله النصوص من الدلالات ، يقول
بها كلها ويجعل لكل منها موضعا تعمل فيه مما يتناسب مع المصلحة ، ويكون
مدار الترجيح بينها على هذا الأساس من بعد إثباتها جميعا ، لا أنه يرجح
بعضها على الآخر مطلقا بما يسقط به ذالكم الآخر ، فيكون قد حد دلالة
النص بإسقاط بعض ما يحتمله ، وإبقاء البعض الآخر ، فهذا منهج ابن تيمية :
الإبقاء على النص بجميع دلالاته وبما يحتمله مما يتناسب مع ثراء الشريعة بحيث
تتسع لتشمل كل حادثة تعرض على مر السنين ، وذلك في حدود ما تقتضيه
المصلحة المعتبرة شرعا .

باب التوبة مما يجب به الحد

مسألة في أنه يسقط الحد عن التائب
من الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر
ما دام قد تاب قبل رفعه للإمام

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن الحد يسقط عن التائب من
الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ما دام قد تاب قبل رفعه للإمام^(١) .

قال ابن تيمية : فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين
بالإجماع ، إذا تابوا قبل القدرة^(٢) .

وابن تيمية يفرق بين من تاب توبة صادقة فيجيء إلى الإمام مقرا بما كان
منه ، وبين من قامت عليه البينة وأتى به إلى الإمام ليقيم عليه الحد ، فقال :
إننى تبت ، فالأول تقبل توبته ، وأما الثانى فلا .

يقول ابن تيمية : والعقوبات التى تقام من حد أو تعزير إما أن يثبت
سببها بالبينة ، مثل قيام البينة بأنه زنى ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، فهذا
إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد ، فإنه
كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت ، فإن كان تائبا فى الباطن كان الحد
مكفرا ، وكان مأجورا على صبره .

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٨٠) .

أما إذا جاء بنفسه فاعترف ، وجاء تائباً ، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد^(١) .

وابن تيمية يرى : أنه إذا شهد به على نفسه ، واختار إقامة الحد أقيم ، وإلا فلا^(٢) .

ويستدل بحديث ماعز : « فهلا تركتموه »^(٣) ، وحديث الغامدية حيث ردها النبي مرة بعد مرة^(٤) .

قال ابن تيمية : فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذى يذنب سرا^(٥) .

ويرد ابن تيمية على من قالوا فى الحديث : « فهلا تركتموه » - سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار^(٦) .

(١) و(٢) المصدر السابق (٣١/ ١٦) .

(٣) انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن (٢٤٦/ ٦) كتاب الحدود ، باب : « فى الرجم » من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، وفيه عن النبي - ﷺ - « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه » . قال الخطائى : وفى قوله : « هلا تركتموه » دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد ، سواء وقع به الحد ، أو لم يقع ، وإلى هذا ذهب عطاء ، والزهرى ، وحماد بن سليمان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك ، وابن أبى ليلى ، وأبو ثور - رحمهم الله - لا يقبل رجوعه ، ولا يدفع عنه الحد ، وكذلك أهل الظاهر .

(٤) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى (٢٧٦/ ٤) كتاب الحدود ، باب : « حد الزنا » .

(٥) و(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦) .

قال ابن تيمية : ويقولون : رجوعه عن الإقرار مقبول ، وهو ضعيف ، بل فرق بين من أقر تائباً ، ومن أقر غير تائب ، فإسقاط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار^(١) .

والإقرار شهادة منه على نفسه ، ولو قيل بالرجوع لما قام حد بإقرار ، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه يكون صادقا ، فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى بالأ يقبل^(٢) .

وواضح مما تقدم أن محل سقوط الحد بالتوبة إنما هو فيما يثبت بالإقرار بخلاف ما يثبت بالبينة ، فإنه - حينئذ - لا يسقط الحد بالتوبة .

وما قال به ابن تيمية من سقوط الحد بالتوبة : هو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه^(٣) .

والأظهر عند الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) : أن التوبة - هنا -

(١) انظر المصدر السابق (١٦ / ٣٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٢) .

(٣) انظر المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢ / ٦٣٢) ، والمعنى لابن قدامة (١٠ / ٣١٦) وانظر الإنصاف (١٠ / ٣٠٠) .

والرواية الثانية عن أحمد كقول الجمهور .

(٤) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٤) ، ونقل ذلك عنهم ابن قدامة فى المعنى (١٠ / ٣١٦) .

(٥) انظر الشرح الكبير (٤ / ٣٥١) ، والقوانين (٣٠٦) .

(٦) انظر معنى المحتاج (٤ / ١٨٤) ، وهو الأظهر فى المذهب ، وللشافعية قول ثان : أنه تسقط الحدود بالتوبة قياسا على حد الطريق ، وصححه البلقيني .

وانظر التنبيه (١٥١) .

لا يسقط بها الحد .

ووجه ما قال به الجمهور من امتناع سقوط الحد بالتوبة في الزنا ،
والسرقة ، وشرب الخمر : قول الله - تعالى - ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) ، وقوله - تعالى - ﴿ والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٢) قال ابن قدامة : وهذا عام في التائبين
وغيرهم^(٣) .

وأیضا « لأن النبي - ﷺ - رجم ماعزا ، والغامدية ، وقطع الذي أقر
بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمي
الرسول - ﷺ - فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو
قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »^(٤) .

و« كذلك » لأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين ، والقتل ؛
ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه .

وأما وجه ما قال به الحنابلة من سقوط الحد بالتوبة - فيما سبق -
فقول الله - تعالى - ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا
فأعرضوا عنهما ﴾^(٥) .

كما أنه - سبحانه - ذكر حد السرقة ثم قال : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه

(١) آية (٢) سورة النور .

(٢) آية (٣٨) سورة المائدة .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١٠ / ٣١٦) .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٨٠) ، كتاب الحدود ، باب : « حد الزنا » .

(٥) آية (١٦) سورة النساء .

وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴿^(١)﴾ وقال النبي - ﷺ - : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ^(٢) ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في معازر لما أخبر بهربه « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ^(٣) ؛ ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة كحد المحارب ^(٤) .

وأولى الأقوال بالقبول ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه ظاهر مذهب الحنابلة ؛ لأنه وافق السنة في قوله - ﷺ - : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » فدل على سقوط الحد بالتوبة ، إذ فيه أنه كان عليهم أن يتركوه فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وقوله - ﷺ - : « فيتوب الله عليه » هكذا بالجزم ، لما قد علمه من حاله من صدق توبته بدليل مجيئه إلى النبي - ﷺ - وإقراره على نفسه طالبا أن يقيم عليه كتاب الله ، وكفى بهذا توبة .

وأما قول الجمهور في آية حد الزنا ، وآية حد السرقة : إنهما عامتان في التائبين وغيرهم ، يقال فيه : إن هذا العموم مخصوص بما ثبت في القرآن - مما تقدم من الآيات - والسنة مما دل عليه حديث معاذ .

وأما ما أجيب به على حديث معاذ : بأن قوله - ﷺ - « هلا تركتموه » معناه : أنه رجع عن إقراره ، والحد قد ثبت بالإقرار ، فما دام قد رجع عنه فإنه يسقط ما ترتب عليه من حد . فقد قال ابن تيمية فيه : فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه يكون صادقا فكيف بهم يقبلون رجوعه

(١) آية (٣٩) سورة المائدة .

(٢) انظر سنن ابن ماجه (٢ / ١٤٢٠) كتاب الزهد ، باب : « ذكر التوبة » .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر المغنى (١٠ / ٣١٧) .

عن الإقرار ، وكذبه حينئذ في الرجوع معلوم ؟ ! فهذا من التناقض الذى لا يسلم به .

وأما استدلال الجمهور بإقامة النبى الحدود عليهم مع إخباره بصدق توبتهم مما يدل على أن التوبة لا يسقط بها الحد - فيقال فيه : هذا لأنهم طلبوا إليه ذلك ، وهو ما نص عليه ابن تيمية بقوله : فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه .

وبذلك فإنه يبين صواب ما قال به ابن تيمية - رحمه الله - لما فيه من الجمع بين النصوص . والله أعلم .

من مسائل كتاب التعزير

المسألة الأولى فى أقل التعزير ، وأكثره

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه ليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول ، وفعل ، وترك قول ، وفعل^(١) .

فقد يعزر بوعظه ، وتوبيخه ، والإغلاظ عليه ، أو بهجره ، وترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عن ولايته ، أو بترك استخدامه فى الجند ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة^(٢) .

وكذلك أكثر التعزير فإنه لا يتقدر ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدّر ، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد^(٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) .

وما قاله ابن تيمية بخصوص أنه ليس لأقل التعزير حد - هو ما رجحه الدكتور

عبد العزيز عامر فى رسالته للدكتوراه « التعزير فى الشريعة الإسلامية » انظر (٢٨٨)

= من هذه الرسالة : وهى مطبوعة بنفس العنوان .

وما قال به ابن تيمية من أن أكثر التعزير لا يتقدر . . الخ - هو : بعض مذهب المالكية^(١) ، وطائفة من أصحاب الشافعي^(٢) ، ورواية في مذهب أحمد^(٣) ، واختارها بعض أصحابه^(٤) .

= أما بخصوص أكثر التعزير فقد أخذ الدكتور برأى المالكية ، حيث يرون تفويض ذلك إلى الإمام دون تعيد بقدر معين وهو ما قال به ابن تيمية في غير الجرائم المحدود لهاحد . انظر (٢٨٧) من هذه الرسالة .

(١) حيث يرى ابن تيمية : أن أكثر التعزير لا يتقدر ، وهو ما قاله المالكية .

ذكر المازرى : أن تحديد العقوبة لاسبيل له عند أحد من أهل المذهب وقال : إن مذهب مالك يميز في العقوبات فوق الحد ، وحكى عن أشهب : أن المشهور : أنه قد يزداد على الحد .

غير أن ابن تيمية يقيد ذلك بما إذا كان التعزير فيما ليس في جنسه مقدر ، فإن كان في جنسه مقدر على نحو ما سبق لم يبلغ بالتعزير ذلك المقدر ، والمالكية يطلقون - كما هو واضح من قول أشهب - وللإمام - عندهم - أن يزيد في التعزير عن الحد . انظر ابن فرحون (٢ / ٢٠٤) وانظر الخرشى (٨ / ١١٠) .

وقال الكشناوى نقلا عن النفراوى في بيان معنى التعزير : هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام ، بخلاف الحدود ، فإن تعدادها محدود من الشارع . انظر أسهل المدارك (٣ / ١٥٦) .

(٢) وهو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية . حكاها النووى في الروضة (١٠ / ١٧٤) .

قال النووى : يفرق بين المعاصى ، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجنابة الموجبة للحد ، فيعزر في الوطاء المحرم الذى لا يوجب حدا ، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا ، وفي الإيذاء ، والسب بغير قذف دون حد القذف ، وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشاربى الخمر دون حد الخمر ، وفي مقدمات السرقة دون حد السرقة غير أن تعزير الحر - عندهم - يعتبر بجده ، والعبد بجده .

(٣) و(٤) وعن أحمد - رحمه الله - بهذا الخصوص أربع روايات :

.....
= الأولى : لا يبلغ بالتعزير الحد . اختارها الخرقى ، وهل المقصود بها أدنى الحدود ؟
أو أنه حد ما كان الجرم المرتكب من جنسه ؟ وقد يفسر المقصود بتلك الرواية ما جاء
في الرواية الثانية .

الثانية : من وطء أمة امرأته التي أحلتها له يجلد مائة إلا سوطا .

الثالثة : من هذه حاله جلد مائة .

الرابعة : لا يزداد على عشرة أسواط ، قال ابن النجار : وذلك في غير الحالة المتقدمة .

قال القاضي : هذا عندي من نص أحمد لا يقتضى اختلافا في التعزير ، بل المذهب

أنه : لا يزداد على عشر جلدات اتباعا للأثر إلا في وطء جارية امرأته للحديث .

انظر الإنصاف (١٠ / ٢٤٣) ، والمغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٤٧) ،

ومنتهى الإيرادات (٢ / ٤٧٩) ، والفروع (٦ / ١٠٩ ، ١١٠) .

قال ابن قدامة : ولنا حديث أبي بردة - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » - وروى الشالنجي

بإسناده عن النبي - ﷺ - : أنه قال : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين »

ولأن العقوبة على قدر الإجرام ، والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم

من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها ، وما قالوه يؤدي إلى

أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا ، وهذا غير جائز ؛ لأن الزنا مع

عظمه ، وفحشه ، لا يجوز أن يزداد على حده ، فما دونه أولى .

وأما خير معن - خير نقش الخاتم الذي سيأتي في المتن أعلى - فيحتمل أنه كانت

له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها ، أو تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتملا على

جنايات ، أحدها : تزويره ، والثاني : أخذه لمال بيت المال بغير حقه ، والثالث : فتحه

باب هذه الحيلة لغيره ، وغير هذا .

انظر المغنى (١٠ / ٣٤٨) .

ورد المالكية على ما تقدم : بأن حديث أبي بردة متأول على أنه مقصور على زمن =

قال ابن تيمية : وهذا القول هو أعدل الأقوال ، ودلت عليه سنة رسول - الله ﷺ - وسنة خلفائه الراشدين ، فقد أمر النبي - ﷺ - بضرب الذى أحلت له امرأته جاريتها مائة ، ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١) .

= النبي - ﷺ - لأنه كان يكفى الجاني منهم هذا القدر ، وبأن المراد بقوله : « فى حد » ، أى : فى حق من حقوق الله - تعالى - وإن لم يكن من المعاصى المقدر حدودها ؛ لأن المعاصى كلها من حدود الله تعالى . انظر ابن فرحون (٢ / ٢٠٤) .
ويؤكد هذا ما قاله ابن تيمية من أن المراد بحدود الله : ما حرم لحق الله ، فإن الحدود فى لفظ الكتاب ، والسنة يراد بها : الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال ، وأول الحرام ، فيقال فى الأول : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، ويقال فى الثانى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، وأن تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث ، وأن مراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز لايزيد على عشر جلدات . انظر السياسة الشرعية (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(١) انظر مختصر أبى داود مع معالم السنن (٦ / ٢٧٠) كتاب الحدود ، باب : « فى الرجل يزنى بجارية امرأته » من حديث النعمان بن بشير .

قال المنذرى : « وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب . وقال النسائى : أحاديث النعمان - هذه - مضطربة . وقال الخطائى : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه . هذا آخر كلامه . »

قال الخطائى : وقال بعض أهل العلم فى تخرىج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطء ، فدرىء عنه الرجم ، وإذا درىء عنه الرجم وجب عليه التعزير ؛ لما أتاه من المحذور الذى لا يكاد يجهله أحد نشأ فى الإسلام ، أو عرف شيئا من أحكام الدين ، فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له ، ونكالا .

قال الخطائى : وكأنه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك . فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد - مائة مائة^(١).

وأمر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه ، وأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة^(٢).

وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى بدعته - ضربا كثيرا لم يعده^(٣). ومذهب أبى حنيفة^(٤)، والشافعى^(٥)، وأحمد فى رواية^(٦): أن أكثر التعزير دون أقل الحدود ، وهو تسعة وثلاثون سوطا إذا قلنا : إن حد الشرب « أربعون سوطا ».

هذا من جهة الأكثر .

أما من جهة الأقل ، فما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أنه

(١) و(٢) انظر تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢ / ٢٠٤) ، وانظر الفروع (٦ / ١٠٧) ، (٦ / ١١٢) .

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ٢٠٢) .

(٤) انظر الهداية (٢ / ١١٧) قال المؤلف : والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا .

وعن أبى يوسف : تسعة وسبعون باعتبار أن أقل الحد : ثمانون .

انظر البدائع (٧ / ٦٤) .

(٥) انظر الروضة (١٠ / ١٧٤) قال النووى : وهو الأصح عند الجمهور وظاهر النص ، وأجيب عن حديث أبى بردة الذى فيه أنه لايزاد عن عشر جلدات : بأنه منسوخ ، واستدل بعمل الصحابة - « رضى الله عنهم » - بخلافه - على نحو ما سبق - من غير إنكار .

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٤٧) .

ليس لأقل التعزير حد هو : مذهب الحنابلة^(١) ، وما عليه غالبية الحنفية^(٢) .
 قال ابن قدامة : إن أقل التعزير ليس مقدرًا ؛ لأنه لو تقدر لكان حداً ؛
 ولأن النبي - ﷺ - قدر أكثره ولم يقدر أقله ، فيرجع فيه إلى اجتهاد
 الإمام ، أو الحاكم ، فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص^(٣) .
 والذي يبين : أن الصواب ما قال به ابن تيمية لما تقدم من الأدلة ، ولمنعه
 أن يزداد على المقدر حداً في الجرم الذي في جنسه حد .

المسألة الثانية في أنه يجوز القتل بالتعزير (القتل سياسة)

واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن من لم يندفع فسادَه في الأرض
 إلا بالقتل قتل^(٤) .

قال ابن تيمية^(٥) : ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل
 المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى البدع في الدين ، قال - تعالى - :
 ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير (١٠ / ٣٤٨) .

(٢) انظر فتح القدير (٥ / ٥١٦) ، وانظر حاشية رد المحتار (٤ / ٦٠) .

(٣) انظر المغنى (١٠ / ٣٤٨) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٥) المصدر السابق .

فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴿١﴾ .

وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ، وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » (٢) .

وأمر النبي - ﷺ - بقتل رجل تعمد عليه الكذب (٣) ، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : من لم ينته عنها فاقتلوه » (٤) .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب الحنفية : قال في « الدر المختار » : ويكون التعزير بالقتل ، ومثال ذلك : كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ، ولو أكرهها فله قتله ، ودمه هدر . . . إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح ، وضرب بما دون السلاح ، فإن علم أنه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل ، وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها .

وقال ابن عابدين بعد أن نقل كلاما لابن تيمية في بيان أصول الحنفية بهذا الخصوص : إن حاصل الكلام في بيان أصول المذهب بهذا الخصوص : أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار ، وشرع القتل

(١) آية (٣٢) سورة المائدة .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي (٤ / ٥١٨ ، ٥١٩) كتاب الإمارة ، باب : « حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » . الحديث الأول : من حديث أبي سعيد الخدري ، والحديث الثاني : بلفظ « فاقتلوه » بدل « فاضربوا عنقه » وفي رواية أخرى « فاضربوه بالسيف كائنا من كان » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) ولم أقف على تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

في جنسها . قال : ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب
النبي - ﷺ - من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا : يقتل
سياسة ، ومن ذلك : أن للإمام قتل السارق سياسة إن تكرر
منه . الخ^(١) .

وهو « أيضا » مذهب المالكية في بعض الأحوال : إذ عندهم أن الداعية
إلى البدعة ، المفرق للجماعة يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل . كما أن
الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو جاز قتله . نقله ابن فرحون^(٢) .

وبمثل هذا وجه عند الحنابلة ، وفاقا لمالك رحمه الله^(٣) .

قال المرادوى : نقله إبراهيم بن سعيد الأطروش^(٤) عن الإمام أحمد -
رحمه الله - في الدعاة من الجهمية^(٥) .

وعن أحمد - في المبتدع الداعية - : أنه يجبس حتى يكف عنها^(٦) ،
وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار^(٧) .

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٤ / ٦٢ ، ٦٣) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ٢٠٦) ، وفي المذهب خلاف في جواز القتل تعزيرا
في غير هذين الأمرين .

(٣) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٤٩) .

(٤) قال في طبقات الحنابلة : إبراهيم بن سعيد الأطروش روى عن إمامنا أشياء منها : قال :
سألت أحمد بن حنبل عن قتل الجهمية ؟ فقال : أرى قتل الدعاة منهم . فهذا هو كل
ما جاء في طبقات الحنابلة عنه . انظر طبقات الحنابلة (١ / ٩٥) .

(٥) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٤٩) .

(٦) انظر الإنصاف (١٠ / ٢٤٩) .

(٧) المصدر السابق .

أما مذهب الشافعي : فلم يشر فيه إلى التعزير بالقتل ، بل المنصوص فيه :
أن جنس التعزير : إما حبس وإما جلد ، وإما توبيخ بكلام ، أو فعل كنفى
ونحوه^(١) .

ويمكن القول بعد هذا البيان : أن الجمهور يجيزون القتل سياسة على سبيل
التعزير ، وإن توسع البعض في هذا - على نحو ما قال به الحنفية - وضيق
الآخرون على نحو ما قال به المالكية ، ومن وافقهم من الحنابلة .

المسألة الثالثة التعزير بالعقوبات المالية

ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أن التعزير بالعقوبات المالية
مشروع^(٢) ، وأن ذلك أقسام ثلاثة : الأول - الإلتلاف : ويريد به ابن
تيمية : أن المنكرات من الأعيان ، والصفات يجوز إلتلاف محلها تبعاً لها .
قال ابن تيمية : والصواب جوازه (أى : الإلتلاف) كما دل عليه الكتاب ،
والسنة ، وإجماع السلف .

ويضرب لذلك أمثلة ، فيقول : مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما
كانت صورها منكراً جاز إلتلاف مادتها . . . ، وكذلك آلات الملاحى
مثل : الطنبور - يجوز إلتلافها عند أكثر الفقهاء .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣٦ وما بعدها) وانظر الروضة
(١٠ / ١٧٤) ، وانظر أسنى المطالب (٤ / ١٦٢) ، ونقل ابن فرحون عنهم في

« التبصرة » : جواز قتل الداعية إلى البدع كالجهمية ، والروافض ، والقدرية .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٤) .

ومثل ذلك : أوعية الخمر ، يجوز تكسيها ، وتحريقها ، والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه^(١) .

وثبت عن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » - أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى ، وقال : إنما أنت فويسق ، لا رويشد^(٢) .

وكذلك فإن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره^(٣) .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب : حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه .

وابن تيمية يرى أن نظير ذلك جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت رديئا ، أنه يجوز تمزيقها ، وتحريقها^(٤) .

قال ابن تيمية : وهذا كما يتلف من البدن المحل الذى قامت به المعصية ، فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ، ويده ، وكذلك الذى قام به المنكر فى إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر ، وليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضا : إما لله ، وإما أن يتصدق به .

وعلى هذا فإن إتلاف المنكرات من الأعيان - عند ابن تيمية - إنما يكون

(١) المصدر السابق (٢٨ / ١١٣) ، (٢٨ / ١١٧) .

(٢) انظر تبصرة الحكام (٢٠ / ٢٠٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٣) .

(٤) انظر تبصرة الحكام (٢ / ٢٠٣) .

إذا اقترنت بمحلها « المفسدة » لا أنه يجب إتلافها على الإطلاق^(١) .

فإذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه على أن يبذل للمسلمين ؛ لينتفعوا به من جهة ، ومن الجهة الثانية تأديبا لصاحبه بعدم إبقائه على ملكه ، مثل : الطعام المغشوش من الخبز ، والطبيخ ، والشواء ، ونحو ذلك ، يتصدق به على الفقراء وذلك خير من إتلافه^(٢) .

ويجيب ابن تيمية عن إتلاف عمر للبن المغشوش ، فيقول : وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع ، فلأن يجوز التصدق بذلك - بطريق الأولى - أظهر ، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه^(٣) .

وعمر أتلفه لأنه كان يغنى الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده في المدينة : إما قليلا ، وإما معدومين^(٤) .

ويجعل ابن تيمية - رحمه الله - التعزير بالإتلاف إلى ولي الأمر ، فإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة ، أو الإتلاف ، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش ، إما بإزالة الغش ، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ، ولا يغشه على غيره^(٥) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك^(٦) ، وأحمد رحمه الله - تعالى -^(٧) على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك .

والقسم الثاني من التعزير بالعقوبات المالية : التغيير : وهو إزالة كل ما

(١) و(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٣) .

(٣) و(٤) و(٥) المصدر السابق .

(٦) و(٧) سوف نعرض لذلك بعد قليل .

كان من العين والتأليف المحرم ، مثل تفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصورة المصورة وكسر العملة الجائزة بين المسلمين إذا كان فيها بأس^(١) .

ووجه ما قال به ابن تيمية : حديث عبد الله بن عمر - عند أبي داود - : « أن النبي - ﷺ - نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »^(٢) .

وما رواه أبو هريرة - « رضى الله عنه » - بشأن الصورة المجسمة ، وغير المجسمة إذا لم تكن توطأ ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أتاني جبريل فقال : إني أتيتك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كالشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله - ﷺ - وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم »^(٣) .

أما القسم الثالث من التعزير بالعقوبات المالية فهو : التخريم^(٤) ، ويستدل ابن تيمية - على ذلك - بما روى أبو داود - وغيره من أهل السنن - عن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٧) .

(٢) انظر السنن مع العون (٩ / ٣١٨) كتاب الإجارة ، باب : « في كسر الدراهم » .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصرى المعبر للرؤيا ، كنيته : أبو بحر ، ولا يحتج بحديثه .

(٣) انظر السنن مع العون (١١ / ٢١٤) ، كتاب اللباس ، باب : « في الصور » ، قال

المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٨) .

النبي - ﷺ - فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين (أى : قبل أن يكون له حرز) : أن عليه جلدات نكال ، وغرمه مرتين^(١) ، ومثله من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : فعليه جلدات نكال ، وغرمه مرتين .

قال ابن تيمية : وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة : أنه يضعف غرمها ، وأضعف عمر ، وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ، ودرأ عنهم القطع ، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا ، رأى : أنه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم^(٢) .

وأصل هذا الاختيار : هل يشرع التعزير بأخذ المال ؟

وللإجابة على هذا السؤال نعرض لآراء فقهاء المذاهب الأربعة ، وذلك على النحو التالي :

أولا : مذهب الحنفية : الأصل في المذهب : أن التعزير بأخذ المال غير جائز^(٣) .

قال في « الفتح » : وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما (أى : أبي حنيفة ، ومحمد) ، وباقي الأئمة الثلاثة : لا يجوز^(٤) .

(١) انظر السنن مع العون (١٢ / ٥٧) كتاب الحدود ، باب : « ما لا قطع فيه » ، وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٨) ، انظر مفردات الإمام أحمد (٢ / ٦٣٧) ، وأورده ابن حزم في المحلى (١١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٣) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٦٢) .

(٤) انظر فتح القدير (٥ / ٣٤٥) قوله : « وباقي الأئمة الثلاثة » ، هكذا بالجزم فيه نظر ، =

قال ابن عابدين : وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف^(١) .
ووجه المنع عندهم : أن ذلك يفضى إلى تسليط الظلمة من الحكام على
أخذ مال الناس فيأكلونه .

وله من معنى التعزير بأخذ المال على القول به : أنه إمساك شيء من
مال المعز عنه مدة لينزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه ،
أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال
أحد بغير سبب شرعى^(٢) .

وفي « شرح الآثار » : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ^(٣) .
وقد رد ابن تيمية - رحمه الله - على دعوى النسخ بما ثبت مما تقدم من
النصوص ، وبفعل عمر ، وعلي ، والصحابة ، وبما هو مقرر في مذهب
مالك ، وأحمد على نحو ما سيأتى^(٤) .

ولا يخفى وجاهة ما قال به الحنفية من سبب المنع غير أن ابن تيمية -
رحمه الله تعالى - فيما قال به من جواز التعزير قد حصر ذلك في هذه
الثلاث : الإتلاف ، التغيير ، التغيريم ، وليس في واحد منها : أنه يجيز للحاكم
أن يسلب الناس أموالهم عقوبة بما في يده من سلطة التعزير .

والذى يبين أن الحنفية قد بالغوا في الاحتراز من أن يتسلط الحكام الظلمة

= وسيأتى بيان مذاهبهم في هذا .

(١) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٦١) .

(٢) انظر حاشية رد المحتار (٤ / ٦١) ، قاله في « الشرنبلالية » .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٢) نقله عن الطحاوى .

(٤) انظر الحسبة (٤٣ وما بعدها) .

على أموال الناس إلى حد أنهم ذهبوا إلى المنع - مطلقا - من التعزير بالعقوبات المالية مغفلين النصوص الواردة في هذا الخصوص ، أو قائلين بنسخها ، وكان الأولى التوسط ، وذلك بالقول بعدم المنع في حدود ما جاءت به النصوص من الجواز ، وما فوق هذا مما لا يرضاه الشرع ويقع بسببه تسلط للظلمة على الأموال يقال بجرمته لا أنه يطلق القول بالمنع من ذلك في جميع الأحوال .

ثانيا : مذهب مالك : يشرع التعزير بالعقوبات المالية - في المشهور عنه - وذلك في مواضع مخصوصة ، إذ يعزر بها في جرائم معينة^(١) .

ثالثا : مذهب الشافعي : يشرع التعزير بالعقوبات المالية في قول ، وفي المذهب نزاع في تفصيل ذلك^(٢) .

رابعا : مذهب أحمد : يشرع التعزير بالعقوبات المالية - باتفاق - في

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢ / ٢٠٣) وفيها : « سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق ؟ قال : لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه .

وقال في الزعفران ، والمسك المغشوش : مثل ذلك ، سواء كان قليلا أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال : يباع المسك ، والزعفران على ما يغش به ، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش ، وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج : بأن تحرق ، وأفتى ابن عتاب : بتقطيعها ، والصدقة بها خرقا » . قال المؤلف : والتعزير بالمال قال به المالكية ، ولهم فيه تفصيل .

(٢) نقل ذلك عن الشافعية الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته للدكتوراه « التعزير في الشريعة الإسلامية » ، وقال : جاء في حاشية الشيراملسي على شرح المنهاج (٧ / ١٧٤) - طبعة بولاق : « أنه لا يجوز على الجديد التعزير بأخذ المال » ولم أقف عليه في الحاشية المذكورة - طبعة الحلبي .

مواضع وباختلاف في مواضع أخرى^(١) .

- والحق أن ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه - في الجملة - مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد - وإن اختلف في التفاصيل - هو : الصواب ؛ لموافقته أقضية الرسول - ﷺ - من مثل :
- ١ - إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده^(٢) .
 - ٢ - وأمره بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها^(٣) .
 - ٣ - وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين^(٤) .
 - ٤ - وتضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز ، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر ، وكاتم الضالة^(٥) .

(١) انظر كشف القناع (٤ / ٧٤ ، ٧٥) وفيه : « وقال : التعزير بالمال سائغ لإتلافا ، وأخذاً . . . » وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : « ويجرم التعزير بأخذ مال ، أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به » انظر (ص ٢٩٥) ، وانظر الفروع (٦ / ١١٠) .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي (٣ / ٥١٤) كتاب الحج ، باب : « بيان فضل المدينة ، ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها ، وشجرها . . . » من حديث سعد بن أبي وقاص . قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار ، قال النووي : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه .

(٣) أخرج الترمذى في « البيوع » : باب : « ما جاء في بيع الخمر والنبي عن ذلك » من حديث أنس عن أبي طلحة أنه قال : « يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، قال : « أهرق الخمر واكسر الدنان » انظر السنن مع التحفة (٤ / ٥١٥) .

(٤) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ / ٧٨٨) كتاب اللباس ، باب : « النبي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال النووي : والأمر بإحراقها هو عقوبة ، وتغليظ لجزره ، وزجر غيره .

(٥) تقدم تخريجه .

- ولموافقته قضايا الخلفاء الراشدين من مثل :
- ١ - أمر عمر بن الخطاب على بن أبي طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر .
 - ٢ - وأخذ شطر مال مانع الزكاة^(١) .
 - ٣ - وأمر عمر بتحريق القصر الذى بناه سعد بن أبى وقاص ، حتى لا يحتجب فيه عن الناس ، وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة^(٢) .

المسألة الرابعة التعزير بالحبس ، والنفى

- ويرى ابن تيمية - رحمه الله - : أن من التعزير ما يكون بالحبس .
قال ابن تيمية : ومنه (أى : من التعزير) ما يكون بالحبس^(٣) .
وكذلك : فإنه يكون التعزير بالنفى ، والتغريب^(٤) .
ووجه ما قال به ابن تيمية : أن عمر بن الخطاب - « رضى الله عنه » -
كان يعزر بالنفى فى شرب الخمر إلى خير ، وثبت أنه نفى صبيغ بن عسل
إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء^(٥) .

(١) انظر تبصرة الحكام (٢ / ٢٠٣) .
(٢) انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، مسند عمر (١ / ٣٩٠) حديث (٣٩٠) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٧) .
(٤) المصدر السابق (٢٨ / ١٠٩) .
(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) ، والبخارى مع الفتح (١٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ،
والمبسوط (٩ / ٤٥) ، والفروع (٦ / ١١٥) ، وتبصرة الحكام (٢ / ٢٠٤) .

وإذا كان ابن تيمية قد قال بالحبس ، فإنه يريد بذلك حبسا مخصوصا يمكننا أن ندركه من خلال تعريفه للحبس ، وذلك على هذا النحو : قال ابن تيمية : إن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق ، وإنما هو : تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان فى بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم ، أو وكيل الخصم عليه ، ولهذا سماه النبى - ﷺ - أسيرا^(١) .

ووجه ما قال به ابن تيمية : ما رواه أبو داود ، وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : أتيت النبى - ﷺ - بغريم لى ، فقال لى : « الزمه » ، ثم قال : « يا أبا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » . وفى رواية ابن ماجة : « ثم مر بى آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك يا أبا بنى تميم »^(٢)

قال ابن تيمية : وهذا هو الحبس على عهد النبى - ﷺ - ولم يكن على عهد النبى - ﷺ - وأبى بكر حبس معد لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا ، وجعلها سجنا ، وحبس فيها^(٣) .

وقد نقل الزيلعى الإجماع على مشروعية الحبس^(٤) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٨) .

(٢) انظر سنن أبى داود مع العون (٩ / ٥٦) كتاب الأفضية ، باب : « فى الحبس فى الدين وغيره » ، من حديث هرماس بن حبيب ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه (٢ / ٨١١) كتاب الصدقات ، باب : « الحبس فى الدين والملازمة » .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٩٨) .

(٤) تبين الحقائق (٤ / ١٧٩) .

قال الزيلعي : إن الحبس يصلح للعقوبة ، وهو مشروع بالكتاب ،
والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ففي قوله - تعالى - : ﴿ أَوْ ينفوا من الأرض ﴾ ^(١) قالوا :
النفى : الحبس .

وأما السنة : فلأن النبي - ﷺ - حبس رجلا للتهمة ^(٢) .

وأما الإجماع فلأن الصحابة ، ومن بعدهم أجمعوا عليه ^(٣) .

ويقال في النفي « أيضا » إنه ثبت مشروعيته بالكتاب ، كما هو ظاهر الآية
السابقة .

و« كذلك » بالسنة : فالنبي - ﷺ - قضى بالنفي تعزيرًا في شأن
المخثنين ، إذ نفاهم من المدينة ^(٤) .

كما ثبت النفي بفعل الصحابة : فنفي عمر بن الخطاب نصر بن حجاج
لافتتان النساء به ، كما عاقب به صبيغا ، لسؤاله عن الذاريات ، والمرسلات ،
وشبههن ^(٥) .

(١) آية ٣٣ سورة المائدة .

(٢) انظر سنن أبي داود مع العون (٩ / ٥٧) كتاب الأفضية ، باب : « في الحبس في الدين
وغيره » من حديث معمر بن بهز بن حكيم . قال المنذري : وأخرجه النسائي ،
والترمذي ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) تبين الحقائق (٤ / ١٩٧) .

(٤) البخارى مع الفتح (١٢ / ١٦٥) كتاب الحدود ، باب : « نفى أهل المعاصى
والمخثنين » .

(٥) تقدم بيانه .

وهو مذهب أئى حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعى^(٣)، وقاله القاضى
من الحنابلة^(٤).

تم بحمد الله الجزء الثالث
وبذلك تم الكتاب بعونه تعالى

(١) انظر المبسوط (٩/ ٤٥) .

(٢) انظر تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٢) .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣٦) .

(٤) الفروع (٦/ ١١٥) ، ونقل ابن منصور : أنه لانفى إلا فى الزنا ، والمخنت .

الفهارس

فهرس المرجع والمصادر

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

- ١ - « أحكام القرآن » لأبي بكر : أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢ - « أحكام القرآن » لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي . ط : دار المعرفة - بيروت .
- ٣ - « أحكام القرآن » لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراس المتوفى سنة (٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عيد عطية . ط : دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٤ - « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٥ - « تفسير القرآن العظيم » المعروف بتفسير ابن كثير - للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . ط : مكتبة الدعوة الإسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦ - « التفسير الكبير » لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . الطبعة الأولى - مطبعة عبد الرحمن محمد (المطبعة البهية) بالقاهرة .

٧ - « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » المعروف بتفسير الطبري - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . ط : مصطفى الحلبي (الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م) .

٨ - « الجامع لأحكام القرآن الكريم » المعروف بتفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ط : دار الشعب .

٩ - « زاد المسير في علم التفسير » - تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) . ط : المكتب الإسلامي .

ثالثًا : كتب السنة وشروحها :

١٠ - « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » للإمام تقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ، وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي . والكتاب أربعة أجزاء في مجلدين ، وليست به إشارة إلى مطبعة أو تاريخ .

١١ - « اختلاف الحديث » للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) برواية الربيع بن سليمان المرادي ، مطبوع بهامش الجزء السابع من كتاب « الأم » ط : دار الشعب .

١٢ - « إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل » تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . بإشراف : محمد زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي .

١٣ - « بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن » مذيلا ب : « القول الحسن شرح بدائع المنن » . للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا

المعروف بالساعاتي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ مكتبة الفرقان بمحاذائق القبة .
١٤ - « بغية الأملعى فى تخريج الزيلعى » حاشية نفيسة مهمة على نصب
الراية لأحاديث الهداية : من العالم المحقق والفاضل المحدث الشيخ
عبد العزيز الديوبندى الفنجانى ، والفاضل محمد يوسف الكاملפורى ،
والفاضل أحمد رضا ، والبنورى عفا الله عنه . ط : دار إحياء التراث
العربى - بيروت .

١٥ - « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » : للإمام الحافظ
أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المولود
١٢٨٣ هـ ، والمتوفى ١٣٥٣ هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه
عبد الوهاب عبد اللطيف ، وقام بنشره محمد عبد المحسن الكتبى
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . مطبعة المعرفة - القاهرة ، الطبعة
الثانية (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .

١٦ - « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » - للإمام الحافظ جمال الدين
أبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى المتوفى سنة
٧٤٢ ، طبعت تحت إشراف عبد الصمد شرف الدين بمساعدة وزارة
المعارف الحكومية بالهند (حيدر آباد) ونشرته الدار القيمة بهيوندى
بمباى الهند (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

١٧ - « التعليق المغنى على سنن الدارقطنى » تأليف المحدث العلامة :
أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، ط : دار المحاسن للطباعة -
القاهرة .

١٨ - « تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » للحافظ
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى

الشافعي - تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط : الكليات
الأزهرية القاهرة .

١٩ - « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » تأليف : الإمام
الحافظ أبي عمر بن عبد البر الثمري الأندلسي المولود ٣٦٨هـ والمتوفى
٤٦٣هـ . حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد
العلوي ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري . مكتبة ابن تيمية بالهرم .
٢٠ - « تهذيب سنن أبي داود » (المطبوع مع « مختصر السنن »
للمنذري ، و« معالم السنن » للخطابي) . تأليف : الإمام شمس الدين
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة
(٧٥١هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقى طبعة : مكتبة السنة الحمديّة -
القاهرة .

٢١ - « الجواهر النقى » للعلامة : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة . مطبوع مع
السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر .

٢٢ - « حاشية السندی على سنن النسائي » (المطبوعة مع شرح
السيوطي مفصولا بينهما بجدول) تأليف : الشيخ أبي الحسن نور الدين
عبد الهادي السندی الأصل والمولد ، الحنفی المذهب ، نزيل المدينة
المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، المتوفى سنة (١١٣٨هـ) .
طبعة : دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٢٣ - « سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » للشيخ
الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنی الصنعاني ، المتوفى سنة
(١١٨٢هـ) . صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، طبعة :

مكتبة عاطف بالأزهر .

٢٤ - « سنن ابن ماجة » للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥ - « سنن أبى داود » (المطبوعة مع « شرح عون المعبود » ، و« تهذيب السنن ») للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذى ينتهى نسبه إلى أزد اليمن ، المتوفى عام (٢٧٥هـ) . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٢٦ - « سنن البيهقى » (السنن الكبرى) المطبوعة مع الجوهر النقى . للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . دار الفكر - القاهرة .

٢٧ - « سنن الترمذى » (المطبوعة مع تحفة الأحوذى) للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٨ - « سنن الدارقطنى » - تأليف شيخ الإسلام : الإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى المولود سنة (٣٠٦هـ) والمتوفى سنة (٣٨٥هـ) . عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى - بالمدينة المنورة - الحجاز (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) . ط : دار المحاسن - القاهرة .

٢٩ - « سنن الدارمى » - تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمى السمرقندى (١٨١ - ٢٥٥هـ) . حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه ؛ فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلى . ط : دار الريان للتراث - القاهرة .

٣٠ - « سنن النسائى » (المطبوعة مع « شرح السيوطى » ، و« حاشية السندى ») . للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر ابن سنان بن دينار النسائى ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٣١ - « شرح الزرقانى على الموطأ » تأليف : الشيخ محمد الزرقانى . المطبوع سنة (١٣٥٥هـ) نشر : المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع : دار الفكر .

٣٢ - « شرح السنة » تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى (٤٣٦ - ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامى .

٣٣ - « شرح السيوطى على النسائى » (المطبوع مع « حاشية السندى » مفصولا بينهما بجدول) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر المعروف بالسيوطى ، المتوفى سنة (٩١١هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٣٤ - « شرح معانى الآثار » للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق : محمد سيد جاد الحق . طبعة : الأنوار المحمدية سنة ١٣٨٦هـ .

٣٥ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (المنهاج فى شرح صحيح

مسلم بن الحجاج) . للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبي زكريا محي الدين ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) . تحقيق وإشراف : عبد الله أبو زينة . طبعة : دار الشعب .

٣٦ - « صحيح البخاري » (المطبوع مع فتح الباري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى (٢٥٦هـ) . طبعة : المطبعة السلفية ومكبتها - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .

٣٧ - « صحيح ابن خزيمة » للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفى سنة ٣١١هـ) - بتحقيق محمد مصطفى الأعظمى . ط : المكتب الإسلامى .

٣٨ - « صحيح سنن ابن ماجة » تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى . بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج . الرياض . توزيع المكتب الإسلامى - بيروت .

٣٩ - « صحيح مسلم » (المطبوع مع شرح النووى) . للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى ، المتوفى سنة (٢٦٦هـ) . طبعة دار الشعب : تحقيق وإشراف عبد الله أبو زينة .

٤٠ - « عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى » تأليف الإمام الحافظ ابن العربى المالكى (٤٣٥ - ٥٤٣) . ط : دار الوحي المحمدى - القاهرة .

٤١ - « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (المطبوع مع « تهذيب السنن » لابن القيم) تأليف : العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد

عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٤٢ - « فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخارى » . للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) . طبعة : المطبعة السلفية ومكبتها بالروضة القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ .

٤٣ - « الفتح الربانى » للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ .

٤٤ - « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى (٨٠٧هـ) . بتحريه الحافظين الجليلين : العراقى ، وابن حجر . ط : دار الريان للتراث .

٤٥ - « مختصر سنن أبى داود » (المطبوع مع « معالم السنن » ، و « تهذيب السنن ») للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكى الدين أبو محمد المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقى . طبعة : مكتبة السنة الحمديّة - القاهرة .

٤٦ - « المستدرک على الصحيحين فى الحديث » (نسخة مصورة على الطبعة الأصلية) للحافظ الكبير إمام المحدثين أبى عبد الله بن عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) .

٤٧ - « مسند الإمام أحمد بن حنبل » للإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيبانى ، المتوفى سنة (٢٤١هـ) . ط : المكتب الإسلامى المطبوع بهامشها : « كنز العمال » ، وطبعة : دار المعارف المصرية ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر .

٤٨ - « مسند الشافعى » (المطبوع بهامش الجزء السادس من كتاب

- « الأم » ، طبعة دار الشعب) . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
- ٤٩ - « المصنف » للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ : ٢١١ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع : المكتب الإسلامي .
- ٥٠ - « المصنف » تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) تحقيق : مختار أحمد الندوي ، طبعة : الهند - الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) .
- ٥١ - « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ : ٨٥٢ هـ) . تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٥٢ - « معالم السنن » (المطبوع مع « مختصر السنن » ، و« تهذيب السنن ») للمحدث أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
- ٥٣ - « منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال » للمتقي الهندي ، مطبوع بهامش المسند ، ط : المكتب الإسلامي .
- ٥٤ - « المنتقى شرح الموطأ » تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) . طبعة دار السعادة بمصر . الطبعة الأولى (١٣٣١ هـ) .
- ٥٥ - « الموطأ » لإمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس المتوفى

- (١٧٩هـ - ٧٩٥م) . مطبوع مع شرح الباجي المسمى : المنتقى .
 مطبعة السعادة - مصر . الطبعة الأولى (١٣٣١هـ) .
- ٥٦ - « نصب الراية لأحاديث الهداية » للإمام الحافظ البارع جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
 ط : دار إحياء التراث العربى .
- ٥٧ - « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » للعلامة : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) تحقيق الأستاذين : طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

ثالثًا : كتب جمعت منها الاختيارات الفقهية لابن تيمية :

- ٥٨ - « الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » . اختارها العلامة الشيخ : علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) بتحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
- ٥٩ - « اختيارات الشيخ العلامة المجتهد المطلق محى السنة مفتى الفرق : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية » . جمع العلامة : برهان الدين ابن قيم الجوزية . ط : دمشق . مطبعة « روضة الشام » سنة (١٣٣٠) ، موجود ضمن رسالة أخرى تحت رقم ١٢٠ فقه حنبلى بدار الكتب المصرية .
- ٦٠ - « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، مطابع : المجد التجارية .

- ٦١ - « العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية » تأليف :
محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . تقديم : علي صبح المدني ، ط :
مطبعة المدني .
- ٦٢ - « الفتاوى الكبرى » تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين
أحمد بن تيمية قدم له وعرف به : حسنين مخلوف . ط : دار المعرفة -
بيروت .
- ٦٣ - « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، وابنه ، ط : إدارة المساحة
العسكرية بالقاهرة ، سنة (١٤٠٤ هـ) .
- ٦٤ - « مختصر الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختصره
بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي الشهير بابن اسبابلا .
راجعه وفهرس له : أحمد حمدي إمام ، ط : مطبعة المدني .
- ٦٥ - « المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في
العبادات والمعاملات » تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : زهير
الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي .
- ٦٦ - « نظرية العقد لابن تيمية » ، بتحقيق : محمد حامد الفقي ،
مطبعة : السنة المحمدية (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م) .
- ٦٧ - « نقد مراتب الإجماع » لابن تيمية . مطبوع مع مراتب الإجماع
لابن حزم . عنيت بنشره : مكتبة القدسي - القاهرة سنة
(١٣٥٧ هـ) .

خامساً : كتب الأصول :

٦٨ - « أصول التشريع الإسلامي » للأستاذ علي حسب الله ، الطبعة السادسة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .

٦٩ - « إعلام الموقعين عن رب العالمين » تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ) . راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : مكتبة شقرون .

٧٠ - « المسودة في أصول الفقه » تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم .

جمعها وبيضاها : شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد أحمد بن عبد الغنى ، الحرائي دمشقي المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .

سادساً : كتب الفقه الحنفي :

٧١ - « الاختيار لتعليل المختار » تأليف : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) . ط : الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

٧٢ - « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجم المتوفى (٩٦٩ هـ) . الطبعة الأولى - المطبعة العلمية .

٧٣ - « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » . تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) . ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .

٧٤ - « بداية المبتدى » في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، مطبوع مع شرحه المسمى « الهداية » . تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) . ط : مكتبة ومطبعة عيسى الباني الحلبي - مصر .

٧٥ - « البناية شرح الهداية للعيني » لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تحقيق : المولى محمد عمر الرمفوري . الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) - دار الفكر ، بيروت .

٧٦ - « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط : المكتبة الإسلامية .

٧٧ - « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور / محمد زكي عبد البر ، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر . ط : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٧٨ - « تكملة فتح القدير » المسماة « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار » لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة (٩٨٨ هـ) . ط : شركة مكتبة ومطبعة عيسى الباني الحلبي - مصر .

٧٩ - « تنوير الأبصار » لشيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفى الغزى (٩٨٠ - ١٠٥٥ هـ) وقد جمع فيه المؤلف المتون المعتبرة فى المذهب الحنفى . مطبوع مع شرحه بأعلى حاشية « رد المختار » . ط : الحلبي .

٨٠ - « حاشية رد المختار » لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط الثانية (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر .

٨١ - « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » للحصكفى . . . علاء الدين محمد بن على (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط : مصطفى الحلبي .

٨٢ - « شرح أدب القاضى للخصاف » - تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخارى المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) . تحقيق محى هلال سرحان ، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدار العربية . بغداد .

٨٣ - « شرح مجلة الأحكام العدلية » لعلى حيدر : ط . بيروت .

٨٤ - « العناية على الهداية مع فتح القدير » شرح على الهداية للبابرتى . . . أكمل الدين محمد بن محمود (٧١٠ - ٧٨٦ هـ / ١٣١٠ - ١٣٨٤ م) مطبوع مع فتح القدير ط : مصطفى الحلبي .

٨٥ - « فتح القدير » لابن الهمام . . . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ثم القاهرى (٧٩١ - ٨٦١ هـ / ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م) . ط : مصطفى الحلبي .

٨٦ - « المبسوط » لشمس الدين السرخسى ، محمد بن أحمد بن أبى

سهل أبو بكر (شمس الأئمة) المتوفى (٤٨٢هـ) طبعة : دار المعرفة ،
بيروت - لبنان .

٨٧ - « متن القدورى » لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى
(٣٦٢ - ٤٢٨هـ / ٩٧٢ - ١٠٣٧م) ط : مصطفى الحلبي .

٨٨ - « مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر » لعبد الرحمن أفندى داماد
المدعو بشيخى زاده المطبعة العثمانية (١٣٢٨هـ) .

٨٩ - « مختصر الطحاوى » لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الحجرى الطحاوى (٢٢٩ - ٣٢١هـ / ٨٤٣ - ٩٣٣م) ط : دار
الكتاب العربى . القاهرة سنة (١٣٧٠هـ) . تحقيق : أبو الوفاء
الأفغانى .

٩٠ - « الهداية شرح بداية المبتدى » للمرغينانى . . شيخ الإسلام برهان
الدين على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ / ١١٩٧م) ط : مصطفى
البابى الحلبي .

سابعاً : كتب الفقه المالكي :

٩١ - « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك »
لجامعه : أبى بكر بن حسن الكشناوى . الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
بيروت - لبنان .

٩٢ - « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للشيخ : أبى الوليد محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق : الدكتور محمد سالم
محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية
(١٩٨٢م) .

٩٣ - « بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » تأليف :
الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير للقطب
الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط : دار المعرفة ، بيروت -
لبنان .

٩٤ - « البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل
المستخرجة » لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، وضمنه
المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي المتوفى
٢٥٥هـ . تحقيق الدكتور / محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي .
٩٥ - « تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام » تأليف :
الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون . (الطبعة الأولى
بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية) .

٩٦ - « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » للشيخ : محمد عرفة
الدسوقي ، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) .

٩٧ - « حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل » للشيخ :
محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني . (المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦هـ -
مصر) .

٩٨ - « حاشية العدوي على شرح الخرشي » للشيخ : علي بن أحمد
الصعيدي العدوي المالكي . ط : دار صادر - بيروت .

٩٩ - « الخرشي على مختصر سيدي خليل » للشيخ : محمد الخرشي .
ط : دار صادر - بيروت .

١٠٠ - « الشرح الصغير على أقرب المسالك » ، للقطب الشهير :
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى (سنة ١٢٠١هـ) ط : دار

المعرفة . بيروت - لبنان .

١٠١ - « الشرح الكبير بحاشية الدسوقي » للقطب الشهير : أحمد بن

محمد بن أحمد الدردير ط : عيسى الباني الحلبي .

١٠٢ - « الفروق » للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله . ط : الباني

الحلبي .

١٠٣ - « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية » تأليف :

محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة (٧٤١هـ) ط :

دار الفكر .

١٠٤ - « الكافي في فقه المدينة المالكي » لأبي عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى سنة

١٣٩٨هـ . تحقيق : د . محمد ولد ماديك الموريتاني .

١٠٥ - « مختصر خليل » للشيخ : خليل بن إسحاق بن موسى بن

شعيب المعروف بالجندي ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ، وقيل سنة

(٧٧٦) . صححه وعلق عليه : الشيخ طاهر أحمد الزاوي (من علماء

طرابلس) . ط : دار إحياء الكتب العربية : عيسى الباني الحلبي .

١٠٦ - « المدونة الكبرى » للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية :

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . ط :

دار الفكر . بيروت - لبنان .

١٠٧ - « مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام »

للإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (٥٢٠هـ)

مطبوع مع المدونة . ط : دار الفكر بيروت - لبنان .

ثامنًا : كتب الفقه الشافعي :

١٠٨ - « الأحكام السلطانية في الولايات الدينية » تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى (٤٥٠ هـ) . الطبعة الثالثة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ط : مصطفى الحلبي .

١٠٩ - « أدب القاضي » للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب . تحقيق : محي هلال سرحان . الطبعة الأولى (١٣٧٢ هـ) مطبعة العاني ، بغداد .

١١٠ - « أدب القضاء » لابن أبي الدم الحموي : شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المتوفى سنة (٦٤٢ هـ) تحقيق : محمد الزحيلي .

١١١ - « أسنى المطالب شرح روض الطالب » لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١١٢ - « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » للشيخ : محمد الشربيني الخطيب . مع حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيرمي ، المسماة : « بتحفة الحبيب على شرح الخطيب » دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١١٣ - « الأم » تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨١٩ م) . طبعة الشعب عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .

١١٤ - « التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي » تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي ، المتوفى

- سنة (٤٧٦هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر - الطبعة الأخيرة (١٣٧٠ - ١٩٥٠م) .
- ١١٥ - « حاشية الإمام ابن قاسم العبادى بهامش الغرر البهية » ، للشيخ : أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة (٩٩٤هـ) . المطبعة الميمنية (١٣١٨هـ) .
- ١١٦ - « حاشية البجيرمى » للشيخ سليمان البجيرمى المسماة : « بتحفة الحبيب على شرح الخطيب » المعروف : « بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » للشيخ محمد الشريينى الخطيب . ط : دار المعرفة - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- ١١٧ - « حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع فى مذهب الإمام الشافعى » ط : مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١١٨ - « حاشية الشريينى على شرح البهجة » . للشيخ عبد الرحمن الشريينى المتوفى سنة (١٣٢٦هـ) المطبعة الميمنية (١٣١٨هـ) .
- ١١٩ - « حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء » تأليف : سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال . حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .
- ١٢٠ - « الدررة المضية فى الرد على ابن تيمية » للإمام الحافظ : أبى الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الكبير رضى الله عنه . عن نسخة الأستاذ الشيخ : محمد زاهد الكوثرى ، عنى بنشرها : القدسى ، دمشق الشام - مطبعة الترقى سنة (١٣٤٧هـ) .
- ١٢١ - « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للنووى : أبى زكريا يحيى بن

شرف الدين المتوفى سنة (٦٧٦هـ) . إشراف : زهير الشاويش . ط :
المكتب الإسلامي .

١١٢ - « زاد المحتاج شرح المنهاج » للكوهجى . عبد الله بن حسن
الحسن الكوهجى . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى . طبعة أولى ،
منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت

١٢٣ - « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » لأبى يحيى زكريا بن محمد
الأنصارى المتوفى سنة (٩٢٦هـ) . المطبعة الميمنية ١٣١٨ .

١٢٤ - الغياثى : « غياث الأمم فى التياث الظلم » لأبى المعالى
عبد الملك بن عبد الملك الجوينى المتوفى سنة (٤٧٨) . تحقيق :
الدكتور / عبد العظيم الديب . الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) نشر كلية
الشريعة - بقطر .

١٢٥ - « فتاوى ابن السبكى » لأبى الحسن تقى الدين على بن عبد
الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٥٦هـ) الطبعة الأولى (سنة ١٣٥٦هـ)
القدسى - مصر .

١٢٦ - « الفتاوى الكبرى » لابن حجر الهيتمى : شهاب الدين
أحمد بن حجر المتوفى (سنة ٩٧٤هـ) مطبعة المشهد الحسينى - مصر .

١٢٧ - « فتح العزيز شرح الوجيز » وهو الشرح الكبير للإمام
أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى (٦٢٣هـ) . مطبوع مع
« المجموع » للنووى و « التلخيص الحبير » لابن حجر . ط : دار الفكر .

١٢٨ - « المجموع شرح المهذب » للإمام أبى زكريا محبى الدين بن
شرف النووى المتوفى (سنة ٦٧٦هـ) . بتكملتيه ، الأولى : لابن
السبكى ، والثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعى . ط : دار الفكر .

١٢٩ - « مختصر المزني » للإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى (سنة ٢٦٤هـ) . مطبوع بهامش الأم . طبعة : دار الشعب - مصر .

١٣٠ - « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ) . ط : مصطفى البابی الحلبي (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م) .

١٣١ - « مفردات الإمام الشافعي » : المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة . تأليف : الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، المشهور بابن كثير . دراسة وتحقيق : الدكتور / إبراهيم بن علي صندوقى مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة .

١٣٢ - « منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه » تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

١٣٣ - « المهذب في فقه المذهب الشافعي » تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) ط : مصطفى البابی الحلبي ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .

١٣٤ - « النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق » للإمام الحافظ الفقيه : أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير رضى الله عنه . عن نسخ الأستاذ : الشيخ محمد زاهد الكوثري عنى بنشرها : القدسي ، دمشق الشام - مطبعة الترقى عام (١٣٤٧هـ) .

١٣٥ - « نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق » للإمام

الحافظ الفقيه : أبى الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الكبير
رضى الله عنه . عن نسخ الأستاذ الشيخ : محمد زاهد الكوثرى ، عنى
بنشرها : القدسى . دمشق الشام - مطبعة الترقى عام (١٣٤٧ هـ) .
١٣٦ - « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام
الشافعى رضى الله عنه » تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن
حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى
الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . ومعها حاشية الشبراملسى ، وحاشية
الرشيدى . ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بمصر .

تاسعاً : كتب الفقه الحنبلى :

١٣٧ - « الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
المبجل أحمد بن حنبل » تأليف : مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام
العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادوى
(٨١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه : محمد حامد الفقى . الطبعة
الثانية - دار إحياء التراث العربى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
١٣٨ - « تصحيح الفروع » للشيخ الإمام العلامة : علاء الدين
أبى الحسن على بن سليمان المرادوى ثم الصالحى الحنبلى المتوفى (سنة
٨٨٥ هـ) ط : عالم الكتب .

١٣٩ - « الروض المربع » للبهوتى : منصور بن يونس ، بشرح : « زاد
المستفيع » لأبى النجا الحجاوى . تصحيح ومراجعة : أحمد محمد
شاكر ، على محمد شاكر ، نشر وتوزيع : دار التراث - القاهرة .
١٤٠ - « السلسيل فى معرفة الدليل » حاشية : على زاد المستفيع ،

- تأليف : صالح بن إبراهيم البليهي ، ط : مكتبة ابن تيمية - بالهرم .
- ١٤١ - « الشرح الكبير » على متن « المقنع » - تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . ط : دار الكتاب العربي .
- ١٤٢ - « شرح منتهى الإرادات » لشيخ الإسلام : منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع بهامش كشاف القناع . الطبعة الأولى (سنة ١٣١٩ هـ) المطبعة الشرفية .
- ١٤٣ - « العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل » تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي الشيباني ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٤٤ - « غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى » تأليف : فضيلة العلامة الشيخ : مرعى بن يوسف الحنبلي المتوفى (سنة ١٠٣٣ هـ) . الطبعة الأولى - بدمشق .
- ١٤٥ - « الفروع » للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ط : عالم الكتب .
- ١٤٦ - « القواعد في الفقه الإسلامي » للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) . ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١٤٧ - « الكافي » لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠ هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (سنة ١٣٩٩ هـ) المكتب الإسلامي .

- ١٤٨ - « كشف القناع » للبهوتي : الشيخ منصور بن يونس الحنبلي .
المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٨هـ) .
- ١٤٩ - « المبدع في شرح المقنع » لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن
محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦هـ -
٨٨٤هـ) ط : المكتب الإسلامي .
- ١٥٠ - « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » تأليف :
الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (٥٩٠ -
٦٥٢هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى . دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ١٥١ - « مختصر الخرقى مع المغنى » تأليف أبي القاسم عمر بن
الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ط : دار الكتاب العربى .
- ١٥٢ - « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني . تصحيح : محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية - بيروت .
- ١٥٣ - « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق :
زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .
- ١٥٤ - « مسائل الإمام أحمد » رواية إسحاق بن هانئ النيسابورى -
تحقيق زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .
- ١٥٥ - « المغنى » تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة
شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المتوفى سنة ٦٢٠هـ . ط : دار الكتاب العربى .
- ١٥٦ - « المقنع » لابن قدامة ، مع شرحه المسمى « المبدع » ط :
المكتب الإسلامي .
- ١٥٧ - « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات » لتقى

الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى (سنة ٩٧٢هـ) تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، ط : عالم الكتب .
١٥٨ - « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » تأليف العلامة : منصور بن يونس البهوتى . تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد عبد الرحمن المطلق ، طبع : دار إحياء التراث الإسلامى - قطر .
١٥٩ - « النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر » لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف : شمس الدين ابن مفلح الحنبلى المقدسى (٧١٣ : ٧٦٣هـ) ط . دار الكتاب العربى ، بيروت .

عاشراً : كتب الفقه الظاهرى :

١٦٠ - « المحلى » لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد سعيد المتوفى (سنة ٤٥٦هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر . ط : دار التراث - القاهرة .
١٦١ - « مسائل الإمام داود الظاهرى » جمع العلامة الشيخ محمد الشطى الحنبلى الدمشقى المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) . وكان جمعها بإشارة مفتى دمشق السيد محمود أفندى الحمزاوى المتوفى (١٣٠٥هـ) طبعت بمطبعة « روضة الشام » . دمشق سنة (١٣٣٠هـ) .

حادى عشر : كتب الفقه الشيعى (الهادوى ، والإمامية) :

١٦٢ - « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » لشيخ الإسلام : محمد بن على الشوكانى (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ) تحقيق : قاسم غالب أحمد ، محمود أمين النواوى ، محمود إبراهيم زايد ، وبسيونى رسلان ،

طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جمهورية مصر العربية .
١٦٣ - « المختصر النافع في فقه الإمامية » لنجم الدين جعفر بن الحسن
الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ . ط : دار الكتاب العربى - بيروت .

ثانى عشر : كتب التراجم والسير :

١٦٤ - « أسد الغابة » لابن الأثير : عز الدين أبى الحسن على بن محمد
الجزرى المتوفى سنة (٦٣٠هـ) . ط : دار الشعب سنة (١٣٩٠هـ) .
١٦٥ - « الأعلام للزركلى » قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من
العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف : خير الدين بن محمود بن
محمد بن على بن فارس لبنانى المولد ، دمشقى الأبوين (المولود سنة
١٣١٠هـ والمتوفى سنة ١٣٩٦هـ) ط : دار العلم للملايين . بيروت -
لبنان .

١٦٦ - « البداية والنهاية » لابن كثير : أبى الفداء إسماعيل بن كثير
المتوفى (٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققه دكتور أحمد أبو ملحوم ، دكتور
على نجيب عطوى ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدى ناصر الدين ،
الأستاذ على عبد الستار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٧ - « بغية الملتبس فى تاريخ أهل الأندلس » تأليف : الضببى
أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ، المتوفى سنة (٥٩٩هـ) . مطبعة دار
الكتاب العربى ، سنة ١٩٦٧م . مصر .

١٦٨ - « تذكرة الحفاظ » لأبى عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين
الذهبى المتوفى (سنة ٧٤٨هـ) . طبعة : دار إحياء التراث العربى ،
بيروت - ١٣٧٣هـ .

١٦٩ - « ترتيب المدارك » للقاضي : أبن الفضل عفاض بن موسى
اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) . تحقيق : د . أحمد بكير محمود ،
مطبعة دار الحياة بيروت - ١٣٨٧هـ .

١٧٠ - « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » لمحيى الدين أبن محمد
عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبن الوفاء القرشي
المتوفى (سنة ٧٧٥هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو . ط :
الخليبي - مصر ١٣٩٨هـ .

١٧١ - « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب : زين الدين أبن الفرج
عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) . دار المعرفة .
بيروت - لبنان .

١٧٢ - « سير أعلام النبلاء » للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد
المتوفى (٧٤٨هـ) تحقيق : د . بشار عواد معروف ، د . محي هلال
سرحان ، الطبعة الأولى (سنة ١٤٠٥هـ) . الرسالة - بيروت .

١٧٣ - « سيرة ابن هشام » لأبن محمد عبد الملك بن هشام المتوفى
(سنة ٢١٣هـ) ، راجع أصولها ، وضبط غريبها ، وعلق حواشيتها ،
ووضع فهرسها محمد محيى الدين عبد الحميد ، كتاب التحرير -
القاهرة ١٣٨٣هـ .

١٧٤ - « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » للشيوخ محمد بن
محمد بن مخلوف . طبعة مصورة على الطبعة الأولى (السلفية سنة
١٣٤٩هـ) دار صادر - بيروت .

١٧٥ - « طبقات ابن سعد » لأبن عبد الله محمد بن سعد بن منيع
المصرى المتوفى (سنة ٢٣٠هـ) . مطابع دار التحرير - بمصر سنة

١٣٨٨ هـ .

١٧٦ - « طبقات الحنابلة » للقاضى : أبى الحسين محمد بن أبى يعلى .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

١٧٧ - « طبقات الشافعية » لابن السبكى : تاج الدين عبد الوهاب بن

على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى (سنة ٧٧١ هـ) . تحقيق : محمود

الطناحى ، عبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ) مطبعة عيسى

البابى الحلبي .

١٧٨ - « طبقات الشافعية » للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم

الإسنوى ، المتوفى (سنة ٧٧٢ هـ) تحقيق : عبد الله الحبورى الطبعة

الأولى ١٣٩٠ هـ ، بغداد - وزارة الأوقاف .

١٧٩ - « معجم المؤلفين » تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف :

عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

١٨٠ - « مقدمة ابن خلدون » للفيلسوف المؤرخ عبد الرحمن بن

محمد بن خلدون الحضرمى ط : دار الشعب - القاهرة .

١٨١ - « نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب » تأليف الشيخ

أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى . تحقيق : د . إحسان عباس . طبع :

دار صادر - بيروت .

ثالث عشر : كتب اللغة والمعاجم :

١٨٢ - « التعريفات » معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين

الفقهاء ، والمتكلمين ، والنحاة ، والصرفيين ، والمفسرين ، وغيرهم ،

تأليف : السيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن

الحسينى الجرجانى الحنفى (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) ط : مصطفى الحلبى
(١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) .

١٨٣ - « غريب الحديث » لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى
سنة (٢٢٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور حسين محمد محمد شرف ،
ومراجعة محمد عبد الغنى حسن ، مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر
العربية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .

١٨٤ - « كشاف اصطلاحات الفنون » للشيخ المولى محمد أعلى بن
على التهانوى . ط خياط - بيروت .

١٨٥ - « لسان العرب » لابن منظور جمال الدين أبو فضل محمد بن
مكرم بن على بن حبة بن منظور (٦٣٠ م : ٧١١ هـ) بتحقيق
وترتيب : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد
الشاذلى ، دار المعارف - القاهرة .

١٨٦ - « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى » تأليف :
أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى عام (٧٧٠ هـ) تحقيق :
الدكتور / عبد العظيم الشناوى دار المعارف - القاهرة .

١٨٧ - « المعجم الوسيط » مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر
العربية ، الطبعة الثانية قام بإخراجها : الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور
عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحى ، محمد خلف الله أحمد ، وأشرف
على الطبع : حسن على عطية ، محمد شوقى أمين .

رابع عشر : كتب أخرى :

١٨٨ - « ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه » للشيخ محمد

- أبى زهرة . ط : دار الفكر العربى .
- ١٨٩ - « إرشاد القارىء والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضاف إلى المرأة غير واقع » تأليف : حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر « الشيخ محمد بنحيت المطيعي » ، مفتى الديار المصرية سابقًا ، المطبعة السلفية بمصر . القاهرة ١٣٤٧هـ .
- ١٩٠ - « الإشفاق على أحكام الطلاق » فى الرد على نظام « الطلاق » الذى أصدره الأستاذ : أحمد شاكىر . تأليف : محمد زاهد الكوثرى ، وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقًا . مطبعة مجلة الإسلام .
- ١٩١ - « إغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان » ، تأليف الإمام شيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهرير بابن قيم الجوزية ، نقل عن أصل مخطوط عام ٨٨٥ هـ ، بيد : محمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى « من المكتبة القاسمية بدمشق » وقد عنى بتصحيحه ، وتخرىج أحاديثه ، وتعليق حواشيه : الأستاذ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى ، ووقف على تصحيح طبعه : حسين وصفى رضا الطبعة الأولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٢٧ .
- ١٩٢ - « إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان » تأليف أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهرير بابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقى .
- ١٩٣ - « الإفصاح عن معانى الصحاح » تأليف : الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى (٥٦٠هـ) منشورات المؤسسة السعيدية - بالرياض .
- ١٩٤ - « التعزير فى الشريعة الإسلامية » تأليف : الدكتور /

- عبد العزيز عامر . الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي - مصر .
- ١٩٥ - « زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام
المرسلين » للإمام : ابن قيم الجوزية . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٩٦ - « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » لابن القيم . تحقيق :
محمد جميل غازي . مكتبة المدني ومطبعها .
- ١٩٧ - « المسح على الجورين » للقاسمي : محمد جمال الدين . مطبوع
مع إتمام النصح في أحكام المسح للألباني قدم له أحمد محمد شاكر ، حققه
ناصر الدين الألباني ط : المكتب الإسلامي .
- ١٩٨ - « الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي » ، تأليف :
دكتور محمد بلتاجي ، الناشر : مكتبة الشباب .

ملحق فهرس المصادر

سقطت عند الطبع هذه المصادر ، وقد رأيت عمل ملحق بها ، وهي على هذا النحو : تابع كتب الأصول :

١٩٩ - « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) . الطبعة الأولى ، ط : مصطفى الباي الحلبى - بمصر .

٢٠٠ - « الرسالة » للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) عن أصل الربيع بن سليمان المرادى كتبه فى حياة الشافعى - بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . الطبعة الثانية (١٣٩٩ - ١٩٧٩) - مكتبة دار التراث . القاهرة .

٢٠١ - « الموافقات فى أصول الأحكام » . تأليف الإمام أبى إسحق إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطى المعروف بالشاطبى المتوفى (٥٧٩٠) بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة صبيح - الأزهر . صبيح - الأزهر .

تابع كتب أخرى :

٢٠٢ - « إعلام الساجد بأحكام المساجد » . تصنيف : محمد بن عبد الله الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) تحقيق : فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

فهرس الآيات القرآنية « سورة البقرة »

الآية	رقمها	الصفحة
واركعوا مع الراكعين	٤٣	٢٤٤
ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى	٧٨	١٢٢٢
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	٧٩	١٤٢٧
أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود	١٢٥	٥٤٥
فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٥٨	٣٢١
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	٣٣٢
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب	١٧٧	٤١٧
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون	١٨٥	٢٥٤ - ١٢٣٨
وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا . . . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٠	١٣٩٨
.....	١٩٤	١٠٧١ - ١٣٢١
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٢٦ -

٤٧٩ - ٤٩٦ - ٥٠٣ - ٥٣٧

- والفتنة أكبر من القتل ٢١٧ ١٣٩٩
ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من
حيث أمركم الله ٢٢٢ ٢٠٩
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . . . ٢٢٦ ٨١٣
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ٢٢٧ ٨١١
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ٢٢٨ ٦٧٤ -
٨٣١
الطلاق مرتان - ٢٢٩ ٦٦٢ -
٦٨٦
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ٢٣٠ ٦٦٢ -
٦٨٥
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٢٣٣ ٨٦٠
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ٢٣٤ ٨٣٩
حقا على المحسنين ٢٣٦ ٧٩٨
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ٢٣٧ ٧٩٥
وللمطلقات متاع بالمعروف - ٢٤١ ٧٩٨ -
٨٠٠
لا إكراه في الدين ٢٥٦ ١٢٢٠
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . /٣٧١ ٢٦٧
- ٤٠٥
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ٢٨٢ ١٣٠٤

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٢٨٦ ١٨١ -

« سورة آل عمران »

ولله على الناس حج البيت ٩٧ ٤٨٠

سورة النساء

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ٤ ٧٩٥ /

٩٤٥

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٥ ٩١٠

ومن كان غنيا فليستعفف ٦ ٦٠٧ -

١١٢٧

يوصيكم الله في أولادكم ١١ ٥٨٦ -

٥٨٧

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . . . ١٢ ٨٩٥

واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ١٦ ١٥٠٥

وعاشروهن بالمعروف ١٩ ٨٦١

وإن أردتم استبدال زوج ٢٠ ٧٩٦

ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ٢٢ ٥٩٧

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ٢٣ ٥٨٦ -

- ٥٨٧

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح . . . ٢٤ ٥٨٦ -

٦٢٣

١٤٤/٦٢٦	٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . . .
٩٧٧/			
٦٥٥	٣٥	فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها . . .
- ٤١٩	٣٦	وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى . . .
٨٧٤			
			يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
١٦٢	٤٣	سكارى . . .
١٤٢٦	٤٦	من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . . .
١٣٦٥	٥٨	وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . .
- ٥٨	٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . . .
- ١٢٧٧			
١٢٧٨			
- ١٣٥١	٩٢	ومن قتل مؤمنا خطأ . . .
١٣٦٤			
١٣٥١	٩٣	ومن يقتل مؤمنا متعمدا . . .
- ٣٢١	١٠١	وإذا ضربتم في الأرض . . .
٣٤٢			
٢٤٥	١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . .
٦٠٥	١٢٧	ويستفتونك في النساء . . .
٩٥٨	١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم . . .
			وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
٨٩٦	١٧٦	الأنثيين . . .

سورة المائدة

٩٦١	١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . .
- ٣٣٢	٣ حرمت عليكم الميتة والدم . . .
١١٩١		
١٢٢٣	٤ فكلوا مما أمسكن عليكم . . .
- ١٢٠	٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . .
- ١٣٦		
٥٦٠		
١٢٠٩/		
١٣٦٥	٨ ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا . . .
١٤٩١	٣٣ أو ينفوا من الأرض . . .
١٥٠٠/		
١٤٣٣	٣٨ والسارق والسارقة . . .
١٥٠٥/		
١٥٠٦	٣٩ فمن تاب من بعد ظلمه . . .
		ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
٢٢١	٤٤ الكافرون . . .
- ٢٢٢	٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس . . .
١٣٣٢		
١٢٦١	٤٨ فاحكم بينهم بما أنزل الله . . .
١٢٢٢	٥١ ومن يتولهم منكم فإنه منهم . . .
٤٠٨	٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .
١٥٦٥		١٢٣١ - ٨٦٤

١٤٦١	٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر . . .
- ١٣٠٠	١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .
- ١٣٠٤		
١٣٠٥		

« سورة الأنعام »

- ٦٥	١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . . .
١٢٢٤	١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه . . .
١٨١	١١٩ وقد فصل لكم ما حرم عليكم . . .
٩٦٦/		
١٢٢٥	١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . .
- ١١٩١	١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما . . .
١٢٠٣		
١٢٠٨	١٦٢ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي . . .

سورة الأعراف

		آلَمصر ، كتاب أنزل إليك . . . إلى قوله - تعالى :
	١ ، ٢ ، قليلا ما تذكرون . . .
١٢٨٠	٣	
- ١٢٠٢	١٥٧ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . . .
- ١٢٠٣		
- ١٢٠٤		
١٢٠٥		

(سورة الأنفال)

يسألونك عن الأنفال ١٤١٦

(سورة التوبة)

يوم الحج الأكبر ٤٧٩ ٣
فاقتلوا المشركين ١٤٠١ ٥
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ١٤٢٧ ٢٩
انفروا خفافا وثقالا ١٣٩٧ ٤١
خذ من أموالهم صدقة - ٣٩١ ١٠٣
٤٠١

(سورة يونس)

وقدره منازل لتعلموا ٤٣٧ ٥

(سورة هود)

فلما جاء أمرنا ١٤٥٢ ٨٢
وأقم الصلاة طرفي النهار ٣٥٣ ١١٤

(سورة يوسف)

إن كان قميصه قد من قبل ١٢٩٤ ٢٦
واتبعت ملة آباءى إبراهيم ٨٨٨ ٣٨

« سورة النحل »

١١٩٨ -	٨ والخييل والبغال والحمير . . .
١٣٧ -	٦٦ من بين فرث ودم لبنا خالصا . . .
١٠٧١ -	١٢٦ وإن عاقبتم فعاقبوا . . .
١٣٣٥		

« سورة الإسراء »

٤٣٧	١٢ ولتعلموا عدد السنين والحساب . . .
٤١٩ -	٢٦ وآت ذا القربى حقه . . .
٨٧٤ -		
٩٠٩		
١٤٥٢	٣٢ ولا تقربوا الزنا . . .
٤٢٠	١١٠ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . . .

« سورة الأنبياء »

٨٨٦	٢٢ لو كان فيهما آلهة . . .
١٠٧٢	٢٩ ففهمناها سليمان . . .

« سورة الحج »

٥٤٦	٢٩ وليطوفوا بالبيت العتيق . . .
-----	----	------------------------------------

« سورة النور »

٢	الزانية والزاني . . .
٨٢٤ -		
١٤٣٣ -		
١٥٠٥		
٣	والزانية لا ينكحها إلا زان . . .
٥٨٤		
٤	والذين يرمون المحصنات . . .
١٤٣٣		
٨	ويدروا عنها العذاب . . .
٨٢٤		
٢٢	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة . . .
٨٧١		
٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم . . .
٥٩٨		
٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء . . .
٣٣٣		

« سورة القصص »

٢٦	يا أبت استأجره إن خير من . . .
١١٢١		

« سورة العنكبوت »

٢٨	ولوطا إذ قال لقومه . . .
١٤٥٢		

« سورة الروم »

٣٧	يسط الرزق لمن يشاء . . .
٤٢٨		

« سورة الأحزاب »

١٢٣٧	٥	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . .
٨٠٠	٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك
- ٥٨٨	٣٧	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه . . .
٦٨٦			
- ٧٦٩	٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم . . .
- ٧٩٨			
٨٠٠			
٥٩٦	٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت . . .

« سورة ص »

١٢٦١	٢٦	يا داود إنا جعلناك خليفة . . .
١٣٨٥	٣٥	قال رب اغفر لي وهب لي . . .

« سورة الشورى »

- ١٠٧١	٤٠	وجزاء سيئة سيئة . . .
١٣٣٥			

« سورة الزخرف »

١٢٩١	٨٦	إلا من شهد بالحق . . .
------	----	-------	------------------------

« سورة محمد »

١٤٠٤	٤	فشدوا الوثاق . . .
------	---	-------	--------------------

« سورة الحجرات »

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ٦ ١٢٩١

« سورة النجم »

فاسجدوا لله واعبدوا ٦٢ ٣٠٥

« سورة المجادلة »

والذين يظاهرون من نسائهم ٣ ٨٢١

« سورة الحشر »

فاعتبروا يا أولى الأبصار ٢ ١٤٧٩

كى لا يكون دولة بين الأغنياء ٧ ٩٠٨

« سورة الممتحنة »

إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ١٠ ٥٨٣

« سورة التغابن »

فاتقوا الله ما استطعتم ١٦ ٤٣

١٣٩٥ /

« سورة الطلاق »

٧٢٧	١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء . . .
٨٣٤ /		
٧٣٠	٢ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن . . .
٨٠٧ /		
١٣٠٤ /		
- ١٩٣	٤ واللاتي يئسن من المحيض . . .
٨٣١		
- ٥٣	٦ أسكنوهن من حيث سكنتم . . .
- ٨٦٩		
١١٢٠		
٤٢٨	٧ ومن قدر عليه رزقه . . .

« سورة التحريم »

٧٦١	١ يا أيها النبي لم تحرم . . .
٧٤٤	٢ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . .
٧٦١ /		
١٢٣١ /		

« سورة المائدة »

٤٢٠	٤٣ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ٤٢ ،
-----	----	---

« سورة التكويد »

إن هو إلا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم ، ٢٧
١٢٠٩ ٢٨

« سورة الانشقاق »

وإذا قرأء عليهم القرآن ٢١ ٣٠٥

« سورة العلق »

واسجد واقرب ١٩ ٣٠٥

« سورة الكوثر »

فصل لربك وانحر ٢ - ٢٦٠
١٢٠٨

« سورة الكافرون »

قل يا أيها الكافرون ١ ٧٨١

فهرس الأحاديث النبوية حرف الهمزة

- ١ - « ابتاعها واشترطى لهم الولاء » ٩٦٨
- ٢ - « أبه جنون ؟ » ٧٧٦
- ٣ - « أتانى جبريل فقال : إنى أتيتك . . » ١٥١٩
- ٤ - « أتخذون آيات الله هزوا ولعبا » ٧١٨
- ٥ - « أتخلفون خمسينا يمينا وتستحقون قاتلكم » ٣٥ - ١٢٨٥
- ٦ - « أتردن عليه الحديقة » ٦٦٤
- ٧ - « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله
أغير منى » ١٣٢٨
- ٨ - « أجرك على قدر نصبك » ٥٠٣
- ٩ - « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم . . » ... ١٨٦
- ١٠ - « أحب البقاع إلى الله مساجدها » ١١٧٣
- ١١ - « احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهو صائم » ٤٦٦
- ١٢ - « احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه . . » .. ٤٩٦
- ١٣ - « احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهو محرم ، وهو صائم » ٤٦٦
- ١٥ - « إخوانكم خولكم . . » ٨٨٧

- ١٦ - « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
 منها .. » ٧٥٣
- ١٧ - « إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوها سبعة
 أذرع » ١١٧٤
- ١٨ - « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر
 قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » ٢٧٣
- ١٩ - « إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما
 عليك » ٤١٦
- ٢٠ - « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ١٩٠
- ٢١ - « إذا أقرض أحدكم قرضاً » ١٠٦٣
- ٢٢ - « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ٤٣ - ١٧٧ -
 ١٣٩٥
- ٢٣ - « إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . » ٤٢٨ - ٤٢٩
- ٢٤ - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه
 فأفطروا » ٤٣٤
- ٢٥ - « إذا زنت أمة أحدكم . . . » ١٤٣٤
- ٢٦ - « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم
 صلى . . . » ٢٨٤
- ٢٧ - « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحجر
 الصواب . . . » ٢٨٤
- ٢٨ - « إذا عاهد غدر » ٩٦١
- ٢٩ - « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان

- يكي . . . ٣٠٦
- ٣٠ - « إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود . . . » ٢٠٢
- ٣١ - « أربيع إلى الولاة . . . » ١٤٣٥
- ٣٢ - « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم . . . » ٢٣٧
- ٣٣ - « أرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم » ٤٦٨
- ٣٤ - « أرضعيه حتى يدخل » ٨٥٥ / ٤١
- ٣٥ - « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » ١١٨٢
- ٣٦ - « ارموا فأنا معكم » . . . ١١٨٢
- ٣٧ - « أريت دار هجرتكم سبخة . . . » ١٧٣
- ٣٨ - « أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » ١٢٥٤
- ٣٩ - « أطعموا الجائع ، وفكوا العاني . . . » ٤٢١ ...
- ٤٠ - « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » ١٤٠٦
- ٤١ - « اعدلوا بين أولادكم في العطية » ٩٣٨
- ٤٢ - « أعطها السدس » ٨٩٠
- ٤٣ - « أعطه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ٩٩١
- ٤٤ - « أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : أعطوه » ١٠٧٤
- ٤٥ - « أعلنوا النكاح » ٦١٣
- ٤٦ - « أفرضكم زيد » ٨٨٨
- ٤٧ - « أفرط الحاجم والمحجوم » ٤٦٦

- ٤٨ - « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ » ١٠٦٢
- ٤٩ - « أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » ٣٤٦
- ٥٠ - « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يوماً يقصر . . » ٣٤٥
- ٥١ - « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر ، وعمر . . » ١٤٧٠ / ١٣٧٠
- ٥٢ - « اقتلوا شيوخ المشركين » ١٤٠١
- ٥٣ - « اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به » ١١٣٠
- ٥٤ - « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر » ٣٢٤
- ٥٥ - « أقل ما يكون من المحيض للجارية » .. ١٨٨
- ٥٦ - « أقم عليها الحد » ١٤٤٠
- ٥٧ - « أكل ولدك نحلته مثله » ٩٣٧
- ٥٨ - « ألا إن دية الخطأ شبه العمد » ١٣٧٤ - ١٣٥٣
- ٥٩ - « ألا إن قتيل خطأ العمد . . . » ١٣٥٢
- ٦٠ - « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا » . ١٤٦٠
- ٦١ - « الحق خالدًا فقل له : لا تقتلوا ذرية . . . » ١٣٩٨
- ٦٢ - « ألا لا يقتل مؤمن بكافر .. » ١٣٣٣
- ٦٣ - « الله ما أردت إلا واحدة » ٧٠٢

- ٦٤ - « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . ٦٦٠
- ٦٥ - « ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس » ٣٨٨
- ٦٦ - « أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار ، وإن
لأهلك عليك حقًا » ٦٤٦
- ٦٧ - « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون
الصدقة » ٤٠٢
- ٦٨ - « أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة
الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . . » . ٤١٠
- ٦٩ - « أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فَرَضَ
رأسه بالحجارة » ١٣٣٦
- ٧٠ - « امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك » ١٩٠
- ٧١ - « أملكتهها على ما معك من القرآن » ... ٥٩٤
- ٧٢ - « إناء مثل الإناء ، وطعام مثل الطعام » .. ١٠٧٣
- ٧٣ - « أنتم خير أهل الأرض . . » ٥٦٩
- ٧٤ - « أنتم شهداء الله في الأرض » ١٢٩٠
- ٧٥ - « انظري فإذا طهرت فاخرجي إلي
التنعيم . . » ٥٠٣
- ٧٦ - « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب
الدم . . » ٢٠٣
- ٧٧ - « أنفست » ٢٠٧
- ٧٨ - « أنكحتكها بما معك من القرآن » ٥٩٤

- ٧٩ - « أن الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها » ١١٦١
- ٨٠ - « أن جارية بكرأ أت النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . » ٦٠٤
- ٨١ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لصا حب العرية أن يبيعها بخرصها » ... ٩٨٩
- ٨٢ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى خبير اليهود على أن يعملوها » ١٠٩٩
- ٨٣ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى ركعتين . . . » ٥٤١
- ٨٤ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا » ٢٨٢
- ٨٥ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدية على أهل الإبل . . . » ١٣٧٧
- ٨٦ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيمن زنى ولم يحصن » ١٤٤٦
- ٨٧ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة فرأى امرأة مُجْحًا . . . » ٥٨٤
- ٨٨ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها » ٩٩٦
- ٨٩ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العنب حتى يسود » ٩٩٩

- ٩٠ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه » ٤٦٨
- ٩١ - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار » ٦٢٢
- ٩٢ - « أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » ١٣٦٠
- ٩٣ - « أن لا تتفجروا من الميتة بإهاب أو عصب » ١٣٤
- ٩٤ - « أن لا يقتل مسلم بكافر » ١٣٣١
- ٩٥ - « أنا لا تحل لنا الصدقة » ٤٠١
- ٩٦ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » ١٣٠٣
- ٩٧ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفارس سهمين . . . » ١٤١٨
- ٩٨ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض الماء على رأسه . . . » ١٦٥
- ٩٩ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان . . . » ٥٠٣
- ١٠٠ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالإثم المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم » ٤٦٠

- ١٠١ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر
المجماع نهار رمضان أن يصوم » ٨٠ -
- ١٠٢ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول
شيء بدأ به حين قدم مكة . . » ٥٤٧
- ١٠٣ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل
الخلع تطليقة بائنة » ٦٦٢
- ١٠٤ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل
للفرس سهمين » ١٤١٧
- ١٠٥ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس
رجلا للتهمة » ١٥٢٦
- ١٠٦ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد
بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ،
والجن ، والإنس » ٣١٠
- ١٠٧ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد
سجدتي السهو بعد السلام والكلام » ٢٨٢
- ١٠٨ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى
بهم فسجد سجديتين ، ثم تشهد ثم سلم » ٢٩٢
- ١٠٩ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
امسح ما بدا لك » ١٥٩
- ١١٠ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
بين الرجل وبين الشرك » ٢١٩
- ١١١ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل

- بعض نسائه ثم خرج » ١٤٤ -
- ١١٢ - « أن النبي - ﷺ - قبلها ولم يتوضأ » ١٢٨٥
- ١١٣ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين » ١٢٦٥
- ١١٤ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في المرأة القتالة . . . » ١٣٤٣
- ١١٥ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة عبد أو أمة » ١٢٧٨
- ١١٦ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب في الخمر بالتعال » ١٤٦٧ / ١٤٦٩
- ١٤٧٠ /
- ١١٧ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل في البدأ الربع . . . » ١٤١٠
- ١١٨ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » ١٢٥
- ١١٩ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل الضب » ١١٩٩
- ١٢٠ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالذهب . . . » ١٠٢٢
- ١٢١ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ١٠٤٥

- ١٢٢ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى
 عن بيع المزبنة » ٩٩٨
- ١٢٣ - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث
 ثلاث جدات . . . » ٨٩١
- ١٢٤ - « أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره أن
 يطلقها طاهراً ، أو حاملاً » ٦٨٤
- ١٢٥ - « أنه - صلى الله عليه وسلم - قال :
 ثلاث » ٧١٦
- ١٢٦ - « أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » ١١٥٨
- ١٢٧ - « أنه قضى باليمين مع الشاهد » ١٢٨٥
- ١٢٨ - « أنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى
 عن إضاعة المال » ٩١٠
- ١٢٩ - « أنه نهى عن أكل ذوات الأنياب من
 السباع » ١١٩٤
- ١٣٠ - « أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
 الصلاة في سبعة مواضع . . . » ١٨٦
- ١٣١ - « أن يمنع أحدكم أخاه خيراً . . . » .. ١١٠٤
- ١٣٢ - « إن سرك أن يقلدك الله قوساً من
 نار . . . » ١١٣٠
- ١٣٣ - « إن شئت فتوضأ » ١٤٨
- ١٣٤ - « إن شرب الخمر فاجلدوه . . . » ١٤٧٢
- ١٣٥ - « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها » .. ١١٠٣

- ١٣٦ - « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » . ٤٣٤
- ١٣٧ - « إن أباكم لم يتق الله . . » ٧١٧
- ١٣٨ - « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم
به الفروج » ٦٣٠ / ٩٦١
- ١٣٩ - « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ١١٢٩
- ١٤٠ - « إن أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة . . . » ٢٣٠
- ١٤١ - « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قام من اثنتين من الظهر » ٢٨١
- ١٤٢ - « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان يغتسل بفضل ميمونة . . . » ١٢٥
- ١٤٣ - « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم » ١٢٠٤
- ١٤٤ - « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد . . . » ٤٠١
- ١٤٥ - « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة » ٥٤٤
- ١٤٦ - « إن الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » ١٠٦٥ / ٩١
- ١٤٧ - « إن في المال لحقا سوى الزكاة . . . » ٤١٧
- ١٤٨ - « إن الله تجاوز لى عن أمتى
الخطأ . . . » ٤٨٦
- ١٤٩ - « إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . ١٣٢٥
- ١٥٠ - « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ،
فلتحج رابكة » ١٢٤٧

- ١٥١ - « إن الله هو المسعر القابض الباسط » .. ١٠١٦ - ١٠١٩
- ١٥٢ - « إن الله - عز وجل - يوصيكم
بأمهاتكم .. » ٨٧٤
- ١٥٣ - « إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » ٧٠١
- ١٥٤ - « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا
حتى تروا الهلال .. » ٤٢٧
- ١٥٥ - « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروه .. » ٤٣٤
- ١٥٦ - « إنما كان يكفيك أن نصنع هكذا .. » ١٧٥
- ١٥٧ - « إن من سنن الهدى الصلاة .. » .. ٢٤٩
- ١٥٨ - « إن من العنب خمرا ، وإن من
التمر .. » ١٤٥٦
- ١٥٩ - « إن الناس إذا رأوا المنكر .. » ١٤٣٥
- ١٦٠ - « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن قرض جر منفعة » ١٠٣٩
- ١٦١ - « إنه ليس بمحرم » ١٢٠٣
- ١٦٢ - « إنه - صلى الله عليه وسلم - وقت
للنفساء أربعين يوماً » ٢٠٥
- ١٦٣ - « إنني أعطى قريشًا أتألفهم .. » ١٤١٣
- ١٦٤ - « أهرق الخمر واكسر الدنان .. » .. ١٥٢٣
- ١٦٥ - « أهرقوا ما فيها واكسروها » ١١٠٣

- ١٦٦ - « أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - هو
وأصحابه بالحج . . » ٥٠٤
- ١٦٧ - « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ٧٢٤
- ١٦٨ - « أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها
باطل . . » ٥٩٧
- ١٦٩ - « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع
أصلها . . . » ٩٨٨
- ١٧٠ - « أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها
أحدهما . . » ٢٢٣
- ١٧١ - « الأيم أحق بنفسها » ٦٠٢
- ١٧٢ - « أين كنز حبي بن أخطب » ١٣٠٧

حرف الباء

- ١ - « بارك الله لك في صفقة يمينك » ٩٨٠
- ٢ - « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة » ٣٨٩
- ٣ - « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بعثا قبل أوطاس . . » ٥٨٠
- ٤ - « البكر يستأذنها أبوها » ٦٠١
- ٥ - « بل الله يخفض ويرفع » ١٠١٧
- ٦ - « بل لنا خاصة » ٥١٨
- ٧ - « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ١٠٠٥

٨ - « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ١٢٨٦

حرف التاء

- ١ - « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ... ١٥٠٦ / ٥٨٤
- ٢ - « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » ١٣٣٨ - ٣٥
- ٣ - « تستأذن اليتيمة في نفسها » ٦٠٦
- ٤ - « تستأمر اليتيمة في نفسها » ٦٠٨
- ٥ - « تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . . . » ٥٠٧
- ٦ - « تمرّة طيبة وماء طهور » ١٢٦ -
- ٧ - « تمكث إحدانك شطر دهرها لا تصلى . . » ١٩٢
- ٨ - « تمكث إحدانك شطر عمرها . . » ١٨٩
- ٩ - « توضؤوا منها » ١٤٩

حرف التاء

- ١ - « ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر أربعين . . » ١٤٦٧
- ٢ - « ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاها أن نصلى فيهن » ٢٧١

- ٣ - « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده . . . » ٥٣٤

حرف الجيم

- ١ - « الجار أحق بسقبه » ١١٦٢
٢ - « جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين الظهر والعصر » ٣٥٦

حرف الحاء

- ١ - « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله » ٥٥٤
٢ - « حقها أن تطعمها إذا طعمت . . . » ٨٦٧
٣ - « الحل كله » ٥١٣

حرف الخاء

- ١ - « خذ من كل حالمة ديناراً ، أو عِدْلَهُ مغافر » ٣٩٠
٢ - « خذ منها » ٦٧١
٣ - « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك
للذئب » ١١٧٦
٤ - « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر
بالبكر . . . » ١٤٤٧
٥ - « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ... ٨٦١
٦ - « خذوها واشترطى لهم الولاء » . . . ٩٦٨

- ٧ - « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجًا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين . . » ٤٨٤
- ٨ - « خمس صلوات افترضهن الله - عز وجل - من أحسن وضوءهن » ٢١٨
- ٩ - « خمس صلوات فى اليوم والليلىة . . » ... ٢٥٧
- ١٠ - « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن » ... ١٢٤١
- ١١ - « خيار الناس أحسنهم قضاء » ١٠٥٧
- ١٢ - « خيركم أحسنكم قضاء » ١٠٦٠

حرف الدال

- ١ - « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . . » ٤٧٩
- ٢ - « دوه . . . » ١٣٥٠
- ٣ - « دية المعاهد نصف دية الحر » ١٣٦٠

حرف الذال

- ١ - « ذبيحة المسلم حلال » ١٢٢٥

حرف الراء

- ١ - « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يديه من تحت العمامة . . » ١٣٨ -
- ٢ - « ربنا ولك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض . . » ٧٠٠
- ٣ - « الرضاة من المجاعة » ٨٥٦
- ٤ - « روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض » ١٣٠٢

حرف الزاي

- ١ - « الزعيم غارم » ١٠٧٠

حرف السين

- ١ - « سأفعل إن شاء الله » ٢٥٠
- ٢ - « سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يترك المحرم من الثياب . . » ٤٨٥
- ٣ - « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . . . » ٢٢٠ - ٢٢١ -
- ٤ - « سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ثلاث ركعات من العصر » ٢٨٣

- ٥ - « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قضى به في بروع بنت واشق » ٦٢٢ ، ٦٢٢
 ٦ - « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر
 فيمن زنى ولم يحصن . . » ١٤٤٦

حرف الشين

- ١ - « شاهدك أو يمينه » ١٣١٨
 ٢ - « الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء » ١١٦٠

حرف الصاد

- ١ - « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
 صدقته » ٣١٦
 ٢ - « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » ... ٣١٦
 ٣ - « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه » ٩٢٢
 ٤ - « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل
 حرامًا ، أو حرم حلالًا » ٩٦٢
 ٥ - « صل هاهنا » ٩٢١
 ٦ - « صلوا في مرائب الغنم . . » ١٨٧
 ٧ - « صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - إحدى صلاتي العشي : إما الظهر ، وإما
 العصر » ٢٨٢

- ٨ - « صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا
سفر . . . » ٣٥٦
- ٩ - « صمتكم يومكم هذا . . . » ٤٤٣
- ١٠ - « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم
تفطرون » ٤٤٨ ، ٤٣٩
- ١١ - « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم
تفطرون » ٤٣٩

حرف الضاد

- ١ - « ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال . . . » ٤٢ -

حرف الطاء

- ١ - « طلاق الأمة ثنتان وعدتها ثنتان » ٨٣٣ - ٨٣٢
- ٢ - « طلقها تطليقة » ٦٦٤
- ٣ - « الطواف بالبيت صلاة . . . » ٥٤٣
- ٤ - « الطواف حول البيت مثل الصلاة » ٥٤٣

حرف العين

- ١ - « عليكم بستى وسنة الخلفاء . . . » ٥٦ - ١٣٧٠ - ١٣٨٠
- ٢ - « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . . . » ... ٢١٩

حرف الفاء

- ١ - « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » ٢٨٩
- ٢ - « فاقدروا له ثلاثين » ٤٢٩
- ٣ - « فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى » ٥٤٧
- ٤ - « . . . فالتمس ولو خاتماً من حديد » ... ٦٢٣
- ٥ - « فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتركب وتهدى هدياً » ١٢٤٩
- ٦ - « فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتد بحیضة » . . . ٦٦٨
- ٧ - « فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنتظر أيام أقرائها . . . » ٢٠٢
- ٨ - « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . . . » .. ٤٢٩
- ٩ - « فإن لم تكن عنده دفع حقة وعشرين درهما . . . » ٣٨٩
- ١٠ - « فإن وجدت صاحبها فاردها إليه » ١١٤٧
- ١١ - « فإنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان » ٦٤٦
- ١٢ - « فجعلها واحدة » ٦٩٤
- ١٣ - « . . فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » ٦٩٢ - ٦٩٣
- ١٤ - « فرضت الصلاة ركعتين » ٣٣٠

- ١٥ - « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو ، والرفث . . » ٤١٤
- ١٦ - « فرض الله الصلاة على نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين » ٣٢٨
- ١٧ - « فسجد سجدتين ثم سلم » ٢٨٩
- ١٨ - « فقال : استقد قبيل بطنه » ١٣٢٤
- ١٩ - « فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - بيده اليمنى : هذه يد عثمان . . » ٩٤٩
- ٢٠ - « فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال : نعم » ٦٩٤
- ٢١ - « فقد قلت عليكم » ١٣٢٥
- ٢٢ - « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . . . » ٤٨٧
- ٢٣ - « فنهى أن يبيعه قبل أن ننقله » ١٠١١
- ٢٤ - « فوا ببيعة الأول فالأول . . . » ١٣٨٣
- ٢٥ - « في خمس من الإبل شاة » ٣٧٩
- ٢٦ - « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون . . » ٣٨٨ - ٣٨٩
- ٢٧ - « في صدقة الفطر صاع من تمر ، صاع من شعير . . » ٣٨٩
- ٢٨ - « في كل إبل سائمة : في كل أربعين بنت لبون » ٣٧٩

٢٩ - « في كل خمس من الإبل شاة » ٣٧٩

حرف القاف

- ١ - « قتلوه قتلهم الله . . » ١٣٨٨
- ٢ - « قد علمت ، وصلاتك في بيتك . . » ... ٢٥٦
- ٣ - « قدم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأصحابه لصبح رابعة يلبنون بالحجج . . » ٣٤٥
- ٤ - « قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم -
« والنجم » فلم يسجد » ٣٠٣
- ٥ - « قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خير نصفين . . » ١٤٢٣
- ٦ - « القلس حدث » ١٤٢

حرف الكاف

- ١ - « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا
خرج ثلاثة أميال - أو ثلاثة فراسخ - صلى
ركعتين » ٣٤٠
- ٢ - « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا
دخل على قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ،
قال : إني صائم . . » ٤٥٢
- ٣ - « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر
ثلاثاً » ٣٣٩

- ٤ - « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يأمرنا أن يمسح . . . » ١٥٨
 ٥ - « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يركع بذي الحليفة ركعتين . . . » ٤٨٣
 ٦ - « كفارة النذر كفارة يمين » ٧٤١ - ١٢٥٠
 ٧ - « كل شراب أسكر فهو حرام » ١٤٥٧
 ٨ - « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ٦٣٠
 ٩ - « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ١٠٣٩
 ١٠ - « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل » ... ١١٨٣
 ١١ - « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه
 بقوسه » ٩٩١
 ١٢ - « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . ١٤٥٧
 ١٣ - « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . ١٤٥٧

حرف اللام

- ١ - « لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم
 له . . . » ٧٥٣
 ٢ - « لا آكله ، ولا أحرمه » ١٢٠٣
 ٣ - « لا بأس إذا كان بسعر يومه » ١٠٥١
 ٤ - « لا بأس إن ذلك من مرافق الناس . . . » ١٠٦٠
 ٥ - « لا تباع حتى تفصل » ١٠٣٠
 ٦ - « لا تذبحوا إلا مسنة . . . » ٤٢ - ١٢١٤
 ٧ - « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود » ٧٨ - ١١٦٥

- ٨ - « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة » ١٣٠٤
- ٩ - « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها . . . » ٦٠٠
- ١٠ - « لا تشهدنى على جور » ٩٣٨
- ١١ - « لا تصروا الإبل والغنم » ١٠٠٨
- ١٢ - « لا تقتلوا شيخاً فانياً . . . » ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ٤٠١
- ١٣ - « لا تمنعوا نساءكم المساجد . . . » ٢٥٥
- ١٤ - « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ٩٣ -
- ١٥ - « لا تنكح البكر حتى تستأمر » ٩٣ -
- ١٦ - « لا توطأ حامل حتى تضع . . . » ٥٨٤ - ٨٥١
- ١٧ - « لا حبس عن فرائض الله . . . » ٩١١
- ١٨ - « لا : حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » ٧١٥
- ١٩ - « لا سبق إلا فى خف » ٩٠٩
- ٢٠ - « لا سبق إلا فى نصل ، أو خف ، أو حافر » ١١٨٦
- ٢١ - « لا شفعة فى فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة » ١١٦٠
- ٢٢ - « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو . . . » ١٨٣
- ٢٣ - « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . . . » ١٣٤
- ٢٤ - « لا طلاق قبل نكاح » ٧٦٩

- ٢٥ - « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن
لم يملك » ٧٦٨
- ٢٦ - « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » ٧٨٩
- ٢٧ - « لا عدة عليك » ٦٦٤
- ٢٨ - « لا قود إلا بالسيف » ١٣٣٦
- ٢٩ - « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة
يمين » ١٢٤٦
- ٣٠ - « لا نكاح إلا بينة » ٦١١
- ٣١ - « لا نكاح إلى بولى » ٥٩٧
- ٣٢ - « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » ١٣١٤
- ٣٣ - « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى
أعافه » ١١٩٩
- ٣٤ - « لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض » ١٠١٨
- ٣٥ - « لا يتم بعد احتلام » ٦٠٧
- ٣٦ - « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط . . . » ١٥١٠
- ٣٧ - « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في
الثدى . . . » ٨٦٠
- ٣٨ - « لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه » ١٠٦٦
- ٣٩ - « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى
ثلاث » ٢٢٢
- ٤٠ - « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ،
ولا ربح مالم يضمن » ١٠٥٢

- ٤١ - « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره . . . » ٥٨٥
- ٤٢ - « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » ٤٢٠
- ٤٣ - « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ٢٢٠
- ٤٤ - « لا يطوف بالبيت عريان » ٥٥٤
- ٤٥ - « لا يغلِق الرهن من صاحبه » ١٠٦٦
- ٤٦ - « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ٥٥٤
- ٤٧ - « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . ٥٥٤
- ٤٨ - « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره » ١١٤٢
- ٤٩ - « لتأخذوا عني مناسككم » ٥٤٧
- ٥٠ - « لتلبسها أختها من جلبابها » ٢٥٥
- ٥١ - « لست بأكله ولا محرمة » ١٢٠٣
- ٥٢ - « لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى يدوق عسيلتك ، وتدوق عسيلته » ٧١٥ - ٧١٦
- ٥٣ - « لعمرى لمن أكل برقية باطل » ١١٨٣
- ٥٤ - « لعن الله المحلل ، والمحلل له » ٥٧٧ - ٧٥
- ٥٥ - « لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المحلل ، والمحلل له » ٧٠٤
- ٥٦ - « لقد تابت توبة لو قسمت . . . » ١٥٠٥
- ٥٧ - « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن » ٦٩٩

- ٥٨ - « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى
 بالناس . . . » ٢٤٥
- ٥٩ - « لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم -
 ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا
 واحدًا . . . » ٥٣١
- ٦٠ - « لها الصداق بما استحلتت من فرجها » ٦٣٦
- ٦١ - « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن
 فحذفته . . . » ١٣٢٦
- ٦٢ - « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقت عينيه » ١٣٢٦
- ٦٣ - « لو كان شىء لأخبرتكم به » ٣٢٥
- ٦٤ - « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت
 الكعبة . . . » ٩٢٠
- ٦٥ - « ليراجعها » ٦٩٠
- ٦٦ - « ليس من اللهو إلا ثلاث » ١١٨٣

حرف الميم

- ١ - « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . ٢٧٥
- ٢ - « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ١٤٢٧
- ٣ - « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه
 فكل . . . » ١٢٢٧
- ٤ - « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » ١٢٢٧
- ٥ - « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى
 كتاب الله » ٩٦٩ / ٩١٤

- ٦ - « ما شك في الصلاة فليتحرك أقرب ذلك » ٢٨٤
- ٧ - « ما كانت هذه لتقاتل » ١٣٩٨
- ٨ - « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون
ففيه العشر . . . » ٣٦٨
- ٩ - « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في
عمرتك » ٥٦٦
- ١٠ - « المال كثير ، والعهد قريب » ١٣٠٧
- ١١ - « المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس
السراويل . . . » ٤٨٦
- ١٢ - « مره فليراجعها . . . » ٦٨٤ - ٦٨٦ - ٨٣٤
- ١٣ - « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه » ٤٢٠
- ١٤ - « المسلمون عند شروطهم » ٩٦٢ / ٧٦٠
- ١٥ - « معى من ترون وأحب الحديث . . . » ١٤٠٦
- ١٦ - « مفتاح الصلاة الطهور . . . » ٥٤٤
- ١٧ - « مكة كلها حرام ، وحرام يبيع رباعها » ١١٣٤
- ١٨ - « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ٩٤٥
- ١٩ - « من ابتاع طعاماً فلا يبعه قبل قبضه » .. ٩٤٥
- ٢٠ - « من ابتاع عبداً وله مال ، فماله
للبياع . . . » ١٠٢٧
- ٢١ - « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد » ١٢٧٨

- ٢٢ - « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف
واحد » ٥٢٧
- ٢٣ - « من أخذ شيئاً فهو له » ١٤١٥
- ٢٤ - « من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن
يسبق . . . » ١١١٨
- ٢٥ - « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » ١٢٧٨
- ٢٦ - « من أدرك ركعة من الصلاة » ٢٧٤
- ٢٧ - « من أدرك الركعة من الصلاة مع الإمام فقد
أدرك الصلاة » ٢٧٤
- ٢٨ - « من أراد أن يضحى - ودخل العشر - فلا
يأخذ من شعره » ١٢٠٨
- ٢٩ - « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل » . ٥١٤
- ٣٠ - « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ١٠٤٨
- ٣١ - « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم . . . » ... ٢٤٠
- ٣٢ - « من أعتق شركاً له في عبد » ١٠١٧ - ١٠٧٤ / ١١٥٤
- ٣٣ - « من أعتق شركاً له في غلام » ١١٥٩ - ١١٥٤
- ٣٤ - « من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فلا
يفطر ، فإنما هو رزق » ٤٧٦
- ٣٥ - « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في
الجنة » ٩٤٧
- ٣٦ - « من جاءكم وأمركم على رجل . . . » ١٥١٤
- ٣٧ - « من حق الإبل إغارة دلوها ، وإضراب
فحلها » ١١٤٢
- ١٦٠٢

- ٣٨ - « من حلف بالمشى ، أو الهدى أو جعل ما
له فى سبيل . . . » ١٢٤٦
- ٣٩ - « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ١٢٣٥
- ٤٠ - « من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا . . . » ٧٤٤ - ٨١٤
- ٤١ - « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا
حنت عليه » ٧٧٢
- ٤٢ - « من رأى منكم منكرا . . . » ١٤٣٥
- ٤٣ - « من شاء اقتطع » ٩٤٨
- ٤٤ - « من شاء أن يهل بعمره فليفعل » ٥١٤
- ٤٥ - « من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى
أبا القاسم . . . » ٤٢٩
- ٤٦ - « من صنع كذا ، وكذا . . . » ١٤١٥
- ٤٧ - « من طلق للبدعة . . . » ٧١٧
- ٤٨ - « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٦٨٦
- ٤٩ - « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير
عشر مرات . . . » ١٤٠٦
- ٥٠ - « من قتل عبده قتلناه » ١٤٧١
- ٥١ - « من قتل قتيلًا فله سلبه » ١٣١٥
- ٥٢ - « من كان له أرض فليزرعها . . . » ٤٥
- ٥٣ - « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » ١٢٣٥

- ٥٤ - « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو
ليصمت » ١٢٣٥
- ٥٥ - « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له . . . » ٤٢١
- ٥٦ - « من كان لم يصم فليصم . . . » ٤٤٣
- ٥٧ - « من كان له شريك في أرض أو ربعة . . . » ١١٥٧
- ٥٨ - « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه . . . » ٤١٥
- ٥٩ - « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ٤٢٠
- ٦٠ - « من لم يجمع الصيام من الليل . . . » . ٤٥١
- ٦١ - « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل
الجنة . . . » ٢٢٤
- ٦٢ - « من نذر أن يطيع الله فليطعه . . . » ... ٧٤١
- ٦٣ - « من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط . . . » ١٤٤٩
- ٦٤ - « من يعيش منكم بعدى . . . » ١٣٨٠
- ٦٥ - « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ... ٥٨٣ - ٥٨٤
- ٦٦ - « مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في
الأمر » ١٣٢٥

حرف النون

- ١ - « الناس على شروطهم ما وافقت الحق . . . » ٩٦٢

- ٢ - « نفى لهم ونستعين الله عليهم » ٧٨٧
- ٣ - « نهيت عن قتل المصلين . . » ٢٢٠
- ٤ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن بيع الغرر » ٩٨٦
- ٥ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن بيع النخل حتى يزهو » ٩٩٩
- ٦ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان » ١٠٧٨
- ٧ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن كراء الأرض الزراعية » ١١٠٠
- ٨ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن المخابرة » ١١٠٠
- ٩ - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الخيل » ١١٩٧
- ١٠ - « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل
على خطبة أخيه . . » ٥٧٣
- ١١ - « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
تلقي الجلب » ١٠١٨

حرف الهاء

- ١ - « هذا هو الربا فردوه » ٦٨٥

- ٢ - « هل تسمع النداء . . » ٢٥٠
 ٣ - « هم فى صلاة » ١١٨٣
 ٤ - « هو لك يا عبد الله بن عمر . . . » ٩٤٧
 ٥ - « هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل
 وزير . . » ١١٤٢

حرف الواو

- ١ - « . . وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما
 استطعتم . . » ٢٣٤
 ٢ - « وإنما الأعمال بالنيات » ٧٧٦
 ٣ - « وإنما الخالة أم » ٨٨١
 ٤ - « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ٤٥٧
 ٥ - « . . . وتوق كرائم أموال الناس . . » ... ٣٨٨
 ٦ - « والثلث كثير » ١٣٥٥
 ٧ - « وجعلت لى الأرض مسجدا ، وطهورا فأينما
 أدركنى الصلاة صليت » ١٨٦
 ٨ - « الوضوء من كل دم سائل » ١٤٢
 ٩ - « ولتهد بدنة » ١٢٤٩
 ١٠ - « والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا
 لأجزأ عنك . . » ٩٢١
 ١١ - « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ٨٢٦
 ١٢ - « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف » ٨٦١ - ٨٦٦

- ١٣ - « وليس على العوامل شيء » ٣٨٠
 ١٤ - « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين » ٣٨٥
 ١٥ - « وهل ترك عقيل من رباع أو دور » ... ١١٣٣

حرف الباء

- ١ - « يا أبا تميم ما تريد أن تفعل . . . » ... ١٥٢٥
 ٢ - « . يا أهل البلد صلوا أربعًا فإننا قوم سفر » ٥٣٩
 ٣ - « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة . . » ٣٣٧
 ٤ - « يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة . . . » ٢٣٩
 ٥ - « يا سليك قم فاركع ركعتين . . » ٢٦٢
 ٦ - « يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ١٣٢٥
 ٧ - « يا معاوية إذا ملكت فأحسن » ١٣٨٢ - ١٣٨٣
 ٨ - « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . . . » ٤١٣
 ٩ - « يد المعطي العليا . . . » ٨٧٤
 ١٠ - « يسمعك طوافك لحجك . . . » ٥٢٥
 ١١ - « يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به » ٤٥ - ١١٠٤

- ١٢ - « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
ثلاثا . . . » ٣٤٩
- ١٣ - « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ... ٩٦١
- ١٤ - « يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل
النار » ١٢٩٠

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فهرس تفصلى للموضوعات

رقم الصفحة

- المقدمة ٣
- التوطئة وهى مجمل الدراسة ١٦
- المبحث الأول : النص ومكانته فى الاستدلال عند ابن تيمية
ومنهج التناول له ٢٥
- بين النص والإجماع ٢٦
- بين النص والقياس ٣٠
- اعتداد ابن تيمية بالنص من خلال منهجه فى الاستدلال ٣٢
- حقيقة اعتداد ابن تيمية بالنصوص وأسباب الخلاف بينه
وبين الفقهاء فى التوجيه لها ٣٥
- المبحث الثانى القياس :
- تقرير ابن تيمية له واحتجاجه به ٤٨
- المبحث الثالث فتاوى الصحابة : حجيتها عند ابن تيمية
وضوابط العمل بها ٥٦
- المبحث الرابع سد الذرائع : معناه ، حجيته ، ما ينبى
عليه من منع الحيل ٦٣
- المبحث الخامس : نماذج تطبيقية تؤكد اطراد منهج ابن

- تيمية في التناول لما ذكر من الأصول التي استند إليها وذلك
 من خلال ما سبقت دراسته من الاختيارات ٧٩
 - شبهات وجوابها ١٠٠
 المبحث السادس : بيان المكانة الفقهية لابن تيمية على ضوء
 اختياراته ١٠٥

القسم الأول : العبادات

- ١٢٠ كتاب الطهارة
 ١ - باب في المياه وأنواعها والنجاسات وطرق إزالتها ١٢٠
 مسألة في أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو طاهر طهور ١٢٠
 مسألة في أن الماء المتغير بالطهارات طهور ما دام يسمى
 ماء ١٢١
 مسألة في أن الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على
 طهوريته ١٢٣
 مسألة في جواز الطهارة بماء خلت به امرأة لظاهرة ١٢٤
 مسألة في جواز الطهارة بمعتصر الشجر ١٢٥
 مسألة في أن المائعات - جميعها - حكمها حكم الماء
 لا تنجس بوقوع النجاسة ما لم تتغير ١٢٨
 مسألة في طهارة النجاسات بالاستحالة ١٣٠
 مسألة في أن النجاسات تكون إزالتها بالماء وغيره .. ١٣٢
 مسألة في أن الدباغ مطهر لجلود الميتة وأنه يقوم مقام
 الذكاة ١٣٣

- مسألة في أن عظم الميتة وما هو من جنس ذلك -
 ١٣٥ جميعه - طاهر
- ١٣٦ مسألة في طهارة لبن الميتة وأنفحتها
- ١٣٨ ٢ - باب في الوضوء ومسائله
- ١٣٨ مسألة في وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء ...
- ١٣٩ مسألة في وجوب الموالاة في الوضوء
- مسألة في أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض
 الوضوء ١٤١
- ١٤٣ مسألة في أن مس المرأة لا ينقض الوضوء
- مسألة في أن الوضوء من مس الذكر مستحب وليس
 واجبا ١٤٥
- ١٤٧ مسألة في أن مجرد النوم - ذاته - لا ينقض الوضوء
- ١٤٨ مسألة في وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل
- ١٥٢ ٣ - باب في المسح على الخفين ونحو ذلك
- ١٥٢ مسألة في جواز المسح على الخف المخرق
- ١٥٣ مسألة في جواز المسح على الجوربين
- ١٥٧ مسألة في أنه لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر .
- مسألة في أنه لا يشترط لجواز المسح اللبس بعد كمال
 الطهارة ١٥٩
- ١٦٢ ٤ - باب اختيارات شيخ الإسلام في الغسل
- مسألة في أنه ليس على المغتسل من الجنابة نية رفع

- الحدث الأصغر ١٦٢
- مسألة في أنه ليس على المغتسل ترتيب ولا موالاة .. ١٦٤
- ٥ - باب في التيمم ١٦٧
- مسألة في أن التيمم يقوم مقام الطهارة من الحدث في أحكامها ١٦٧
- مسألة في أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ١٦٩
- مسألة في جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق باليد ١٧٠
- مسألة في أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه ترتيب ١٧٤
- مسألة في كيفية الجمع بين الوضوء والتيمم ١٧٦
- مسألة في أن التيمم لكل ما يخاف فوته ١٧٨
- مسألة فيما يلزم عادم الطهورين : الماء والتراب ١٨٠
- مسألة فيما على المتوضئ - الذي يكون محتقناً - إذا عدم الماء ١٨٢
- مسألة في أن من دخل الحمام - ولم يستطع الخروج إلا بخروج الوقت - يصل خارج الحمام بالتيمم ١٨٤
- ٦ - باب في الحيض ، والنفاس ١٨٨
- مسألة في أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره ١٨٨
- مسألة في أنه لا حد لأقل سن تحيض له المرأة ولا لأكثره ١٩٣
- مسألة في أن الصفرة ، والكدرة - إن كانت في العادة

- مع الدم الأسود والأحمر - فهي حيض ١٩٦
 مسألة في أن الحامل إذا نزل عليها الدم على الوجه
 المعروف لها أنه حيض فهو دم حيض بناء على الأصل . ١٩٩
 قاعدتان مهمتان في أحكام الحيض ٢٠٠
 مسألة في أنه لاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ٢٠٤
 مسألة فيما إذا انقطع دم النفاس لأقل من الأربعين ٢٠٧
 مسألة في أنه لا يجوز وطء الحائض والنفاس حتى
 يغتسلا ٢٠٨
 مسألة في أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف
 الجنب ٢١١
٢١٤ كتاب الصلاة

١ - باب في مسائل منها :

- مسألة في أن الوقت أوكد فرائض الصلاة ٢١٤
 مسألة في حكم من ترك الصلاة تكاسلا ٢١٧
 مسألة في حكم القضاء لتارك الصلاة عمدا ٢٢٥
 مسألة في عدم مشروعية الصلاة إيماء بالعين لمن لم يقدر
 إلا على ذلك ٢٣١
 مسألة في بيان حكم الأذان ٢٣٤
 مسألة في بيان حكم الأذان للفائتة ٢٣٨
 مسألة في الصلاة في ثوب حرير وثوب مغمصوب .. ٢٣٩
 مسألة في حكم الصلاة في الأرض المغمصوبة ٢٤٢

- ٢٤٤ مسألة في حكم صلاة الجماعة
- ٢٥٤ مسألة في حكم صلاة العيدين
- ٢٦١ مسألة في جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
- ٢٧٣ مسألة فيما تدرك به صلاة الجمعة وصلاة الجماعة .
- ٢٨٠ ٢ - باب مسائل سجود السهو
- ٢٨٠ مسألة محل سجود السهو
- ٢٨٨ مسألة في صفة سجود السهو
- ٢٩٤ مسألة في حكم سجود السهو
- ٢٩٩ مسألة فيما إذا سها عن سجود السهو
- ٣٠٣ ٣ - باب مسائل سجود التلاوة
- ٣٠٣ مسألة في حكم سجود التلاوة
- ٣٠٩ مسألة في صفة سجود التلاوة وأنه يصح بغير وضوء
- ٤ - باب مسائل قصر الصلاة في السفر ، والجمع بين
- ٣١٦ الصلاتين
- ٣١٦ المسألة الأولى : في حكم القصر
- ٣٢٤ المسألة الثانية : النية في صلاة القصر
- ٣٢٧ المسألة الثالثة في : جواز القصر في سفر المعصية ...
- ٣٣٣ المسألة الرابعة في : بيان حد السفر
- المسألة الخامسة في : بيان إلى كم من المدة يقصر المسافر
- ٣٤٤ الصلاة
- المسألة السادسة في : أن الجمع لا يختص بالسفر بل

٣٥٢ يجوز للحاجة
	المسألة السابعة في : أنه لا يشترط الموالاة بين
٣٥٧ المجموعتين
٣٦٠ كتاب الزكاة
	١ - باب شروط وجوب الزكاة
	مسألة في اشتراط تحقق الملك للمزكى حتى تجب فيه
٣٦٠ الزكاة
٣٦٣ مسألة في حكم زكاة صداق المرأة
٣٦٧	٢ - باب زكاة الزروع والثمار
	مسألة في ضم كل ما هو من صنف واحد لبلوغ
٣٦٧ النصاب
	مسألة في زكاة المبيع ، والموهوب من الزروع والثمار ،
٣٧٠ وزكاة الخارج من الأرض المستأجرة
٣٧٩	٣ - باب زكاة الماشية
٣٧٩	مسألة في كون السوم شرطا لوجوب الزكاة في الماشية
	مسألة في زكاة المتولد من الغنم - مما لم يكن أصله
٣٨١ نصابا - بحول الأصل إذا ضم إليه فبلغ نصابا
٣٨٤	٤ - باب ما تخرج منه الزكاة
	مسألة في أن الإجزاء في الزكاة يتحقق بإخراج القيمة
٣٨٤ للحاجة ونحوها

- ٣٩٣ ٥ - باب مصارف الزكاة
- ٣٩٣ مسألة في حكم صرف الزكاة للفسقة والعصاة
- ٣٩٨ مسألة في جواز صرف الزكاة للأصول والفروع
- ٤٠٠ مسألة في صرف الزكاة إلى الهاشميين
- ٤٠٥ مسألة في احتساب ما يسقطه من الدين من الزكاة
- ٤٠٨ ٦ - باب صدقة الفطر
- مسألة في أن صدقة الفطر مما يقتاته المسلم وليس مما نص
- ٤٠٨ عليه فقط
- ٤١٢ مسألة فيمن تدفع لهم صدقة الفطر
- ٤١٥ ٧ - باب هل في المال حق سوى الزكاة
- ٤٢٥ كتاب الصيام
- ٤٢٥ ١ - باب رؤية الهلال
- مسألة فيما إذا حال دون الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين
- ٤٢٥ من شعبان
- مسألة في هل يجزىء صيام يوم الغيم بغير نية صيام
- ٤٣١ رمضان
- مسألة في أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا
- ٤٣٢ غيرها
- ٤٣٨ مسألة في الاعتبار باختلاف المطالع
- ٤٤٨ مسألة فيمن رأى هلال الفطر وحده
- ٤٥١ ٢ - باب النية في الصيام

- ٤٥١ مسألة في أن صيام الفرض لا يجزىء إلا بتبييت النية
- ٤٥٤ ٣ - باب الأعدار التي تبيح الفطر
- ٤٥٤ مسألة في أنه يجوز الفطر لمن سافر في أثناء اليوم ..
- ٤ - باب في ذكر مسائل مما اختلف فيها بين العلماء من
- ٤٥٧ حيث إنها تفطر أو لا تفطر
- ٤٦٣ مسألة في الفطر بالحجامة وما في معناها من الفصاد
- ٤٧٠ ٥ - باب في مسائل قضاء الصيام
- مسألة فيمن شك في طلوع الفجر أو دخول المغرب
- فأكل أو شرب فتبين له خلاف ما اعتقد هل يلزمه القضاء به ٤٧٠
- مسألة في أنه لا قضاء على من أكل أو شرب أو جامع
- ناسيا أو مخطئا
- ٤٧٥
- ٤٧٨ كتاب الحج
- ٤٧٨ ١ - باب حكم العمرة
- ٤٨١ ٢ - باب الإحرام ومحظوراته
- مسألة في أن الإحرام لا يكون بمجرد ما في القلب ،
- بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما
- ٤٨١
- ٤٨٣ مسألة في حكم ركعتي سنة الإحرام
- ٤٨٤ مسألة في لبس المحرم السراويل والخفين
- ٤٩٠ مسألة في أنه يجوز للمحرم عقد الرداء
- ٤٩٢ مسألة في تغطية المرأة وجهها بساتر ملامس

- ٤٩٥ مسألة في جواز الاحتجام للمحرم
- ٤٩٧ مسألة في وقت إخراج الفدية ومكانها
- ٥٠٢ ٣ - باب أنواع الحج
- ٥٠٢ مسألة في أى أنواع الحج أفضل
- ٥١٢ ٤ - باب فسخ الحج إلى العمرة
- مسألة في استحباب فسخ الحج إلى العمرة بالنسبة
- ٥١٢ للقارن والمفرد
- ٥٢١ ٥ - باب الإحرام بالحج ثم إدخال العمرة عليه
- ٥٢٤ ٦ - باب ما يلزم القارن والمتمتع
- ٥٢٤ مسألة فيما يلزم القارن من الطواف والسعى
- ٥٢٧ مسألة فيما يلزم المتمتع من السعى
- مسألة في أن هدى التمتع والقران هدى نسك وليس
- ٥٣٢ هدى جبران
- ٥٣٥ مسألة في وقت صيام الأيام الثلاثة لمن لم يستطع الهدى
- ٥٣٩ ٧ - من مسائل باب الوقوف بعرفة
- ٥٣٩ مسألة في أن أهل مكة يقصرون بعرفة والمزدلفة ومنى
- ٥٤٣ ٨ - باب الطواف
- ٥٤٣ مسألة في حكم الوضوء في الطواف
- مسألة في أنه يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة
- ٥٤٩ مع العجز ولا شيء عليها

- ٩ - باب ما يلزم الناسى والمخطيء إذا أتى محظورا كاللبس
والخلق والوطء ١٦٢
- مسألة في أن الناسى والمخطيء إذا فعل محظورا لا يضمن
من ذلك إلا الصيد ٥٦٢
- ١٠ - باب الإحصار ٥٦٧
- مسألة في أنه لا يجب القضاء على المحصر - الذى أحرم
بتطوع من حج أو عمرة لعدم التفريط ٥٦٧
- القسم الثانى : أحكام الأسرة ٥٧١
- كتاب النكاح ٥٧١
- ١ - باب الخطبة ٥٧١
- مسألة في حكم الخطبة على خطبة الخاطب ٥٧١
- ٢ - باب الأنكحة المحرمة والمحرمت من النساء ٥٧٥
- مسألة في حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تنكح
زوجا غيره ٥٧٥
- مسألة في جواز وطء الوثنيات بملك اليمين بالرغم من
أنه يحرم نكاحهن ٥٧٩
- مسألة في جواز نكاح الزانية وشرط ذلك ٥٨٢
- مسألة في تحريم البنت من الزنا ٥٨٥
- مسألة في أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع ٥٨٩
- ٣ - باب ما يلزم لصحة العقد ٥٩٣

- مسألة في أنه لا يشترط لفظ معين في النكاح بل يصح
بكل ما تعارف الناس عليه:..... ٥٩٣
- مسألة في أن الولي شرط لصحة النكاح ٥٩٧
- مسألة في أنه ليس للولي أن يجبر ابنته البالغ على النكاح ٦٠٠
- مسألة في أن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها ٦٠٥
- مسألة في الإشهاد على النكاح ٦٠٩
- مسألة في الإعلان في النكاح ٦١٢
- مسألة في التأيد في صيغة العقد ٦١٤
- خاتمة فيما يلزم لصحة العقد ٦١٧
- ٤ - باب الوكالة في الزواج ٦١٩
- مسألة في جواز وكالة الذمي في قبول النكاح للمسلم
من امرأة مسلمة ٦١٩
- ٥ - باب الصداق ٦٢١
- مسألة في اشتراط نفى المهر ٦٢١
- مسألة في مهر الثلجثة ٦٢٤
- ٦ - باب الشروط في النكاح ٦٢٦
- مسألة في حكم النكاح يشترط فيه شرط فاسد ٦٢٦
- مسألة فيما لو شرط عليه أن كل امرأة يتزوج بها تكون
طالقا ٦٢٩
- مسألة في وقف العقد على الإجازة ٦٣٢
- ٧ - باب الغرر في النكاح ٦٣٤

- مسألة في أنه يثبت التفريق بين الزوجين بسبب الغرر ٦٣٤
- ٨ - باب فسخ النكاح ٦٣٩
- مسألة في ثبوت الفسخ بالاستحاضة ٦٣٩
- ٩ - باب ما يثبت بالزواج من الحقوق لكلا الزوجين ٦٤٣
- مسألة في أنه يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ٦٤٣
- مسألة في أنه يجب على الرجل العدل في النفقة ٦٤٧
- مسألة في أنه على المرأة خدمة زوجها بالمعروف ٦٥٠
- ١٠ - باب النشوز ٦٥٤
- مسألة في أن الحكمين المبعوثين للإصلاح وليان وليس
وكيلين ٦٥٤
- من مسائل كتاب الخلع ٦٥٧
- مسألة في أن الخلع فرقه بائنة وليس طلاقا ٦٥٧
- مسألة في أن الخلع يقع بألفاظ الطلاق وكنائياته ما دام
ذلك على عوض ٦٦٣
- مسألة في أن المختلعة عدتها حيضة واحدة ٦٦٨
- مسألة في أن الأب يخالع عن ابنته الصغيرة ٦٧٨
- مسألة في أن خلع اليمين باطل ٦٨٠
- من مسائل كتاب الطلاق ٦٨٣
- مسألة في أن الطلاق البدعي لا يقع ٦٨٣
- مسألة في أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم
ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة ٦٩٨

- مسألة في أن الرجعية لا يلحقها طلاق وإن كانت في
 ٧٣٠ العدة
- مسألة في أنه إذا طلقت المرأة ثلاثاً بعوض كان ذلك
 ٧٣٣ فرقه بفدية لا تحسب من الثلاث
- مسألة في بيان وجهة ابن تيمية : بخصوص ما يعرف
 ٧٣٤ بالدور في الطلاق
- مسألة في بيان وجهة ابن تيمية بخصوص الحلف
 ٧٣٨ بالطلاق والطلاق المعلق
- مسألة في تعليق الطلاق بالنكاح
 ٧٦٧
- مسألة في أن إيقاع الطلاق والعناق لا يدخل في حديث
 ٧٧٢ الاستثناء
- مسألة في طلاق السكران وهل يقع به الطلاق أو لا ؟
 ٧٧٥
- مسألة في أن طلاق المكره لا يقع
 ٧٨٥
- مسألة في أن الطلاق في حال الغضب لا يقع ولو كان
 ٧٨٩ غير مزيل للعقل
- تصور لتقنين الطلاق على وفق ما قال به ابن تيمية
 ٧٩٢ مسألة في أنه للأب العفو عن نصف الصداق الذي
- لابنته المطلقة قبل الدخول
 ٧٩٤
- مسألة في أن كل مطلقة لها متعة
 ٧٩٨
- من مسائل كتاب الرجعة
 ٨٠١
- مسألة في أن تقسيم الطلاق بعد الدخول إلى رجعي
 وبائن مخالف لكتاب الله تعالى ما لم يكن آخر الثلاث

- تطبيقات ٨٠١
- مسألة في أن الوطاء مع النية يكون رجعة ٨٠٤
- مسألة في الأمر بالإشهاد على الرجعة ٨٠٦
- من مسائل كتاب الإيلاء ٨١٠
- مسألة فيما يلزم المؤلى عند بلوغ المدة ٨١٠
- مسألة في أن الكفارة لا تسقط بفيئة المؤلى ٨١٣
- من مسائل كتاب الظهار ٨١٥
- مسألة في حكم الحلف بالظهار أو الحرام ٨١٥
- مسألة في وجوب الكفارة على المرأة تظاهر زوجها ٨١٨
- مسألة في تعليق الظهار بالنكاح ٨١٩
- من مسائل كتاب اللعان ٨٢٣
- مسألة فيما على المرأة إذا لم تلتعن ٨٢٣
- من مسائل كتاب النسب ٨٢٦
- مسألة في حكم استلحاق الرجل ولده من الزنا ٨٢٦
- من مسائل كتاب العدد ٨٣١
- المسألة الأولى في أن الأقراء الحيض فتكون العدة ثلاث
حيض لا ثلاثة أطهار ٨٣١
- المسألة الثانية في أن المطلقة ثلاثا تستبرئ بحیضة واحدة
ولا تعتد بثلاث حيض ٨٣٦
- المسألة الثالثة في أن المهاجرة من دار الحرب تستبرئ
بحیضة واحدة ٨٤٠

- المسألة الرابعة في عدة المستريية ٨٤٢
- المسألة الخامسة فيما يلزم امرأة المفقود من التربص . ٨٤٤
- المسألة السادسة في أن الموطوءة بشبهة والمزني بها ليس
عليهما إلا الاستبراء بحیضة واحدة ٨٤٧
- المسألة السابعة في أن البكر من الإمام توطأ من غير
استبراء ٨٥٠
- من مسائل كتاب الرضاع ٨٥٥
- مسألة في أن إرضاع الكبير يحرم إن احتیج إلى جعله
ذا محرم ٨٥٥
- من مسائل كتاب النفقات ٨٦١
- المسألة الأولى : في إنفاق الزوج على زوجته وتقدير
ذلك ٨٦١
- المسألة الثانية : فيما يكون على الرجل عند التنازع في
النفقة ٨٦٥
- المسألة الثالثة : القول في نفقة الحمل ٨٦٩
- المسألة الرابعة : وجوب نفقة الأقارب ٨٧١
- من مسائل كتاب الحضانة ٨٧٧
- المسألة الأولى : فيمن يقدم في الحضانة ٨٧٧
- المسألة الثانية : في حضانة البنت المميزة ٨٨٢
- من مسائل كتاب الفرائض ٨٨٧
- المسألة الأولى : في أن الجد كالأب يحجب الإخوة . ٨٨٧

- المسألة الثانية : في ميراث الجدات ٨٩٠
- المسألة الثالثة : وهى المسألة الحمارية أو المشتركة أو الحجرية ٨٩٣
- المسألة الرابعة : في حكم من عمى موتهم من جهة هل يتوارثون أو لا ؟ ٨٩٨
- المسألة الخامسة : في طلاق الفار والإرث فيه ٩٠٠
- المسألة السادسة : كيفية التوريث في حالة كون المطلقة مجهولة أو مبهمه ٩٠٢
- من مسائل كتاب الوقف ٩٠٥
- المسألة الأولى : جواز وقف الدراهم والدنانير ٩٠٥
- المسألة الثانية : حكم الوقف على جهة مباحة ٩٠٨
- المسألة الثالثة : النظر في شروط الواقف ٩١٣
- المسألة الرابعة : جواز إبدال الوقف بما هو خير منه ٩١٩
- المسألة الخامسة : في بيع الوقف في الصحة ٩٢٥
- المسألة السادسة : في النظر في الوقف ٩٢٨
- المسألة السابعة : في إجارة الوقف ٩٢٩
- من مسائل كتاب الهبة ٩٣٢
- المسألة الأولى : جواز الهبة بالمجهول والمعدوم ٩٣٢
- المسألة الثانية : في أن الهبة لا تفتقر إلى صيغة بل تثبت بالمعاطاة ٩٣٤
- المسألة الثالثة : في أنه لا يصح التخصيص لأحد الأبناء بالهبة ٩٣٦

- ٩٤٠ من مسائل كتاب الوصية
- ٩٤٠ مسألة في جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم
- ٩٤٤ القسم الثالث : العقود والالتزامات
- ٩٤٤ كتاب البيوع
- ٩٤٤ ١ - باب في العقود
- ٩٤٤ القاعدة الأولى : في العقود
- ٩٥٢ القاعدة الثانية : فيما يحل منها وما يحرم
- ٩٥٩ القاعدة الثالثة : فيما يحل من الشروط فيها وما يحرم
- ٩٧٦ ٢ - باب شروط صحة البيع
- المسألة الأولى : الإكراه في البيع ، أو الشراء ، أو فيهما
- ٩٧٦ معا
- ٩٧٨ المسألة الثانية : التصرف في حق الغير بالبيع والشراء
- ٩٨٠ المسألة الثالثة : جواز بيع الأرض الخراجية
- ٩٨٤ المسألة الرابعة : بيع الأعيان الغائبة بالصفة
- ٩٨٧ المسألة الخامسة : جواز بيع المغيب في الأرض
- المسألة السادسة : بيع المقائى كالبطيخ والخيار والقثاء
- ٩٩٣ ونحو ذلك
- ٩٩٧ المسألة السابعة : بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه
- ١٠٠٢ ٣ - باب الخيار
- ١٠٠٢ أولاً : خيار الغبن
- ١٠٠٥ ثانياً : خيار العيب

- ثالثا : خيار التدليس ١٠٠٧
- ٤ - باب : القبض وما يترتب عليه ١٠٠٩
مسألة : في القبض وما يترتب عليه من الضمان وجواز
التصرف ١٠٠٩
- ٥ - باب التسعير ١٠١٥
مسألة فيما يجوز من التسعير وما لا يجوز ١٠١٥
- ٦ - باب : الربا ١٠٢٢
المسألة الأولى : القول في علة الربا ١٠٢٢
المسألة الثانية : مسألة مد عجوة ١٠٢٦
المسألة الثالثة : التورق ١٠٣٥
المسألة الرابعة : فيما يجزى من الصرف بين الدراهم
والفلوس ١٠٣٧
المسألة الخامسة : السفتجة ١٠٣٩
المسألة السادسة : جواز بيع العصير بأصله ١٠٤٢
خاتمة باب الربا ١٠٤٧
- ٧ - باب : السلم ١٠٤٨
المسألة الأولى : جواز بيع السلم ممن هو عليه ١٠٤٨
المسألة الثانية : الاعتياض عن دين السلم ١٠٥٣
- كتاب القرض ١٠٥٧
المسألة الأولى : في أن باب القرض أسهل من باب

- البيع ، وفيما يجرى فيه القرض ١٠٥٧
- المسألة الثانية : فيما يهديه المقرض للمقرض ١٠٦١
- كتاب الرهن** ١٠٦٥
- مسألة في جواز الانتفاع بالرهن من الحيوان ١٠٦٥
- كتاب الضمان** ١٠٦٩
- المسألة الأولى : في ضمان المجهول وما لم يجب ١٠٦٩
- المسألة الثانية : في بيان قاعدة كيفية الضمان في المتلفات
- عند ابن تيمية ١٠٧٠
- كتاب الوكالة** ١٠٧٥
- مسألة في جواز التوكيل في اكتساب المباحات ١٠٧٥
- مسألة في استيفاء الوكيل المال بجزء شائع منه ١٠٧٧
- فتوى ابن تيمية في بطلان وكالة الزوجة في الطلاق إذا
- طلقت ١٠٨١

كتاب المشاركات

- ١ - باب : في أنواع الشركات ١٠٨٤
- مسألة فيما يجوز وما لا يجوز من الشركات ١٠٨٤
- ٢ - باب المضاربة ١٠٩٢
- المسألة الأولى : فيما يكون للعامل في المضاربة الفاسدة
- المسألة الثانية : فيما يكون لصاحب المال إذا مات

- المضارب ولم يعين المضاربة ١٠٩٥
- ٣ - باب المزارعة ١٠٩٨
- مسألة في جواز المزارعة ١٠٩٨
- ٤ - باب المساقاة ١١٠٩
- مسألة في جواز المساقاة ١١٠٩
- قاعدة في المظالم المشتركة ١١١١

كتاب الإجارة

- ١ - باب الضمان والقبالة
- مسألة في جواز تقبيل الأرض والشجر جميعا بعوض
واحد لمن يقوم عليهما ١١١٥
- ٢ - باب فيما ترد عليه الإجارة
- مسألة في أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء
أصله عينا كان أو منفعة ١١٢٠
- ٣ - باب ثبوت الإجارة
- مسألة في أن الإجارة تثبت بالعرف والعادة ١١٢٥
- ٤ - باب في مسائل من الإجارة
- مسألة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث
والفقه بشرط الحاجة ١١٢٧
- مسألة في عدم جواز إجارة دور مكة ١١٣١
- مسألة في جواز تأجير المستأجر ما استأجره بمثل الأجر

- وزيادة ١١٣٥
- مسألة في الاستئجار على منفعة محرمة ١١٣٧
- ٥ - باب : فيما إذا توفى المستأجر ١١٣٩
- مسألة في أن الأجرة لا تحل لموت المستأجر وبيان ضابط ذلك ١١٣٩
- من كتاب : العارية ١١٤١
- مسألة في بيان وجهة ابن تيمية بخصوص ما يجب على المسلم أو له من الإعراء ١١٤١
- كتاب : الغصب ١١٤٥
- باب ضمان المصوب ١١٤٥
- مسألة : فيما إذا تغير المصوب في يد الغاصب ... قاعدة ابن تيمية فيما جهل مالكة من الغصوب والعواري والودائع ١١٤٧
- من مسائل كتاب القسمة ١١٥١
- مسألة في أن القسمة إفرار بين الأنصاء وليست بيعا ١١٥١
- مسألة في أن الممتنع عن البيع فيما لا يمكن قسمته يجبر عليه ١١٥٣
- كتاب الشفعة ١١٥٦
- باب الشفعة وما تثبت فيه ١١٥٦

- المسألة الأولى : في ثبوت الشفعة فيما لا يقبل قسمة
 الإيجابار ١١٥٦
 المسألة الثانية : في ثبوت الشفعة للجار إن كان شريكا
 في حقوق الملك ١١٦٠
 المسألة الثالثة : في إبطال الحيل في الشفعة ١١٦٤
كتاب : الصلح وأحكام الجوار ١١٦٧
 مسألة في الصلح على الإنكار ١١٦٧
 مسألة في الجوار وما يثبت به من الحقوق ١١٦٩
 مسألة في جواز أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر
 المارة ما دام في مصلحة المسلمين ١١٧٢
 - من مسائل كتاب اللقطة ١١٧٦
 مسألة في أنه لو كان المال - في اللقطة - حيوانا
 فخلصه من مهلكة ملكه ١١٧٦

كتاب السبق

- مسألة في جواز المسابقة بعوض يخرج المتسابقان يكون
 لمن يسبق وإن لم يوجد محلل ١١٨١
القسم الرابع : الحظر والإباحة ١١٩٠
 - من مسائل كتاب الأطعمة ١١٩٠
 المسألة الأولى : فيما يباح أكله من الحيوان ١١٩٠
 المسألة الثانية : فيما تستطيبه العرب أو تستخبثه ... ١٢٠٢

- ١٢٠٨ - من مسائل كتاب الأضحية ١٢٠٨
- مسألة في حكم الأضحية وأنه تجزىء فيها الهتاء ... ١٢٠٨
- مسألة في جواز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن
لمن كانت حاله موافقة لما ذكر في حديث أبي بردة ... ١٢١٣
- ١٢١٨ - من مسائل كتاب الزكاة ١٢١٨
- المسألة الأولى : في حكم ذبيحة من تدين بدين أهل
الكتاب ١٢١٨
- المسألة الثانية : وجوب التسمية على الذبيحة مطلقا ١٢٢٣
- المسألة الثالثة : في حكم ذبح ما أشرف على الموت ١٢٢٧
- ١٢٣٠ - من مسائل كتاب الأيمان والندور ١٢٣٠
- المسألة الأولى : في حكم اليمين المعقودة لله ١٢٣٠
- المسألة الثانية : في حكم الحلف بغير الله ١٢٣٤
- المسألة الثالثة : أن من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا
أو جاهلا أنه المحلوف عليه لم يحنث ١٢٣٥
- المسألة الرابعة : في الحلف بالظهار أو الطلاق . . الخ
يمينا غموسا ، وبيان حكم ذلك ١٢٣٩
- المسألة الخامسة : في حكم نذر اللجاج ، والغضب ١٢٤٣
- المسألة السادسة : في حكم من حلف بالمشى إلى مكة ١٢٤٧
- المسألة السابعة : في أن كفارة الأيمان مقدره بالعرف
لا بالشرع ١٢٥١
- خاتمة كتاب الأيمان والندور ١٢٦٠

القسم الخامس : القضاء

من مسائل كتاب القضاء

- المسألة الأولى : حكم ولاية القضاء ١٢٦١
- المسألة الثانية : فيما يلزم في القاضى من الشروط .. ١٢٦٥
- المسألة الثالثة : في أنه ليس للإمام أن يشترط على القاضى الحكم بمذهب معين ١٢٦٨
- المسألة الرابعة : ما ينقض الحكم ، وما لا ينقضه .. ١٢٧٣
- المسألة الخامسة : ما للحاكم أن يحكم فيه ، وما ليس له ١٢٧٩
- المسألة السادسة : في طرق الحكم

أولا : الأيمان

- مسألة في أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين . ١٢٨٤
- ثانيا : الاستفاضة والقرائن والشهادات ١٢٨٩
- مسألة في حكم شهادة الذمى على الذمى ١٣٠٢
- ثالثا : الإقرار ١٣٠٧
- مسألة في أنه يجوز الضرب للإقرار بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور ١٣٠٧
- مسألة في حكم الإقرار بالدين في مرض الموت للوارث ١٣١٢
- رابعا : الخط ١٣١٦
- مسألة في أن العمل بالخط مذهب قوى ١٣١٦

- من مسائل كتاب الجنائيات

المسألة الأولى : في أن القصاص يكون في اللطمة

- والضربة والسبة ١٣٢١
- المسألة الثانية : فيمن وجد امرأته مع أجنبي يفعلان
الفاحشة ، فقتلها ١٣٢٦
- المسألة الثالثة : في أنه لا يعتبر التكافؤ في القتل حدا
بالحرابة ١٣٣٠
- المسألة الرابعة : في كيفية القصاص ١٣٣٥
- المسألة الخامسة : في أنه يبدأ في القسامة بتحليف
المدعين ١٣٣٨
- خاتمة كتاب الجنایات ١٣٤١
- من مسائل كتاب العقل والديات ١٣٤٣
- المسألة الأولى : تعريف العاقلة عند ابن تيمية ١٣٤٣
- المسألة الثانية : ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من أنواع
القتل ١٣٤٩
- المسألة الثالثة : لا تحمل العاقلة إلا ما زاد على الثلث
المسألة الرابعة : في أن دية الذمي نصف دية المسلم
المسألة الخامسة : في وقت أداء الدية الواجبة على
العاقلة ١٣٦٦
- المسألة السادسة : في أن الدية تختلف باختلاف أحوال
الناس في جنسها وقدرها ١٣٧٣

القسم السادس : السياسة الشرعية

كتاب الخلافة

- ١٣٧٩ مسألة في قبول الخلافة من الملك وبيان ضابط ذلك
مسألة في ذكر رائعة من روائع ابن تيمية في السياسة
الشرعية ١٣٨٧
خاتمة كتاب الخلافة ١٣٩١

من كتاب الحسبة

- ١٣٩٣ قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الجهاد

- ١٣٩٥ - الباب الأول : وجوب الجهاد بالنفس والمال
مسألة في أن العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد
بماله ١٣٩٥
- الباب الثاني : من يجوز قتله من الأعداء ومن لا يجوز
مسألة في أن من لم يكن من أهل الممانعة لا يقتلون
١٣٩٨
- الباب الثالث : في الأسرى ١٤٠٣
المسألة الأولى : في أنه إذا أسر الرجل من الكفار فعل
فيه الإمام الأصلاح من القتل أو الاستعباد ١٤٠٣
المسألة الثانية : في جواز استرقاق العرب والعجم .. ١٤٠٥
- الباب الرابع : في الغنائم وتقسيمها

- المسألة الأولى : في أنه يجوز للإمام أن ينفل من أربعة
 الأخماس ١٤١٠
- المسألة الثانية : في أنه يجوز للإمام أن يترك الجمع
 والقسمة ويأذن في الأخذ إذنا جائزا ١٤١٤
- المسألة الثالثة : في أن للفارس ذى الفرس العربى ثلاثة
 أسهم ١٤١٦
- الباب الخامس : في الفيء ١٤١٩
- مسألة في أنه يبدأ في قسمة الفيء بالأهم فالأهم من
 مصالح المسلمين العامة ١٤١٩
- الباب السادس : في الأرض الخراجية ١٤٢١
- مسألة في أنه يخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين
 جعلها فيئا أو غنيمة ١٤٢١
- الباب السابع : في الجزية
- مسألة فيمن تقبل منه الجزية ١٤٢٥
- الباب الثامن : في انقضاء عهد الذمة
- مسألة في أن من كاتب أهل دينه من أهل الحرب بشيء
 من أخبار المسلمين نقض عهده ١٤٢٨

كتاب الحدود

- الباب الأول : وجوب إقامة الحدود
 مسألة في أن الحدود لا تسلم إلى السلطان إذا كان

مضيعة لها أو عاجزا عنها مع إمكان إقامتها بدونها ١٤٣١

- الباب الثاني : حد الزنا

المسألة الأولى : الحد بقريئة الحبل ١٤٤٢

المسألة الثانية : في حد الزاني غير المحصن ١٤٤٤

- الباب الثالث : حد اللواط

مسألة في أنه يقتل اللوطى الفاعل والمفعول به إذا كانا

بالغين ١٤٤٩

- الباب الرابع : حد شرب الخمر

المسألة الأولى : في تعريف الخمر وبيان علة التحريم ١٤٥٤

المسألة الثانية : في أنه يقام الحد على من وجدت منه

ريح الخمر ونحو ذلك ١٤٦٣

المسألة الثالثة : في أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ،

وزيادة الأربعين الأخرى تفعل عند الحاجة ١٤٦٦

المسألة الرابعة : في أن الحشيشة المسكرة حرام ويجب

فيها الحد ١٤٧٣

المسألة الخامسة : في صفة إقامة حد الشرب ١٤٨٠

- الباب الخامس : حد السرقة

المسألة الأولى : أن الطرار يقطع على الصحيح ١٤٨٣

المسألة الثانية : أن حكم الردء كحكم المباشر في

السرقة ١٤٨٥

- الباب السادس : حد الحرابة

- المسألة الأولى : أن شهر السلاح في البيان لأجل المال
حرابة يجب بها الحد ١٤٨٨
- المسألة الثانية : أن الردء والمباشر للقتل في الحرابة سواء
في إقامة الحد عليهما ١٤٩٤
- المسألة الثالثة : أن من يقتل غيلة لأخذ المال فهو
كالمحارب يحد حد الحرابة ١٤٩٦
- المسألة الرابعة : في معنى النفي المنصوص عليه في آية
الحرابة ١٤٩٩

- الباب السابع : التوبة مما يجب به الحد

- مسألة في أنه يسقط الحد عن التائب من الزنا والسرقه ،
وشرب الخمر ما دام قد تاب قبل رفعه للإمام ١٥٠٢

- من مسائل كتاب التعزير

- المسألة الأولى : في أقل التعزير وأكثره ١٥٠٨
- المسألة الثانية : في أنه يجوز القتل بالتعزير (القتل
سياسة) ١٥١٣
- المسألة الثالثة : التعزير بالعقوبة المالية ١٥١٦
- المسألة الرابعة : التعزير بالحبس والنفي ١٥٢٤
- ١٥٢٨ الفهارس**
- فهرس المراجع والمصادر ١٥٢٩
- فهرس الآيات القرآنية ١٥٦١

- فهرس الأحاديث النبوية ١٥٧٢
- فهرس الموضوعات ١٥٩٩

طبعَ بإِشْرَافِ
دَارِ الصَّحَابَةِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
ص.ب. ١٣/٦٠٠٥ شُورَانِ
بَيْرُوتِ - لُبْنَانِ

تحقيق الطبع. بمعونة الله تعالى

تفسير القرآن العظيم

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير

رحمه الله تعالى

« ٧٠١ - ٧٧٤ هـ »

تحقيق

أبي إسحاق الحويني

دار ابن الجوزي

تحب الطبع بمعونة الله تعالى

فَتْحُ الْقَدِيرِ

الجامع بين فني الرواية والدراية مع علم التفسير

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد السوكاني

«الترغيب سنة ١٢٥٥هـ»

تحقيق

أبي إسحاق الحويني

دار ابن الجوزي

تم الطبع بمعونة الله تعالى

بَدَائِعُ النِّفْسِيَّةِ

مجلد ۲

الجامع لتفسير الإمام ابن قسيم الجوزية

جمعه دوشن نصومہ و طرح امارتہ
أبو فاطمة / يسري بن السيد بن محمد

دار ابن الجوزي

تم الطبع بمعونة الله تعالى

جامع بيان العلم وفضله

وما ينبغي في روايته وحمله

تأليف

أبي عمر / يوسف بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق

أبي القاسم / صالح الزهرى

دار ابن الجوزي

تحقيق الطبع. بمعونة الله تعالى

الفقيه والمتفقه

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن علي بن تاج الطيب البغدادي

« ٣٩٤ - ٤٦٢ هـ »
رحمه الله تعالى

تحقيق

عادل بن يوسف العزازي

دار ابن الجوزي

